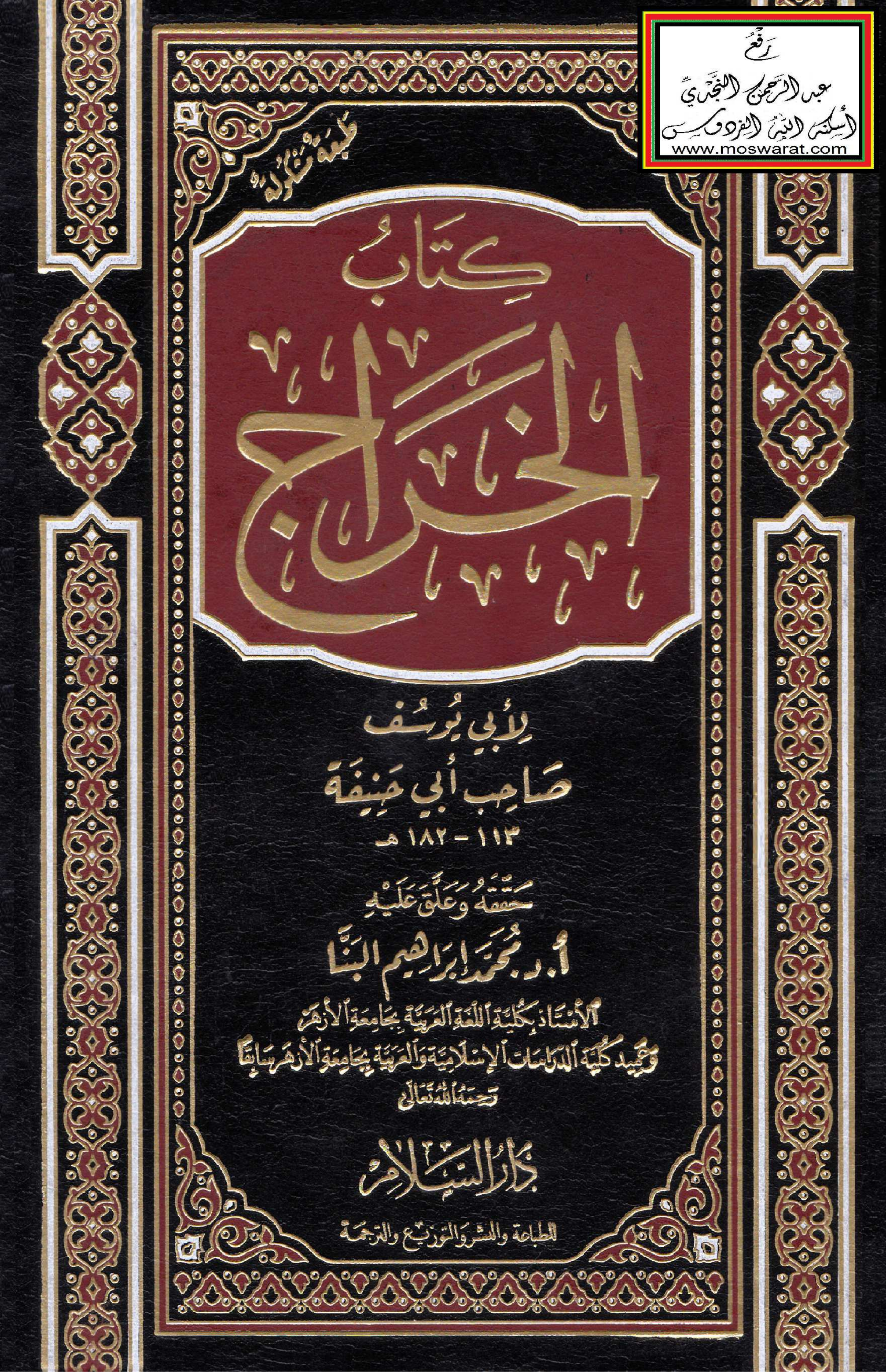

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
طبعة منقحة
كتاب
الخراج
لأبي يوسف
صاحب أبي حنيفة
١١٣ - ١٨٢ هـ
حققه وعلق عليه
أ.د. محمد إبراهيم البنا
الأستاذ بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر
وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر سابقاً
رحمه الله تعالى
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

طبعة مشكولة

كتاب



لأبي يوسف
صاحب أبي حنيفة
١١٣ - ١٨٢ هـ

حققه وعلق عليه
أ. د. محمد إبراهيم البنا
الأستاذ بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر
وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر سابقًا
رحمه الله تعالى

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الثانية

لدار السلام

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ٧٣١ - ٧٩٨

كتاب الخراج/ لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة؛ تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم البنا. - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠١٦م.

٣٨٤ ص؛ ٢٤ سم.

تدمك ٥ - ٣٠٢ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

١ - الفقه الحنفي

٢ - الفقه الإسلامي

أ - البنا - محمد إبراهيم (محقق ومعلق).

٢٥٨,١

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

رقم الإيداع ١٤٥٠٧ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي I. S. B. N 978 - 977 - 717 - 302 - 5



دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة: القاهرة : ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر

هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)

المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com

مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فِهْرِسُ الْمُحْتَوَيَاتِ

مُقَدِّمَةُ المُحَقِّقِ

(١) الخَرَاجُ حَتَّى عَصْرِ الرَّشِيدِ [(١)]

بعث الرشيد – وهو يستقبل خلافته – إلى أبي يوسف قاضي القضاة بعدّة أسئلة، أَجمل أَبو يوسف موضوعَها بقوله: « إن أمير المؤمنين – أَيده اللَّه تعالى – سأَلني أَن أَضعَ له كتابًا في جباية الخراج، والعشور، والصدقات، والجوالي ». وقد يُظَنُّ أَن الكتاب المقترح مَعْنِيٌّ بموارد الدولة المالية لا يتجاوزها. والحقيقة أَن الخليفة سأَله عن أَشياءَ أُخرى هي من صميم الجنايات، والعلاقات الدولية وغير ذلك؛ فقد سأَله أَيضًا عن حكم أَهل الدَّعارة والتلصص والجنايات، وما يجب فيهم من الحدود، وسأَله كذلك عن أَهل الحرب إذا مروا بالحدود، وعن الجواسيس، وعن أَهل الذمة والمستأْمنين كيف يعاملون، وعن رواتب القضاة والعمال.

ومن هنا لا نجد الكتاب مقصورًا على الخراج، كما قد يُظَنّ أَيضًا من عنوانه، بل هو يتحدث – بالإضافة إلى ما قدمت – عن الموارد المالية الأُخرى. ويبدو أَن الرشيد أَراد أَن يضع بين يدي عماله في الإمارات وقضاته عليها ما يسترشدون به، مما يحقق استتباب الأَمن والعدالة في هذه الدولة المترامية الأَطراف، وهذا ما عناه أَبو يوسف بقوله: « وإنما أَراد بذلك [يعني الرشيد] رفع الظلم عن رعيته، والصلاح لأَمرهم ». ولقد كان سواد العراق من أَكثر المناطق الإِسلامية تعرضًا للثورات والاضطرابات، وإِن تاريخه الضارب في أَغوار الزمن ليكشف أَن هذه المنطقة لم تعرف الاستقرار، ولا الولاءَ لحاكم، وضُرِب بالسواد وأَهله المثل فقيل: « نحن بمنزلة علوج السواد، عبيدُ من غلب ». ولقد كان مما عني به الرشيد في أَوائل عهده سنة (١٧٢هـ) أَن « وضع عن أَهل السواد العشر الذي كان يؤخذ منهم بعد النصف ».

سأَل الرشيد أَبا يوسف عمّا عُومِل به أَهلُ السواد والشام والجزيرة في بداية الفتح

---

(١) المراجع: تاريخ الطبري (٣/ ٥٠٩)، (٧/ ٥٥)، (٨/ ٥٣٦). والخراج والنظم المالية للدكتور محمد ضياء الدين الريس (ص ١٦٤، ١٩٣ – ٢٢٤، ٢٤٢ – ٢٤٦، ٤٠١، ٤٠٣). ونهج البلاغة (ص ٣٣٢). والأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٨١ ، ١٤٩، ١٧٦). والعبر للذهبي (١/ ١٢٠، ١٢١). والتهذيب لابن حجر (٧/ ٤٧٦). والإدارة الإسلامية في عز العرب لمحمد كرد علي (ص ١٣٠) .

الإِسلامي، وهي أَسئلة لها مغزاها وقيمتها، وأَول ما يتبادر للمتأَمل أَن الرشيد يريد أَن يسير بأَهل هذه البلاد سيرة الفاتحين الأَوائل، وهذا يعني أن ثمَّة تغييرات في المعاملة قد تعرَّض لها أهل هذه البلاد، فهو يريد أَن يمحو الظلم إن كان، وأَن يحقق في الفتوحات المتأَخرة المعاملة الإِسلامية الأُولى. ولا يقدم على هذه الإِصلاحات إِلا حاكم قد استقامت أُموره، وتوطدت أَركان ملكه، وأَصبحت موارد هذا الملك تكفي مصارفه. وقد كان كل ذلك في دولة الرشيد.

لقد فتح اللَّه على المسلمين من البلاد ما كانت تعتز به مملكة فارس وإِمبراطورية الروم، ودخل المسلمون هذه البلاد فوجدوا شعوبًا ترزح تحت وطأَة الضرائب المتعددة، كان الرومان يفرضون مع الخراج والجزيرة ضرائب على المنازل، وأَراضي المدن، وعلى المهن والتجارة، وعلى الماشية، وعلى تطهير القنوات، ورسومًا على النقل في داخل البلاد، وكان المجوس في الشرق يطلبون ضرائب خاصّة أَو تبرعات، هذا إلى ما كان يفرض في أَوقات الحروب.

جاءَ الإِسلام فأَلغى هذه الضرائب المتعددة، ولم يلغها فحسب، بل حدَّد ما أبقى منها بحيث كان لا يجحف بالرعية، فالخراج محدّد القدر، ومثل الخراج الجزية. على أَنه بالإِسلام يسقط هذا وذاك، ويصبح الداخل في الإِسلام مثل الفاتح المسلم في حق الملكية العامة، وتعامل أَرضه معاملة أَرض المسلم. وهـذا أَبلـغ دليل على موقف الإسلام في فتوحاته، فلم يكن الغرض من هذه الفتوح إلا نشر دين اللَّه والتمكين له في الأَرض. وإِنَّ ما ساقه أَبو يوسف هنا وغيره من أَخبار الفتوحات، وما قدمه الفاتحون من بطولات، ليطبع في النفس مدى ما كان المسلمون الأَوائل يشعرون به من تبعات نحو الرسالة التي حُمّلوا أَمانة تبليغها.

وتحدثنا الآثار المتواترة عن مبلغ المعاملة الطيبة التي شعرت بها الشعوب في ظلال الفاتحين الأَولين، ولقد كان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ يشعر بعظم المسؤولية نحو أَهل الذمة شعوره بها نحو المسلمين حملة الرسالة ودعاتها، فكان مما أَوصى به الخليفة من بعده: « وأُوصيه بذمة اللَّه، وذمة رسول اللَّه ﷺ أَن يُوَفِّيَ لهم بعهدهم، وأَن يقاتل من ورائهم، وأَن لا يكلفوا فوق طاقتهم ». ويروي أَبو يوسف أَن عمر ﷺ كان يجبي العراق في كل سنة مائة أَلف أَلف أُوقية، ثم يخرج إِليه عشرة من أَهل الكوفة، وعشرة من

أَهل البصرة يشهدون أَربع شهادات باللَّه، إنه من طيب، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد. ويرْوُون أَن عمر مرَّ في الشام على قوم أُقيموا في الشمس فقال: ما شأْن هؤلاءِ؟ فقيل له: أُقيموا في الشمس في الجزية. فكره ذلك، ودخل على أَميرهم فقال: إِني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **من عذَّب الناس عذَّبه اللَّه** ». وقصة عمر ﷺ مع اليهودي - ذلك الشيخ الضرير المسنّ، الذي مرّ به وهو يسأَل الناس - مَثَلٌ آخر على إِحساس عمر بتبعات الخلافة؛ يقولون: « فسأَله عمر: من أَيّ أهل الكتاب أَنت؟ قال: يهوديّ. قال: فما أَلجأَك إِلى ما أَرى؟ [يريد: ما دعاك إِلى سؤال الناس؟]. قال: أُسأَلُ الجزيةَ، والحاجةُ والسنُّ. قال: فأَخذ عمر بيده فذهب به إِلى منزله فَرَضَخ له من المنزل بشيءٍ، ثم أَرسل إِلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فواللَّه ما أَنصفناه إِذ أَكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] فالفقراءُ هم المسلمون، وهذا من المساكين من أَهل الكتاب. ووضع عنه الجزية وعن ضربائه ».

ويقول الإِمام علي ﷺ في رسالته إِلى عماله على الخراج: « .. ولا تبيعُنّ الناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا عبدًا، ولا تضربُنَّ أَحدًا سوطًا لمكان درهم، ولا تَمَسُّنَّ مال أَحد من الناس مُصَلٍّ ولا معاهَد ».

مضى عهد الخلفاءِ الراشدين - وقد بسطت فيه دولة الإِسلام سلطانها على مساحة عظيمة من أَملاك الدولتين الغاربتين: الروم والفرس - مضى هذا العهد وعمال المسلمين يدركون حقيقة غايتهم، وأَنهم ليسوا جباةً للمال، وإِنما هم أَولًا وأَخيرًا دعاة للإِسلام. وكان عمر ﷺ قد رأَى أَن تظل الأَراضي المفتوحة فيئًا للمسلمين ووقفًا، لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها، ولا قسمتها بين الفاتحين، وإِنما هي ملك للمسلمين. فأَقرّ الأَرض في أَيدي سكانها، وضرب الخراج عليها، على نحو ما سيحدثنا أَبو يوسف. لكن أَشياءَ جدّت مع تقدُّم الزمن وتغيّر النظام الأَساسيّ في الإِسلام، وذلك منذ أَن قامت دولة بني أُمية:

يذكرون أَن معاوية بن أَبي سفيان طالب أَهل السواد أَن يهدوا إِلى عامله على الخراج في « النوروز » و« المهرجان »، ففعلوا، فبلغ ما حصل عليه معاوية من ذلك عشرة آلاف درهم في سنة.

ويُروَى أَن الحجاج بن يوسف الثقفي كتب إِلى عبد الملك بن مروان يستأْذن في أَخذ الفضل من أَموال السواد، فمنعه من ذلك، وكتب إِليه: « لا تكن على درهمك المأْخوذ

أَحرص منك على درهمك المتروك، وأَبق لهم لحومًا يعقدون بها شحومًا ».

ويبدو أَن الحجاج لم يكن يعتدّ بمن أَعلن إِسلامه من أَهل الذمة، فلم يسقط عنهم الجزية. ومن المعروف أَن الأَمر قد استقر منذ عهد عمر ﷺ على جعل الأَراضي المفتوحة فيئًا عامًّا للمسلمين، أَو وقفًا عليهم، لا يجوز قسمته أَو بيعه، وإِنما يكون للمسلمين عامة منه الخراج، لكن بعض « بني أُمية كانوا قد توسعوا في التصرف في الأَراضي الخراجية بالبيع أَو غير ذلك، فتصير عشرية »، مثل أَرض المسلمين.

تم ذلك قبل عهد عمر بن عبد العزيز الذي أَلغى كل هذه التعديلات، ونذر نفسه لإِعادة الأَمر إِلى سابق عهده، فأَلغى ما كان يؤخذ من الزيادات واستعاد عهده سيرة عمر الأَول:

كتب إليه عامله على الجزيرة يشكو شدّة الحكم والجباية، وكان قاضي الجزيرة وعامله على خراجها. فكتب إِليه عمر: « إِني لم أُكلفك ما يُعنتك، اِجْبِ الطيب، واقضِ بما استبان لك من الحق .. ».

ويكتب إِليه عديّ بن أَرطاة، وكان عامله على البصرة، يقول: « إِن ناسًا قِبَلَنا لا يؤدّون ما عليهم من الخراج إِلا بأَن يمسّهم شيء من العذاب ». فكتب إليه عمر: « أَما بعدُ، فالعجبُ كل العجب من استئذانك إِيايّ في عذاب البشر، كأَني جُنَّة لك من عذاب اللَّه، أَو كأَن رضاي مُنجِيك من سخط اللَّه! إِذا أَتاك كتابي هذا فمن أَعطاك ما قِبَلَه عفوًا وإِلا فأَحلفه، فواللَّه لأَن يَلْقَوُا اللَّه بجناياتهم أَحبّ إِليّ من أَن أَلقاه بعذابهم ».

وقد قَدَّمنا من قبل أَن الحجاج لم يكن يعتد بإِسلام من أَسلم، ومن ثم لم يسقط عنهم الجزية. وقد كتب إِلى عُمَر عاملُه على الكوفة عبدُ الحميد بن عبد الرحمن يسأَله في هذا الشأَن، فردّ عليه بقوله: « كتبت تسأَلني عن أُناس من أَهل الحيرة يسلمون، من اليهود والنصارى والمجوس، وعليهم جزية عظيمة، وتستأْذنني في أَخذ الجزية منهم. وإِن اللَّه بعث محمدًا ﷺ داعيًا إِلى الإِسلام ولم يبعثه جابيًا، فمن أَسلم من أَهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة، ولا جزية عليه ».

هذا إِلى أَنه أَلغى الأَموال المخلَّفة عليهم. وقد أَثبتت الدراسات أَن عهد عمر بن عبد العزيز كان عهد استقرار، وأَن موارد الدولة قد تحسنت ونُظِّمت.

ولقد أَفاد أَبو يوسف من الآثار المروية عن عمر بن عبد العزيز، وكانت إِصلاحاته

للنظام المالي للدولة نماذج يعتدّ بها أَبو يوسف، ويوردها في معرض الاستشهاد، والحق أَن عمر بن عبد العزيز كان معدودًا من الفقهاءِ المجتهدين، الموثوق بعلمهم وروايتهم.

ويمضي عهد عمر بن عبد العزيز القصير الحافل (٩٩ - ١٠١هـ) لتعود الحياة من جديد سيرتها المعهودة قبله، ففرضت في عهد من خلفه زيادات في الخراج كان ؟ . أَلغاها، وأُعيدت المطالبة بفروق العملة، كما أُخذت الجزية ممن أَسلم. وبدأَ نظام جديد لم يعرف من قبل في الإِسلام، وهو نظام التقبل أَو الالتزام، وهو ذاك الذي سيتحدث عنه أَبو يوسف في غير موضع، ويطالب الخليفة بإِلغائه، مبينًا مضارَّه وآثاره السيئة.

وتنتهي دولة بني أُمية وتقوم دولة بني العباس، وكان الخراج من الأُمور التي تشغل بال الخليفة أَبي جعفر المنصور، فأَصدر أَوامره بإِعادة النظر في مقادير الضرائب « الوظائف » المربوطة على الكُوَر، كما أَصدر أَمرًا بمنع التصرف في الأَراضي الخراجية. وله أَقوال تدل على أَن الدولة لا يستقيم أَمرها إِلا إِذا وكّلت أمر خراجها إلى رجل لا يظلم الرعية. ويبدو أَنه قد استجاب أَيضًا في ذلك إِلى الرسالة التي تقدم إليه بها ابن المقفع، وهي رسالة مهمة تحدّد أُسس الإِصلاح الإِداري لهذه الدولة الناشئة.

وخلف المهدي أَباه المنصور سنة (١٥٨هـ)، وفي عهده طُـبِّـقَ نظام جديد للخراج يقوم على المقاسمة لا على تقدير وظيفة محددة. ويبدو أَن التفكير في هذا النظام بدأَ في عهد المنصور، وهو نظام سوف نرى أَبا يوسف ينتصر له، ويراه أَنسب وأَجدر بالتطبيق في عصره، ويحتفل للاستشهاد له ما أَمكنه الاستشهاد، وإِن كان قد اقترح نسبة دون النسب التي أُشير بها على المهدي، يذكر الماوردي: « ولم يزل السواد على المساحة والخراج، إِلى أَن عدل بهم المنصور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدولة العباسية عن الخراج إِلى المقاسمة؛ لأَن السعر نقص، فَلَمْ تَفِ الغلات بخراجها، وخرب السواد ».

وأَشار أَبو عبيد اللَّه: معاوية بن يسار، على المهدي أَن يجعل أَرض الخراج مقاسمة بالنصف إِن سقى سيحًا، وفي الدوالي الثلث، وفي الدواليب على الربع، لا شيء عليهم سواه ».

ويبدو أَنه قد حدث بعد المهدي تغيير في نسبة المقاسمة، يدلنا على ذلك ما ذكره الطبري، وقد سقناه من قبل، من أَن الرشيد « وضع عن أَهل السواد العشر الذي كان يؤخذ منهم بعد النصف ».

كان ما تقدم عرضًا تاريخيًّا للخراج في الإسلام، ما كان منه على عهد الخلفاءِ الراشدين، وما جدّ عليه من بعدُ، وقد وقفنا فيه عند عصر الرشيد، وهو العصر الذي قدّم فيه أَبو يوسف كتابه « الخراج » استجابة لطلبه.

(٢) أَبو يوسف [١]

هو: يعقوب بن إِبراهيم بن حبيب بن خُنَيس بن سعد بن حَبْـتَـةَ. كذا ذكر ابن الأَثير نسبه، وهو يُعرّفُ بجده سعد بن حبتة البَجَلي، أَحد أَصحاب رسول اللَّه ﷺ.

ولد أَبو يوسف في الكوفة سنة (١١٣ هـ)، ويبدو أَن أُصول أَبي يوسف كانوا من أَوائل النازحين إِلى الكوفة من الجزيرة، فقد ذكر ابن الأَثير مُعرِّفًا بخُنَيس فقال: « وخُنَيس جد أَبي يوسف، هو صاحب (جهارسوج) خُنَيس بالكوفة ». ويقول أَبو عمر في الاستيعاب: « وتفسير (جهارسوج) بالعربية: رحبة تفترق منها أَربعة طرق ».

ولقد كانت الكوفة من أَهم المراكز العلمية في الحواضر الإِسلامية، ففيها نما وازدهر كثير من العلوم الإِسلامية، مثل القراءَات القرآنية، والفقه، والحديث، وشاركت مشاركة أَصيلة في علوم اللغة، وكان بينها وبين البصرة من أَسباب المنافسة ما أَفاد العلوم الإِسلامية نضجًا مبكرًا، وتقدمًا ملحوظًا.

في هذه البيئة العلمية كان أَبو يوسف يغشى مجالس العلماءِ في مختلف الفنون، وإِنه إِذ عرف بالفقه وشهر به فإِن معاصريه كانوا يقدرونه حق قدره، وينبهون على ما بلغه في العلوم الأُخرى من مكانة، يقول هلال بن يحيى: « كان أَبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأَيام العرب، وكان أَقل علومه الفقه ».

والروايات متواترة على مدى ما كان يعانيه من الإِقلال ورقة الحال، وقد قيل: إِنه طلب العلم سنة نيّف وثلاثين، وأَنه كان في ابتداءِ أَمره يطلب الحديثَ، ثم لزم أَبا حنيفة وتفقه به. ومن شيوخه في الحديث: سليمان بن مهران الأَعمش، ومحمد بن إِسحاق، وأَبو إِسحاق الشيباني، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد، وعبيد اللَّه بن عمر، والحجاج

---

(١) المراجع: أسد الغابة (٣/ ٣٣٩). والاستيعاب (ص ٥٨٤). ووفيات الأعيان (٥/ ٤٢١ - ٤٣٢). والطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي (١/ ٤٣، ١٧٧ - ١٩٥). والمعارف لابن قتيبة (ص ٤٩٩). وطبقات ابن سعد (٧/ ٢/ ٧٤). والعبر للذهبي (١/ ٢٨٥). والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٢٧). ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد للذهبي (ص ٣٧ - ٤٨).

ابن أَرطاة. وطبقتهم. وأَخذ الفقه عن أَبي حنيفة، وهو أَجَلُّ أَصحابه، وابن أَبي ليلى.

كان أَبو يوسف صاحب حافظة واعية، وعقلية منظمة، سريع البديهة، وهذه مؤهلات العالم المبتكر الذي يثري العلم بما يُضِيفُه ويؤَصّله. وقد بلغ الغاية في الفقه؛ يقول طلحة بن محمد بن جعفر: « لم يتقدمه أَحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر، وهو أَول من وضع الكتب في أُصول الفقه على مذهب أَبي حنيفة، وأَملى المسائل ونشرها، وبثَّ علم أَبي حنيفة في أَقطار الأَرض ». ومن هنا يعدُّونه أَحد أَصحاب المذهب، وأَحد العلماءِ الثلاثة، يَعْنُون بهم: أَبا حنيفة، وأَبا يوسف، ومحمد ابن الحسن. ويقول عَمّار بن أَبي مالك: « ما كان في أَصحاب أَبي حنيفة مثل أَبي يوسف، لولا أَبو يوسف ما ذكر أَبو حنيفة ولا محمد بن أَبي ليلى، ولكنه هو الذي نشر قولهما، وبثَّ علمهما ».

فأَما مكانته في علم الحديث فيقول عنه أَبو حاتم: « يُكْتَبُ حديثه ». ويقول الإِمام أَحمد بن حنبل: « صدوق ». ويقول ابن قتيبة: « وكان صاحب حديث حافظًا، ثم لزم أَبا حنيفة فغلب عليه الرأْي ». ويذكر ابن سعد: « وكان عند أَبي يوسف حديث كثير عن خصيف، والمغيرة، ومطرف، وهشام بن عروة، والأَعمش وغيرهم من الكوفيين. وكان يعرف بالحفظ للحديث، وكان يحضُر المحدّث فيحفظ خمسين وستين حديثًا، فيقوم فيمليها على الناس، لكن العلماء تحاموا رواية الحديث عنه، وقد علل الطبري ذلك بغلبة الرأْي عليه، وتفريعه الفروع والأَحكام مع صحبة السلطان، وتقلده القضاءَ ».

وقد اشتهر أَبو يوسف بالقضاء حتى كان أَشهر أَعلامه، وضرب به المثل فيه. وتولى القضاءَ بعد أَبي بكر بن أَبي سبرة لثلاثة من الخلفاءِ: المهدي، وابنه الهادي، ثم هارون الرشيد. وكان الرشيد يكرمه ويجلُّه، وكان عنده حظيًّا مكينًا. وهو أَول من دُعِي بقاضي القضاة.

وقد تنبأَ له أَبو حنيفة بما سيفتح اللَّه عليه؛ قال لزوجه: « إِنما هي أَيام قلائل وسيصير لأَبي يوسف نبأ وذكر، ولعلّ اللَّه يفتح لكم أَفضل ما تؤمّلونه وترجونه ». وأَوصاه بوصية جامعة للحِكَم وأُصول السيادة.

هذا وقد اشتهر وصفُ أَبي حنيفة وأَبي يوسف بالإِرجاءِ، والمرجئة كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، وكانوا يقولون: لا تضر مع الإِيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر

طاعة، وقد يقصد بالإِرجاءِ أَنهم يؤخرون حكم صاحب الكبيرة إِلى يوم القيامة. وإِن كلام أَبي حنيفة بعيد كل البعد عن هذا التصور، يقول أَبو حنيفة: « الإِيمان إِقرار باللسان وتصديق بالجنان، والإِقرار وحده لا يكون إِيمانًا؛ لأَنه لو كان إِيمانًا لكان المنافقون كلهم مؤمنين، وكذلك المعرفة وحدها لا تكون إِيمانًا؛ لأَنها لو كانت إيمانًا لكان أَهل الكتاب كلهم مؤمنين ». ويقول: « الإِيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأَنه لا يتصور نقصان الإِيمان إِلا بزيادة الكفر، ولا يتصور زيادته إِلا بنقصان الكفر، وكيف يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمنًا وكافرًا. والمؤمن مؤمن حقًّا، والكافر كافر حقًّا، وليس في الإِيمان شك. والعمل غير الإِيمان، والإِيمان غير العمل، بدليل أَن كثيرًا من الأَوقات يرتفع العمل عن المؤمن ولا يجوز أَن يقال: ارتفع عنه الإِيمان ». ويقول أَيضًا: « والعاصون من أُمة محمد ﷺ كلهم مؤمنون حقًّا، وليسوا بكافرين ». لا نجد في هذه المقالات ما ينسب أَبا حنيفة إِلى الإِرجاء، وهذا ما دعا الشهرستاني إِلى أَن يدفع عن أَبي حنيفة ما رُمِي به، وقد رجع ذلك إِلى أَنه « لما كان يقول: الإِيمان: هو التصديق بالقلب، وهو لا يزيد ولا ينقص، ظنوا أَنه يُؤَخر العمل عن الإِيمان. والرجل مع تخريجه في العمل، كيف يفتي بترك العمل؟! وله سبب آخر، وهو أَنه كان يخالف القدرية، والمعتزلة، الذين ظهروا في الصدر الأَول، والمعتزلة كانوا يلقبون كل من خالفهم في القدر مرجئًا، وكذلك الوعيدية من الخوارج، فلا يبعد أَن اللقب إِنما لزمه من فريقي المعتزلة والخوارج ».

هذا وإِن نصوص أَبي يوسف في مقدمة كتابه هذا لتنفي عنه صفة الإِرجاء، وبحسبك قوله للرشيد: « واعمل لأَجل مقبوض، وطريق مأخوذ، وعمل محفوظ .. ». وقوله: « فكفى بالحسرة والندامة يومئذٍ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل ليوم تزلّ فيه الأَقدام ». وقوله: « فلا تلق اللّٰه غدًا وأَنت سالك سبيل المعتدين، فإِن ديّان يوم الدين إِنما يدين العباد بأَعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم ... وإِن اللّٰه سائلك عمّا أَنت فيه وما عملت به » وهي نصوص تتنافى مع ما يقوله المرجئة.

وقد تَلْمَذَ لأَبي يوسف وروى عنه كثير من الأَعلام، ومن أَشهرهم محمد بن الحسن الشيباني وهو أَجلُّ أَصحابه، والإِمام أَحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأَبو الوليد بشر ابن الوليد الكندي القاضي، وأَبو إِسحاق إِبراهيم بن يوسف الباهلي الفقيه، وأَبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ.

وخلف أَبو يوسف من ورائه مصنفات كثيرة، ما زال بعضها مفقودًا، وقد طبع منها:

١ - الآثار. ٢ - الرد على سير الأَوزاعي.

٣ - اختلاف أَبي حنيفة وابن أَبي ليلى.

وقد طبعت هذه الكتب الثلاثة في مطبعة الاستقامة بالقاهرة، وعلّق عليها أَبو الوفا الأَفغاني.

والكتاب الثالث مضمن أَيضًا كتاب الأُم للشافعي (٧/ ٨٧ - ١٥٠).

٤ - الخراج. وهو الكتاب الذي نقدمه محقَّقًا.

وله غير ذلك كتب كثيرة، انظرها في الأَعلام للزركلي (٩/ ٢٥٢) الطبعة الثانية.

وفاته:

توفي رحمه اللَّه تعالى يوم الخميس أَول وقت الظهر لخمس خلون من شهر ربيع الأَول. وقيل: ربيع الآخر، سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد، عن نحو سبعين عامًا.

(٣) كِتَابُ الخَراجِ [1]

١ - التأْليف في الخراج:

يعد كتاب « الخراج » لأَبي يوسف أَول وأَشهر كتاب صنف في موضوعه، وقد تتالت الكتب من بعده في التصنيف فيه، منها ما اتخذ سمت الفقه، ومنها ما غلب عليه سمت الصناعة. ومن أَشهر كتب المجموعة الأُولى التي تأَسّت بأَبي يوسف كتاب الخراج ليحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ)، والأَموال لأَبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، والاستخراج لأَحكام الخراج لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). ومن أَشهر كتب المجموعة الثانية كتاب الخراج لقدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ)، وأَبي العباس أَحمد بن محمد بن عبد الكريم (ت ٢٧٠هـ) الذي « كان عالمًا بصناعة الخراج، متقدمًا فيه على أَهل عصره ». وفي هذا الصنف من المؤلفات تجد أَصحابها معنيين بالأَدوات التي ينبغي أَن يحيط بها القيّم على الخراج، ومن هنا وسم أَصحابها بالصناعة.

---

(١) المراجع: معجم الأدباء لياقوت (٤/ ١٤٣، ١٨٩)، (١٣/ ١٥)، (١٦/ ١٠٩). وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣/ ٢٤٥، ٢٤٦).

٢ - منهجُ كتابِ الخراجِ لأَبي يوسف:

يشتمل كتاب الخراج على **مقدمة حافلة وأَربعة وثلاثين فصلا**.

أما **المقدمة** فقد عظَّم فيها المسؤولية التي تقلَّدها الرشيد، وفيها يدعوه إِلى مبادرة الأَجل بالعمل، وينبهه إِلى أَنه قدوة لرعيته، ويذكره بالآخرة، وقد ضمنها أَحاديث فيها ترغيب وحَضٌّ على ما دعاه إِليه.

وأَما **فصول الكتاب** فقد بناها على أَسئلة الرشيد، وقد أَحصيتها فبلغت تسعة وعشرين سؤالًا.

وقد لحظت أَن بعض فصول الكتاب - فيما يبدو لي - في غير موضعه، وأَنه كان ينبغي أَن يقدم أَو يؤخر، وهذا ما يجعلنا نعتقد أَن الكتاب بصورته التي بين أَيدينا يمثل المحاولة الأُولى لأَبي يوسف، ولو أَنه أَعاد النظر فيه لضم النظير إِلى نظيره، ولجمع الموضوعات المتناسبة في مكان واحد.

- فالفصل الخامس، وهو: « كيف كان فرض أَبي بكر وعمر لأَصحاب النبي ﷺ؟ »، حقه أَن يكون في الترتيب الثاني بعد الفصل الأَول، وهو: « في قسمة الغنائم ». وقد تحدث في الفصل الرابع والعشرين عن المكان الذي تقسم فيه الغنائم. وحق ذلك في الفصل الأَول.

- والفصل السادس، وهو : « فيما ينبغي أَن يعمل به في السواد »، حقه أَن يكون في الترتيب الرابع بعد الفصل الثالث، وهو: « ما عمل به في السواد ». وكذلك الفصل السابع عشر، وهو: « في الزيادة والنقصان »، والفصل الرابع والعشرون، وهو: « في تقبيل السواد » كل هذه الفصول: الثالث، والسادس، والسابع عشر، والرابع والعشرون - كان ينبغي أَن يجمع بعضها إلى بعض في مكان واحد.

- وهناك فصول أُخرى متناثرة، وهي: الفصل العاشر « في حكم المرتدين »، والثامن والعشرون « في المجوس وعبدة الأَوثان وأَهل الردة »، والثلاثون « في الكنائس والبيع والصلبان »، والثاني والثلاثون « في المرتد ». حق هذه الفصول أَن تجمع كذلك في موطن واحد.

هذا ما لحظته على الكتاب من حيث ترتيبه.

أَما منهجه في معالجة مسائل الكتاب فيَتبيّن فيما يأتي:

كان أَبو يوسف يزاوج بين دليل النص ودليل العقل، ويقابل النصوص بعضها ببعض، وهنا يبدو اجتهاد أَبي يوسف وترجيحاته، وكثير من هذه الفصول حافل باجتهاداته، وخلافاته مع أَبي حنيفة وابن أَبي ليلى، وغيرهما.

وكان يستطرد من المسأَلة إلى أُمور يرى أَن الوفاء بها مكمل للغاية من الكتاب، وذلك مثل استطراده من أَمر السواد إلى ما ينبغي أَن يعامل به أَهل السواد في عصره. ومما اقتضته هذه الغاية، ونعتقد أَنه لم يسأَل عنه، ما ذكره من فرض أَصحاب النبي، وحكم القطائع، وتقبيل الأَرض (الالتزام)، ومتابعة العمال.

٣ - تحقيق الكتاب:

(أ) طبع كتاب الخراج غير مرة في الشرق والغرب:

- طبع في مطبعة بولاق سنة (١٣٠٢هـ).

- وفي رومه - كما يقول بروكلمان سنة (١٩٠٦م)، وباريس سنة (١٩٢١م).

- هذا وقد أَخرجته المطبعة السلفية في طبعات عدة، بلغت حتى الآن خمسًا، وهي معتمد الناس الآن. وكانت الطبعة الأُولى سنة (١٣٤٦هـ)، وهي التي نبّه عليها بروكلمان عندما ذكر نشرة القاهرة، وقد ذكر في كل طبعة منها أَنه اعتمد فيها على نسخة مخطوطة في الخزانة التيمورية - رقم (٦٧٤) فقه، وأَنها عورضت بطبعة بولاق سنة (١٣٠٢هـ).

وقد ظهر منذ قريب شرح لكتاب الخراج لعبد العزيز بن محمد الرحبي البغدادي المتوفى بعد سنة (١١٨٤هـ)، وقد أَسماه: « فقه الملوك، ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ». وقد نبّه على هذا الشرح أَيضًا بروكلمان. وقد حقق هذا الشرح الدكتور أَحمد عبيد الكبيسي، ونشر في مطبعة الإِرشاد في بغداد (١٩٧٣م).

(ب) هذه الطبعة:

أما طبعتنا هذه فقد اعتمدنا في إِخراجها **على المخطوطات الآتية:**

١ - مخطوطة طلعت بدار الكتب المصرية رقم (٨٨٥) فقه حنفي.

وتقع في (٦٨) ورقة من القطع الكبير، وعدد سطورها ٣١ سطرًا، وقد كتبت بخط نسخي جميل.

وهذه المخطوطة مقسمة إلى ستة أَجزاء، **وكُتب على غلافها:** « الجزءُ الأَول من رسالة

الكبيرة [كذا] في الخراج ». وقد أثبت في غلافها الخارجي اسم مالكها، وأَنها كانت في حوزته سنة (١١٣٦هـ).

وأَولها بعد البسملة: « رب يسر وأَعن. هذا كتاب الخراج الذي كتبه أَبو يوسف القاضي إِلى أَمير المؤمنين الرشيد، حين سأَله أَن يصف له أَمر الخراج. أَطال ... ».

وآخرها: « تم الكتاب بعون الملك الوهاب، على يد عبده الفقير محمد بن خطاب. وحسبنا اللّٰه ونعم الوكيل ».

وهذه المخطوطة فيما يبدو أَقدم من المخطوطات الأُخرى التي اعتمدنا عليها، ولهذا اعتددنا بها أَصلًا، ولدينا مصورة لها، **ورمزنا لها بالحرف** (أ) لولا ما شابها من سقط في بعض المواضع، لكنا نعتقد أَن نصّها أَنقى وأَصوب، فلم يتدخل فيه الناسخ بتعديل أَو تغيير اعتمادًا على مقابلاته على نسخ أُخرى أَو اجتهاداته.

وهذه النسخة تتميّز بذكر سلسلة الرواية عن أَبي يوسف عند سرد بعض الأَحاديث والآثار، فكان يقال: « حدثنا أَبو الحسن أَنا محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن الوليد » [ورقة ٢٦]، وقد يقال: « أَخبرنا محمد بن الحسن، عن بشر قال أَبو يوسف » [ورقة ٢٦] أَيضًا. وقد نبهنا في تعليقنا على ذلك.

٢ - مخطوطة طلعت أَيضًا رقم (٤٣٣) فقه حنفي.

وتقع في مائة ورقة من القطع المتوسط، وعدد سطورها (٢٣) سطرًا، وقد كتبت بخط فارسي متقن.

وهذه المخطوطة مراجعة على نسخ أُخرى، وبهامشها تقييدات منها، وبعض الشروح عن شرح الرحبي في « فقه الملوك »، وبالهامش أَيضًا عناوين لموضوعات الكتاب. وبعض هذه الهوامش بخط الناسخ، ويبدو أَن الشروح المنقولة عن الرحبي بخط ناسخ آخر. فهذه النسخة فيما يبدو راجعها ناسخها على نسخ أُخرى، وجاءَ بعده من عنى بإِثبات الفروق وتقييدات بعض الشروح.

وعنوانها: « كتاب الخراج لأَبي يوسف (ح) ».

وأَولها: « بسم اللّٰه الرحمن الرحيم. رب اشرح لي صدري، ويسر لي أَمري. نسخة كتاب أَبي يوسف يعقوب بن إِبراهيم القاضي إِلى هارون الرشيد في الخراج. أَطال .. ».

وآخرها: « وليمنعهما من المفسدين، والحمد للَّه رب العالمين ».

وفي الورقة الأُولى التي تلي العنوان، والتي تضمنت فهارسه: « ثم استصحبه العبد الفقير السيد أَبو بكر عبد اللَّه المدرس والمفتي بقندرية عفا اللَّه عنه في سنة (١١٨٣هـ). وتحته خاتمه، ثم خاتم آخر تضمن أَنه من ممتلكات الحاج مصطفى صدقي. غفر له ».

وفي ختامها: « بلغ المقابلة والتصحيح سنة (١٢٦١هـ) ».

وهذه المخطوطة أَكمل من الأُولى، ولدينا مصورة لها، **وقد رمزنا لها بالحرف** (ب).

٣ - مخطوطة الأَزهر رقم (٢٧٧٩).

وأَولها بعد البسملة: « أَطال .. ».

وآخرها: « تم كتاب الخراج، والحمد للَّه وحده، وصلاته على محمد رسوله وعبده، وسلّم تسليمًا كثيرًا إِلى يوم الدين، ورضي اللَّه تعالى عن كل الصحابة أَجمعين ».

« بعون اللَّه تم نسخه، فأَرجو اللَّه أَن يعمّ نفعه. وقد وافق الفراغ من نسخه في يوم الثلاثاء المبارك لسبع [كذا] وعشرين يومًا خلت من شهر رجب الحرام، الذي هو من شهور عام أَلف ومائتين وتسعة وتسعين من هجرة من فضَّله اللَّه على سائر العالمين، عليه أَفضل الصلاة وأَزكى التسليم، صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين إِلى يوم الدين، آمين ».

« الحمد للَّه قد قابلت هذه النسخة على أَصلها سنة (١٢٩٩هـ) حسب الطاقة في غاية رجب ».

ويبدو أَن هذه النسخة هي أَصل المخطوطة التيمورية رقم (٦٧٤) فقه، فقد رجعت إِليها، فوجدت النسختين متماثلتين جدًّا، أَو لعلَّهما أُخذتا من أَصل واحد. وفي ختام مخطوطة التيمورية: « وقد وافق الفراغ من نسخه في يوم الخميس المبارك، الموافق عاشر صفر الخير، الذي هو من شهور سنة (١٣٠١هـ)، على يد أَفقر العباد، وأَحوجهم إِلى الملك الرحيم عبد اللَّه بن إِبراهيم البوهي ».

ومن هنا لم أُتابع المقابلة على نسخة التيمورية اكتفاءً بمخطوطة الأَزهر.

ونظرًا لظروف خاصة تمرّ بها مكتبة الأَزهر الآن، لم أَتمكن من تحديد بداية ونهاية كل ورقة منها، وكذلك تصويرها، لكني كنت قد قابلت عليها مقابلة تامة، **وقد رمزت لها بالحرف** (ز).

٤ – مما اعتمدته أَصلًا في التحقيق طبعة بولاق التي نشرت سنة (١٣٠٢هـ) وقد ذكرتها من قبل، ولم ينبه عليها بروكلمان.

وقد اعتمدتُ هذه الطبعة دون سائر الطبعات التي أَسلفت الحديث عنها؛ لأنها مراجعة على نسخ أُخرى، فأَما الطبعات المتأَخرة عنها، التي اعتمدت على مخطوطة التيمورية، فقد أَغنتني عنها مخطوطة مكتبة الأَزهر؛ لأَنها متماثلة مع التيمورية، بل زادت عليها في الفائدة. هذا **وقد رمزت لطبعة بولاق هذه بالحرف (ط)**.

٤ - منهج التحقيق:

لا ينبغي لنا ونحن عازمون على إِخراج هذا الكتاب أَن نغض من جهود من سبقونا، فقد أَفادوا على قدر ما أَسعفهم الجهد والوقت، وقدموا عملًا انتفع به الدارسون، وسدّوا به حاجة العلماء والمتخصصين، وإِنه كان لوقوفي على مخطوطتي طلعت المتقدمتين، والتي رمزت لهما بالحرفين (أ)، (ب) ما حَمَّلني أَمانة إِخراج هذه الطبعة الجديدة، لما حفلتا به من تصحيحات، وزيادات، كان ينبغي أَن يتضمنهما عمل آخر. وقد طُلِبَ مني أَن أُنبه في هذا التقديم على ما وقعت فيه الطبعات السابقة من أَخطاءٍ، وما سقط منها، ولكني عزفت عن ذلك، وتركت للدارسين أَن يوازنوا بين هذه الطبعة وبين ما سبقها.

هذا وقد عُنيت في هذه الطبعة بالنواحي التالية:

١ – تخريج الأَحاديث والآثار والنقول، والأَشعار.

٢ – تحديد المصطلحات العلمية الواردة في الكتاب، مثل مصطلحات المقاييس والموازين والمكاييل والنقود، وتحديد المراد منها حديثًا.

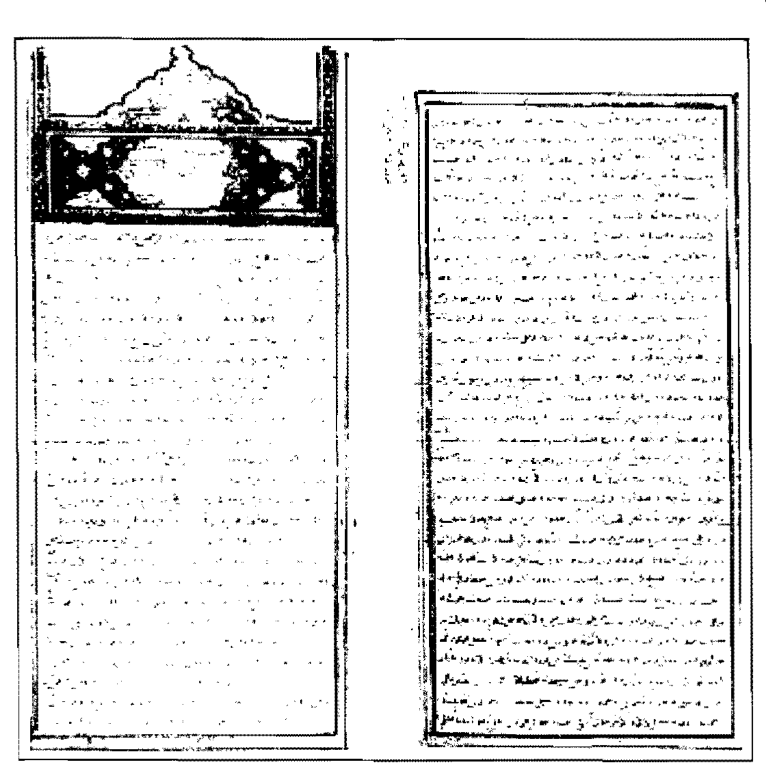
٣ – التعريف بالأَعلام الواردة في النص، وتفسير مفردات اللغة.

٤ – وضعت عناوين للمسائل التي يتضمنها كل فصل بين هذين القوسين [ ].

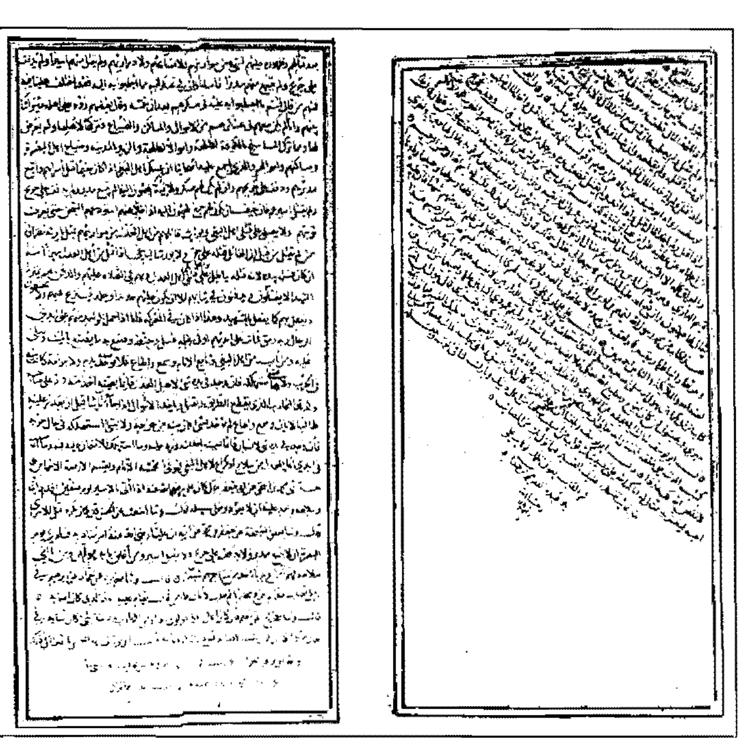
وبعد، فأَرجو أَن أَكون قد قدمت عملًا نافعًا، وما توفيقي إِلا باللَّه، عليه توكلت وإِليه أُنيب، والحمد للَّه رب العالمين.

تحريرًا في ٢٦ من ذي الحجة ١٣٩٨هـ الموافق ٢٦ من نوفمبر ١٩٧٨م

أ. د محمد إبراهيم البنا



الورقة الأولى من المخطوطة (أ)



الورقة الأخيرة من المخطوطة (أ)

الورقة الأولى من المخطوطة (ب)

الورقة الأخيرة من المخطوطة (ب)

النَّــصُّ المُـحَــقَّقُ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ أَبِي يُوسُفَ

أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَدَامَ لَهُ الْعِزَّ فِي تَمَامٍ مِنَ النِّعْمَةِ، وَدَوَامٍ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَجَعَلَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ مَوْصُولًا بِنَعِيمِ الآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ وَلا يَزُولُ، وَمُرَافَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سَأَلَنِي أَنْ أَضَعَ لَهُ كِتَابًا جَامِعًا يُعْمَلُ بِهِ فِي جِبَايَةِ الْخَرَاجِ، (وَالْعُشُورِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَالْجَوَالِي)[١]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ رَفْعَ الظُّلْمِ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالصَّلاحَ لأَمْرِهِمْ؛ فَوَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَدَّدَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَى مَا تَوَلَّى مِنْ ذَلِكَ، وَسَلَّمَهُ مِمَّا يَخَافُ وَيَحْذَرُ. وَأَنْ[٢] أُبَيِّنَ لَهُ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ مِمَّا يُرِيدُ الْعَمَلَ بِهِ، وَأُفَسِّرَهُ وَأَشْرَحَهُ. وَقَدْ فَسَّرْتُ ذَلِكَ وَشَرَحْتُهُ.

[أَبو يُوسُفَ يُوصِي الخَلِيفَةَ]

- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ - وَلَهُ الْحَمْدُ - قَدْ قَلَّدَكَ أَمْرًا عَظِيمًا، ثَوَابُهُ أَعْظَمُ الثَّوَابِ، وَعِقَابُهُ أَشَدُّ الْعِقَابِ؛ قَلَّدَكَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَأَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ وَأَنْتَ تَبْنِي لِخَلْقٍ كَثِيرٍ قَدِ اسْتَرْعَاكَهُمُ[٣] اللَّهُ، وَائْتَمَنَكَ عَلَيْهِمْ وَابْتَلاكَ بِهِمْ، وَوَلَّاكَ أَمْرَهُمْ، وَلَيْسَ يَثْبُتُ[٤] الْبُنْيَانُ - إِذَا أُسِّسَ عَلَى غَيْرِ التَّقْوَى - أَنْ يَأْتِيَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَيَهدَّهُ[٥] عَلَى مَنْ بَنَاهُ، وَأَعَانَ عَلَيْهِ؛ فَلا تُضَيِّعَنَّ مَا قَلَّدَكَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الرَّعِيَّةِ[٦]؛ فَإِنَّ الْقُوَّةَ فِي الْعَمَلِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

---

(١) العشور، هي الرسوم التي تؤخذ على أموال وعروض التجارة، التي يمر بها أصحابها على ثغور الإسلام.
والصدقات: جمع صدقة، وهي ما أعطيته في ذات اللّـه للفقراء. والمراد بها هنا الصدقة الواجبة وهي الزكاة.
والجوالي: جمع جالية، والجالية في الأصل: الذين جلوا عن أوطانهم، ثم أريد بها الجزية، فقيل: استعمل فلان على الجالية، أي: على جزية أهل الذمة. وهو المراد هنا.

(٢) في غير (أ، ب): « وطلب أن ».
(٣) في (أ): « قد استرعاك لهم ».
(٤) في غير (أ، ب): « يلبث » .
(٥) في غير (ب): « فَيَهْدِمَه » .
(٦) في هامش (أ): « الأمة » بدل « الرعية ».

- لَا تُؤَخِّرْ عَمَلَ الْيَوْمِ إِلَى غَدٍ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَضَعْتَ. إِنَّ الأَجَلَ دُونَ الأَمَلِ، فَبَادِرِ الأَجَلَ بِالْعَمَلِ، فَإِنَّهُ لَا عَمَلَ بَعْدَ الأَجَلِ.

- وإِنَّ الرُّعَاةَ مُؤَدُّونَ إِلَى رَبِّهِمْ مَا يُؤَدِّي الرَّاعِي إِلَى رَبِّهِ. فَأَقِمِ الْحَقَّ فِيمَا وَلَّاكَ اللَّهُ وَقَلَّدَكَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ؛ فَإِنَّ أَسْعَدَ الرُّعَاةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْم الْقِيَامَةِ رَاعٍ سَعِدَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ، وَلا تَزِغْ فَتَزِيغَ رَعِيَّتُكَ، وَإِيَّاكَ الْأَمْرَ بِالْهَوَى وَالأَخْذَ بِالْغَضَبِ.

- وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلآخِرَةِ وَالآخَرُ لِلدُّنْيَا، فَاخْتَرْ أَمْرَ الآخِرَةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الآخِرَةَ تَبْقَى وَالدُّنْيَا تَفْنَى. وَكُنْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ، وَاجْعَلِ النَّاسَ فِي أَمْرِ اللَّهِ عِنْدَكَ سَوَاءً: الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَلا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ. وَاحْذَرْ فَإِنَّ الْحَذَرَ بِالْقَلْبِ وَلَيْسَ بِاللِّسَانِ، وَاتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّمَا التَّقْوَى بِالتَّوَقِّي، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَقِهِ اللَّهُ.

- وَاعْمَلْ لأَجَلٍ مَقبوضٍ[1]، وَسَبِيلٍ مَسْلُوكٍ، وَطَرِيقٍ مَأْخُوذٍ، وَعَمَلٍ مَحْفُوظٍ، وَمَنْهَلٍ مَوْرُودٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَوْرِدُ الْحَقُّ وَالْمَوْقِفُ الأَعْظَمُ الَّذِي تَطِيرُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَتَنْقَطِعُ فِيهِ الْحُجَجُ لِعِزَّةِ مَلِكٍ [٢/ أ] قَهرَهُمْ[2] جبَرُوتُهُ، وَالْخَلْقُ لَهُ دَاخِرُونَ[3] بَيْنَ يَدَيْهِ، يَنْتَظِرُونَ قَضَاءَهُ، وَيَخَافُونَ عُقُوبَتَهُ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ. فَكَفَى بِالْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ يَوْمَئِذٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ لِمَنْ عَلِمَ وَلَمْ يَعْمَلْ لِيَوْمِ تَزِلُّ[4] فِيهِ الأَقْدَامُ، وتَتَغَيَّرُ فِيهِ الأَلْوَانُ، وَيَطُولُ فِيهِ الْقِيَامُ، وَيَشْتَدُّ فِيهِ الْحِسَابُ. يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - في كتابه: ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [الْحج: ٤٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ ﴾ [المرسلات: ٣٨]. وَقَالَ ﷻ: ﴿ إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الدُّخان: ٤٠]. وَقَالَ ﷻ: ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ ﴾ [الأَحْقَاف: ٣٥]. وَقَالَ: ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴾ [النازعات: ٤٦]، فيا لَهَا مِنْ عَثْرَةٍ[5] لَا تُقَالُ! وَيَا لَهَا مِنْ نَدَامَةٍ (لَا تَنْفَعُ)[6]!

---

(١) في (ط، ز): « مفضوض ».
(٢) في (ب): « قهرتهم ».
(٣) أي: صاغرون.
(٤) في (ب): « تزول ». والمعنى على « تَزِلّ » أشبه؛ ففي صفة الصراط أنه « مَدْحَضَةٌ مَزَلَّة »، أي: لا تثبت عليه الأقدام.
(٥) في (أ، ب): « حسرة ». وهو خطأ، ولا تقال: لا يصفح عنها.
(٦) في هامش (ب) عن نسخة: « لا تنقطع ».

إِنَّمَا هُوَ اخْتِلافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يُبْلِيَانِ كُلَّ جَدِيدٍ، وَيُقَرِّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ، وَيَأْتِيَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ، وَيَجْزِي اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

- فَاللَّهَ اللَّهَ! فَإِنَّ الْبَقَاءَ قَلِيلٌ، (وَالْخطْرَ عَظِيمٌ)[1]، وَالدُّنْيَا هَالِكَةٌ وَهَالِكٌ مَنْ فِيهَا، وَالآخِرَةُ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ. فَلا تَلْقَ اللَّهَ غَدًا وَأَنْتَ سَالِكٌ سَبِيلَ الْمُعْتَدِينَ؛ فَإِنَّ دَيَّانَ يَوْمِ الدِّينِ إِنَّمَا يَدِينُ الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِم، وَلا يَدِينُـهُمْ بِمَنَازِلِـهِم. وَقد حَذَّرك اللَّهُ فَاحْذَرْ، فَإِنَّكَ لَمْ تُخْلَقْ عَبَثًا، وَلَنْ تُتْرَكَ سُدًى. وَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُكَ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، وَما عَمِلْتَ بِهِ، **فَانْظُرْ مَا الْجَوابُ؟**

١ - وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَنْ تَزُولَ غَدًا قَدَمَا عَبْدٍ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﷻ إلا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَن أَربع: عَن عِلْمِهِ، مَا عَمِلَ فِيهِ؟ وَعَنْ عُمُرِهِ، فِيمَ أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ مَالِهِ، مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جَسَدِهِ، فِيمَ أَبْلاهُ** »[2]؟

- فَأَعِدّ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - لِلْمَسْأَلَةِ جَوَابَهَا[3]؛ فَإِنَّ مَا عَمِلْتَ وأَتَيْتَ[4] فَهُوَ عَلَيْكَ غَدًا يُقْرَأُ، فَاذْكُرْ كَشْفَ قِنَاعِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي مَجْمَعِ الأَشْهَادِ.

- وَإِنِّي أُوصِيكَ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بِحِفْظِ مَا اسْتَحْفَظَكَ اللَّهُ، وَرِعَايَةِ مَا اسْتَرْعَاكَ[5]، وَأَنْ لا تَنْظُرَ فِي ذَلِكَ إِلا إِلَيْهِ وَلَهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ لا تَفعَلْ تَتَوَعَّرْ عَلَيْكَ سُهُولَةُ الْهُدَى، وَتَتَعَمَّى فِي عَيْنَيْكَ رُسُومُهُ[6]، (وَتَضِيقُ عَلَيْكَ رِحَابُهُ)[7]، وَتُنْكِرُ مِنْهُ مَا تَعْرِفُ، وَتَعْرِفُ مِنْهُ مَا تُنْكِرُ. فَخَاصِمْ نَفْسَكَ خُصُومَةَ مَنْ يُرِيدُ (الْفَلَجَ لَهَا)[8] لا عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الرَّاعِيَ الْمُضَيِّعَ يَضْمَنُ مَا هَلَكَ عَلَى يَدَيْهِ مِمَّا لَوْ شَاءَ رَدَّهُ عَنْ أَمَاكِنِ الْهَلَكَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَأَوْرَدَهُ أَمَاكِنَ الْحَيَاةِ وَالنَّجَاةِ؛ (فَإِذَا تَرَكَ ذَلِكَ أَضَاعَهُ، وَإِنْ تَشَاغَلَ)[9] بِغَيْرِهِ كَانَتِ الْهَلَكَةُ عَلَيْهِ أَسْرَعَ، وَبِهِ أَضَرَّ. وَإِذَا أَصْلَحَ كَانَ أَسْعَدَ مَنْ هُنَالِكَ بِذَلِكَ، وَوَفَّاهُ اللَّهُ أَضْعَافَ مَا وَفَّى لَهُ. فَاحْذَرْ أَنْ تُضَيِّعَ رَعِيَّتَكَ فَيَسْتَوْفِيَ

---

(١) في (ط): « والخطب خطير ».

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي برزة الأسلمي وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: تحفة الأحوذي، أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٧/ ١٠١).

(٣) في (أ): « جوابًا ».

(٤) في (ط): « فأثبت ».

(٥) في (ط، ز): « استرعاك اللَّه ».

(٦) كلمة « رسومه » سقطت من (ز)، وفي (ط): « وتعفى رسومه ».

(٧) كذا في (أ): وفي غيرها: « ويضيق عليك رحبه ».

(٨) في (أ): « الفلاح لها ». والفلج: الفوز والظفر.

(٩) في هامش (ب) عن نسخة: « فإذا ترك ذلك إضاعة وتشاغلا .. ».

رَبُّهَا حقَّهَا مِنْكَ، وَيُضَيِّعَكَ بِمَا أَضَعْتَ أَجْرَكَ، وَإِنَّمَا يُدْعَمُ الْبُنْيَانُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَدِمَ، وَإِنَّمَا لَكَ مِنْ عَمَلِكَ مَا عَمِلْتَ فِيمَنْ وَلَّاكَ اللَّهُ أَمْرَهُ، وَعَلَيْكَ مَا ضَيَّعْتَ مِنْهُ؛ فَلا تَنْسَ الْقِيَامَ بِأَمْرِ مَنْ ولَّاكَ اللَّهُ أَمْرَهُ فَلَسْتَ تُنْسَى. وَلا تَغْفُلْ عَنْهُمْ وَعَمَّا يُصْلِحُهُمْ فَلَيْسَ يُغْفَلُ عَنْكَ.

- وَلا تُضِيعَنَّ حَظَّكَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ واللَّيالِي، (بكَثْرَةِ تَحْرِيكِ)(١) لِسَانِكَ فِي نَفْسِكَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَسْبِيحًا وَتَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا، وَالصَّلاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَإِمَامِ الْهُدَى ﷺ. فَإِنَّ اللَّهَ بِمَنِّهِ وَرَحْمَتِهِ (وعَفْوِه)(٢) جَعَلَ وُلاةَ الأَمْرِ خُلَفَاءَ فِي أَرْضِهِ، وَجَعَلَ لَهُم نورًا يُضِيءُ لِلرَّعِيَّةِ مَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأُمُورِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَ(يُبَيِّنُ)(٣) مَا اشْتَبَهَ مِنَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِمْ. وَإِضَاءَةُ نُورِ وُلاةِ الأَمْرِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَرَدُّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا بِالتَّثَبُّتِ وَالأَمْرِ الْبَيِّنِ، وَإِحْيَاءِ السُّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا الْقَوْمُ الصَّالِحُونَ أَعْظَمُ مَوْقِعًا، فَإِنَّ إِحْيَاءَ السُّنَنِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يَحْيَا وَلا يَمُوتُ. وَجَوْرُ الرَّاعِي هَلاكٌ لِلرَّعِيَّةِ، وَاسْتِعَانَتُهُ بِغَيْرِ أَهْلِ الثِّقَةِ وَأَهْلِ الْخَيْرِ هَلاكٌ لِلْعَامَّةِ.

- فَاسْتَتِمَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - مِنَ النِّعَمِ بِحُسْنِ مُجَاوَرَتِهَا، وَالْتَمِسِ الزِّيَادَةَ فِيهَا بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧] .

- وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الإِصْلاحِ، وَلا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ. وَالْعَمَلُ بِالْمَعَاصِي كُفْرُ النِّعَمِ، وَقَلَّ مَنْ كَفَرَ مِنْ قَوْمٍ قَطُّ النِّعْمَةَ ثُمَّ لَمْ يَفْزَعُوا إِلَى التَّوْبَةِ إِلا سُلِبُوا عِزَّهُمْ وَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ.

- وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِي مَنَّ عَلَيْكَ بِمَعْرِفَتِهِ فِيمَا أَوْلاكَ أَنْ لَا يَكِلَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِكَ إِلَى نَفْسِكَ، وَأَنْ يَتَوَلَّى مِنْكَ مَا تَوَلَّى مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأَحِبَّائِهِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِك والمَرْغُوبُ إِلَيْهِ فِيه.

- وَقَدْ كَتَبْتُ لَكَ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَشَرَحْتُهُ لَكَ وَبَيَّنْتُهُ، فَتَفَهَّمْهُ(٤) وَتَدَبَّرْهُ، وَرَدِّدْ قِرَاءَتَهُ حَتَّى تَحْفَظَهُ، فَإِنِّي قَدِ اجْتَهَدْتُ لَكَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ آلُكَ وَالْمُسْلِمِينَ نُصْحًا (ابْتِغَاءَ ثَوَابِ

---

(١) في (ب) وهامشها: « وعليك بكثرة تحريك .. ».

(٢) عن (أ، ط). (٣) ليست في (ب).

(٤) في (ط، ز): « فتفقهه ».

اللَّهِ)[١] وَخَوْفًا من عِقَابِهِ. وَإِنِّي لَأَرْجُو - إِنْ عَمِلْتَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ - (أَنْ يُوَفِّرَ)[٢] اللَّهُ لَكَ خَرَاجَكَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمِ مُسْلِمٍ وَلا مُعَاهَدٍ، وَيُصْلِحَ لَكَ رَعِيَّتَكَ؛ فَإِنَّ صَلاحَهُمْ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ (وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ، وَالتَّظَالُمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِيمَا اشْتَبَهَ)[٣] مِنَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِمْ.

وَكَتَبْتُ لَكَ أَحَادِيثَ حَسَنَةً، فِيهَا تَرْغِيبٌ وتَحْضِيضٌ عَلَى مَا سَأَلْتَ، (مِمَّا يَزِيدُكَ رَغْبَةً فِي الْعَمَلِ بِهِ)[٤] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَوَفَّقَكَ اللَّهُ لِمَا يُرْضِيهِ عَنْكَ، وَأَصْلَحَ بك، وعَلى يَدَيك:

٢ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنَ النَّارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ** »[٥]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: « **وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَضْرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ تَضْرِبَ بِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ** » - قَالَهَا ثَلاثًا - وَإِنَّ فَضْلَ الْجِهَادِ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - لَعَظِيمٌ وَإِنَّ الثَّوَابَ عَلَيْهِ لَجَزِيلٌ.

٣ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ فَمَشَى مَعَهُمْ نَحْوًا مِنْ مِيلَيْنِ. فَقِيل لَهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، لو انْصَرَفْتَ! فَقَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ** »[٦].

٤ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** »[٧].

---

(١) في (ط، ز): « ابتغاء وجه اللَّه وثوابه ». (٢) في (ز): « أن يوفى ».

(٣) في (ط): « ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما اشتبه ». (٤) في (ط): « مما تريد العمل به ».

(٥) أخرجه الإمام أحمد من وجه آخر عن معاذ بن جبل، انظر: المسند (٥/ ٢٣٩). وانظر: تفسير ابن كثير عند الآية (٣٥، ٤١، ٤٢) من سورة الأحزاب (٦/ ٤١٦، ٤٢٦ - ٤٢٨)، بتحقيقنا.

(٦) أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (٢/ ٦) والترمذي في أبواب فضائل الجهاد. باب من اغبرت قدماه في سبيل اللَّه. انظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٢٥٨ - ٢٦٠). والنسائي في كتاب الجهاد، باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل اللَّه (٦/ ١٤). والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٩). وانظر: المسند أيضًا (٣/ ٣٦٧)، (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦)، (٦/ ٤٤٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة من غير هذا الطريق، انظر: المسند (٢/ ٥٣٢، ٥٣٣). وانظر: البخاري، كتاب الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل اللَّه (٤/ ٢٠). ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل اللَّه (٦/ ٣٦، ٣٧).

وَبَلَغَنَا عَنْ مَكْحُولٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﷺ: « **غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** » إِنَّمَا هُوَ غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ تَخْرجُ فِيهَا بِنَفْسِك خَير مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا تُنْفِقُهَا وَلا تخرجُ بِنَفْسِك.

٥ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: [٣/ أ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ** »[١].

٦ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِيَ السَّلامَ** »[٢].

٧ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (الْخُدَرِيِّ)[٣]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ**[٤] **قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَحَنَا جَبْهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ؟** » قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: « **حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا** »[٥].

٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ (أَبِي إِدْرِيسَ)[٦] (الخَوْلَانِيِّ)[٧] قَالَ: خَطَبَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الْخَيْرَ بِحَذَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الشَّرَّ بِحَذَافِيرِهِ فِي النَّارِ، (أَلا وَإِنَّ**

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي سلمة الخراساني، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أنس. انظر: منحة المعبود، كتاب الأذكار، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (١/ ٢٥٩). وانظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ١٢)، وتفسير ابن كثير، عند الآية (٥٦) من سورة الأحزاب (٦/ ٤٥٨) بتحقيقنا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بإسناده إلى عبد اللّه بن السائب، عن زاذان، عن عبد اللّه بن مسعود. انظر: المسند (١/ ٤٤١)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٤٤٦).

(٣) في (أ): « الهذلي »، وهو خطأ.

(٤) أي: الصور الذي ينفخ فيه.

(٥) أخرجه الترمذي من طريق عطية، عن أبي سعيد. انظر: تحفة الأحوذي، أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في الصور (٧/ ١١٧، ١١٨)، وقال الترمذي: حديث حسن. وكذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٧).

(٦) في (ط): « ابن إدريس ». وهو خطأ. انظر التهذيب (٥/ ٨٥).

(٧) عن (أ).

الْجَنَّـةَ حَزْنَةٌ بِرَبْوَةٍ[١]، أَلا وإِنَّ النَّارَ سَهْلَةٌ بسَهوَةٍ)[٢] أَلا وإِنَّ الجَنَّـةَ حُفَّتْ بالمَكَارِهِ، (أَلا)[٣] وَإِنَّ النَّارَ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَمَتَى مَا كُشِفَ لِلرَّجُلِ حِجَابُ كُرْهٍ فَصَبَرَ أَشْرَفَ عَلَى الْجَنَّةِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَمَتَى مَا كُشِفَ لِلرَّجُلِ حِجَابُ هَوًى وَشَهْوَةٍ أَشْرَفَ عَلَى النَّارِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا؛ أَلَا فَاعْمَلُوا بِالْحَقِّ لِيَوْمٍ لَا يُـقْضَى فيه إِلَّا بِالْحَقِّ؛ تَنْزِلُوا مَنَازِلَ الْحَقِّ »[٤].

٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَدَنَا مِنَ السَّمَاءِ سَمِعَ دَوِيًّا، فَقَالَ: « يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ » قَالَ: « حَجَرٌ قُذِفَ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَهُوَ يَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَالآنَ حِينَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا ».

١٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُرْسَلُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْبُكَاءُ فَيَبْكُونَ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ، ثُمَّ يَبْكُونَ حَتَّى يكُونَ في وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الأُخْدُودِ »[٥].

١١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي (عُبَيْدُ اللَّهِ)[٦] بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، عَلَيْهِ حَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ، (فَـنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ ثُمَّ نَاجٍ، وَمُحْتَبِسٌ مَنْكُوسٌ فِيهَا)[٧] »[٨].

---

(١) الحزن: الطريق الوعر المسلك. والربوة - بالفتح والضم -: المكان المرتفع. والسهوة الموضع السهل الذي لا غلظ فيه ولا وعورة، أو الأرض اللينة التربة. وفي الكلام تمثيل؛ فقد شبه أعمال الخير والطاعة التي تفضي بصاحبها إلى الجنة - في صعوبتها على النفس - بالطريق الوعر، وشبه المعصية التي تردي صاحبها في النار - في سهولتها على النفس - بالأرض السهلة.

(٢) ما بين القوسين عن (أ، ب). وقد صحفت فيهما « بسهوة » إلى: « بشهوة ».

(٣) ما بين القوسين عن (أ، ب).

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد (١/ ٣٢٧). ومسلم، كتاب الجنة (٨/ ١٤٢، ١٤٣). والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي (ص ٣٥٩، ٣٦٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه من طريق الأعمش. انظر: كتاب الزهد، باب صفة النار (٢/ ١٤٢، ١٤٣).

(٦) في (ز): عبداللّه. وهو خطأ. انظر: التهذيب (٧/ ٤٩، ٥٠).

(٧) في (أ): « فناج سليم ومخدوش، وناج محتبس، ومنكوس فيها ».

(٨) أخرجه الإمام أحمد بنحوه عن أبي سعيد، من طريق أخرى. انظر: المسند (٣/ ١٦، ١٧). وانظر: البخاري، كتاب التوحيد (٩/ ١٥٩). ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة (١/ ١٢٩، ١٣٠).
هذا، والخدش: قشر الجلد بعود ونحوه. والحسك: جمع حسكة، وهو شوكة صلبة. والسعدان: نبت ذو شوك، وهو من جيد مراعي الإبل تسمن عليه. ومن المثل: مرعى ولا كالسعدان.

١٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ (عَنْ عَامِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ) [١] بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَوْفِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الأَعْمَالِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا** »[٢].

١٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ؛ فَلَمَّا انْتَهينا إِلَى الْقَبْرِ حَثَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَدَرْتُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ، قالَ: فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى، ثُمَّ قَالَ: « **إِخْوَانِي، لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا** »[٣].

١٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ (عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ)[٤] قَالَ: إِنَّ الْقَبْرَ لَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَاذَا أَعْدَدْتَ لِي؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي بَيْتُ الْغُرْبَةِ؟! وَبَيْتُ الدُّودِ؟! أَلَم تعلَمْ أَني بَيْتُ الْوَحْدَةِ؟!![٥].

١٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾** [السَّجْدَة: ١٧]، **وَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴾** [الْوَاقِعَة: ٣٠]، **وَلَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾**[٦] [آل عمران: ١٨٥].

---

(١) في (ط): « عن عامر، عن عبد اللَّه ». وهو خطأ. وهو: عامر بن عبد اللَّه بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث. انظر: التهذيب (٥/ ٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد من طريق سعيد بن مسلم. انظر: المسند (٦/ ٧٠، ١٥١). وكذلك أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق. انظر: كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب (٢/ ١٤١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد من طريق أبي رجاء عبد اللّـه بن واقد. انظر: المسند (٤/ ٢٩٤).

(٤) في (ز): « عبيد اللَّه بن عمير » وهو خطأ. انظر: التهذيب (٦/ ٧١).

(٥) انظر: تحفة الأحوذي، كتاب أبواب صفة القيامة (٧/ ١٥٧ - ١٦٠)؛ فقد روى الترمذي بنحوه حديثًا مرفوعًا عن أبي سعيد الخدري، وقال: « هذا حديث غريب ».

(٦) أخرجه الترمذي بنحوه، والطبري من هذه الطريق. انظر: تحفة الأحوذي، تفسير سورة الواقعة (٩/ ١٧٩، ١٨٠). وتفسير الطبري (٢١/ ٦٦). وتفسير ابن كثير عند الآية السابعة عشرة من سورة السجدة (٦/ ٣٦٧) بتحقيقنا.

١٦ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وحَدَّثَنِي الْفُضَيلُ[١] بنُ مَرْزُوقٍ، عن عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَقْرَبِهِمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ. وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ »[٢].

١٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ الْحُلَمَاءَ، وَجَعَلَ أَمْوَالَهُمْ فِي أَيْدِي السُّمَحَاءِ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ بَلاءً اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ السُّفَهَاءَ، وَجَعَلَ أَمْوَالَهُمْ فِي أَيْدِي الْبُخَلاءِ. أَلا مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ رَفَقَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ حَاجَتِهِ، وَمَنِ[٣] احْتَجَبَ عَنْهُمْ دُونَ حَوَائِجِهِمُ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ ».

١٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ أَتَى بِغَيْرِهِ فَعَلَيْهِ إِثْمُهُ »[٤].

١٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ[٥] الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ الإِمْرَةَ، فَقَالَ: « أَنْتَ ضَعِيفٌ وَهِيَ أَمَانَةٌ، وَهِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ فِيهَا »[٦].

---

(١) في (أ، ط، ز): « الفضل ». انظر: التهذيب (٧/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث فضيل بن مرزوق. انظر: تحفة الأحوذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل (٤/ ٥٥٩، ٥٦٠). وقال الترمذي: « حديث حسن غريب »، وكذلك أخرجه الإمام أحمد من هذه الطريق. انظر: المسند (٣/ ٢٣، ٥٥).

(٣) من هنا إلى آخر الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية. انظر: بذل المجهود (١٣/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٤) أخرجاه من حديث أبي الزناد. انظر: البخاري، كتاب الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام (٤/ ٦٠، ٦١). ومسلم، كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى اللّه وعدل كان له أجر (٦/ ١٧). وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي الزناد. انظر: بذل المجهود في حل أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به (١٢/ ٣٧٨). والنسائي، كتاب البيعة، باب ما يجب للإمام وما يجب عليه (٧/ ١٥٥، ١٥٦).

(٥) كذا في الأصول كلها. وفي الجرح لابن أبي حاتم (١/ ٢ - ٩٣): الحارث بن يزيد الحضرمي، ويروى عنه يحيى ابن سعيد الأنصاري. فلعلّه هو. وانظر سند مسلم في تخريج الحديث.

(٦) أخرجه مسلم من حديث الحارث بن يزيد الحضرمي، عن ابن حجيرة، عن أبي ذر. انظر: كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٦/ ٦، ٧). وانظر: مسند الإمام أحمد (٥/ ١٧٣).

٢٠ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْتَحِفًا بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَهُ تَحْتَ إِبطِهِ وَهُوَ يَقُولُ: « **أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَعُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا** »[١].

٢١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي** »[٢].

٢٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُشْهِرَ السِّلاحَ عَلَى إِمَامِكَ.

٢٣ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ - يعني ابْنَ طَرِيفٍ - عَنْ أَبِي الْجَهْمِ - (هُوَ سُليمانُ بْنُ الجَهْم)[٣] - عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَالإِسْلامَ[٤] شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ** »[٥].

٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّد بن إِسْحَاق، عن عَبْدِ السَّلامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٤/ أ] بِالْخَيْفِ[٦] مِنْ مِنًى فَقَالَ: « **نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغها، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلاثٌ لَا يُغِلُّ[٧] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلاصُ الْعَمَلِ للَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لِوُلاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَ[لُزُومُ]**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، حديث إسرائيل، عن يحيى بن الحصين، عن أمه. انظر: المسند (٦/ ٤٠٢، ٤٠٣)، وأخرجه مسلم من حديث شعبة وغيره، عن يحيى، عن جدته. انظر: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٦/ ١٤، ١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث الأعمش. انظر: المسند (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٤٧١). وكذلك أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام (٢/ ٩٥٤).

(٣) عن (أ).

(٤) في (أ): « أو الإسلام ».

(٥) أخرجه الإمام أحمد من حديث مطرف. انظر: المسند (٥/ ١٨٠).

(٦) أي: مسجد منًى، ويسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها.

(٧) أي: لا يخون. ويروى: « يَغِلُّ » - بفتح الياء، وكسر الغين، واللام مشددة - من الغل وهو الحقد والشحناء، أي: لا يداخله حقد يزيله عن الحق. ويروى أيضًا: « يَغِل » بفتح الياء، وكسر الغين، واللام مخففة - من الوغول، وهو الدخول في الشر.

جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِم »[١].

٢٥ – قَالَ: وَحَدَّثَنِي (غَيْلانُ، عن قَيْسٍ)[٢] الْهَمَدَانِيِّ، عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَنَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ لَا نَسُبَّ أُمَرَاءَنَا، وَلا نَغُشَّهُمْ، وَلا نَعْصِيَهُمْ، وَأَنْ نَتَّقِي اللَّهَ وَنَصْبِرَ.

٢٦ – قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْن مُهَاجِرٍ عَنْ وَائِلِ بنِ دَاودَ [أَبِي] بَكْرٍ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَسُبُّوا الْوُلاةَ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ أَحْسَنُوا كَانَ لَهُمْ الأَجْرُ وَعَلَيْكُمُ الشُّكْرُ، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ؛ وَإِنَّمَا هُمْ نِقْمَةٌ يَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهِمْ مِمَّنْ يَشَاءُ؛ فَلا تَسْتَقْبِلُوا نِقْمَةَ اللَّهِ بِالْحَمِيَّةِ وَالْغَضَبِ، وَاسْتَقْبِلُوهَا بِالاسْتِكَانَةِ وَالتَّضَرُّعِ ».

٢٧ – قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عَمرو)[٤]، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ؛ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ[٥] يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِه فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ »[٦].

٢٨ – قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا مُعَاذُ أَطِعْ كُلَّ أَمِيرٍ، وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَلا تَسُبَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي »[٧].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه من حديث ابن إسحاق. انظر: المسند (٤/ ٨٠). وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر (ص ١٠١٥، ١٠١٦).

(٢) في (أ): « غيلان قيس » وهو خطأ. وغيلان هو ابن جامع بن أشعث، وقيس الهمداني هو ابن وهب. انظر: التهذيب (٨/ ٢٥٢، ٤٠٥).

(٣) في (أ): « وائل بن داود ». وفي (ب): وائل بن بكر. انظر: ترجمة وائل بن داود أبي بكر في التهذيب (١١/ ١٠٩).

(٤) في (أ، ز) « ابن عمر ». وصوابه: « ابن عمرو ». انظر تخريجنا للحديث.

(٥) أي: عهده؛ لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر، وثمرة قلبه: خالص عهده.

(٦) أخرجه الإمام أحمد من حديث الأعمش. انظر: المسند (٢/ ١٦١). ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٦/ ١٨). والنسائي في كتاب البيعة، باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (٧/ ١٥٢، ١٥٣). وابن ماجه في كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن (٢/ ١٣٠٦، ١٣٠٧).

(٧) وقع بعد هذا في (أ، ب) الأثر الذي تقدم برقم (٢٢) مكرَّرًا.

٢٩ - وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ [بْنُ أَبِي خَالِدٍ]، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيهَا النَّاس، إِنَّكُم تقرؤونَ هَذِه الآيَة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [الْمَائِدَة: ١٠٥] وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ** »[١].

٣٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ)[٢] بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ؛ فَإِذَا الْمَعَاصِي ظَهَرَتْ فَلَمْ تُنْكِرِ اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ جَمِيعًا[٣].

٣١ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ [بْنُ أَبِي خَالِدٍ][٤]، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ (أَوْ ابْنِ سَابِطٍ)[٥] قَالَ: لَمَّا حَضَرَت أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه الْوَفَاةُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ يَسْتَخْلِفُهُ؛ فَقَالَ النَّاسُ: أَتَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا فَظًّا غَلِيظًا! لَوْ قَدْ مَلَكَنَا كَانَ أَفَظَّ وَأَغْلَظَ؟ فَمَاذَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ وَقَدِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا عُمَرَ؟ قَالَ: (أَتُخَوِّفُونِي بِرَبِّي؟)[٦] أَقُولُ: اللَّهُمَّ أَمَّرْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلِكَ.

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَفِظْتَهَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ وَهُوَ مُدْرِكُكَ. وَإِنْ ضَيَّعْتَهَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ وَلَنْ تُعْجِزَهُ[٧]: إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا فِي اللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ فِي النَّهَارِ، وَحَقًّا فِي النَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ فِي اللَّيْلِ، وَإِنَّ[٨] اللَّه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث إسماعيل بن أبي خالد. انظر: المسند (١/ ٥). وبذل المجهود، كتاب الملاحم، باب في الأمر والنهي (١٧/ ٢٦٧). وتحفة الأحوذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٦/ ٣٨٨، ٣٨٩). وتفسير سورة المائدة (٨/ ٤٢٢، ٤٢٣). وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢/ ١٣٢٧). وانظر: تفسير ابن كثير عند الآية (١٠٥) من سورة المائدة (٣/ ٢٠٧، ٢٠٨)، بتحقيقنا.

(٢) في (ز): « يحيى بن سعيد، عن إبراهيم، عن إسماعيل ». والصواب حذف عن « إبراهيم » ففي التهذيب (١/ ٢٨٩) أن يحيى بن سعيد يروي عن إسماعيل بن أبي حكيم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بنحوه، بإسناده إلى عدي بن عميرة الكندي. انظر: المسند (٤/ ١٩٢).

(٤) ليست في (أ).

(٥) كذا في (أ، ز، ط): « أو ابن سابط ». ويبدو أنه كان مثله في (ب) ثم عدل إلى « عن ابن سابط ». وابن سابط هو: عبد الرحمن بن سابط. ويقال: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن سابط، تابعي، مترجم في التهذيب (٦/ ١٨٠).

(٦) في (ب): « أتخوفوني ربي ».

(٧) بعده في (أ): « فاحفظها ».

(٨) في (ب): « وإنه لا »، وفي (ز، ط): « وإنها لا ».

لَا يَقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ؛ وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا وَخِفَّتَهُ عَلَيْهِمْ وَحُقَّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلا الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا؛ وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا وَثِقَلِهِ عَلَيْهِمْ، وَحُقَّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا. فَإِنْ أَنْتَ حَفِظْتَ وَصِيَّتِي هَذِهِ فَلا يَكُونَنَّ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ. وَلا بُدَّ لَكَ مِنْهُ. وَإِنْ أَنْتَ ضَيَّعْتَ وَصِيَّتِي هَذِهِ فَلا يَكُونَنَّ غَائِبٌ أَبْغَضَ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَنْ تُعْجِزَهُ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: وَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، [إِنِّي][1] إِنَّمَا اسْتَخْلَفْتُكَ نَظَرًا لِمَا خَلَّفْتُ وَرَائِي، وَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ مِنْ أَثَرَتِهِ أَنْفُسَنَا عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلَنَا عَلَى أَهْلِهِ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَظَلُّ نُهْدِي إِلَى أَهْلِهِ مِنْ فُضُولِ مَا يَأْتِينَا عَنْهُ، وَقَدْ صَحِبْتَنِي فَرَأَيْتَنِي إِنَّمَا اتَّبَعْتُ سَبِيلَ مَنْ كَانَ قَبْلِي. وَاللَّهِ مَا نِمْت فَحلمْت وَلا تَوَهَّمْتُ فَسَهَوْتُ، وَإِنِّي لَعَلَى السَّبِيلِ مَا زِغْتُ. وَإِنَّ أَوَّلَ مَا أُحَذِّرُكَ - يَا عُمَرُ - نَفْسَكَ؛ إِنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ شَهْوَةً، فَإِذَا أَعْطَيْتَهَا تَمَادَتْ فِي غَيِّهَا[2]. وَأُحْذرك هَؤُلاءِ النَّفَرِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّد ﷺ الَّذين قدِ انتفَخَتْ أَجْوَافُهُمْ، وَطَمَحَتْ أَبْصَارُهُمْ، وَأَحِبَّ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّ لَهُمْ لَحبْرَةً[3] عِنْدَ زَلَّةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا مِنْكَ خَائِفِينَ مَا خِفْتَ اللَّهَ، وَلَكَ مُسْتَقِيمِينَ مَا اسْتَقَامَتْ طَرِيقَتُكَ. هَذِهِ وَصِيَّتِي وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ.

٣٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عكَيم[4] قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنْ تُثْنُوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلٌ، وَأَنْ تَخلِطُوا الرَّغْبَةَ بِالرَّهْبَةِ، وتَجْمَعوا الإِلْحَافَ بالمَسْأَلِة، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَى زَكَرِيَّا وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

---

(١) ليست في (أ).

(٢) كذا في (أ). وفي (ز): « طارت » مكان « تمادت ». وفي غير (أ): « غيرها » مكان « غيها » وتمادت: أَلَحَّتْ وبلغت الغاية.

(٣) كذا في (أ). وفي غيرها: « لحيرة ».

(٤) في (ز، ط): « حكيم »، بالحاء. وعبد اللَّه بن عكيم يروي عن أبي بكر. انظر: التهذيب (٥/ ٣٢٥).

ثُمَّ اعْلَمُوا - عِبَادَ اللَّهِ - أَنَّ اللَّهَ قَدِ ارْتَهَنَ لِحَقِّهِ[١] أَنْفُسَكُمْ، وَأَخَذَ عَلَى ذَلِكَ مَوَاثِيقَكُمْ، وَاشْتَرَى مِنْكُم الْقَلِيلَ الْفَانِي بِالْكَثِيرِ الْبَاقِي؛ وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ فِيكُمْ، لا تَفْنَى عَجَائِبُهُ، وَلا يُطْفَأُ نُورُهُ، فَصَدِّقُوا بِقَوْلِهِ، وَانتصِحُوا[٢] كِتَابَهُ، وَاسْتَبْصِرُوا مِنْهُ لِيَوْمِ الظُّلْمَةِ؛ فَإِنَّمَا خَلَقَكُم[٣] لِلْعِبَادَةِ، وَوَكَّلَ بِكُمُ الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ، يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ.

ثُمَّ اعْلَمُوا - عِبَادَ اللَّهِ - أَنَّكُمْ تَغْدُونَ وَتَرُوحُونَ فِي أَجَلٍ قَدْ غُيِّبَ عَنْكُمْ عِلْمُهُ؛ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ (أَنْ لا تَنْقَضِي الآجَالُ إلا وَأَنْتُمْ فِي عَمَلِ اللَّهِ)[٤] فَافْعَلُوا، وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا [ذَلِكَ][٥] إِلا بِاللَّهِ، (فَسَابِقُوا فِي مَهْل)[٦] آجَالَكُمْ، قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي فَيَرُدَّكُمْ إِلَى أَسْوَأ أَعْمَالِكُمْ؛ فَإِنَّ أَقْوَامًا جَعَلُوا آجَالَهُمْ لِغَيْرِهِمْ وَنَسُوا أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْهَاكُمْ أَنْ تَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ. فَالْوَحَاءَ الْوَحَاءَ[٧]، النَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ طَالِبًا حَثِيثًا، مَرُّه سَرِيع[٨].

٣٣ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهُذَلِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَرُ - فَأَكْثَر عَلَيْهِ - فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: اسْكُتْ؛ فَقَدْ أَكْثَرْتَ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعْهُ، لا خَيْرَ فِيهِمْ إِنْ لَمْ يَقُولُوهَا لَنَا، وَلا خَيْرَ فِينَا إِنْ لَمْ نَقْبَلْ. وَأَوْشَكَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى قَائِلِهَا.

٣٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي (عُبَيْدُ اللَّهِ)[٩] بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُلَيْح (بْنِ أُسَامَةَ)[١٠] الْهُذَلِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا الرِّعَاءُ، إِنَّ لَنَا عَلَيْكُمْ (حَقَّ النَّصِيحَةِ)[١١] بِالْغَيْبِ وَالْمَعُونَةِ عَلَى الْخَيْرِ. أَيُّهَا الرِّعَاءُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حِلْمٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وأَعَمَّ[١٢] نَفْعًا مِنْ حِلْمِ إِمَامٍ وَرِفْقِهِ، وَلَيْسَ مِنْ جَهْلٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ وَأَعَمَّ ضَرَرًا مِنْ جَهْلِ إِمَامٍ وَخَرَقِهِ،

---

(١) في (ب ، ط): « بحقه ». (٢) في غير (أ، ب): « واستنصحوا ».

(٣) في غير (أ، ب): « خلقتم ».

(٤) كذا في (أ). وفي غيرها: « أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل للّه ». وكلمة « للّه » ساقطة من (ب).

(٥) ليست في (ز). (٦) في (ز): « فسابقوا في ذلك مهل ».

(٧) أي: السرعة السرعة.

(٨) في (ز، ط): « حثيثًا أمره ». وكلمة « أمره » قلقة في السياق؛ فقد وصف الطالب بأنه حثيث معجل، ثم أكد هذا المعنى بأن مره سريع. وانظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (٢/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٩) في (ب، ز): « عبد اللّه ». والصواب: « عبيد اللّه ». انظر: التهذيب (٧/ ٩).

(١٠) في (ز، ط): « ابن أبي أسامة »، والصواب ما أثبتناه. انظر: التهذيب (١٢/ ٢٤٦).

(١١) في غير (أ): « حقًّا النصيحة ». (١٢) في (ب): « ولا أعم ».

وَإِنَّهُ مَنْ (يَأْخُذْ بِالْعَافِيَةِ فِيمَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ يُعْطَى)[١] الْعَافِيَةَ مِنْ فَوْقِهِ.

٣٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [٥/ أ] بْنُ عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقُلْتُ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَسْلَمْتَ حِينَ كَفَرَ النَّاسُ، وَجَاهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَذَلَهُ النَّاسُ، وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، وَلم يختلف فِي خِلافَتِكَ اثْنَانِ، وَقُتِلْتَ شَهِيدًا؛ فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَوْ أَنَّ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ لافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ[٢].

٣٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْـنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ [الْكَلَاعِيِّ]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْـنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي يَبْقَى وَيَهْلِكُ مَنْ سِوَاهُ، الَّذِي بِطَاعَتِهِ يَنفَعُ[٣] أَوْلِيَاءَهُ، وَبِمَعْصِيَتِهِ يَضُرُّ أَعْدَاءَهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِهَالِكٍ هَلَكَ مَعْذِرَةٌ فِي تَعَمُّدِ ضَلالَةٍ حَسِبَهَا هُدًى، وَلا فِي تَرْكِ حَقٍّ حَسِبَهُ ضَلالَةً، وَإِنَّ أَحَقَّ مَا تَعَاهدَ[٤] الرَّاعِي مِنْ رَعِيَّتِهِ تَعَاهُدُهُمْ[٥] بِالَّذِي لِلَّهِ عَلَيْهِمْ فِي وَظَائِفِ دِينِهِمْ الَّذِي هَدَاهُمُ اللَّهُ لَهُ، وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَأْمُرَكُمْ بِمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَأَنْ نَنْهَاكُمْ عَمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَأَنْ نُقِيمَ أَمْرَ اللَّهِ فِي قَرِيبِ النَّاسِ وَبَعِيدِهِمْ، ثُمَّ لا نُبَالِي عَلَى مَنْ مَالَ الْحَقُّ[٦]. أَلا وَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلاةَ وَجَعَلَ لَهَا شُرُوطًا، فَمِنْ شُرُوطِهَا: الْوُضُوءُ وَالْخُشُوعُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ. وَاعْلَمُوا - أَيُّهَا النَّاسُ - أَنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ، وَأَنَّ الْيَأْسَ غِنًى، وَفِي الْعُزْلَةِ رَاحَةٌ مِنْ خُلَطَاءِ السُّوءِ. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ عَنِ اللَّهِ فِيمَا كرِهَ مِنْ قَضَائِهِ، لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ (فِيمَا يُحِبُّ كُنْهَ شُكْرِهِ)[٧]. وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عِبادًا يُمِيتُونَ الْبَاطِلَ بِهَجْرِهِ، وَيُحْيُونَ الْحَقَّ بِذِكْرِهِ، رُغِّبُوا فَرَغِبُوا، وَرُهِّبُوا فَرَهِبُوا. إِنْ

---

(١) في (أ، ب): « يأخذ ... يعط » بالجزم.

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٨). وأسد الغابة (٤/ ١٧٨) بتحقيقنا.

(٣) في (ز، ط): « ينتفع ». (٤) في (ز، ط): « تعهد ».

(٥) في غير (ب): « تعهدهم ».

(٦) كذا في هامش (أ، ب). وفي صلب (أ): « قال الحق ». وفي صلب (ب) كلمة غير واضحة وفي (ز، ط): « كان الحق ».

(٧) في (ط): « فيما يجب عليه من شكره ». وكنه الشيء: مقداره.

خَافُوا فَلا يَأْمَنُوا[١]، وأَبْصَرُوا مِنَ الْيَقِينِ مَا لَمْ يُعَايِنُوا، فَتَخَلَّصُوا[٢] بِمَا لَمْ يُزَايِلُوا[٣]؛ أَخْلَصَهُمُ الْخَوْفُ فَهَجَرُوا مَا يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ لِمَا يَبْقَى عَلَيْهِمْ، الْحَيَاةُ عَلَيْهِمْ نِقْمَةٌ[٤]، وَالْمَوْتُ [لَهُمْ][٥] كَرَامَةٌ.

٣٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زُبَيْدٍ اليامي[٦] قَالَ: لَمَّا أَوْصَى عُمَرُ قَالَ: أُوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِتَقْوَى اللَّهِ. وَأُوْصِيهِ بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَكَرَامَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الأَمْصَارِ فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الإِسْلامِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَجُبَاةُ الْمَالِ، أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضلَهُمْ عَنْ رضًى مِنْهُمْ. وَأُوْصِيهِ بِالأَعْرَابِ، فَإِنَّهُمْ أَصلُ العَرَبِ، ومادَّةُ الإِسْلَامِ أَن يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِم فَيُرَدَّ على فُقَرَائِهِمْ، وأُوْصِيهِ بذمَّةِ اللَّهِ، وذمَّةِ رسولِ اللَّه ﷺ أَن يُوَفَّى لَهُم بعَهْدِهِم، وأَنْ يُقاتَل مِنْ وَرائِهِم، وأَن لا يُكَلَّفوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ[٧].

٣٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُقَسِّمُوا فَيْئَهُمْ فِيهِمْ، وَيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، فَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ رَفَعَهُ إِلَيَّ.

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، (مَا أُبَالِي)[٨] فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ خَيْرٌ لِي، أَمْ أُقْبِلُ عَلَى نَفْسِي؟ فَقَالَ: أَمَّا مَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمين شَيْئًا فَلا يَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَمَنْ كَانَ خِلْوًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيُقْبِلْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلْيَنْصَحْ وَلِيَّ أَمْرِهِ.

---

(١) كذا، والقياس: يأمنون. ورعاية السجعة اقتضت حذف النون.

(٢) كذا في (أ)، وفي غيرها: « فخلصوا ».

(٣) أي: بما لم يفارقوه، وهو الحق واليقين.

(٤) في غير (أ): « نعمة ».

(٥) ليست في (ب).

(٦) كذا في (أ، ب)، وفي غيرهما: « الإيامي ». وكلاهما صواب.

(٧) انظر: طبقات ابن سعد (٣/ ١، ٢٤٦).

(٨) كذا في (أ). وغيرها: « لا أبالي ».

٤٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: لَا تَعْتَرِضْ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْتَفِظْ مِنْ خَلِيلِكَ إِلا الأَمِينَ؛ فَإِنَّ الأَمِينَ مِنَ الْقَوْمِ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ. وَلا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ فَيُعَلِّمُكَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلا تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ. وَاسْتَشِرْ[١] فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ.

٤١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَسْعَدَ الرُّعَاةِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ سَعِدَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ، وَإِنَّ أَشْقَى الرُّعَاةِ (عِنْدَ اللَّه)[٢] مَنْ شَقِيَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَزِيغَ فَتَزِيغَ عُمَّالُكَ، فَيَكُونُ مَثَلُكَ عِنْدَ اللَّهِ مَثَلَ الْبَهِيمَةِ نَظَرَتْ إِلَى خضرة مِنَ الأَرْضِ فَرَتَعَتْ فِيهَا تَبْتَغِي بِذَلِكَ السِّمَنَ، وَإِنَّمَا حَتْفُهَا فِي سِمَنِهَا. وَالسَّلامُ.

٤٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ إِلا رَجُلٌ لَا يُضَارِعُ[٣]، وَلا يُصَانِعُ، وَلا يَتَّبِعُ الْمَطَامِعَ، وَلا يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ إِلا رَجُلٌ (لَا يُنْتَقَصُ عَزْمُهُ)[٤]، وَلا يَكْظِمُ فِي الْحَقِّ عَلَى جِرَّته[٥].

٤٣ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَلا تَبْكِي؛ وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ** ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إِلَّا والقبرُ أفظعُ مِنْهُ** »[٦].

---

(١) في هامش (أ): « واستثبت ». (٢) عن (أ)، وهامش (ب).

(٣) أي: لا يرائي. (٤) في (ز، ط): « لا ينتقص غربه ».

(٥) في (أ): « حزنه ». وفي (ط): « حزبه ». وفي النهاية لابن الأثير: الجرة: ما يخرجه البعير من بطنه ثم يبتلعه، ومنه حديث عمر: « لا يصلح هذا الأمر إلا لمن لا يحنق على جرته ». أي: لا يحقد على رعيته. فضرب الجرة لذلك مثلًا.

(٦) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث هانئ. انظر: المسند (١/ ٦٣، ٦٤). وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلَى (٢/ ١٤٢٦). وتحفة الأحوذي، أبواب الزهد (٦/ ٥٩٥، ٥٩٦). وقال الترمذي: « هذا حديث حسن غريب ».

٤٤ - (وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَلِيٍّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ يُورِّث العَطَاءَ)[١]، (ويَرحَم الضُّعفَاءَ)[٢].

٤٥ - قَالَ أَبُو يُوسُف: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ حِينَ اسْتُخْلِفَ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْحَقَ صَاحِبَكَ فَارْقَعِ الْقَمِيصَ، وَانْكِسِ[٣] الإِزَارَ، وَاخْصِفِ النَّعْلَ، وارقع الْخُفَّ، وَأَقْصِرِ الأَمَلَ، وَكُلْ دُونَ الشِّبَعِ.

٤٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا بَعَثَ بسَرِيَّةٍ وَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي لَا بُدَّ لَكَ مِنْ لِقَائِهِ، وَلا مُنْتَهَى لَكَ دُونَهُ[٤]. وَهُوَ يَمْلِكُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ. وَعَلَيْكَ بِالَّذِي بُعِثْتَ لَهُ، وَعَلَيْكَ بِالَّذِي يُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ فَإِنَّ فِيمَا عِنْدَ اللَّه خَلَفًا مِنَ الدُّنْيَا.

٤٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، الْبَجَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى عُكْبَرَاءَ[٥] فَقَالَ لِي: - وَأَهْلُ الأَرْضِ معي يسمعُونَ - انْظُرْ أَنْ تَسْتَوْفِيَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ. وَإِيَّاكَ أَنْ تُرَخِّصَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَرَوْا مِنْكَ ضَعْفًا، ثُمَّ قَالَ: رُحْ إِلَيَّ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَرُحْتُ إِلَيْهِ عِنْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ لِي: إِنَّمَا أَوْصَيْتُكَ بِالَّذِي أَوْصَيْتُكَ بِهِ قُدَّامَ أَهْلِ عَمَلِكَ لأَنَّهُمْ قَوْمٌ خُدُعٌ[٦]، انْظُرْ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِمْ فَلا تَبِيعَنَّ لَهُمْ كِسْوَةَ شِتَاءٍ وَلا صيفٍ[٧]، وَلا رِزْقًا يَأْكُلُونَهُ، وَلا دَابَّةً يَعْمَلُونَ عَلَيْهَا، وَلا تَضْرِبَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ سَوْطًا وَاحِدًا فِي دِرْهَمٍ، وَلا تُقِمْهُ عَلَى رِجْلِهِ فِي طَلَبِ دِرْهَمٍ، وَلا تَبِعْ[٨] لأَحَدٍ مِنْهُمْ [٦/ أ] عَرَضًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَرَاجِ؛ فَإِنَّا

---

(١) عن (أ، ب). (٢) عن (ب).

(٣) كذا في (أ، ب). والمشهور: « نكس ». بالتضعيف، أي: اقلبه تواضعًا.

(٤) انظر: نهج البلاغة، الوصية (١٢/ ٢٩٢). بتحقيقنا.

(٥) عكبراء: بلدة بالقرب من بغداد.

(٦) في (ب): « خُدْع ». بضم فسكون. وفي (أ): « جذع » بنقطتين فوق الحرف وتحته. وقد رجحنا ضبطه بضمتين وبالجيم جمعًا كجذوع، فهذا الجمع وهو « فُعُل » مقيس في كل ما كان مفرده على فعول بمعنى فاعل، مثل صبور وصبر، وغفور وغفر.

(٧) في (ط): ولا صيفًا. وانظر: نهج البلاغة (ص ٣٣٢). بتحقيقنا.

(٨) في (ب): « ولا تتبع ». وفسر في هامشها بقوله: « أي: لا تشر من أحد ». وهذا خطأ. فالمعنى: لا تلزمهم من أجل الوفاء بالخراج أن يبيعوا كسوتهم.

إِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ. فَإِنْ أَنْتَ خَالَفْتَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ فآخَذَكَ[١] اللَّهُ بِهِ دُونِي، وَإِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ خِلافُ ذَلِكَ عَزَلْتُكَ.

قَالَ: قُلْتُ: إِذَنْ أَرْجِعُ إِلَيْكَ كَمَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِكَ!

قَالَ: وَإِنْ رَجَعْتَ كَمَا خَرَجْتَ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَعَمِلْتُ بِالَّذِي أَمَرَنِي فيهِ، (فَجِئْتُ وَلَم أَنْقُصْ)[٢] مِنَ الْخَرَاجِ شَيْئًا.

٤٨ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنِي بَعْضُ المَشْيَخَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظَرًا لا أَصْرِفُ بَصَرِي عَنْهُ تَعَجُّبًا! فَقَالَ: يَا ابْنَ كَعْبٍ إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَيَّ نَظَرًا مَا كُنْتَ تَنْظُرُهُ إِلَيَّ قَبْلُ! قَالَ: قُلْتُ: تَعَجُّبًا. قَالَ: وَمَا أَعْجَبَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا حَالَ مِنْ لَوْنِكَ، وَنَحَلَ مِنْ جِسْمِكَ، وَنَفَى[٣] مِنْ شَعْرِكَ، فقَالَ: كَيْفَ لَو قَدْ رَأَيْتَنِي بَعْدَ ثَلاث، وَقد دُلِّيتُ فِي حُفْرَتِي، وَسَالَتْ حَدَقَتَايَ عَلَى وَجْنَتَيَّ، وَسَالَ مِنْخَرَايَ صَدِيدًا وَدَمًا - كُنْتَ أَشَدَّ لِي نَكِرَةً[٤]!

٤٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: لَمْ تَكُنْ هِمَّةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلا رَدَّ الْمَظَالِمِ وَالْقَسْمَ فِي النَّاسِ.

٥٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَكَثَ شَهْرَيْنِ مُقْبِلًا عَلَى بَثِّهِ[٥] وَحُزْنِهِ لِمَا ابْتُلِيَ بِهِ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ. ثُمَّ أَخَذَ فِي النَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا، حَتَّى كَانَ هِمَّته[٦] في النَّاسِ أَشَدَّ مِنْ هِمَّتِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ، فَعَمِلَ بِذَلِك حَتَّى انْقَضَى أَجَلُهُ. فَلَمَّا هَلَكَ جَاءَ الْفُقَهَاءُ إِلَى زَوْجَتِهِ يُعَزُّونَهَا به، وَيَذْكُرُونَ عظيمَ الْمُصِيبَةِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا أَهْلُ الإِسْلامِ لِمَوْتِهِ:

---

(١) كذا في (أ، ب): « فيأخذك ». وفي غيرهما: « يأخذك ».

(٢) في (ط): « فرجعت ». وفي هامش (ب) عن نسخة: « فعملت بالذي أوصاني، فرجعت ولم أنتقص ».

(٣) كذا في (ب). وفي (أ، ط): « عفى ». وفي النهاية لابن الأثير - وقد ذكر هذا النص على ما أثبتناه -: « أي ذهب وتساقط، يقال: نفى شعره ينفي نفيًا، وانتفى: إذا تساقط. وكان عمر قبل الخلافة منعمًا مترفًا، فلما استخلف شعث وتقشف ».

(٤) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (٢/ ٣٠٢).

(٥) البث: أشد الحزن.

(٦) كذا في (أ): « همته ». وفي غيرها: « همه ».

فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا عَنْهُ، فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالرَّجُلِ أَهْلُهُ.

قَالَ: فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كَانَ بِأَكْثَرِكُمْ صَلاةً وَلا صِيَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ عَبْدًا لِلَّهِ كَانَ أَشَدَّ خَوْفًا لِلَّهِ مِنْ عُمَرَ، كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ فَرَّغَ بَدَنَهُ وَنَفْسَهُ لِلنَّاسِ؛ وكَانَ يَقْعُدُ لِحَوَائِجِهِمْ يَوْمَهُ، فَإِذَا أَمْسَى - وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ - وَصَلَهُ بِلَيْلَتِهِ؛ فَأَمْسَى يَوْمًا وَقَدْ فَرَغَ مِنْ حَوَائِجِهِمْ فَدَعَا بِمِصْبَاحٍ قَدْ كَانَ يَسْتَصْبِحُ بِهِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْعَى وَاضِعًا يَدَهُ تَحْتَ ذَقْنِهِ تَسِيلُ دُمُوعُهُ عَلَى خَدِّهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى بَزَغَ[1] له الْفَجْرُ فَأَصْبَحَ صَائِمًا. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لشَيْءٍ مَا كَانَ مِنْكَ مَا رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنِّي قَدْ وَجَدْتُنِي وُلِّيتُ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَسْوَدِهَا وَأَحْمَرِهَا فَذَكَرْتُ الْغَرِيبَ الْقَانِعَ[2]، وَالْفَقِيرَ الْمُحْتَاجَ، وَالأَسِيرَ الْمَقْهُورَ وَأَشْبَاهَهُمْ فِي أَطْرَافِ الأَرْضِ؛ فَعَلِمْتُ أَنَ اللَّهَ سائِلُنِي عَنْهُمْ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ حَجِيجِي فِيهِمْ؛ فَخِفْتُ أَنْ لَا يَثْبُتَ لِي عِنْدَ اللَّهِ عُذْرٌ، وَلا يَقُومَ لِي مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ حُجَّةٌ، فَخِفْتُ عَلَى نَفْسِي.

وَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ عُمَرُ لَيَكُونُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ سُرُورُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ، فَيَتَذَكَّرُ الشَّيْءَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ؛ فَيَضْطَرِبُ كَمَا يَضْطَرِبُ الْعُصْفُورُ قَدْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ بُكَاؤُهُ حَتَّى أَطَّرِحَ اللِّحَافَ عَنِّي وَعَنْهُ رَحْمَةً لَهُ[3]، ثُمَّ يَقُول: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ لَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذِهِ الإِمَارَةِ (بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ)[4].

٥١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا الْكُوفِيِّينَ، قَالَ: قَالَ لِي شَيْخٌ بِالْمَدِينَةِ: رَأَيْتُ عُمَرَ ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ لِبَاسًا، وَأَطْيَبِهِمْ رِيحًا، وَمِنْ أَخْيَلِهِمْ[5] فِي مِشْيَتِهِ. قال: ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ وَلِيَ الْخِلافَةِ يَمْشِي مِشْيَةَ الرُّهْبَانِ. قَالَ: فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ الْمِشْيَةَ سَجِيَّـةٌ فَلا تُصَدِّقْهُ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٥٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: غَضِبَ عُمَرُ

(١) كذا في (أ). وفي غيرها: « برق ».

(٢) في (ب): « الضائع ». وفي هامشها: « القانع » مصححة.

(٣) ليست في (أ). وهي ملحقة بنص (ب).

(٤) في (ط): « بعد ما بين المشرقين ».

(٥) أي: أكثرهم خيلاءً وعجبًا بنفسه.

ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمًا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ - وَكَانَ فِيهِ حِدَّةٌ - وَعَبْدُ الْمَلِكِ[١] ابْنُهُ حَاضِرٌ - فَلَمَّا سَكَتَ[٢] غَضَبُهُ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَدْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ عِنْدَكَ وَمَوْضِعِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ وَمَا وَلَّاكَ مِنْ أَمْرِ عِبَادِهِ يَبْلُغُ[٣] بِكَ الْغَضَبُ مَا أَرَى؟! قَالَ: كَيْفَ قُلْتُ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ كَلامَهُ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا تَغْضَبُ أَنْتَ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ؟ قَالَ: مَا يُغْنِي عَنِّي[٤] جَوْفِي[٥] إِنْ لَمْ أَرُدَّ الْغَضَبَ فِيهِ، حَتَّى لَا يَظْهَر مِنْهُ شَيْءٌ.

* * *
* *
*

(١) في جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ١٠٥، ١٠٦): «عبد الملك لم يعقب. وكان فاضلًا مات في حياة أبيه».

(٢) كذا في (أ). وفي غيرها: «سكن».

(٣) كذا في (أ). وفي غيرها: «أن يبلغ».

(٤) ليست في (أ).

(٥) كذا في (ب). وفي غيرها: «خوفي».



(١)
فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِم

[نَصِيبُ الفَارِسِ والرَّاجِلِ]

قَالَ أَبُو يُوسُف: أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - مِنْ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ إِذَا أُصِيبَتْ مِنَ الْعَدُوِّ وَكَيْفَ تُقَسَّمُ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ بَيَانَ ذَلِكَ فِي كِتَابه، فَقَالَ فِيمَا أَنزل عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١].

فَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِيمَا يُصِيبُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَسَاكِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَمَا أَجْلَبُوا بِهِ[١] مِنَ الْمَتَاعِ وَالسِّلَاحِ والكُرَاعِ[٢]؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْخُمُسَ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ بَيْنَ الْجُند الَّذين أَصَابُوا ذَلِكَ: مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ وَغَيْرِهِمْ، يُضْرَبُ لِلْفَارِسِ مِنْهُمْ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ.

وَلا تُفَضَّلُ الْخَيْلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؛ لِقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النَّحْل: ٨]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال: ٦٠] وَالعَرَبُ تَقُولُ: هَذِهِ الْخَيْلُ، وَفَعَلَتِ[٣] الْخَيْلُ، لا يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْفَرَسَ دُونَ البِرْذَونِ[٤]، وَلَعَامَّةُ الْبَرَاذِينِ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْلِ، وَأَوْفَقُ لِلْفُرْسَانِ. وَلَمْ يُخَصّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ. وَلا يُفَضَّلُ الْفَرَسُ الْقَوِيُّ عَلَى الْفَرَسِ الضَّعِيفِ، وَلا يُفَضَّلُ

---

(١) هذا من تعبيرات أبي يوسف التي ترددت غير مرة في كتابه، ويريد بها أجلبوا به: ما أخذوه من العدو وحملوه إلى عسكرهم. على أن الفعل « جلب » يتعدى بنفسه، يقال: جلبه. ويقال أيضًا: اجتلبه.

(٢) الكراع: اسم لجميع الخيل.

(٣) في (ب): « وتغلب ».

(٤) البرذون من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب. وأبو يوسف يرد بهذا على الأوزاعي الذي قال: « كان أئمة المسلمين فيما سلف حين هاجت الفتنة لا يسهمون للبراذين ». ونص أبي يوسف كما في الأم للشافعي (٧/ ٣٠٦): « فأما البراذين فما كنت أحسب أحدًا يجهل هذا ولا يميز بين الفرس والبرذون، ومن كلام العرب المعروف - الذي لا تختلف فيه العرب - أن تقول: هذه الخيل، ولعلّها كلها براذين أو جُلَّهَا ».

الرَّجُلُ الشُّجَاعُ التَّامُّ السِّلاحِ عَلَى الرَّجُلِ الْجَبَانِ الَّذِي لا سلَاح مَعَه إِلَّا سَيْفَهُ.

٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ[١] بْنُ عُمَارَةَ[٢]، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَّمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ لِلفَرَسِ[٣] سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

٥٤ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ[٤] ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رُهْمٍ[٥] الْغِفَارِيّ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَا وَأَخِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (يَومَ خَيبَرَ)[٦]، وَمَعَنَا فَرَسَانِ لَنَا؛ فَضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بستَّةِ أَسْهُمٍ: أَرْبَعَة لفَرَسَيْنا، وسَهْمَين لَنَا، فَبِعْنَا السِّتَّةَ الأَسْهُمَ بِخَيْبَرَ[٧] بِبَكْرَين[٨].

٥٥ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَقد كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: لِلرَّجُلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمٌ. قَالَ: ولَا أُفَضِّلُ بَهِيمَةً عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ، ويحْتجُّ (بِمَا حَدَّثَناه)[٩]، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي حِمصَةَ[١٠] الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَسَّمَ فِي بَعْضِ الغَنَائِمِ

---

(١) في (أ): « أخبرنا بشر قال أنا الحسن ..». وهذه النسخة من رواية بشر بن الوليد تلميذ أبي يوسف.ويتردد فيها روايته عنه، وسنذكر ذلك في موضعه.

(٢) في (ز، ط): « الحسن بن علي بن عمارة ». وهو خطأ. انظر: الجرح لابن أبي حاتم (١/ ٢ - ٢٧). والتهذيب (٢/ ٣٤).

(٣) في جميع الأصول: « للفارس » و« للراجل ». وليس في هذا شاهد لأبي يوسف، بل لأبي حنيفة. هذا وفي مسلم والترمذي في الجهاد، عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قسم في النَّفَلِ للفرس بسهمين، وللرجل بسهم، يقول الترمذي: « وفي الباب عن مجمع ابن جارية وابن عباس ». ويقول صاحب تحفة الأحوذي: « وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عنه أن رسول اللَّه ﷺ قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين ». انظر: « باب في سهم الخيل » (٥/ ١٦٢، ١٦٣)، ومسلم، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (٥/ ١٥٦)، هذا وانظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف (ص ١٧ - ٢٠).

(٤) في (أ): « عن أبي إسحاق ».

(٥) كذا في (أ). وفي غيرها: « أبو ذر ». وهو خطأ، انظر: التعليق التالي.

(٦) في (ب): « يوم حنين ». وفي (أ، ط): « حنينًا » دون ذكر « يوم ». والمثبت عن (ز). وهو الصواب؛ فقد ورد الأثر في أسد الغابة في ترجمة أبي ذر الغفاري. انظر: (٦/ ١١٧)، بتحقيقنا، وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٥٠).

(٧) في غير (ز): بحنين. انظر التعليق السابق.

(٨) البَكْر - بفتح فسكون -: الفَتيّ من الإبل.

(٩) في (أ): « بما أبو يوسف حدثناه » ويبدو أن الزيادة من صنع الراوي عن أبي يوسف.

(١٠) لم تقع لنا ترجمة « زكريا بن الحارث ». وكذلك « المنذر بن أبي حمصة ». على أن هذا قد ورد ذكره في الأم للشافعي (٧/ ٣٠٦). في أثر يستشهد به على تفضيل الفرس على الهجين، وانظر كذلك شرح السير الكبير للسرخسي (ص ٨٩٣)، والمبسوط للسرخسي أيضًا (ص ١٠/ ٤٢). =

(للفَرَسِ سَهْمًا، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا)[١]. فَرُفِعَ ذَلِكَ لعُمَرَ، فَسَلَّمَهُ وَأَجَازَهُ.

فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيَجْعَلُ لِلْفَرَسِ سَهْمًا وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا[٢].

وَمَا جَاءَ مِنَ الآثَارِ والأحَادِيثِ أَنَّ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَوْثَقُ، وَالْعَامَّةُ عَلَيْهِ. ولَيْسَ هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّفْضِيلِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّفْضِيلِ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْفَرَسِ سَهْمٌ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ سَوَّى بَهِيمَةً بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ إِنَّمَا هَذَا عَلَى أَنْ يَكُونَ عُدَّةُ الرَّجُلِ أَكْثَرَ مِنْ عُدَّةِ الآخَرِ، وَلِيُرَغِّبَ النَّاسُ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلا تَرَى أَنَّ سَهْمَ الْفَرَسِ إِنَّمَا يُرَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ، وَلا يَكُونُ لِلْفَرَسِ دُونَهُ[٣].

وَالْمُتَطَوِّعُ وَصَاحِبُ الدِّيوَانِ فِي [٧/ أ] الْقِسْمَةِ سَوَاءٌ.

فَخُذْ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ رَأَيْتَ، وَاعْمَلْ بِمَا تَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ وَأَخْيَرُ للمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَسْتُ أَرَى أَنْ يُقْسَمَ لِلرَّجُلِ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ:

٥٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْغَزْوِ وَمَعَهُ الأَفْرَاسُ. قَالَ: لَا يُقْسَمُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ.

٥٧ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَن يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بن جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا يُسْهَم[٤] لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ[٥].

= هذا وقد ورد « حمصة » هكذا في (أ) دون نقط، وفي (ب) « خمصة » بالخاء المعجمة، وفي (ط): « خميصة ».

(١) كذا في (أ)، وفي غيرها: « للفرس سهمٌ، وللرجل سهمٌ ».

(٢) انظر: بذل المجهود في حل أبي داود (١٢ / ٣٣٣) وما بعدها.

(٣) انظر: شرح السير الكبير (٣/ ٨٨٥، ٨٨٦). والأم للشافعي (٧/ ٣٠٦) وما بعدها.

(٤) كذا في (أ)، وفي غيرها: « يقسم ».

(٥) انظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف (ص ٤٠ - ٤٢).

[سهْـمُ الرَّسُـولِ ﷺ وَذَوِي القُرْبَى]

٥٨ - (قَالَ أَبو يُوسُفَ)[١]: فَأَمَّا الْخُمُسُ الَّذِي يُخْرَجُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَإِنَّ الكَلْبيَّ، مُحَمَّدَ ابْنَ السَّائِبِ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْخُمُسَ كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﷺ سَهْمٌ، وَلِذِي الْقُرْبَى سَهْمٌ، ولليَتَامَى والمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيل ثَلَاثَةُ أسْهمٍ[٢]. ثُمَّ قَسَّمَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ عَلَى ثَلاثَةِ أَسْهُمٍ، وَسَقَطَ سَهْمُ الرَّسُول وَسَهْم ذِي الـقُرْبَى، وَقُسِّمَ على الثَّـلَاثَة الْبَاقِينَ[٣]. ثُمَّ قَسَّمَهُ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مَا قَسَّمَهُ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

٥٩ - وَقَدْ رُوِيَ لَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّه قَالَ: عَرَضَ عَلَيْنَا عُمَرُ أَنْ يُزَوِّجَ مِنَ الْخُمُسِ أَيامَانَا[٤]، ويَقْضِيَ مِنْهُ عَنْ مُغْرَمِنَا؛ فَأَبَيْنَا إِلا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا، وَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا.

٦٠ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَأَخْبَـرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ[٥] قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا كَانَ رأيُ عَلِيٍّ فِـي الخُمُسِ؟ قَالَ: كَانَ رَأْيُـهُ فِيه رَأْيَ أَهْلِ بَيْـتِـهِ؛ وَلَكِنَّـهُ كَرِهَ أَنْ يُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄.

٦١ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَـنَا المُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال: ٤١] قَالَ: لِلَّهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿ لِلَّهِ ﴾ مِفْتَاحُ الْكَلامِ[٦].

٦٢ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّـهُ كَانَ يُحْمَلُ مِنَ الْخُمُسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُعْطَى مِنْهُ نَائِبَةُ[٧] الْقَوْمِ؛ فَلَمَّا كَثُرَ الْمَالُ جُعِلَ فِي الْـيَـتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْنِ السَّبِيلِ.

---

(١) عن (أ).

(٢) رواه البلاذري بإسناده إلى أبي يوسف. انظر: أنساب الأشراف (١/ ٥١٧).

(٣) في (ط): « الباقي ».

(٤) في غير (أ): « أيمنا ». والأيامى: جمع أَيِّم، وهو من لا زوج له، ويطلق على الرجل والمرأة.

(٥) هو أبو جعفر الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. تابعي ثقة. انظر: التهذيب (٩/ ٣٥٠).

(٦) أي: استفتح به للتبرك. انظر: تفسير ابن كثير عند الآية (٤١) من سورة الأنفال (٤/ ٣، ٤) بتحقيقنا، والأموال لأبي عبيد (ص ٤٦٣).

(٧) أي: ما ينوبهم ويحل بهم.

٦٣ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمسيِّب عَن جُبَير بن مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَّمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ[١].

٦٤ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنَ الْخُمُسِ فَأُقَسِّمَهُ فِي حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنَا أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلَ. فَوَلَّانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَسَّمْتُهُ حَيَاتَه، ثُمَّ وَلَّانِيه أَبُو بكرٍ فَقَسَّمْتُهُ حياتَه، ثُمَّ وَلَّانِيهِ عُمَرُ فَقَسَّمْتُهُ حَيَاتَه؛ حَتَّى إِذَا كَانَت آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِّي عُمَرَ فَأَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ[٢]، فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: خُذْهُ فَاقْسِمْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ. فَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ تِلْكَ السَّنَةَ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنَا إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ حَتَّى قُمْتُ مَقَامِي هَذَا، فَلَقِيَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَعْدَ خُرُوجِي مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، لَقَدْ حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٣].

٦٥ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ نَجْدَةَ[٤] كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى: لِمَنْ هُوَ؟

(وَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى، لِمَنْ هُوَ؟)[٥]، وَهُوَ لَنَا، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيَامَانَا، وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ مُغْرِمِنَا، وَيُخْدِمُ مِنْهُ عَائِلَنَا[٦]. فَأَبَيْنَا إِلا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا، وَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا[٧].

٦٦ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّد ابْن الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ: سهم الرَّسُول ﷺ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى؛ فَقَالَ قَوْمٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: سَهْمُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن إسحاق. انظر: المسند (٤/ ٨١). وانظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٤٦١).

(٢) إلى هنا أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى. انظر: المسند (١/ ٨٤، ٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، مثله. انظر: بذل المجهود (١٣/ ٢٨٧ - ٢٨٩).

(٤) هو نجدة بن عويمر الحروري، من رؤساء الخوارج.

(٥) ما بين القوسين سقط من (أ). (٦) أي: فقيرنا.

(٧) أخرجه النسائي من حديث محمد بن إسحاق. انظر: كتاب قسم الفيء (٧/ ١٢٩). ومسند الإمام أحمد (١/ ٣٢٠). والأموال لأبي عبيد (ص ٤٦٤ - ٤٦٦). وأنساب الأشراف للبلاذري (١/ ٥١٧).

ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ النَّبِي ﷺ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ منهم: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْكُرَاعِ[١] وَالسِّلاحِ.

٦٧ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعَثَ بِسَهْمِ الرَّسُولِ ﷺ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى إِلَى بَنِي هَاشِمٍ.

٦٨ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ فُقَهَائِنَا يَرَوْنَ أَنْ يَقْسمَهُ الْخَلِيفَةُ عَلَى مَا قَسَمَهُ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ﷺ.

[خُمسُ المَعَادِنِ]

قَالَ أَبُو يُوسُف: فَعَلَى هَذَا تُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ؛ فيمَا أصَاب الْمُسْلِمُون مِنْ عَسَاكِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَمَا أَجْلَبُوا بِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسِّلاحِ وَالْكُرَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ (مَا يُوجَدُ فِي الْمَعَادِنِ)[٢] مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْخُمُسَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ كَانَ أَوْ فِي أَرْضِ الْعَجَمِ[٣]. وَفِيمَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ (مِنْ حِلْيَةٍ وَالْعَنْبَر)[٤]. وَالْخُمُسُ يُوضَعُ فِي (مَوَاضِعِ الْغَنَائِم)[٥] عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١].

وفِي كُلِّ مَا أُصِيبَ في الْمَعَادِنِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ الْخُمُسُ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ فِي مَعْدِنٍ أَقَلَّ مِنْ وَزْنِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ[٦] فِضَّةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا؛ فَإِنَّ فِيهِ الْخُمُسَ،

---

(١) الكراع: اسم لجميع الخيل.　(٢) في غير (أ): « ما أصيب في المعادن ».

(٣) بعده في (ط): « وخمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات ».

(٤) كذا في (أ). وفي غيرها: « من حلية وعنبر الخمس ويوضع ». هذا وانظر المسألة (١٢).

(٥) في (ط): « موضع الصدقات ».

(٦) الدرهم بالموازين الحديثة يبلغ (٢,٩٧٥) جرامًا. والمثقال - وهو الدينار - يبلغ (٤,٢٥) جرام. فنسبة وزن الدرهم إلى المثقال ($\frac{٢,٩٧٥}{٤,٢٥٠} = \frac{٧}{١٠}$)، وبعبارة أخرى كانت كل عشرة دراهم تزن سبعة مثاقيل.
هذا من حيث الوزن، فأما من حيث القيمة فالمثقال عملة ذهبية، والدرهم عملة فضية، وكان ثمن الذهب سبعة أمثال ثمن الفضة؛ ذلك أننا إذا ضربنا نصاب الدراهم في وزن الدرهم (٢٠٠ - ٢,٩٧٥ = ٥٩٥) جرامًا، ونصاب الذهب في وزن المثقال (٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ جرامًا). فخمسة وثمانون جرامًا من الذهب تعدل (٥٩٥) جرامًا من الفضة، أي ($\frac{٥٩٥}{٨٥}$ = ٧ جرامات). فجرام الذهب سبعة جرامات من الفضة.
ولما كان الدرهم ($\frac{٧}{١٠}$) من المثقال وزنًا فإن ثمنه بالنسبة إلى ثمن المثقال هي ($\frac{١ \times ٧}{٧ \times ١٠} = \frac{١}{١٠}$) من المثقال. وهذا يفسر لنا أن (٢٠) مثقالًا = (٢٠٠) درهم.

لَيْسَ هَذَا عَلَى مَوْضِعِ الزَّكَاةِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَوْضِعِ الْغَنَائِمِ وَلَيْسَ فِي تُرَابِ ذَلِكَ شَيْءٌ؛ إِنَّمَا الْخُمُسُ فِي الذَّهَبِ الْخَالِصِ وَفِي الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ.

وَلا يُحْسَبُ لِمَنِ اسْتَخْرَجَ ذَلِكَ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ قَدْ تَكُونُ النَّفَقَةُ تَسْتَغْرِقُ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ فَلا يَجِبُ إِذَنْ فِيهِ خُمُسٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ الْخُمُسُ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ تَصْفِيَتِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَلا يُحْسَبُ لَهُ مِنْ نَفَقَتِهِ شَيْء.

وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الْمَعَادِنِ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ - مِثْلَ الْيَاقُوتِ والفَيْروزِ وَالْكُحْلِ وَالزِّئْبَقِ وَالْكِبْرِيتِ وَالْمَغْرَةِ[١] فَلا خُمُسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا ذَلِك بِمَنْزِلَةِ الطِّينِ وَالتُّرَابِ.

وَلَوْ أَنَّ الَّذِي أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ أَوِ الْحَدِيدِ أَوِ النُّحَاسِ أَوِ الرَّصَاصِ، كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَادِحٌ لَمْ يُبْطِلْ ذَلِكَ الْخُمُسَ عَنْهُ؛ أَلا تَرَى أَنَّ جُنْدًا مِنَ الأَجْنَادِ لَوْ أَصَابُوا غَنِيمَةً مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ خُمِّسَتْ وَلَمْ يُنْظَرْ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ أَوْ لا، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنَ الْخُمُسِ.

فَأَمَّا الرِّكَازُ[٢] فَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ ﷻ فِي الأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ، فِيهِ أَيْضًا الْخُمُسُ.

وَمَنْ أَصَابَ كَنْزًا عَادِيًّا[٣] فِي مِلْكِ أَحَدٍ - فِيهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ جَوْهَرٌ أَوْ ثِيَابٌ - فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْخُمُسَ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلَّذِي أَصَابَهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيمَةِ يصيبها[٤] الْقَوْمُ فَتُخَمَّسُ وَمَا بَقِيَ فَلَهُمْ.

وَلَوْ أَنَّ حَرْبِيًّا وَجَدَ فِي دَارِ الإِسْلامِ رِكَازًا، وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِأَمَانٍ (نُزِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ)[٥]، وَلا يَكُونُ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا أُخِذَ مِنْهُ الْخُمُسُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَسُلِّمَ إليه

---

(١) المغرة: المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب.

(٢) قال أبو عبيد في الأموال (ص ٤٦٩): « وقد اختلف الناس في معنى الرِّكاز، فقال أهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما، وفي كل واحد منهما الخمس. وقال أهل الحجاز: الرِّكاز: هو المال المدفون خاصةً. وهو الذي فيه الخمس، قالوا: فأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه، إنما فيه الزكاة فقط ».

(٣) أي قديماً.

(٤) كذا في (أ) وهامش (ب). وفي غيرهما: « يغنمها ».

(٥) في (ب): « نزع منه كله ».

أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ يَجِدُ رِكَازًا فِي دَارِ الْإِسْلامِ فَهُوَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّـرُ.

وَإِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُ رِكَازًا فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَهُوَ لَهُ، وَلا خُمُسَ فِي ذَلِكَ حَيْثُ مَا وَجَدَ، كَانَ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ (أَوْ لَمْ يَكُنْ)[١] ولا خُمُسَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُوجِفُوا عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا دَخَلَ بِأَمَانٍ فَوَجَدَهُ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ، وَإِنْ [٨/ أ] وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مِلْكِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، فَهُوَ لِلَّذِي وجده.

٦٩ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَطِبَ الرَّجُلُ فِي القَلِيبِ[٢] جَعَلُوا الْقَلِيبَ عَقْلَهُ[٣]، وَإِذَا قَتَلَتْهُ دَابَّةٌ جَعَلُوهَا عَقْلَهُ، وَإِذَا قَتَلَهُ مَعْدِنٌ جَعَلُوهُ عَقْلَهُ؛ فَسَأَلَ سَائِلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: « **الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ** [٤]، **وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ** »؛ فَقِيلَ: مَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ** »[٥].

[صَفِيّ النَّبِيّ ﷺ]

وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَفِيٌّ[٦] مِنْ كُلِّ غَنِيمَةٍ يَصْطَفِيهِ: إِمَّا فَرَسٌ، وَإِمَّا سَيْفٌ، وَإِمَّا جَارِيَة؛ وكان الصَّفِيُّ يَوْمَ خَيْبَـرَ صَفِيَّةُ[٧]، وَكَانَ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْخُمُسِ، ومَا قَسَّمَ فِي أَزْوَاجِهِ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ، وَكَانَ لَهُ سَهْمُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَكَانَ سَهْمُهُ فِي قَسْمِ خَيْبَـرَ مَعَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ (معه)[٨] مِائَةُ سَهْمٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

---

(١) في غير (أ): « أو لم يكن في ملك إنسان ». (٢) القليب: البئر.

(٣) أي: ديته. (٤) أي: هدر.

(٥) أخرجه الإمام أحمد عن جابر بن عبد اللّـه، وعن عبادة بن الصامت. انظر: المسند (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٤)، (٥/ ٣٢٦، ٣٢٧). وانظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٤٦٢، ٤٦٣).

(٦) أي: شيءٌ يصطفيه.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الإمارة، باب ما جاء في سهم الصفي. انظر: بذل المجهود (١٣/ ٣١٣).

(٨) عن (أ).

فَالَّذِي[١] جَعَلَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مِنَ الحُظُوظِ[٢] كَانَ يَكُونُ لَهُ مِنْ ثَلاثَةِ وُجُوهٍ فِي الْقِسْمَةِ[٣]: الصَّفِيُّ، وَسَهْمُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الأَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ.

وَكَانَ الْقَسْمُ فِي خَيْبَرَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، كُلُّ مِائَةِ سَهْمٍ مَعَ رَجُلٍ، وَكَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفًا.

٧٠ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي (أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ)[٤]، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ غَنِيمَةٍ صَفِيٌّ يَصْطَفِيهِ؛ فَكَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ خَيْبَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ[٥].

٧١ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: كَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ عَاصِي[٦] بْنِ مُنَبِّه.

* * *
* *
*

---

(١) في جميع الأصول: « والذي ».

(٢) في جميع الأصول: « من الخمس ». وما أثبتناه من عبارة السرخسي في شرح السير الكبير (٣/ ٦٠٨).

(٣) في (ب): « في الغنيمة ».

(٤) في (ط): « أشعث بن سوار، عن محمد بن سوار، عن محمد بن سيرين ».

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب ما جاء في سهم الصفي. انظر: بذل المجهود، باب ما جاء في سهم الصفي (١٣/ ٣١٠، ٣١١).

(٦) في الأصول كلها: عاصم. والمثبت عن كتاب نسب قريش (ص ٤٠٤، ٤٠٥). وقد كان العاصي بن منبه من قتلى بدر. انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ١٥).

(٢)

فِي الْفَيْءِ وَالْخَـرَاجِ

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَأَمَّا الْفَيْءُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَهُوَ الْخَرَاجُ عِنْدَنَا، خَرَاجُ الأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لأَنَّ اللَّه يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الْحَشْر: ٧] حَتَّى فَرَغَ مِنْ هَؤُلاءِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴾ [الْحَشْر: ٨] ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الْحَشْر: ٩]، (فَهَذا فِيمَا بلَغَنا - واللَّه أَعلَمُ - للأَنصارِ خاصَّةً)[١]. ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الْحَشْر: ١٠] فَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ سَأَلَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُه عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قِسْمَةَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَقَالُوا: اقْسِمِ الأَرْض بَيْنَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا كَمَا تُقْسَمُ غَنِيمَةُ الْعَسْكَرِ؛ فَأَبَى عُمَرُ ذَلِك عَلَيْهِم، وتَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الآيَاتِ، وَقَالَ: قَدْ أَشْرَكَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ[٢] فِي هَذَا الْفَيْءِ؛ فَلَوْ قَسَّمْتُهُ لَمْ يَبْقَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ شَيْءٌ. وَلَئِنْ بَقِيتُ لَيَبْلُغَنَّ الرَّاعِيَ بِصَنْعَاءَ نَصِيبُهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ وَدَمُهُ فِي وَجْهِهِ.

٧٢ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ مَشَايِخِنَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى سَعْدٍ حِينَ افْتَتَحَ الْعِرَاقَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوكَ أَنْ تَقْسِمَ بَيْنَهُمْ مَغَانِمَهُمْ، وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَانْظُرْ مَا أَجلَبَ النَّاسُ عَلَيْكَ بِهِ إِلَى الْعَسْكَرِ مِنْ كُرَاعٍ وَمَالٍ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاتْرُكِ الأَرَضِينَ وَالأَنْهَارَ لِعُمَّالِهَا[٣]؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أَعْطِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ قَسَّمْتَهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ

---

(١) عن (أ، ب).
(٢) كذا في (أ) وفي غيرها: « بعدكم ».
(٣) في (ب): « بعمالها ».

لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بعْدَهمْ شَيْءٌ[١]؛ فقَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْعُو مَنْ لَقِيتَ (إِلَى الإِسْلامِ قَبْلَ الْقِتَالِ؛ فَمَنْ أَجَابَ إِلَى ذَلِكَ)[٢] فَهُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَهُم مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِم مَا عَلَيْهِمْ، وَلَهُم سَهْمٌ فِي الْإِسْلام، وَمَنْ أَجَابَ بَعْدَ الْقِتَالِ وَبَعْدَ الْهَزِيمَةِ فَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَالُهُ لأَهْلِ الْإِسْلامِ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ أَحْرَزُوهُ قَبْلَ الإِسْلَامِ؛ فَهَذَا أَمْرِي وعَهْدِي إِلَيْك.

٧٣ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالُوا: لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ جَيْشُ الْعِرَاقِ مِنْ قِبَلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ شَاوَرَ أَصْحَابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَدْوِينِ الدَّوَاوِينِ. وَقَدْ كَانَ اتَّبَعَ رَأْيَ أَبِي بَكْر فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَلَمَّا جَاءَ فَتْحُ الْعِرَاقِ شَاوَرَ النَّاسَ فِي التَّفْضِيلِ، وَرَأَى أَنَّهُ الرَّأْيُ؛ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَنْ رَاءَهُ[٣]. وَشَاوَرَهُمْ فِي قِسْمَةِ الأَرَضِينَ الَّتِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ.

فَتَكَلَّمَ قَوْمٌ فِيهَا وَأَرَادُوا أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ وَمَا فَتَحُوا، فَقَالَ عُمَرُ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَأْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَجِدُونَ الأَرْضَ بِعُلُوجِهَا[٤] قَد قُسِمَتْ وَوُرِّثَتْ عَنِ الآبَاءِ وَحِيزَتْ؟! مَا هَذَا بِرَأْيٍ!

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: فَمَا الرَّأْيِ؟ مَا الأَرْض والعلوج إِلَّا مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ!

فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ إِلا كَمَا تَقُولُ، وَلَسْتُ أَرَى ذَلِكَ، وَاللَّهِ لَا يُفْتَحُ بَعْدِي بَلَدٌ فَيَكُونُ فِيهِ كَبِيرُ نَيْلٍ؛ بَلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ كَلًّا[٥] عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا قُسِّمَتْ أَرْضُ الْعِرَاقِ بِعُلُوجِهَا، وَأَرْضُ الشَّامِ بِعُلُوجِهَا فَمَا يُسَدُّ بِهِ الثُّغُورُ؟ وَمَا يَكُونُ لِلذُّرِّيَّةِ وَالأَرَامِلِ بِهَذَا الْبَلَدِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ أَهل الْعِرَاقِ والشَّام؟

فَأَكْثَرُوا عَلَى عُمَرَ وَقَالُوا: تَقِفُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِأَسْيَافِنَا عَلَى قَوْمٍ لَمْ يَحْضُرُوا وَلَمْ يَشْهَدُوا، وَلأَبْنَاءِ قَوْمٍ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَائِهِمْ وَلَمْ يَحْضُرُوا؟!

فَكَانَ عُمَرُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُول: هَذَا رَأْيِي. قَالُوا: فَاسْتَشِرْ. قَالَ: فَاسْتَشَارَ الْمُهَاجِرِينَ

(١) هذا القدر أخرجه أبو عبيد في الأموال عن يزيد بن أبي حبيب. انظر (ص ٨٢، ٨٣).

(٢) في (ب): « إلى الإسلام فمن أسلم وأجاب إلى ذلك قبل القتال .. ».

(٣) أي: شاوره.

(٤) العلوج: كفار العجم وغيرهم.

(٥) أي: ثِقَلًا.

الأَوَّلِينَ، فَاخْتَلَفُوا؛ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ فَكَانَ رَأْيُهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَرَأى عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ رَأْيَ عُمَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَى عَشَرَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: خَمْسَةٍ مِنَ الأَوْسِ، وَخَمْسَةٍ مِنَ الْخَزْرَجِ مِنْ كُبَرَائِهِمْ وَأَشْرَافِهِمْ؛ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وقَالَ: إِنِّي لَمْ أَدْعُكُم[١] إلا لأَنْ تَشْرَكُوا فِي أَمَانَتِي (فِيمَا جُعِلْت مِنْ أَمرِكُمْ)[٢]؛ فَإِنِّي وَاحِدٌ كَأَحَدِكُمْ وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تُقِرُّونَ بِالْحَقِّ، خَالَفَنِي مَنْ خَالَفَنِي وَوَافَقَنِي مَنْ وَافقنِي، وَلَيْسَ أُرِيدُ أَنْ تَتَّبِعُوا هَذَا الَّذِي هو هَوَايَ، مَعَكُمْ مِنَ اللَّهِ كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ؛ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ نَطَقْتُ بِأَمْرٍ أُرِيدُهُ مَا أَردتُ بِهِ إِلا الْحَقَّ. قَالُوا: قُلْ نَسْمَعْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: قَدْ سَمِعْتُمْ كَلامَ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَزْعُمُون أَنِّي أَظْلِمُهُمْ حُقُوقَهُمْ. وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَرْكَبَ ظُلْمًا، لَئِنْ كُنْتُ ظَلَمْتُهُمْ [٩/ أ] شَيْئًا هُوَ لَهُمْ وَأَعْطَيْتُهُ غَيْرَهُمْ لَقَدْ شَقِيتُ؛ وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يُفْتَحُ بَعْدَ أَرْضِ كِسْرَى، وَقَدْ غَنَّمَنَا اللَّهُ أَمْوَالَهُمْ وَأَرْضَهُمْ وَعُلُوجَهُمْ فَقَسَمْتُ (مَا غَنِمُوا)[٣] مِنْ مالٍ أَو رِثَّةٍ[٤] بَيْنَ أَهْلِهِ، وَأَخْرَجْتُ الْخُمُسَ فَوَجَّهْتُهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنَا فِي تَوْجِيهِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَحْبِسَ الأَرَضِينَ بِعُلُوجِهَا، وأن أَضَعَ عَلَيْهِمْ فيها الْخَرَاجَ وَفِي رِقَابِهِمُ الْجِزْيَةَ يُؤَدُّونَهَا، فَيَكُونُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، لِلْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ وَلِمَنْ يَأْتِي مِن بَعْدِهِمْ. أَرَأَيْتُمْ هَذِه الثُّغورَ؟ بُدٌّ[٥] لَهَا مِنْ رِجَالٍ يَلْزَمُونَهَا، أَرَأَيْتُمْ هَذِهِ الْمُدُنَ الْعِظَامَ - الشَّامَ[٦] وَالْجَزِيرَةَ والكوفَةَ وَالْبَصْرَةَ ومصرَ -؟ بُدٌّ[٧] لَهَا مِنْ أَنْ تُشْحَنَ بِالْجُيُوشِ[٨]، وَإِدْرَارِ الْعَطَاءِ عَلَيْهِمْ؛ فَمِنْ أَيْنَ يُعْطَى هَؤُلاءِ إِذَا قُسِّمَتِ الأَرَضُونَ والعُلُوجُ؟

فَقَالُوا جَمِيعًا: الرَّأْيُ رَأْيُكَ؛ فَنِعْمَ مَا قُلْتَ وَمَا رَأَيت، إِن لَمْ تُشْحَنْ هَذِهِ الثُّغُورُ وَهَذِهِ الْمُدُنُ بِالرِّجَالِ، وَيُجْرَى عَلَيْهِمْ مَا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ رَجَعَ أَهْلُ الْكُفْرِ إِلَى مُدُنِهِمْ.

فَقَالَ: قَدْ بَانَ لِيَ الأَمْرُ، فَمَنْ رَجُلٌ لَهُ جَزَالَةٌ وَعَقْلٌ يَضَعُ الأَرْضَ مَوَاضِعَهَا، وَيَضَعُ عَلَى

(١) في غير (أ): « أزعجكم ». (٢) في غير (أ): « فيما حملت من أموركم ».

(٣) في (أ): « ما غنمت ».

(٤) عن (أ، ب). والرثة - بزنة الهرة -: متاع البيت الدون. وجاء في هامش (أ) عندها: « أرذل المتاع ».

(٥) كذا في (أ، ب) دون ذكر « لا ». بأن يقال: لا بد. وإذا صح الاستعمال الوارد هنا فهو رد على من يقول: إنَّ « بد » لا يستعمل إلا في النفي، وإن استعماله في الإثبات مُوَلَّد.

(٦) في (ب، ز): « والشام ». وفي (ط): « كالشام ».

(٧) نفس الهامش قبل السابق. (٨) ليست في (أ).

الْعُلُوجِ مَا يَحْتَمِلُونَ؟ فَاجْتَمَعُوا لَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ[١] وَقَالُوا: نَبْعَثُهُ إِلَى أَهَمَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُ بَصَرًا وَعَقْلًا وَتَجْرِبَةً؛ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَوَلَّاهُ مِسَاحَةَ أَرْضِ العِرَاقِ، فَأَدَّتْ جِبَايَةَ الْكُوفَةِ - قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ عُمَرُ بِعَامٍ - مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَالدِّرْهَمُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ وَدَانِقَانِ وَنِصْفٌ، (كَانَت الدَّرَاهِمُ يَوْمَئِذٍ، الدَّراهِم وَزْن الْمثَاقِيلِ)[٢].

٧٤ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ [عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ] قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرَادُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ على أَنْ يُقَسِّمَ الشَّامَ كَمَا قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَإِنَّهُ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الزُّبَيْرُ بنُ الْعَوامِ وبِلَالُ بنُ رَبَاحٍ. فَقَالَ عُمَرُ: إِذَنْ أَتْرُكُ مَنْ بَعْدكم مِنَ الْمُسْلِمِين لَا شَيْء لَهُمْ! ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا وَأَصْحَابَهُ. فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الطَّاعُونَ الَّذِي أَصَابَهُمْ بِعَمْوَاسَ[٣] كان عَنْ دَعْوَةِ عُمَرَ[٤]. قَالَ: وَتَرَكَهُمْ عُمَرُ ذِمَّةً يؤدُّون الْخراجَ إلى الْمُسلمين.

٧٥ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: (وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا)[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي السَّوَادِ[٦] حِينَ افْتُتِحَ؛ فَرَأَى عَامَّتُهُمْ أَنْ يُقَسِّمَهُ، وَكَانَ بَلَال بن رَبَاح أَشَدَّهَمْ فِي ذَلِكَ وَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ أَنْ يَتْرُكَهُ وَلا يُقَسِّمَهُ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا[٧]. وَمَكَثُوا فِي ذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي قَدْ وَجَدْتُ حُجَّةً، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ

(١) صحابي أنصاري من الأوس، شهد أحدًا والمشاهد كلها، استعمله عمر على السواد وعلي على البصرة. سكن الكوفة وبقي إلى زمان معاوية. انظر: أسد الغابة (٣/ ٥٧٧).

(٢) في (ب): « وكان يومئذ وزن الدرهم مثل وزن المثقال ». والمثبت عن (أ).

(٣) عمواس: كورة من فلسطين قرب بيت المقدس، على نحو ستة أميال. وقد وقع فيها طاعون سنة (١٨) من الهجرة. قيل: مات فيه خمسة وعشرون ألفًا. انظر: تاريخ الطبري (٤/ ٦٠، ٦١). والعبر للذهبي (١/ ٢١).

(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٨١).

(٥) كذا في (أ) وصلب (ب). وفي هامش (أ) مكانه: « وحدثني محمد بن إسحاق ».

(٦) سُمي سوادًا لخضرته بالنخل والزرع، فيرى للقادم من بعيد أسود اللون. ويحد السواد طولًا من حديثة الموصل - وهي بلدة صغيرة كانت على دجلة بالجانب الشرقي - إلى عَبَّادان - وهي جزيرة في فم دجلة -. ويحد عرضًا من عذيب القادسية - وهو ماء عن يمين القادسية - إلى حلوان العراق. وقد قدر طوله بمائة وستين فرسخًا، وعرضه بثمانين. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٧٣)، ومراصد الاطلاع (٢/ ٧٥٠).

(٧) كذا في (أ) وصلب (ب). وفي غيرهما وهامش (ب) زيادة: « وأصحابه ».

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الْحَشْر: ٦] ؛ حَتَّى فَرَغَ مِنْ شَأْنِ بَنِي[١] النَّضِيرِ[٢]. ثُمَّ قَرَأَ[٣]: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الْحَشْر: ٧]، (فَهَذِهِ عَامَّةٌ فِي الْقُرَى كُلِّهَا)[٤]. ثُمَّ قَالَ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴾ [الْحَشْر: ٨] ثُمَّ لَمْ يَرْضَ حَتَّى خَلَطَ بِهِمْ غَيْرَهُمْ؛ فَقَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الْحَشْر: ٩] . فَهَذَا فِيمَا بَلَغَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي الأَنْصَارِ خَاصَّةً. ثُمَّ لَمْ يَرْضَ حَتَّى خَلَطَ بِهِمْ غَيْرَهُمْ فَقَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الْحَشْر: ١٠]. فَكَانَتْ هَذِهِ عَامَّةً لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ؛ فَقَدْ صَارَ هَذَا الْفَيْءُ بَيْنَ هَؤُلاءِ جَمِيعًا؛ فَكَيْفَ نُقَسِّمُهُ لِهَؤُلاءِ وَنَدَعُ مَنْ تَخَلَّفَ بَعْدَهُمْ بِغَيْرِ قَسْمٍ؟! فَأَجْمَعَ عَلَى تَرْكِهِ وَجَمْعِ خَرَاجِهِ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَالَّذِي رَأَى عُمَرُ - مِنَ الامْتِنَاعِ مِنْ قِسْمَةِ الأَرَضِينَ بَيْنَ مَنِ افْتَتَحَهَا عِنْدَمَا عَرَّفَهُ اللَّهُ مَا كَانَ فِي كِتَابِهِ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ - تَوْفِيقًا[٥] مِنَ اللَّهِ كَانَ لَهُ فِيمَا صَنَعَ، وَفِيهِ كَانَتِ الْخِيَرَةُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيمَا رَأَى مِنْ جَمْعِ خَرَاجِ ذَلِكَ وَقِسْمَتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عُمُومُ النَّفْعِ لِجَمَاعَتِهِمْ؛ لأَنَّ هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْقُوفًا عَلَى النَّاسِ فِي الأُعْطِيَاتِ وَالأَرْزَاقِ لَمْ تُشْحَنِ الثُّغُورُ، وَلَمْ تَقْوَ الْجُيُوشُ عَلَى المَسِيرِ فِي الْجِهَادِ، وَلَمَا أَمِنَ رُجُوعُ أَهْلِ الْكُفْرِ إِلَى مُدُنِهِمْ إِذَا خَلَتْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالْمُرْتَزِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ حَيْثُ كَانَ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) بعد هذا في (أ): « فهذه عامة في القرى كلها ». وقد ضرب على هذه الزيادة في (ب) في هذا الموضع، وموضعها بعد.

(٣) في غير (أ): « ثم قال ».

(٤) ثبتت هذه الفقرة هنا في (ب). انظر التعليق قبل السابق.

(٥) في (ب): « توفيق ». ويبدو أنه عدلت عن « توفيقًا » الثابت في غيرها من النسخ؛ والذي دعا إلى هذا التعديل هو أن الناسخ ظن أنه خبر لقوله: « والذي رأى » أول النص. وليس هناك ما يمنع أن يكون « توفيقًا » خبرًا لكان تقدم عليها، والمعنى: والذي رأى عمر كان توفيقًا له من اللَّه فيما صنع. فتكون جملة كان هي خبر المبتدأ.

(٣)
مَا عُـمِـلَ بِهِ فِـي السَّوَادِ

وأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - مِنْ أَمْرِ السَّوَادِ[١]، وَمَا الَّذِي كَانَ أَهْلُهُ عُومِلُوا بِهِ فِي خَرَاجِهِمْ وَجِزْيَةِ رُؤُوسِهِمْ، وَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ جَرَى فِي شَيْءٍ مِنْهُ صُلْحٌ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي الصُّلْحِ مِنْهُ وَالْعَنْوَةِ؟ (فَإِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ افْـتَـتَحَ[٢] السَّوَادَ على آخِرِهِ)[٣].

٧٦ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: فإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: افْتَتَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعِرَاقَ كُلَّهَا إِلا خُرَاسَانَ وَالسِّنْدَ، وَافْتَتَحَ الشَّامَ كُلَّهَا وَمِصْرَ إِلا إِفْرِيقِيَّةَ[٤]، وَأَمَّا خُرَاسَانُ وإِفْرِيقِيَّـةُ فافتُتِحَتَا فِي زمَان عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَافْتَتَحَ عُمَرُ السَّوَادَ وَالأَهْوَازَ[٥]. فَأَشَارَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُقَسِّمَ السَّوَادَ وَأهلَ الأَهْوَازِ وَمَا افْتُتِحَ مِنَ الْمُدُنِ؛ فَقَالَ لَهُمْ: فَمَا يَكُونُ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَـتَـرَكَ الأَرْضَ وَأَهْلَهَا، وَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، وَأَخَذَ الْخَرَاجَ مِنَ الأَرْضِ.

٧٧ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ السَّوَادِ؛ فَقَالَ: (لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ)[٦]، فَلَمَّا رَضِيَ مِنْهُمْ بِالْخَرَاجِ صَارَ لَهُمْ عَهْدٌ[٧].

فَأَمَّا غَيْـرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ عَهْدٌ إِلا لأَهْلِ الْحِيرَةِ[٨]، (وَأَهْلِ عَيْنِ التَّمْرِ)[٩]، وَأَهْلِ

---

(١) تقدم تحديد السواد عند الأثر رقم (٧٥).

(٢) في (أ): « لما افتتح ». بزيادة « لما ».

(٣) عن (أ، ب).

(٤) كانت إفريقية تحد طولًا من برقة شرقًا إلى طنجة الخضراء غربًا، وتحد عرضًا من البحر إلى أول بلاد السودان. انظر: مراصد الاطلاع (١/ ١٠١).

(٥) تشمل الأهواز سبع كور بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم. انظر: مراصد الاطلاع (١/ ١٣٥).

(٦) في (ب): « لم يكن لهم عهد ».

(٧) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٣٧٥، ٥٨٧).

(٨) الحيرة: مدينة كبيرة على ثلاثة أميال من الكوفة.

(٩) ما بين القوسين ليس في (أ). وعين التمر: بلدة في طرف البادية غربي الفرات مشهورة بالتمر اليابس.

أُلَّيْسَ[١]، وَأَهل بَانِقْيَا[٢]. فَأَمَّا أَهْلُ بَانِقْيَا فَإِنَّهُمْ دَلُّوا جَرِيرًا[٣] عَلَى مَخَاضَةٍ[٤]، وَأَمَّا أَهْلُ أُلَّيْسَ فَإِنَّهُمْ أَنْزَلُوا أَبَا عُبَيْدٍ[٥] وَدَلُّوهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عورةِ الْعَدُوِّ، وَأَهْلُ الْحِيرَةِ صَالَحَهُمْ خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ[٦]، وَصَالَحَ أَهْلَ عَيْنِ التَّمْرِ[٧].

٧٨ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي[٨] خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا اسْتُخلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَّهَ أَبَا عُبَيْدٍ إِلَى مِهْرَانَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، (وَكَانَتِ الْقَادِسِيَّةُ في آخِرَ السَّنَةِ)[٩]، فَجَاءَ رُسْتُمُ صَاحِبُ الْعَجَمِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ مِهْرَانُ يعْمَلُ عَمَلَ الصّبيانِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثَنِي قَيْسٌ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ الثَّقَفِيَّ عَبَرَ إِلَى مِهْرَانَ الْفُرَات فَقطعُوا الجِسْرَ خَلْفَهُ فَقتَلُوهُ وَأَصْحَابَهُ؛ فَأَوْصَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَوَلِيَ أَمْرَ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي عُبَيْدٍ جَرِيرٌ فَلَقِيَ مِهْرَانَ فَهَزَمَهُ اللَّهُ وَالْمُشْرِكِينَ، وَقُتِلَ مِهْرَانُ، فَرَفَعَ جَرِيرٌ[١٠] رَأْسَهُ عَلَى رُمْحٍ.

ثُمَّ وَجَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ السَّنَةِ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ[١١] إِلَى رُسْتُمَ، فَالْتَقَوْا[١٢] بِالْقَادِسِيَّةِ [١٠/ أ] .

٧٩ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (حَتَّى نَـزَلَ)[١٣] بِالْقَادِسِيَّةِ وَمَعَهُ النَّاسُ. فَمَا أَدْرِي لَعَلَّنَا كُنَّا لَا نَزِيدُ عَلَى سَبْعَةِ آلافٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ آلافٍ، بَيْنَ ذَلِكَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَوْمَئِذٍ سِتُّونَ أَلْفًا، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، مَعَهُمُ الْفُيُولُ.

---

(١) أُلَّيْس: قرية في أول أرض العراق من ناحية البادية. كانت فيها وقعة بين المسلمين والفرس. وفي (ط): « الليث ». وهو خطأ.

(٢) بانقيا: ناحية من نواحي الكوفة.

(٣) هو جرير بن عبد اللّـه الحميري، كان مع خالد بن الوليد بالعراق. انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٣٦٩).

(٤) أي: موضع في النهر يسهل العبور منه.

(٥) في جميع الأصول « أبي عبيدة ». وهو أبو عبيد بن مسعود الثقفي. انظر: فتوح البلدان للبلاذري (ص ٢٥٢).

(٦) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٣٤٥).

(٧) انظر: فتوح البلدان للبلاذري (ص ٢٤٩). على أن رواية الطبري (٣/ ٣٧٦، ٣٧٧) تدل على افتتاحها عنوة.

(٨) ليست في (أ).

(٩) في (أ): « وكان بالقادسية آخر السنة ». انظر: فتوح البلدان للبلاذري (ص ٢٥٣).

(١٠) هو جرير بن عبد اللّـه البجلي. انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٤٧١، ٤٧٢).

(١١) هو سعد بن أبي وقاص. وفي هامش (أ): « وهو سعد بن أبي وقاص. أحد العشرة المبشرة، واسم أبي وقاص: مالك ».

(١٢) في (ب): « فالتقوه ».

(١٣) في (أ): « حين نزل ».

قَالَ: فَلَمَّا نَزَلُوا قَالُوا لَنَا[١]: ارْجِعُوا فَإِنَّا لَا نَـرَى لَكُمْ عَدَدًا وَلا نَـرَى لَكُمْ قُوَّةً وَلا سِلاحًا؛ فَارْجِعُوا. قَالَ: فَقُلْنَا: مَا نَحْنُ بِرَاجِعِينَ. فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ بِنَبْلِنَا وَيَقُولُونَ: دُوك[٢]. شَبَّهُوهَا بِالْمَغَازِلِ. قَالَ: فَلَمَّا أَبَيْنَا عَلَيْهِمُ الرُّجُوعَ، قَالُوا: ابْعَثُوا إِلَيْنَا رَجُلًا عَاقِلًا يُخْبِرُنَا بِالَّذِي جَاءَ بِكُمْ مِنْ بِلادِكُمْ فَإِنَّا لَا نَـرَى لَكُمْ عَدَدًا وَلا عُدَّةً. قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ[٣]: أَنَا. فَعَبَـرَ إِلَيْهِمْ، فَجَلَسَ مَعَ رُسْتُمَ عَلَى السَّرِيرِ، فَنَخَرَ[٤] وَنَخَرُوا حِينَ جَلَسَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: وَاللَّه مَا زادني مجْلِس هَذَا رِفْعَةً وَلا نَقَصَ صَاحِبَكُمْ! فَقَالَ [لَهُ] رُسْتُمُ: أَنْبِئُونِي مَا جَاءَ بِكُمْ مِنْ بِلادِكُمْ؟ فَإِنَّا لَا نَـرَى لَكُمْ عَدَدًا وَلا عُدَّةً! فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ: كُنَّا قَوْمًا فِي شَقَاءٍ وَضَلالَةٍ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ فِينَا نَبِيًّا فَهَدَانَا اللَّهُ بِهِ، وَرَزَقَنَا عَلَى يَدَيْهِ فَكَانَ فِيمَا رُزِقْنَا حَبَّةٌ زَعَمُوا أَنَّهَا تَنْبُتُ بِهَذِهِ الأَرْضِ؛ فَلَمَّا أَكَلْنَا مِنْهَا وَأَطْعَمْنَا أَهْلِينَا قَالُوا: لَا صَبْرَ لَنَا حَتَّى تُنْزِلُونَا هَذَا الْبَلَد فنأكل هَذِهِ الْحَبَّةَ.

قَالَ: فقال رُسْتُمُ: إِذَنْ نَقْتُلَكُمْ.

فَقَالَ: إِنْ قَـتَلْتُمُونَا دَخَلْنَا الْجَنَّـةَ، وَإِنْ قَـتَلْنَاكُمْ دَخَلْتُمُ النَّارَ، وَإِلا فَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ.

قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: « أَعْطُونَا الْجِزْيَةَ » صَاحُوا وَنَخَرُوا، وَقَالُوا: لَا صُلْحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَـكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَتَعْبُرُونَ إِلَيْنَا أَمْ نَعْبُـرِ إِلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: رُسْتُمُ: نَعْبُرُ إِلَيْكُمْ مُدِلًّا[٥].

قَالَ: فَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى عَبَـرَ مِنْهُمْ مَنْ عَبَـرَ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوهُمْ وَهَزَمُوهُمْ.

قَالَ حُصَيْنٌ: وَكَانَ مَلِكُهُمْ رُسْتُمُ مِنْ أَذْرَبِيجَانَ.

قَالَ: فَقَالَ عُبَيد[٦] بْنُ جَحْشٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَمْشِي عَلَى ظُهُورِ الرِّجَالِ، نَعْبُـرُ الْخَنْدَقَ على

---

(١) ليست في (أ).

(٢) كذا في (أ، ب)، وتاريخ الطبري (٣/ ٤٩٦). وفي (ز، ط): « دوس ». ودوك: كلمة فارسية تعني المغزل.

(٣) في هامش (ب): « المغيرة بن شعبة ». وقد كان المغيرة بن شعبة أحد دهاة العرب. انظر خبره في أسد الغابة (٥/ ٢٤٧).

(٤) النخير: صوت الأنف، وهو يدل على الغضب.

(٥) كذا في (أ) وفي (ب): « مُذلًا ». بضم الميم وتشديد اللام. ولعلّ ما أثبتناه هو الصواب. من الإدلال، وهو العجب والافتخار.

(٦) في الأصول كلها: « عبد اللَّه ». والمثبت عن تاريخ الطبري (٣/ ٤٩٧)، فعبد اللَّه بن جحش ﷺ استشهد يوم =

ظُـهُورِهِم، مَا مَسَّهُمْ سِلاحٌ قَدْ قَـتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

قَالَ: وَوَجَدْنَا جِرَابًا فِيهِ كَافُورٌ. قَالَ: فَحَسِبْنَاهُ مِلْحًا وَطَبَخْنَا لَحْمًا فَطَرَحْنَا فِيهِ مِنْهُ؛ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ طَعْمًا؛ فَمَرَّ بِنَا عِبَادِيٌّ[١] مَعَهُ قَمِيصٌ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُتَعَبِّدِينَ[٢]، لَا تُفْسِدُوا طَعَامَكُمْ؛ فَإِنَّ مِلْحَ هَذِهِ الأَرْضِ لَا خَيْرَ فِيهِ فَهَلْ لَكُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ بِهِ هَذَا الْقَمِيصَ؟ قَالَ: فَأَعْطَانَا بِهِ قَمِيصًا؛ فَأَعْطَيْنَاهُ صَاحِبًا لَنَا فَلَبِسَهُ، فَإِذَا ثَمَنُ الْقَمِيصِ حِينَ عُرِفَتِ الثِّيَابُ دِرْهَمَانِ.

قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي (أَشَرْتُ إِلَى رَجُلٍ)[٣] وَعَلَيْهِ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَسِلاحُهُ تَحْتَهُ فِي قَبْرٍ مِنْ تِلْكَ الْقُبُورِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَمَا كَلَّمَنَا وَلا كَلَّمْنَاهُ حَتَّى ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَهَزَمْنَاهُمْ حَتَّى بَلَغُوا الْفُرَاتَ.

قَالَ: فَرَكِبْنَا وطَلَبْنَاهُم فَانْهَزَمُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى سُورَا[٤]، قَالَ: فَطَلَبْنَاهُمْ حَتَّى أَتَوُا الصَّراة[٥]، فَطَلَبْنَاهُمْ فَانْهَزَمُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الْمَدَائِنِ، فَنَزَلُوا[٦] كُوثَى[٧]، وَبِهَا مَسْلَحَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ (بِدَيرِ الْمَسَالِحِ)[٨]، فَأَتَتْهُمْ خَيْلُنَا فَقَابَلَتْهُمْ[٩]؛ فَانْهَزَمَتْ مَسْلَحَةُ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى لَحِقُوا بِالْمَدَائِنِ، وَسِرْنَا حَتَّى نَزَلْنَا عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ، فَعَبَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا مِنْ كَلْوَاذَى[١٠] ومِنْ أَسْفَلِ الْمَدَائِنِ فَحَصَرْنَاهُمْ حَتَّى مَا وَجَدُوا طَعَامًا إِلا كِلابَهُمْ وَسَنَانِيرَهُمْ، فَتَحَمَّلُوا

= أحد، على أن في تاريخ الطبري: « عبد اللّـه بن جحش السلمي ». و « عبد اللّه بن جحش » من أسد خزيمة. هذا وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٢، ٤٠٤): عبيد بن جحش، شهد القادسية، روى عنه حصين ».

(١) العبادي: نسبة إلى العِباد – بكسر العين – وهم قوم من قبائل شتى من بطون العرب، اجتمعوا على دين النصرانية وقالوا: نحن العباد، نزلوا الحيرة. انظر: تاج العروس، مادة: عبد، هذا وفي هامش (ب): « منسوب إلى العباد، اجتمعوا على النصرانية ».

(٢) كذا في الأصول كلها. وفي تاريخ الطبري (٣/ ٤٩٧): « المعربين ». وفي فقه الملوك (١/ ٢٣١): « المعبرين ».

(٣) في (ب): « أسرت الرجل ». وفي تاريخ الطبري: « أقرب إلى رجل ».

(٤) سورا: موضع من أرض بابل.

(٥) الصراة: نهران ببغداد، الصراة الصغرى، والصراة الكبرى.

(٦) في (ب): « فنزلنا ».

(٧) كوثى: اسم نهر بالعراق، قيل: هو أول نهر حفر به.

(٨) في تاريخ الطبري (٣/ ٣٩٧): « بدير المسلاخ ».

(٩) في غير (أ): « فقاتلتهم ».

(١٠) كذا في (أ، ب)، وتاريخ الطبري. وفي (ط): « من علو الوادي ». وفي (ز): « من الوادي ». وكلواذى: ناحية قرب بغداد.

فِـي لَيْلَةٍ حَتَّى أَتَوْا جَلُولاءَ[١]؛ فَسَارَ إِلَيْهِمْ سَعْدٌ بالنَّاس، وَعَلى مُقَدِّمَتِهِ هَاشِمُ بْنُ عُتْبَةَ[٢]، فقَالَ: فَهِيَ الْوَقْعَةُ الَّتِي كَانَتْ، فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، (وَانْطَلَقَ بقِيَّـتُهم)[٣] إِلَى نَهَاوَنْدَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ كُلِّ مِصْرٍ يَسِيرُونَ إِلَى حُدُودِهِمْ وَبِلادِهِمْ.

قَالَ حُصَيْنٌ: (فَلَمَّا هَزَمَ سَعْدٌ الْمُشْرِكِينَ بِجَلُولاءَ)[٤] وَلَحِقُوا بِنَهَاوَنْدَ، رَجَعَ فَبَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ[٥]، فَسَارَ حَتَّى نَزَلَ الْمَدَائِنِ؛ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِلَهَا بِالنَّاسِ فَاجْتَوَوهَا[٦] وَكَرِهُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَسَأَلَ: هَلْ يَصْلُحُ بِهَا الإِبِلُ؟ قَالُوا: لَا؛ لأَنَّ بِهَا الْبَعُوضَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَصْلُحُ بِأَرْضٍ لَا تَصْلُحُ بِهَا الإِبْلُ. فَرَجَعُوا، فَلَقِيَ سَعْدٌ عِبَادِيًّا[٧] فقَالَ: أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَرْضٍ ارْتَفَعَتْ مَن النقْعَة[٨] وَتَطَأْطَأَتْ منَ السَّبَخَةِ[٩]، وَتَوَسَّطَتِ الرِّيفَ، وطَعَنَت[١٠] فِي أَنْفِ الْبَرِيَّةِ، قَال: هَاتِ: قَالَ: أَرْضٌ بَين الْحيرَة وَالْفُرَاتِ، (فَاخْتَطَّ النَّاسُ الْكُوفَةَ)[١١] وَنَزَلُوهَا.

٨٠ - قَالَ أَبُو يُوسُف: فَحَدَّثَنِي مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ، وَهُوَ يَفْحَصُ[١٢]، وَيَقُولُ: ﴿ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ [النِّسَاء: ٦٩] ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: امرؤٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

---

(١) جلولاء: ناحية من نواحي السواد، في طريق خراسان.

(٢) صحابي. أسلم يوم الفتح، وفقئت عينه في اليرموك. كان مع عليٍّ بصفين، وله فيها موقف مشهود. أسد الغابة (٥/ ٣٧٧).

(٣) في (ط): « فانطلق يهزمهم ».

(٤) في (أ): « فلما هزم سعد والمشركون بجلولاء ».

(٥) صحابي. من السابقين الأولين، وممن عُذِّب في اللّـه. وشهد مشاهد مع رسول اللّـه ﷺ وقتل بصفين مع عليٍّ سنة (٣٧ هـ). أسد الغابة (٤/ ١٢٩ - ١٣٥).

(٦) في غير (أ): « فاجتواها الناس »، أي: كرهوها.

(٧) تقدم تفسير « العبادي » أول الأثر. هذا، وفي مروج الذهب (١/ ٥٣٢): « ودلهم على موضعها ابن نفيلة الغساني ».

(٨) يريد الأرض التي يستنقع فيها الماء. ولم أجدها بهذا الضبط في المعاجم.

(٩) السَّبَخَة - بفتحات -: الأرض المالحة. وتطأطأت: انخفضت.

(١٠) أي: دخلت.

(١١) في (أ): « فاغتبط الناس بالكوفة ».

(١٢) أي: يحفر.

٨١ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وحَدَّثَنِي (عَمْرو بْنُ مُهَاجِرٍ)[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ (ابْنِ سَعْدٍ)[٢]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا مِحْجَنٍ أُتِيَ بِهِ إِلَى سَعْدٍ، وَقَدْ شَرِبَ خَمْرًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ؛ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى الْقَيْدِ. وَكَانَتْ بِسَعْدٍ جِرَاحَةٌ فَلَمْ يَخْرُجْ يَوْمَئِذٍ إِلَى النَّاسِ، فَصَعِدُوا بِهِ فَوْقَ الْعُذَيْبِ[٣] لِيَنْظُرَ إِلَى النَّاس، قَالَ: وَاسْتعْمل سَعْدٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْخَيْلِ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ[٤]، فَلَمَّا الْتَقَى النَّاسُ قَالَ أَبُو مِحْجَنٍ:

كَفَى حَزَنًا أَنْ تَرْدِيَ[٥] الْخَيْلُ بِالْقَنَا وَأُتْرَكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا

ثُمَّ قَالَ لامْرَأَةِ سَعْدٍ: أَطْلِقِينِي، فَلَكِ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ أَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَضَعَ رِجْلِيَّ فِي الْقَيْدِ، وَإِنْ أَنَا قُتِلْتُ اسْتَرَحْتُمْ مِنِّي، قَالَ: فَأَطْلَقَتْهُ حِينَ الْتَقَى النَّاسُ.

قَالَ: فَرَكِبَ فَرَسًا لِسَعْدٍ أُنْثَى يُقَالُ لَهَا: الْبَلْقَاءُ، وَأَخَذَ رُمْحًا وَخَرَجَ فَجَعَلَ لَا يَحْمِلُ عَلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلا هَزَمَهُمْ؛ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: هَذَا مَلَكٌ لِمَا يَرَوْنَهُ يَصْنَعُ، وَجَعَلَ سَعْدٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: الضَّبْرُ[٦] ضَبْرُ الْبَلْقَاءِ، وَالطَّعْنُ طَعْنُ أَبِي مِحْجَنٍ، وَأَبُو مِحْجَنٍ فِي الْقَيْدِ!

فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ رَجَعَ[٧] أَبُو مِحْجَنٍ حَتَّى وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْقَيْدِ فَأَخْبَرَتِ امْرَأَةُ سَعْدٍ سَعْدًا بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَا وَاللَّهِ لَا أَضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلًا أَبْلَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدَيْهِ مَا أَبْلَى، فَخَلَّى سَبِيلَهُ. فَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: قد كُنْتُ أَشْرَبُها حَيْثُ كَانَ الْحَدُّ يُقَامُ

---

(١) في (أ): « عمرو بن هانئ ». والصواب: « عمرو بن مهاجر ». وهذا الخبر رواه أبو أحمد الحاكم بإسناده إلى عمرو بن مهاجر، مثله. انظر: الإصابة، ترجمة أبي محجن (٤/ ١٧٣).

(٢) ليس في (أ).

(٣) العُذَيْب - مصغرًا -: ماء عن يمين القادسية.

(٤) خالد بن عرفطة الليثي. معدود في الصحابة، استخلفه سعد بن أبي وقاص على الكوفة وهو معدود في أهلها، وتوفي بها سنة (٦٠ هـ). انظر: أسد الغابة (٢/ ١٠٢، ١٠٣).

(٥) كذا في (أ): « تردي ». ومثله في تاريخ الطبري (٣/ ٥٧٥)، وأسد الغابة (٦/ ٢٧٦). وفي (ب): « ترد ». - من « ردَّ ». المضعف مبنيًّا للمجهول - ولا يستقيم الوزن عليه. و« تَرْدِيَ »: مضارع رَدَى الفرس - كرمى - رديًا ورديانًا: رجمت الأرض بحوافرها، أو هو بين العَدْوِ والمشي. والمعنى على هذه الرواية مقبول، فهو يوازن بين حاله وبين الخيل، هو في قيده، وهي مطلقة عليها القنا.

هذا، وفي طبقات ابن سلام (ص ٢٦٨): « تطرد ». والشعر والشعراء (ص ٤٢٣): « تطعن ». وخزانة الأدب (٣/ ٥٥٤): « تلتقي ».

(٦) الضَّبر - بالضاد المعجمة -: أن يجمع الفرس قوائمه ويثب.

(٧) في (ب): « ورجع ».

عَلَيَّ وأَطْهُرُ مِنْهَا، فَأما الْيَوْم فوالله لَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا.

٨٢ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ[١] قَالَ: كَانَتْ بَجِيلَةُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ رُبُعُ النَّاسِ.

قَالَ: وَلَحِقَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ بِالْفُرْسِ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ بَأْسَ النَّاسِ هَاهُنَا لِبَجِيلَةَ، قَالَ: فَوَجَّهُوا إِلَيْنَا سِتَّةَ عَشَرَ فِيلًا وَإِلَى سَائِرِ النَّاسِ فِيلَيْنِ، قَالَ: وَاللَّه إِنَّ عَمْرَو بْن مَعْديكَرِبَ كان يُحَرِّضُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ كُونُوا (أُسودًا أَشداءَ)[٢]، فَإِنَّمَا الْفَارِسِيُّ تَيْسٌ بَعْدَ أَنْ يُلْقِيَ نَيْزَكَهُ[٣]. قَالَ: وَإِسْوَارٌ[٤] مِنْ أَسَاوِرَتِهِمْ لَا تَقَعُ لَهُ نُشَّابَةٌ[٥]، فَقُلْتُ: (اتَّقِ ذَلِكَ يَا أَبَا ثَوْرٍ[٦])[٧]. وَرَمَاهُ الْفَارِسِيُّ (فَأَصَابَ فَرَسَهُ)[٨]، وَحَمَلَ عَلَيْهِ عَمْرٌو فَاعْتَنَقَهُ، وَذَبَحَهُ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ وَأَخَذَ سَلَبَهُ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ وَقِبَاءَ دِيبَاجٍ وَمِنْطَقَةٍ[٩] بِالذَّهَبِ.

قَالَ: فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ أُعْطِيَتْ بَجِيلَةُ رُبُعَ السَّوَادِ، فَأَكَلُوهُ ثَلاثَ سِنِينَ.

ثُمَّ وَفَدَ جريرٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: يَا جُرَيْرُ إِنِّي [١١/ أ] قَاسِمٌ مَسْؤُولٌ، لَوْلا ذَلِكَ لَسَلَّمْتُ لَكُمْ مَا قَسَمْتُ لَكُمْ؛ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ يُرَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَرَدَّهُ جَرِيرٌ فَأَجَازَهُ عُمَرُ بِثَمَانِينَ دِينَارًا.

٨٣ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: فَحَدَّثَنِي حُصَيْنٌ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ

---

(١) قيس بن أبي حازم ينتهي نسبه إلى بجيلة، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وأسلم في حياته. انظر: أسد الغابة (٤/ ٤١٧).

(٢) كذا في (أ): « أسودًا أشداء ». وفي صلب (ب): « أسدًا أشداء عنى شأنه ». وفي هامشها « أي: أشداء ذات عناش، والعناش مصدر عانش بمعنى عانق، أي: ذات عناش لأقرانها ». وكأن الحاشية التي في هامش (ب) تصوب ما في الصلب، وأن صوابه: « أسدًا أشداء عناشًا » وقد ورد النص في النهاية: « كونوا أسدًا عناشًا ». وفسر ابن الأثير النص بما ثبت في حاشية (ب) ويبدو أنه منقول عنه. هذا وفي (ز، ط): « كونوا أسدًا عنابسة » والعنابسة: الأسود أيضًا. وفي تاريخ الطبري (٣/ ٥٧٦): « كونوا أسودًا، فإنما الأسد من أغنى شأنه ».

(٣) النيزك: الرمح القصير.

(٤) الإسوار: الرامي، والفارس. وهي كلمة فارسية.

(٥) النشاب: النبل، واحده: نشابة.

(٦) أبو ثور: كنية عمرو بن معديكرب الزبيدي، أسلم سنة تسع. انظر: أسد الغابة (٤/ ٢٧٣)، بتحقيقنا.

(٧) في (ط): « اتقاء يا أبا ثور ». وفي غيرها: « اتق الله يا أبا ثور ». والمثبت عن تاريخ الطبري (٣/ ٥٧٦)، ولفظه: « يا أبا ثور، اتق ذلك الفارسي ».

(٨) في تاريخ الطبري (٣/ ٥٧٦): « فأصاب قوسه ».

(٩) المِنْطَقَةُ: ما يُشَدُّ به الوسط.

ابْنَ مُقَرِّنٍ[١] عَلَى كَسْكَرَ[٢]، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ كَسْكَرَ مَثَلُ رَجُلٍ شَابٍّ عِنْدَهُ مُومِسَةٌ[٣] تَتَلَوَّنُ لَهُ[٤] وَتَتَعَطَّرُ، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ اللَّهَ لَمَا عَزَلْتَنِي عَنْ كَسْكَرَ وَبَعَثْتَنِي إِلى جَيْشٍ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ.

فَكَتَبَ إِلَيه عُمَرُ [٥] أَنْ سِرْ إِلَى النَّاسِ بِنَهَاوَنْدَ (وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا حِين انْهَزَمت الْفُرْسُ من جَلولاء، فَأَتَتْ نَهَاوَنْدَ)[٦].

قَالَ: فَسَارَ إِلَيْهِمُ النُّعْمَانُ فَالْتَقَوْا (فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وأخَذَ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ[٧])[٨] الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ. وَهَزَمَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ تَقُمْ لَهُمْ جَماعَةٌ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

٨٤ - وَأَمَّا غَيْرُ حُصَيْنٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا شَاوَرَ الْهُرْمُزَانَ فِي فَارِسَ وَأَصْبَهَانَ وَأَذْرَبِيجَانَ فَقَالَ لَهُ الهُرْمُزَانُ: إِنَّ[٩] أَصْبَهَان الرَّأْس وَفَارِسَ وَأَذْرَبِيجَانَ الْجَنَاحَانِ؛ فَابْدَأْ بِالرَّأْسِ. فَدَخَلَ عُمَرُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ يُصَلِّي، فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِهِ؛ فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ: لَا أَرَانِي إلا مُسْتَعْمِلُكَ. قَالَ: أَمَّا جَابِيًا فَلا، وَلَكِنْ غَازِيًا. قَالَ: فَإِنَّكَ غَازٍ؛ فَوَجَّهَهُ[١٠]، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ - وَذَلِكَ بَعْدَ أَنِ اخْتَطَّ[١١] النَّاسُ بِهَا وَنَزَلُوا - أَنْ يُمِدُّوهُ، وَمَعَ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَمْرُو بنُ مَعْديكَرِبَ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[١٢]، وَالأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ .

فَسَارَ النُّعْمَانُ بِالْمُسْلِمِينَ؛ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى نَهَاوَنْدَ أَرْسَلَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ إِلَى مَلِكِهِمْ -

---

(١) صحابي، كان معه لواء مزينة عام الفتح. انظر: أسد الغابة (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(٢) كَسْكَر: كورة واسعة بين الكوفة والبصرة.

(٣) بعده في (أ): « المومسة: الزانية ».

(٤-٥) ليست في (أ) .

(٦) ليس في (أ)، ولا في صلب (ب)، وهو مثبت في هامشها ومصحح عليه. على أن الثابت منه في رواية الطبري بإسناده إلى حصين: « فأنت عليهم ».

(٧) صحابي، أخو النعمان، سكن الكوفة. انظر: أسد الغابة (٢/ ٤٩٣، ٤٩٤).

(٨) في (ز، ط): « فكان أول قتيل وجد سويد بن مقرن الراية ». وهو خطأ، هذا وانظر: تاريخ الطبري (٤/ ١٢٦)، وفتوح البلدان للبلاذري (ص ٣٠١).

(٩) ليست في (أ) .

(١٠) في هامش (ب): « فوجهه إلى نهاوند ». وفي تاريخ الطبري (٤/ ١٤٢): « فوجهه إلى أصبهان ».

(١١) في (أ): « اختلط ».

(١٢) في (أ، ز، ط): « عمرو ». والصواب: « عمر »، ففي تاريخ الطبري (٤/ ١١٥): « عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب ». وانظر: أسد الغابة (٥/ ٣٤٣).

وَهُوَ إِذْ ذَاكَ ذُو الْجَنَاحَيْنِ[١] - فَقَطَعَ إِلَيْهِمُ الْمُغِيرَةُ نَهرَهُمْ. فَقِيلَ لِذِي الْجَنَاحَيْنِ: إِنَّ رَسُولَ الْعَرَبِ هَاهُنَا، فَشَاوَرَ أَصْحَابَهُ وَمَنْ مَعَهُ فَقَالَ: أَتَـرَوْنَ أَنْ أَقْعُدَ لَهُ فِي بَهْجَةِ الْمُلْكِ وَهَيْئَتِهِ[٢]، أَمْ أَقْعُدَ لَهُ فِي هَيئَةِ الْحَرْبِ؟ فَقَالُوا له: اقْعُدْ لَهُ فِي بَهْجَةِ الْمُلك وهَيْـئَـتِهِ[٣]. فَقَعَدَ عَلَى سَرِيرِهِ، وَوَضَعَ تَاجًا عَلَى رَأْسِهِ، وَأَجْلَسَ أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ عَلَيْهِمْ أَسْوِرَةُ الذَّهَبِ وَالأَقْرِطَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالدِّيبَاجِ، ثُمَّ أَذِنَ لِلْمُغِيرَةِ؛ فَلَمَّا دَخَلَ أَخَذَ بعَضُدِهِ[٤] رَجُلانِ. وَمَعَ الْمُغِيرَةِ رُمْحُهُ وَسَيْفُهُ فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِرُمْحِهِ فِي بُسُطِهِمْ يُخَرِّقُهَا لِيَتَطَيَّـرُوا مِنْ ذَلِكَ. حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ وَالتَّرْجُمَانُ يُتَرْجِمُ بَيْنَهُمَا:

فَقَالَ: إِنَّكُمْ - مَعْشَرَ الْعَرَبِ - لَمَّا أَصَابَكُمْ جُوعٌ وَجَهْدٌ جِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَإِنْ شِئْتُمْ مِرْنَا[٥] لَكُمْ وَرَجَعْتُمْ[٦]؟

قال: فَتَـكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بن شُعبة، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا - مَعْشَرَ الْعَرَبِ - كُنَّا أَذِلَّةً، تَطَؤُنَا النَّاسُ وَلا نَطَؤُهُمْ؛ فابْتَعَثَ اللَّهُ مِنَّا نَبِيًّا فِي شَرَفٍ مِنَّا، أَوْسَطَـنَا حَسَبًا، وَأَصْدَقَنَا حَدِيثًا، فَأَخْبَـرَنَا بِأَشْيَاءَ وَجَدْنَاهَا كَمَا قَالَ، قَالَ: وَإِنَّهُ وَعَدَنَا فِيمَا وَعَدَنَا أَنْ سَنَمْلِكُ مَا هَاهُنَا ونَغْلِب عَلَيْهِ، وَأرى هَاهُنَا بِزَّةً[٧] وَهَيْئَةً مَا مَنْ خَلْفِي بِتَارِكِهَا حَتَّى يُصِيبُوهَا.

قَالَ الْمُغِيرَة: وَقَالَت لِيْ نَفسِي لَو جَمَعْتَ جَرَامِيزَكَ[٨] فَوَثَبْتَ وَقَعَدْتَ مَعَ الْعِلْجِ عَلَى السَّرِيـرِ حَـتَّى يَتَطَـيَّـرَ؟ قَالَ: فَـوَثَبْتُ فَـإِذَا أَنَا مَعَهُ عَلَـى السَّرِيـرِ. قَـالَ: فَجعلُوا يَطَـؤُونـي بِأَرْجُلِهِمْ ويَجؤُوني[٩] بِأَيْدِيهِمْ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّا لَا نَفْعَلُ هَذَا بِرُسُلِكُمْ، فَإِنْ كُنْتُ

---

(١) في تاريخ الطبري (٤/ ١٤٢): « وكان يقال لملكهم: ذو الحاجبين ».

(٢-٣) في (ز، ط): « وهيبته ».

(٤) كذا في (أ)، وفي هامش (ب) عن نسخة: « بعضديه ». وفي غير ذلك: « بضبعيه ». والضبع: العضد.

(٥) كذا في (ب). وفي غيرها: « أمرنا ». ومعنى « مرنا »: أعطيناكم الميرة، وهي الطعام ونحوه.

(٦) إلى هنا انتهى الجزء الأول من المخطوطة (أ)، وبعده فيها: « يتلوه »: « فتكلم المغيرة بن شعبة، الحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّـه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. حسبنا اللَّه ونعم الوكيل ».

(٧) في (ط، أ): « أثرة ». وما أثبتناه موافق للطبري (٤/ ١٤٢). والبِـزَّة: الهيئة، والعطف بعدها عطف تفسير.

(٨) الجراميز: اليدان والرجلان. وقيل: جملة البدن، ويقال: رمى فلان الأرض بجراميزه: إذا رمى بنفسه.

(٩) في (ط): « وينحوني » وفي تاريخ الطبري (٤/ ١٤٢) مثل ما في (أ، ب): « فأخذوه يتوجؤونه ويطؤونه بأرجلهم ». ومعنى « يجؤوني »: يضربونني.

عَجِزْتُ[١] فَلا تُؤَاخِذُونِي؛ فَإِنَّ الرُّسُلَ لَا يُفْعَلُ بِهَا هَذَا. قَالَ: فَكَفُّوا عَنِّي.

قَالَ: فَقَالَ الْمَلِكُ: إِنْ شِئْتُمْ قَطَعْنَا إِلَيْكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ قَطَعْتُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: بَلْ نَقْطَعُ إِلَيْكُمْ. قَالَ: (فَقَطَعْنَا إِلَيْهِمْ)[٢] قَالَ: فَتَسَلْسَلُوا، كُلُّ خَمْسَةٍ وَسَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ وَعَشْرَةٍ فِي سِلْسِلَةٍ حَتَّى لَا يَفِرُّوا. قَالَ: فَعَبَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ فَصَافُّوهُمْ فَرَشَقُونَا حَتَّى أَسْرَعُوا فِينَا، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ لِلنُّعْمَانِ: إِنَّهُ قَدْ أَسْرَعَ فِي النَّاسِ وَقَدْ جُرِحُوا فَلَوْ حَمَلْتَ؛ قَالَ لَهُ النُّعْمَانُ: إِنَّكَ لذُو مَنَاقِبَ وَقَدْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ[٣]. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي هَازٌّ لِوَائِي ثَلاثَ هَزَّاتٍ: فَأَمَّا أَوَّلُ هِزَّةٍ فَلْيَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ وَلْيُحْدِثْ وُضُوءًا، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلْيَنْظُرْ رَجُلٌ إِلَى شِسْعِهِ[٤] وَيَرُمَّ[٥] مِنْ سِلاحِهِ، فَإِذَا هَزَزْتُ الثَّالِثَةَ فَاحْمِلُوا، وَلا يَلْوِيَنَّ[٦] أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ قُتِلَ النُّعْمَانُ فَلا يَلْوِيَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنِّي دَاعِ اللَّه دَعْوَةً فَأَقْسَمْتُ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ مِنْكُمْ لَمَّا أَمَّنَ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقِ النُّعْمَانَ شَهَادَةً الْيَوْمَ فِي نَصْرٍ وَفَتْحٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَأَمَّنَ الْقَوْمُ، قَالَ: فَهَزَّ لِوَاءَهُ ثَلاثَ هَزَّاتٍ، ثُمَّ حَمَلَ وَحَمَلَ النَّاسُ فَكَانَ النُّعْمَانُ أَوَّلَ صَرِيعٍ، قَالَ: فَمَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ[٧] وَهُوَ صَرِيعٌ، قَالَ: (فَانْثَنَيْتُ عَلَيْهِ)[٨] ثُمَّ ذَكَرْتُ

---

(١) كذا في (أ، ب). وفي غيرهما: « فإن كنتم عجزتم ». وهو خطأ، ومعنى « عجزت. ها هنا: فَعَلْتُ فِعْلَ الحمقى. وقد أخذت هذا المعنى من حديث ابن عمر الذي رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب مَنْ طلق (٧/ ٥٤): « أرأيت إن عجز واستحمق؟ »، فالذي يبدو أن العطف في هذا الحديث للتفسير، وإن كنت لم أجد هذا المعنى في كتب اللغة ».

(٢) في (أ): « فقطعوا إليهم ».

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب اللقاء. انظر: بذل المجهود (١٢/ ١٧٩). وأخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال. انظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٢٣٦ - ٢٣٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٤٤، ٤٤٥).

هذا، و« تهب الريح ». لفظ (أ)، وفي غيرها: « تهب الرياح ».

(٤) الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام.

(٥) أي: يصلح.

(٦) أي: لا يلتفت إليه ولا يعطف عليه.

(٧) في رواية الطبري (٤/ ١٤٣) أن الذي مرّ عليه هو معقل بن يسار. وهو صحابي مزني من قبيلة النعمان. انظر: أسد الغابة (٥/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٨) كذا في (أ). وفي صلب (ب): « فأثنيت عليه ». وفي هامشها: « فأسفت ». مصححة. وفي تاريخ الطبري: « فأتيت عليه ».

عَزِيمَتَهُ؛ فَلَمْ أَلُو عَلَيْهِ - (وَأُعَلِمُ عَلَمًا حَتَّى أَعْرِفَ)[1] مَكَانَهُ.

قَالَ: فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَتَلُوا رَجُلًا (شُغِلَ عَنْهُمْ أَصْحَابُهُ)[2]، وَوَقَعَ ذُو الْجَنَاحَيْنِ[3] عَنْ بَغْلَةٍ لَهُ شهباءَ فانْشَقَّ بَطْنُهُ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَآتي[4] مَكَانَ النُّعْمَانِ فَإِذَا بِهِ رَمَقٌ، وَأَتَوْهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، اكْتُبُوا بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ. وَقَضَى نَحْبَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ[5].

٨٥ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: فَحَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِنَهَاوَنْدَ: إِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ فَلَا تَفِرُّوا، وَإِذا غَنِمْتُم فَلا تَغُلُّوا[6]؛ فَلَمَّا لَقِينَا الْعَدُوَّ قَالَ لنَا النُّعْمَان: لَا تُوَاقِعُوهُمْ - وذَلِك فِي يَوْم الْجُمُعَة - حَتَّى يَصْعَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَسْتَنْصِرَ، ثمَّ وَاقَعْنَاهُم؛ فَكَانَ النُّعْمَانُ أَوَّلَ صَرِيعٍ فَقَالَ: سَجُّوني ثوبًا وَأَقْبِلُوا عَلَى عَدُوِّكُمْ وَلا أُهَوِّلَنَّكُمْ. قَالَ: فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا.

وأَتَى عمرَ الْخَبَرُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَنَعَى النُّعْمَانَ إِلَى النَّاسِ.

وَقد كَانَ خَبرُ نَهَاوَنْدَ وَالْمُسْلِمِينَ أَبْطَأَ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ وَكَانَ يَسْتَنْصِرُ. وَكَانَ النَّاسُ مِمَّا يَرَوْنَ [١٣/ أ] مِنَ اسْتِنْصَارِهِ لَيْسَ لَهُمْ ذِكْرٌ إِلا نَهَاوَنْدَ وَابْنَ مُقَرِّنٍ.

٨٦ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: فَحَدَّثَنِي بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - شَيْخٌ قَدِيمٌ - قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: مَا بَلَغَكُمْ عَنْ نَهَاوَنْدَ وَابْنِ مُقَرِّنٍ؟ فَقِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ.

قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ كُلَيْبٌ[7] الْجرْمِيُّ فَخَبَّرَهُ الأعْرَابِيُّ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا ذِكْرُكَ نَهَاوَنْدَ

---

(١) كذا ورد النص في (أ، ب). وفي غيرهما: « وأُعْلِمُ عَلَمًا حتى يُعْرَفَ .. ». ويمكن قبول النص على أنه بعد أن قال: « فلم آلُو عليه ». سكت ثم حكى ما كان من وضعه علمًا يعرف به مكان النعمان. هذا وفي تاريخ الطبري: قال معقل: « فجعلت عليه عَلَمًا ».

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): « شغل عنه أصحابه ». وفي (ز): « شغلوا عنه أصحابه ». وكلاهما خطأ. وفي (ط): « شغل عنا أصحابه ». وهي صحيحة. وفي الطبري: « وكنا إذا قتلنا رجلًا شغل عنا أصحابه ».

(٣) في (أ) عن نسخة: « ذو الحاجبين ».

(٤) هذا معطوف على قوله المتقدم: « وأُعْلِمُ عَلَمًا ... فآتي ». وفي تاريخ الطبري عن معقل « ثم جئت النعمان ومعي إداوة، فغسلت عن وجهه التراب ».

(٥) انظر هذا الأثر أيضًا في أسد الغابة (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(٦) الغلول: الخيانة في المغنم.

(٧) هو كليب بن شهاب صحابي: مترجم في الاستيعاب (٣/ ٣٢٩). وأسد الغابة (٤/ ٤٩٨).

وَابْنَ مُقَرِّنٍ إلا وَعِنْدَكَ خَبَرٌ، أَخبِرْنَا؛ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنا فلَان ابْن فُلانٍ الْفُلانِيُّ، خَرَجْتُ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ ورَسُولِهِ بِأَهْلِي وَمَالِي، فَنَـزَلْنَا مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا؛ فَلَمَّا ارْتَحَلْنَا إِذَا رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَقُلْنَا: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْعِرَاقِ. قُلْنَا: مَا خَبَرُ النَّاسِ؟ قَالَ: الْتَقَوْا فَهَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ؛ وَقُتِلَ ابْنُ مُقَرِّن، وَلَا وَاللَّه مَا أَدْرِي مَا نهاوندُ وَلا ابْنُ مُقَرِّنٍ.

قَالَ: أَتَدْرِي بِأَيِّ يَوْمٍ ذَلِكَ مِنَ الْجُمُعَةِ[١]؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي؛ قال: لَكِنِّي أَدْرِي (فَعُدَّ منازلَك)[٢]. قَالَ: ارْتَحَلْنَا يَوْمَ كَذَا فَنَـزَلْنَا مَوْضِعَ كَذَا، فَعَدَّ مَنَازِلَهُ، قَالَ عُمَرُ: (ذَاكَ يَوْمُ كَذَا من الْجُمُعَةُ)[٣]، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَـكُونَ لَقِيتَ بَرِيدًا[٤] مِنْ بُـرُدِ الْجِنِّ، فَإِنَّ لَهُمْ بُـرُدًا.

قَالَ: فَمَضَى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ الْخَبَـرُ أَنَّهُمُ الْتَقَوْا يَوْمَئِذٍ.

قال: فَلَمَّا أَتى عُمَرَ نَعْيُ النُّعْمَانِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ يَبْكِي.

٨٧ – قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفٍ الأَحْمَسِيّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ؛ إِذْ أَتَاهُ رَسُولُ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّاسِ، فَجَعَلَ الرَّسُولُ يَذْكُرُ مَنْ أُصِيبَ بِنَهَاوَنْدَ؛ فَيَقُولُ: فُلانُ ابْنُ فُلانٍ وَفُلانُ ابْنُ فُلانٍ، قَالَ الرَّسُولُ: وَآخَرُونَ لَا نَعْرِفُهُم. قَال: فَقَالَ عُمَرُ: لَكِن اللَّه يَعْرِفُهُمْ، قَالَ: وَرَجُلٌ شَرَى نَفْسَهُ – يَعْنِي عَوْفَ بْنَ أَبِي حَيَّةَ أَبَا شُبَيل[٥] الأَحْمَسِيَّ – فَقَالَ مُدْرِكُ[٦] بْنُ عَوْفٍ: ذَاكَ – وَاللَّهِ – خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ أُولَئِكَ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ اشْتَـرَوُا الآخِرَةَ بِالدُّنْيَا.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَكَانَ أُصِيبَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَاحْتُمِلَ وَبِهِ رَمَقٌ، فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ مَاءً حَتَّى مَاتَ[٧].

قَالَ أَبُو يُوسُف: فَلَمَّا افْتُتِحَ السَّوَادُ شَاوَرَ عُمَرُ النَّاسَ فِيهِ، فَرَأَى عَامَّتُهُمْ أَنْ يُقَسِّمَهُ،

---

(١) في (ب): « من أيام الجمعة ». (٢) في (ب): « فَعُدَّ منازلَك عَلَيَّ ورواحك ».
(٣) في (ب): « ذلك يوم كذا، هو يوم الجمعة ». (٤) أي: رسولًا من رسلهم.
(٥) في الأصول: « أبا شبل ». والمثبت عن أسد الغابة (٢/ ٥٠٤)، والإصابة (٢/ ١٢٢).
(٦) هو راوي الخبر.
(٧) أخرجه الحافظ في الإصابة عن ابن أبي شيبة. انظر (٢ / ١٢٢).

وَكَانَ بِلالُ بْنُ رَبَاحٍ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ رَأْيُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنْ يُقْسَمَ، وَكَانَ رَأْيُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ رَأْيَ عُمَرَ، وَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ أَنْ يَتْرُكَهُ وَلا يُقَسِّمَهُ حَتَّى قَالَ عِنْدَ إِلْحَاحِهِمْ عَلَيْهِ فِي قِسْمَتِهِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلالًا وَأَصْحَابَهُ؛ فَمَكَثُوا بِذَلِك أَيَّامًا حَتَّى قَالَ لهم عُمَرُ: قد وَجَدْتُ حُجَّةً فِي تَرْكِهِ وَلَا أُقَسِّمهُ - قَوْلَ اللَّهِ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ فَتَلا عَلَيْهِمْ حَتَّى بَلَغَ إِلَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨ - ١٠]. فَقَالَ: كَيْفَ أُقَسِمُهُ لَكُمْ، وَأَدَعُ مَنْ يَأْتِي بِغَيْرِ قَسْمٍ؟! فَأَجْمَعَ عَلَى تَرْكِهِ وَجَمْعِ خَرَاجِهِ وَإِقْرَارِهِ فِي أَيدي أَهْلِهِ وَوَضْعِ الْخَرَاجِ عَلَى أَرَاضِيهِمْ وَالْجِزْيَةِ على رُؤُوسهم.

٨٨ - قَالَ أَبُو يُوسُف: فَحَدَّثَنِي السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَسَحَ السَّوَادَ؛ فَبَلَغَ سِتَّةً وَثَلاثِينَ أَلْفَ أَلْفِ جَرِيبٍ[1]، وَأَنَّهُ وَضَعَ على جَرِيبِ الزَّرْعِ دِرْهَمًا وَقَفِيزًا[2]، وَعَلَى الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَعَلَى الرَّطْبَةِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الرَّجُلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَأَرْبَعَةً وَعِشْرين درهمًا، وَثَمَانِية وَأَرْبَعين درهمًا.

٨٩ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلاةِ وَالْحَرْبِ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَة الأَرَضِينَ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ شَاةً كُلَّ يَوْم - شَطْرَهَا وَبَطْنَهَا لِعَمَّارٍ، وَرُبُعُهَا لعَبدِ اللَّه بنِ مَسْعُودٍ، وَالرُّبُعُ الآخَرُ لِعُثْمَانَ ابْنِ حُنَيفٍ - وَقَالَ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيم فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النِّساء: ٦] وَاللَّهِ مَا أَرَى أَرْضًا تُؤْخَذُ مِنْهَا شَاةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلا سَيُسْرَعُ في خَرَابِهَا[3].

قَالَ: فَمَسَحَ عُثْمَانُ الأَرَضِينَ، فَجَعَلَ عَلَى جَرِيبِ الْعِنَبِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وعَلى جريب النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الْقَصَبِ[4] سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الْحِنْطَةِ أَرْبَعَةَ

---

(١) الجريب: بالمقاييس الحديثة ثلث فدان مصري، والفدان المصري ($\frac{5}{6}$ ٤٢٠٠ متر). انظر: الخراج للدكتور الريس (ص ٣٠٠).

(٢) تقدم تحديد الدرهم في (ص ٥٦). فأما القفيز فهو كيلتان مصريتان. انظر المرجع المتقدم (ص ٣٣٦).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٣/ ١ - ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠١).

(٤) هو فتات قصب الطيب.

دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دِرْهَمَيْنِ، وَعَلَى الرَّأْسِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَطَّلَ مِنْ ذَلِكَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ.

قَالَ سَعِيدٌ: وَخَالَفَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي فَقَالَ: عَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الْعِنَبِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ.

٩٠ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقَسِّمَ السَّوَادَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يُحْصَوا؛ فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصِيبُه الاثْنَانِ وَالثَّلاثَةُ مِنَ الْفَلاحِينَ، فَشَاوَرَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالُوا[1]: دَعْهُمْ يَكُونُوا مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيفٍ فَوَضَعَ عَلَيْهِم ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعين درهمًا، وَأَرْبَعة وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا[2].

٩١ - وَبَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلا أَنَّ بعضكم يَضْرِبُ وُجُوهَ بَعْضٍ لَقَسَّمْتُ السَّوَادَ بَيْنَكُمْ. وَتَشَكَّى أَهْلُ السَّوَادِ إِلَيْهِ، فَبَعَثَ مِائَةَ فَارِسٍ، فِيهِمْ ثَعْلَبَةُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمَّانِيُّ[3]؛ فَلَمَّا رَجعَ ثَعْلَبَةُ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَرْجِعَ إِلَى السَّوَادِ أَبَدًا. لِمَا رَأَى فِيهِ مِنَ الشَّرِّ[4].

٩٢ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ عَلَى مَا وَرَاءَ دِجْلَةَ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيفٍ عَلَى مَا دُونَهُ؛ فَأَتَيَاهُ فَسَأَلَهُمَا: كَيْفَ وَضَعْتُمَا عَلَى الأَرْضِ، لَعَلَّكُمَا كَلَّفْتُمَا أَهْلَ عَملكما مَا لَا يُطِيقُونَ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَقَدْ تَرَكْتُ فَضْلًا. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَقَدْ تَرَكْتُ الضِّعْفَ. وَلَوْ شِئْتُ لأَخَذْتُهُ؛ فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لأَرَامِلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ لأَدَعَنَّهُمْ لَا يَفْتَقِرُونَ إِلَى أَمِيرٍ بعدِي[5].

٩٣ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وحدَّثَنِي السَّرِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ عَلَى

---

(١) في هامش (ب): عن نسخة. وفي (ز، ط): « فقال علي رضي الله عنه ».

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٨٣).

(٣) ثعلبة بن يزيد الحماني: كوفي، يروي عن علي، وثقهُ النسائي. انظر ترجمته في التهذيب (٢/ ٢٦).

(٤) انظر الأثر في الخراج ليحيى بن آدم (ص ٤٤، ٤٥).

(٥) انظر: الخراج ليحيى بن آدم (ص ٧٢، ٧٣).

الْكَرْمِ عَشَرَةً عَشَرَةً[1]، وَعَلَى الرَّطْبَةِ خَمْسَةً خَمْسَةً[2]، وَعَلَى كُلِّ أَرْضٍ يَبْلُغُهَا الْمَاءُ عَمِلَتْ أَوْ لَمْ تَعْمَلْ دِرْهَمًا وَمَخْتُومًا - قَالَ عَامِرٌ: هُوَ الْحَجَّاجِيُّ[3]، وَهُوَ الصَّاعُ - وَعَلَى مَا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنَ النَّخْلِ الْعُشْرَ وَعَلَى مَا سُقِيَ بِالدَّلْوِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ عُمِلَتْ أَرْضُهُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[4].

٩٤ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: شهِدتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَاقِفًا عَلَى حُذَيْفَة بنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيفٍ، وَهُوَ يَقُولُ لَهُمَا: لَعَلَّكُمَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ وَكَانَ عُثْمَانُ عَامِلًا عَلَى شَطِّ الْفُرَاتِ، وَحُذَيْفَةُ على مَا وَرَاء دِجْلَةَ مِنْ جُوْخَى[5] وَمَا سَقَتْ؛ فَقَالَ عُثْمَانُ: حَمَّلْتُ الأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقةٌ ولو شِئْتُ لأَضْعَفْتُ أَرْضِي. وَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَضَعْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُحْتَمِلَةٌ، وَمَا فِيهَا كَثِيرُ فَضْلٍ؛ فَقَالَ عُمَر: انْظُرَا لَا تَكُونَا [١٤/ أ] حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، أَمَا لَئِنْ بَقِيتُ لأَرَامِلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ لأَدَعَنَّهُنَّ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى أَحَدٍ بَعْدِي.

وَكَانَ حُذَيْفَةُ عَلَى خَتْمِ جُوْخَى، وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيفٍ عَلَى خَتْمِ أَسْفَلِ الْفُرَاتِ - خَتْمِ الأَعْنَاقِ[6].

(١، ٢) عن (أ).

(٣) نسبة إلى الحجاج بن يوسف، وذلك أنه لما ولي العراق كَبَّرَ الصاع وَوَسَّعَه على أهل الأسواق للتسعير، فجعله ثمانية أرطال، والمدُّ عندهم رُبعه. فأما أهل الحرمين فالصاع عندهم (٥ $\frac{1}{3}$) خمسة أرطال وثلث. وقد وقع خلاف بين الإمام مالك وأبي يوسف في تقدير الصاع، فكان مالك يقدره بعرف أهل المدينة، وكان أبو يوسف يقدره بعرف أهل العراق، وقد رجع أبو يوسف إلى رأي مالك، أي إن الصاع في رأيه هو (٥ $\frac{1}{3}$). هذا والصاع يبلغ بالمقاييس الحديثة ٨, ٤ أرطال مصرية، أو سدس كيلة. فأما الصاع الحجاجي فيبلغ بحسب هذا (٧ $\frac{1}{5}$) رطل مصري، أو ربع كيلة. هذا وانظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٦٩). والمصباح المنير، مادة « صوع »، والخراج للدكتور ضياء الريس (ص ٣٢٧، ٣٢٨).

(٤) انظر: فتوح البلدان للبلاذري (ص ٢٧٠).

(٥) جوخى: نهر عليه كورة واسعة في سواد بغداد، ولم يكن ببغداد مثل كورة جوخى، كان خراجها ثمانين ألف ألف درهم. انظر: مراصد الاطلاع (١/ ٣٥٥).

(٦) سيأتي في الأثر رقم (٩٧) بيان لختم الأعناق، على أن في هامش (ب): « أي: ختم جزية أهل السواد بأن يعملها على الطبقات: اثني عشر، وأربعة وعشرين، وثمانية وأربعين درهمًا، وصورته: أن يشد في عنق الذميّ سير، ويوضع على العقدة رصاص، ويطبع على مقدار جزيته. عن مفتاح الرتاج على كتاب الخراج لعبد العزيز البغدادي ». وهو الكتاب الذي نشير إليه بفقه الملوك، وهذا النص فيه في (١/ ٢٨١).

قَالَ: وَأَوْصَى عُمَرُ فِي وَصِيَّتِهِ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَن يُوَفَّى لَهُم بِعَهْدِهِمْ، وَلا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَل مِنْ وَرَائِهِم .

٩٥ - وَحَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَمْسَحَ السَّوَادَ أَرْسَلَ إِلَى حُذَيْفَةَ: أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِدِهْقَانٍ[١] مِنْ جُوخَى. وَبَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ ابْن حُنَيفٍ: أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِدِهْقَانٍ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِوَاحِدٍ وَمَعَهُ تَرْجُمَانٌ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ؛ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ قَالَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تُؤَدُّونَ إِلَى الأَعَاجِمِ فِي أَرْضِهِمْ؟ قَالُوا: سَبْعَةٌ وَعِشْرِونَ دِرْهَمًا؛ فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَرْضَى بِهَذَا مِنْكُمْ، وَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ[٢] عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ[٣] يَنَالُهُ الْمَاءُ قَفِيزًا[٤] مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ قَفِيزًا مِنْ شَعِيرٍ وَدِرْهَمًا؛ فَمَسَحَا على ذَلِك؛ فَكَانَت مِسَاحَتُهُمَا مُخْتَلِفَةً. كَانَ عُثْمَانُ عَالِمًا بِالْخَرَاجِ فَمَسَحَهَا مِسَاحَةَ الدِّيبَاجِ، وَأَمَّا حُذَيْفَةُ فَكَانَ أَهلُ جُوخى قومًا مَنَاكِير فَلَعِبُوا بِهِ فِي مِسَاحَتِهِ، وَكَانَتْ جَوْخَى يَوْمَئِذٍ عَامِرَةٌ فَخَرِبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ (وقلَّت مِيَاهُهَا)[٥]، فَصَارَتْ وَظِيفَتُهَا حيث خَرِبَتْ هَيِّنَةً لِمَا كَانُوا عَمِلُوا عَلَى حُذَيْفَةَ فِي مِسَاحَتِهِ.

٩٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَن عَمْرو بن مَيْمُون وَحَارِثَة بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ[٦]: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُثْمَانَ بنَ حُنَيفٍ عَلَى السَّوَادِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يمسَحَ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ مِمَّا يُعْمَلُ مِثْلُهُ درْهَمًا وَقَفِيزًا[٧]، وَأَلْغَى النَّخْلَ وَالْكَرْمَ وَالرِّطَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ مِنَ الأَرْضِ، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَضِيَافَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِمَنْ مرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَجَبَاهُمْ عُثْمَانُ ثَلاثَ سِنِينَ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّهُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٩٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ (عَن أَبي عَونٍ)[٨] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَسَحَ

---

(١) الدهقان - بكسر الدال وضمها -: رئيس القرية. (٢) تقدم تحديد الجريب في الأثر رقم (٨٨).
(٣) الغامر: ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض؛ لأن الماء يغمره.
(٤) تقدم تحديد القفيز في الأثر رقم (٨٨). (٥) في غير (أ): « وقلت منافعها ».
(٦) في (ب): « قالا » مصححة. (٧) انظر الأثر رقم (٩٥).
(٨) في (ب): « عن ابن عون وأبي عون ». وفي (أ): « عن ابن عوف ». وضرب فيها على « أو ابن عوده ». وفي (ط، ز): « ابن عوف ». ولعلّ الصواب ما أثبتناه، ويكون هو: محمد بن عبيد اللَّه بن أبي سعيد الثقفي الكوفي. مترجم في التهذيب (٩/ ٣٢٢).

السَّوَادَ مَا دُونَ جَبَلِ حُلْوَانَ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ[١] عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ يَنَالهُ المَاء بِدَلْوٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، زُرِعَ أَوْ عُطِّلَ - دِرْهَمًا وَقَفِيزًا وَاحِدًا، وَمِنْ كُلِّ رَأْسٍ مُوسِرٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْوَسَطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَمِنَ الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَخَتَمَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ رَصَاصًا، وَأَلْقَى لَهُمُ[٢] النَّخْلَ عَوْنًا لَهُمْ، وَأَخَذَ مِنْ جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَمِنْ جَرِيبِ السِّمْسِمِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمِنَ الْخُضَرِ مِنْ غَلَّةِ الصَّيْفِ مِنْ كُلِّ جَرِيبٍ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، وَمِنْ جَرِيبِ الْقُطْنِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

٩٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، (عَنْ جَدِّهِ)[٣]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا صَالَحَ قَوْمًا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مِنَ الْخَرَاجِ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْ يَقْرُوا[٤] ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَن يَهْدوا الطَّرِيق، وَلَا يُمَالِئوا عَلَيْنَا عدوَّنا وَلَا يُؤووا لَـنَا مُحْدِثًا[٥]؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَهُمْ آمنُون عَلَى دِمَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَهُم بذَلِك ذمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَنَحْنُ بُرَآءُ مِنْ مَعَرَّةِ[٦] الْجَيْش.

* * *
* *
*

(١) انظر الأثر رقم (٩٥).

(٢) أي: جعله مطروحًا غير محسوب.

(٣) في (ب): « عن حذيفة ». وعبد اللَّه بن سعيد يروي عن جده. انظر: التهذيب (٥/ ٢٣٧).

(٤) القريُّ: إطعام الضيف. والمقصود أن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين.

(٥) المحدث: الجاني.

(٦) المعرة: الأمر القبيح المكروه والأذى. وقيل في معرة الجيش: إنها قتال الجيش دون إذن الأمير. أو أن ينزل بقوم فيأكلوا من زرعهم دون علم.

(٤)
فِي أَرْضِ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ

وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - مِنْ أَمْرِ الشَّامِ والجِزْيَةِ وَفُتُوحِهِمَا، وَمَا كَانَ جَرَى عَلَيْهِ الصُّلْحُ فِيمَا صُولِحَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ مِنْهُمَا؛ فَإِنِّي كَتَبْتُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الجزيرة[١] - لَهُ عِلْمٌ بِأَمْرِ الْجَزِيرَةِ وَالشَّامِ فِي فَتْحِهِمَا - أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَكَتَبَ إِلَيَّ:

٩٩ - حَفِظَكَ اللَّهُ وَعَافَاكَ، قَدْ جَمَعْتُ لَكَ مَا عِنْدِي مِنَ العِلْمِ بأمْرِ الجزيرةِ والشَّامِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَفِظْتُهُ (عَنِ الْفُقَهَاءِ، وَلا)[٢] عَمَّنْ يُسْنِدُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ من حَدِيث مَنْ يوصَفُ بِعِلْمِ ذَلِكَ، وَلَمْ أَسْأَلْ أحدًا منهم عَنْ إِسْنَادِهِ.

إِنَّ الْجَزِيرَةَ كَانَتْ قَبْلَ الإِسْلامِ طَائِفَةٌ مِنْهَا لِلرُّومِ، وَطَائِفَةٌ لِفَارِسَ، وَلِكُلٍّ فِيمَا فِي يَدِيهِ مِنْهَا جُنْدٌ وعُمَّالٌ؛ فَكَانَت رَأْسُ الْعَيْنِ[٣] فَمَا دُونَهَا إِلَى الْفُرَاتِ لِلرُّومِ، وَنَصِيبِينَ[٤] وَمَا وَرَاءَهَا إِلَى دِجْلَةَ لِفَارِسَ، وَكَانَ سَهْلُ مَارْدِينَ[٥] وَدَارَا إِلَى سِنْجَارَ وَإِلَى الْبَرِّيَّةِ لِفَارِسَ، وَكُلُّ جَبَلِ مَارْدِينَ وَدَارَا وَطُورِ عَبْدِينَ[٦] لِلرُّومِ. وَكَانَتْ مَسْلَحَةُ مَا بَيْنَ الرُّومِ وَبين فَارِسَ - حِصْنٌ يُقَالُ لَهُ: سِرْجَا[٧] بَيْنَ دَارَا وَبَين نَصِيبِين.

فَلَمَّا تَوَجَّهَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ؛ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ بَعَثَ مَعَهُ

---

(١) في (ط): « الحيرة ». واسم الجزيرة: جزيرة أقور، وهي التي بين دجلة والفرات، وهي تجاور الشام، سميت الجزيرة؛ لأنها بين دجلة والفرات. انظر: مراصد الاطلاع (١/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٢) ليس في (أ).

(٣) رأس العين: مدينة كبيرة من مدن الجزيرة، فيها عيون كثيرة.

(٤) نصيبين: مدينة عامرة من مدن الجزيرة، على طريق القوافل من الموصل إلى الشام.

(٥) ماردين: قلعة مشهورة على قمة جبل الجزيرة. ودارا وسنجار: مدينتان مشهورتان بالجزيرة.

(٦) طور عبدين: بلدة صغيرة من أعمال نصيبين.

(٧) في (ط، ز): سرجه. وفي مراصد الاطلاع: سرجه - بالفتح، ثم السكون وجيم - حصن بين نصيبين ودنيسر ودارا، من بناء الروم، يقولون له: سرجى، بالإمالة.

شُرَحْبِيلَ[١] ابْنَ حَسَنَةَ، وَسَمَّى لَهُ وِلايَةَ الأُرْدُنّ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ[٢]، وَسَمَّى لَهُ دِمَشْقَ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، أَمَدَّهُ بِهِ مِنَ الْيَمَامَةِ وسَمَّى لَهُ حِمْصَ، وأَمَدَّهُ بَعْدَ مَا شَارَفَ الشَّامَ بِعَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَقَامَ أَبُو عُبَيْدَة بِأَطْرَافِ الشَّامِ وَمَضَى شُرَحْبِيلُ إِلَى الأُرْدُنِّ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى دِمَشْقَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى حِمْصَ.

(فَلَمَّا استَقَامَ لَهُمُ الأَمْرُ)[٣] وَجَّهَ أَبُو عُبَيْدَةَ شُرَحْبِيلَ[٤] إِلَى قِنَّسْرِينَ[٥] فَفَتَحهَا. وَوَجَّهَ عِيَاضَ[٦] بْنَ غَنْمٍ الْفِهْرِيَّ إِلَى الْجَزِيرَةِ - وَمَدِينَةُ مَلِكِ الرُّومِ يَوْمَئِذٍ الرُّهَا - فَصَمَدَ[٧] لَهَا عِيَاضُ بنُ غَنْمٍ، وَلم يَعْرِضْ لشَيْءٍ مِمَّا مَرَّ بِهِ مِنَ الْقُرَى وَالرَّسَاتِيقِ، وَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا وَلا جُنْدًا حَتَّى نَزَلَ الرُّهَا، فَأَغْلَقَ أَصْحَابُهَا أَبْوَابَهَا وَأَقَامَ عِيَاضٌ عَلَيْهَا لَبْثًا[٨] لَمْ يُسَمَّ لِي؛ فَلَمَّا رَأَى صَاحِبُهَا[٩] الحِصَارَ (وَيَئِسَ مِنَ الْمَدَدِ)[١٠]، فَتَحَ لَهَا بَابًا من الْجَبَلِ لَيْلًا فَهَرَبَ، وَأَكْثَرُ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْجُنْدِ، وَبَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ أَهْلُهَا مِنَ الأَنْبَاطِ وَهُمْ كَثِيرٌ، وَمَنْ لَمْ يُرِدِ الْهَرَبَ مِنَ الرُّومِ وَهُمْ قَلِيلٌ؛ فَأَرْسَلُوا إِلَى عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ (عَلَى شَيْءٍ يَضْمَنُونه)[١١]. فَكَتَبَ عِيَاضٌ بِذَلِكَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ؛ فَلَمَّا أَتَاهُ الْكِتَابُ بَعَثَ بِهِ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ؛ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهُمُ الصُّلْحَ عَلَى شَيْءٍ مُسَمًّى فَعَجَزُوا عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لَكَ أَنْ تَقْتُلَهُمْ، وَلَمْ تَجِدْ بُدًّا مِنْ إِبْطَال مَا اشترطتَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّسْمِيَةِ، وَإِنْ أَيْسَرُوا أَدَّوْهُ عَلَى غَيْرِ

---

(١) هو شرحبيل بن عبد اللّه التميمي. وحسنة أمه. أسلم قديمًا. ولّاه عمر بعض نواحي الشام، وهلك في طاعون عمواس سنة (١٨هـ). انظر: أسد الغابة (٢/ ٥١٢، ٥١٣).

(٢) يزيد بن أبي سفيان، أخو معاوية، كان أفضل بني أبي سفيان. أسلم يوم الفتح وشهد حنينًا. وَلِيَ بعض نواحي الشام لعمر، وتوفي في طاعون عمواس. انظر: أسد الغابة (٥/ ٤٩١، ٤٩٢).

(٣) كذا في (أ). وفي غيرها: « فلما انتظم لهم الأمر واستقام ».

(٤) مضروب على « شرحبيل » في (ب). على أن في فتوح البلدان للبلاذري أن الذي افتتحها هو السمط بن الأسود، أو شرحبيل بن السمط. انظر (ص ١٥٠، ١٥١).

(٥) قنسرين: مدينة بينها وبين حلب مرحلة، كانت عامرة آهلة. تفرق أهلها عنها لما غلب عليها الروم سنة (٣٥١هـ).

(٦) صحابي. أسلم قبل الحديبية، كان صالحًا فاضلًا، وكان يسمى: زاد الركب؛ لأنه كان يطعم الناس زاده، فإذا نفد نحر لهم جمله. أسد الغابة (٤/ ٢٢٧) وما بعدها.

(٧) كذا في (أ). وفي غيرها: « فعمد ». ومعنى صمد: قصد.

(٨) أي: أقام وقتًا.

(٩) في (أ): « أصحابها ».

(١٠) ليس في (أ).

(١١) كذا في (أ). وفي غيرها: « على شيءٍ سَمَّوْهُ ».

الصَّغَارِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِيهِمْ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمُ الصُّلْحَ وَأَعْطِهِمْ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا الطَّاقَةَ، فَإِنْ أَيْسَرُوا أَوْ أَعْسَرُوا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ إِلا مَا يُطِيقُونَ، ثمَّ لَكَ شَرْطُكَ[1] وَلَمْ يَبْطُلْ.

فَقَبِلَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَكَتَبَ إِلَى عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ؛ فَلَمَّا أَتَى عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ الْكِتَابُ أَعْلَمَهُمْ مَا جَاءَ فِيهِ.

فَاخْتُلِفَ عَلَيَّ[2] فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ فَقَالَ قَائِلٌ: قَبِلُوا[3] الصُّلْحَ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ. وَقَالَ آخَرُ: أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَعَلِمُوا أَنَّ فِي أَيْدِيهِمْ أَمْوَالًا وَفُضُولًا تَذْهَبُ إِنْ أُخِذُوا بِالطَّاقَةِ، وَأَبَوْا إِلا شَيْئًا مُسَمًّى.

فَلَمَّا رَأَى عِيَاضٌ إِبَاءَهُمْ وَحَصَانَةَ مَدِينَتِهِمْ وَآيَسَ مِنْ فَتْحِهَا عَنْوَةً صَالَحَهُمْ عَلَى مَا سَأَلُوا فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ، إِلا أَنَّ الصُّلْحَ قَدْ وَقَعَ وَفُتِحَتْ عَلَيْهِ الْمَدِينَةُ ولَا شكّ فِي ذَلِك.

ثُمَّ سَارَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ إِلَى حَرَّان، أَوْ بَعَثَ، وَكَانَتْ أَقْرَبَ الْمَدَائِنِ إِلَيْهِ فَأَغْلَقَهَا أَهْلُهَا مِنَ الأَنْبَاطِ وَنَفَرٌ يَسِيرٌ مِنَ الرُّومِ كَانُوا بِهَا دُونَه؛ فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ مَا أَعْطَى أَهْلَ الرُّهَا؛ فَلَمَّا رَأَوْا مَدِينَةَ مَلِكِهِمْ قَدْ فُتِحَتْ أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ أَجْمَعُونَ.

فَأَمَّا الْقُرَى [١٥/ أ] وَالرَّسَاتِيقُ فَإِنَّ أحدًا مِنْهُمْ لَمْ يُدْعَ وَلَمْ يَمْتَنِعْ؛ إِلا أَنَّ أَهْلَ كُلِّ كُورَةٍ كَانُوا إِذَا فُتِحَتْ مَدِينَتُهُمْ يَقُولُونَ نَحْنُ أُسْوَةُ[4] أَهْلِ مَدِينَتِنَا وَرُؤَسَائِنَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ عِيَاضًا أَعْطَاهُمْ ذَلِكَ وَلا أَبَاهُ عَلَيْهِمْ.

فَأَمَّا مَنْ وَلِيَ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ فَتْحِهَا فَإِنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا أَهْلَ الرَّسَاتِيقِ أُسْوَةَ أهل الْمَدَائِنِ إِلَّا فِي أَرْزَاقِ الْجُنْدِ، فَإِنَّهُم جَعَلُوها عَلَيْهِمْ دُونَ أَهْلِ الْمَدَائِنِ. وقد قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ عِلْمًا بِذَلِكَ -: إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ لأَنَّ أَهْلَ الرَّسَاتِيقِ أَصْحَابُ الأَرَضِينَ وَالزَّرْعِ والدَّوَابِّ[5]، وَأَنَّ أَهْلَ الْمَدَائِنِ لَيْسُوا كَذَلِكَ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحُجَّةِ

---

(١) في (أ): « شرط ».

(٢) المتحدث هو الشيخ الجزري الذي كتب هذا الكتاب إلى أبي يوسف.

(٣) في (أ): « اقبلوا ».

(٤) أي: نحن نكون على الحال التي عليها أهل مدينتنا، وفي هامش (ب): « يعني نلتزم بما التزموا به ».

(٥) عن (ب).

يَقُولُونَ: حَقُّنَا فِي أَيْدِينَا جَعَلْنَا عَلَيْهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي دَوَاوِينِكُمْ، وَقَدْ جَهِلْتُمْ وَجَهِلْنَا كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ الأَمْرِ؛ فَكَيْفَ تَسْتَجِيزُونَ أَنْ تُحْدِثُوا عَلَيْنَا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ ثَبْتٌ وَتَنْقُضُونَ هَذَا الأَمْرَ الثَّابِتَ فِي أَيْدِيكُمْ الَّذِي لَمْ نَزَلْ عَلَيْهِ؟!

وَأَمَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي أَهْلِ فَارِسَ مِنَ الْجَزِيرَةِ فَإِنَّهُ لم يبلغْنِي شَيْءٌ أَحْفَظُهُ؛ إلا أَنَّ أهلَ فَارِسَ لَمَّا هُزِمَتْ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَبَلَغَ ذَلِكَ مَنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ جُنُودِهِمْ تَحَمَّلُوا[١] بِجَمَاعَتِهِمْ، وَعَطَّلُوا مَا كَانُوا فِيهِ إلا أَهْلَ سِنْجَارَ؛ فَإِنَّهُمْ وَضَعُوا بِهَا مَسْلَحَةً يَذُبُّونَ عَنْ سَهْلِهَا وَسَهْلِ مَارْدِينَ وَدَارَا؛ فَأَقَامُوا فِي مَدِينَتِهِمْ؛ فَلَمَّا هَلَكَتْ فَارِسُ وَأَتَاهُمْ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلامِ أَجَابُوا وَأَقَامُوا فِي مَدِينَتِهِمْ. وَوَضَعَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ الْفِهْرِيُّ على الجماجم بِالجَزِيْرَةِ عَلَى كُلِّ جُمْجُمَةٍ دِينَارًا وَمُدَّيْنِ[٢] قَمْحًا وَقِسْطَيْ[٣] زَيْتٍ وَقِسْطَيْ خَلٍّ، وجَعَلَهُم جَمِيعًا طَبَقَةً وَاحِدَةً.

فَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ هَذَا عَلَى صُلْحٍ وَلا عَلَى أَمْرٍ أُثْبِتُهُ، وَلا بِرِوَايَةٍ عَنِ الْفُقَهَاءِ، وَلا بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ.

فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وبَعَثَ الضَّحَّاكَ[٤] بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْعَرِيِّ، فَاسْتَقَلَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، فَأَحْصَى الْجَمَاجِمَ، وَجَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عُمَّالًا بِأَيْدِيهِمْ، وَحَسَبَ مَا يَكْسِبُ الْعَامِلُ سَنَتَهُ كُلَّهَا ثُمَّ طَرَحَ مِنْ ذَلِكَ نَفَقَتَهُ فِي طَعَامِهِ وَأُدْمِهِ وَكِسْوَتِهِ وَحِذَائِهِ، وَطَرَحَ أَيَّامَ الأَعْيَادِ فِي السَّنَةِ كُلِهَا؛ فَوَجَدَ الَّذِي يُحَصِّلُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا وَجَعَلَهَا طَبَقَةً وَاحِدَةً.

ثُمَّ حَمَلَ الأَمْوَالَ عَلَى قَدْرِ قُرْبِهَا وَبُعْدِهَا فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مِائَةِ جَرِيبِ زُرِعَ مِمَّا قَرُبَ دِينَارًا، (وَعَلَى كُلِّ مِائَتَيْ جَرِيبٍ مِمَّا بَعُدَ دِينَارًا، وَعَلَى كُلِّ أَلْفِ أَصْلِ كَرْمٍ مِمَّا قَرُبَ

---

(١) أي: ارتحلوا.

(٢) المد: كيل. وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، فهو ربع صاع؛ لأن الصاع خمسة أرطال وثلث، وعلى هذا فهو يبلغ بالمقاييس الحديثة ١,٢ رطل مصري؛ لأن الصاع كما سبق ٤,٨ من الرطل أو ($\frac{1}{6}$) كيلة، فعلى هذا يبلغ المد بالكيل المصري ($\frac{1}{24}$) من الكيلة. هذا وانظر: تعليقنا على الأثر رقم (٩٣).

(٣) القسط: مكيال يسع نصف صاع، فهو بالمقاييس الحديثة ($\frac{1}{12}$) من الكيلة المصرية.

(٤) تابعي ثقة. ولي دمشق مرتين، ومات في سنة (١٠٥هـ). انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٦).

دِينَارًا)[١]، وَعَلَى كُلِّ أَلْفَيْ أَصْلٍ مِمَّا بَعُدَ دِينَارًا ، (وَعَلَى الزَّيْتُونِ عَلَى كُلِّ مِائَةِ شَجَرَةٍ مِمَّا قَرُبَ دِينَارًا، وعَلَى كُلِّ مِائَتَي شَجَرَةٍ مِمَّا بَعُدَ دينارًا)[٢]، وَكَانَ غَايَةُ الْبُعْدِ عِنْدَهُ مَسِيرَةَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ الْيَوْمِ فَهُوَ فِي الْقُرْبِ. وَحصلَتِ[٣] الشَّامُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: وحصلَتِ[٤] الْمَوْصِلُ عَلَى مِثْلِ ذَلِك.

* * *
* *
*

(١، ٢) سقط من (أ).

(٣، ٤) كذا في (أ). وفي غيرها: « وحملت ».

(٥)
كَيْـفَ كَانَ فَرْضُ (أَبـي بَـكْرٍ)[١] وعُـمَرَ لِأَصْـحَابِ النّـبيِّ ﷺ ؟

١٠٠ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيْـحٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق مَالٌ؛ فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِ؛ فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: قَالَ لِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرِين أَعْطَيْتُك هَكَذَا وَهَكَذَا** » - يُشِير بِكَفَّيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: خُذْ، فَأَخَذَ بِكفَّيْه ثمَّ عَدَّه فَوَجَدَهُ خَمْسَمِائَةٍ فَقَالَ: خُذْ إِلَيْهَا أَلْفًا، فَأَخَذَ أَلْفًا، ثُمَّ أَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَعَدَهُ شَيْئًا، وَبَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَقِيَّةٌ، ثم قَسَّمَ ما بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ)[٢] عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، [وَالذَّكَرِ] وَالأُنْثَى، فَخَرَجَ (عَلَى تِسْعَةِ)[٣] دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ. (فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ جاءَ مَالٌ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَسَّمَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ)[٤] عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

قَالَ: فَجَاءَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّكَ قَسَّمْتَ هَذَا فَسَوَّيْتَ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنَ النَّاسِ أُنَاسٌ لَهُمْ فَضْلٌ وَسَوَابِقُ وَقدَم[٥]، فَلَوْ فَضَّلْتَ أَهْلَ السَّوَابِقِ وَالْقدَمِ وَالْفَضْلِ بِفَضْلِـهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الفَضلِ السَّوَابِقِ وَالْقَدَمِ فَمَا أَعْرَفَنِي بِذَلِك! وَإِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ، وَهَذَا مَعَاشٌ فَالأُسْوَةُ فِيهِ خيرٌ مِنَ الأَثَـرَة.

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَجَاءَتِ الْفُتُوحُ فَضَّلَ وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَه؛ فَفَرَضَ لأَهْلِ السَّوَابِقِ وَالْقَدَمِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا خَمْسَةَ آلافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ إِسْلامُه كَإِسْلامِ أَهْلِ بَدْرٍ دُونَ ذَلِكَ، أَنْزَلَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهمْ مِنَ السَّوَابِـقِ[٦].

---

(١) ليس في (أ).

(٢) نص (ب): « .. وعده شيئًا، ثم قسم ما بقي من المال بين الناس بالسوية ».

(٣) في هامش (ب) عن نسخة: « على سبعة ».

(٤) ليس في (أ).

(٥) أي: تقدم وسبق.

(٦) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٣٧٥، ٣٧٦). وطبقات ابن سعد (٣/ ١ -٢١٣).

١٠١ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ قَالَ: (حَدَّثَنِي عُمَر مَوْلَى غُفْرَةَ)[١] وَغَيْرُهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْفُتُوحُ وَجَاءَتْهُ الأَمْوَالُ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيًا وإِنَّ لِيَ فِيهِ رَأْيًا آخَرَ، لَا أَجْعَلُ[٢] مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ. فَفَرَضَ للمهاجرين وَالأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا خَمْسَةَ آلافٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ إِسْلامُهُ كَإِسْلامِ أَهْلِ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلافٍ، أَرْبَعَةَ آلافٍ.

وَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلفًا، اثْنَي عَشَرَ أَلفًا إِلا صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ؛ فَإِنَّهُ فَرَضَ لَهما سِتَّةَ آلافٍ، (سِتَّةَ آلافٍ)[٣]. فَأَبَتَا أَنْ تَقْبَلا؛ فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ لِلْهِجْرَةِ. فَقَالَتَا: لَا إِنَّمَا فَرَضْتَ لَهُنَّ لِمَكَانِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَنَا مِثْلُهُ؛ فَعَرَفَ ذَلِكَ عُمَرُ فَفَرَضَ لَهما اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، (وَفَرَضَ لعليٍّ - كرّم اللَّه وَجهَهُ - خَمْسَةَ آلافٍ)[٤]. وفَرضَ لِأُسامة بن زيدٍ أَربعةَ آلافٍ، وفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - ابْنِهِ[٥] - ثَلاثَةَ آلافٍ؛ فَقَالَ له: يَا أَبَه، لِمَ زِدْتَهُ عَلَيَّ أَلْفًا؟! مَا كَانَ لأَبِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لأَبِي، وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِي؟! فَقَالَ: إِنَّ أَبَا[٦] أُسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ.

وَفَرَضَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ خَمْسَةَ آلافٍ، أَلْحَقَهُمَا بِأَبِيهِمَا لِمَكَانِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفَرَضَ لأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ أَلْفَيْنِ، أَلْفَيْنِ؛ فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ

---

(١) في (ز، ط): « حدثني مولى عمر ». وفي (أ): « حدثني عمر مولى عمرة ». وفي (ب): « حدثني عمر مولى عفرة ». بالعين المهملة. والصواب: غفرة، بالغين المضمومة والفاء، وهو: عمر بن عبد اللَّـه المدني أبو حفص، مترجم في التهذيب (٧/ ٤٧١، ٤٧٢).

(٢) انظر: صبح الأعشى (١٣/ ١٠٩).

(٣) ليس في (أ).

(٤) عن (ب) وحدها.

(٥) ليس في (أ).

(٦) هو زيد بن حارثة، مولى رسول اللَّـه وحبه ﷺ. وهبته خديجة للرسول وهو ابن ثماني سنين فأعتقه وتبناه، يقول ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى أنزل اللَّـه: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]. ويروى عن الزهري: ما علمنا أحدًا أسلم قبل زيد بن حارثة، وقيل: إن أول من أسلم خديجة، فعلي، فزيد، وقيل: أبو بكر فعلي، فزيد. وشهد بدرًا، وقُتل في مؤتة سنة ثمانٍ، ولما أتى رسول اللَّـه ﷺ خبر قتله مع جعفر، بكى وقال: « أخواي ومؤنساي ومحدثاي ». ولم يُسَمَّ أحد من الصحابة ولا من أصحاب الأنبياء في القرآن إلا زيد بن حارثة. انظر: أسد الغابة (٢/ ٢٨١ - ٢٨٤).

فَقَالَ: زِيدُوهُ أَلْفًا، فَقَالَ مُحَمَّدُ[١] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: مَا كَانَ لأَبِيهِ أَبِي سَلَمَةَ مَا لَمْ يَكُنْ لآبَائِنَا، وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَنَا! فَقَالَ: إِنِّي فَرَضْتُ لَهُ بِأَبِيهِ أَبِي سَلَمَةَ[٢] أَلْفَيْنِ وَزِدْتُهُ بِأُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ[٣] أَلْفًا، فَإِنْ كَانَ لَكَ أُمٌّ مِثْلَ أُمِّ سَلَمَةَ زِدْتُكَ أَلْفًا[٤].

وَفَرَضَ لأَهْلِ مَكَّةَ وَالنَّاسِ ثَمَانِمِائَةً ثَمَانِمِائَةً[٥]؛ فَجَاءَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِأَخِيهِ عُثْمَانَ، فَفَرَضَ لَهُ ثَمَانِمِائَةً، فَمَرَّ بِهِ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ عُمَرُ: افْرِضُوا لَهُ أَلْفَيْنِ. فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: جِئْتُكَ بِمِثْلِهِ فَفَرَضْتَ لَهُ ثَمَانِمِائَةً وَفَرَضْتَ لِهَذَا أَلْفَيْنِ؟! فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا لَقِيَنِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: مَا أُرَاهُ إِلا قَدْ قُتِلَ. فَسَلَّ سَيْفَهُ وَكَسَرَ غِمْدَهُ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قُتِلَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَهَذَا[٦] يَرْعَى الشَّاءَ فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا. فَعَمِلَ عُمَرُ بِهَذَا مُدَّةَ خِلافَته.

١٠٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ لِلنَّاسِ - وَكَانَ رَأْيُهُ أَخْيَرَ[٧] مِنْ رَأْيِهِمْ - قَالُوا لَهُ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، قَالَ: لَا، فَبَدَأَ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ ثُمَّ عَلِيٍّ حَتَّى وَالَى بَيْنَ خَمْسِ قَبَائِلَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَنِي عَدِيِّ بْنِ[٨] كَعْبٍ.

---

(١) صحابي هاجر مع أبيه وعمَّيه إلى الحبشة، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، له صحبة ورواية ولد قبل الهجرة بخمس سنين. انظر: أسد الغابة (٥/ ١٠٠).

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي، ابن عمة رسول اللّـه، كان قديم الإسلام. شهد بدرًا وأُحدًا، وجُرح في أُحد جرحًا اندمل ثم انتقض فمات منه سنة ثلاث. انظر: أسد الغابة (٦/ ١٥٢).

(٣) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية، كانت عند أبي سلمة وتوفي فخلف عليها رسول اللّـه ﷺ بعده. وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة. وتوفيت أم سلمة سنة (٥٩هـ) بعد عائشة بستة أيام. انظر: أسد الغابة (٧/ ٣٤٠ - ٣٤٣). والمعارف لابن قتيبة (ص ١٣٦).

(٤) انظر: طبقات ابن سعد (٣/ ١ - ٢١٤).

(٥) ليس في (أ).

(٦) كذا في (أ). وفي (ط، ز): « وأبو هذا ». وفي (ب): « وأبا هذا ». وواضح من نص (ب) أن كلمة « أبا » لصيقة به دخيلة عليه، من صنع ناسخ أو قارئ. وكأنه ظن أن الموازنة بين والد النضر وبين والد عثمان، هي موازنة غير واردة، فأنس بن النضر بن ضمضم كان مسلمًا، وأما والد عثمان فلم يتعرض أحد لإسلامه، ويبدو أنه مات قبل الدعوة، على أن عثمان هذا كان في سن متقدمة، فمن أبنائه: عبد الرحمن الذي أسلم عام الفتح أو الحديبية (أسد الغابة ٣/ ٤٧٢)، فأما النضر بن أنس فكان صغيرًا، حتى إنه لم تعرف صحبته إلا من هذا الأثر الذي رواه أبو يوسف وابن أبي شيبة. انظر: الإصابة (٣/ ٥٤٩).

(٧) كذا في (أ) وفي (ب): « أخيرًا ». وفي (ط، ز): « خيرًا ».

(٨) بنو عدي بن كعب هم رهط عمر رضي الله عنه.

١٠٣ - حَدَّثَنِي الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ [١٦/ أ] عَمَّنْ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَفَتَحَ فَارِسَ وَالرُّومَ جَمَعَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ فَإِنِّي أَرَى أَنْ أجعَل عَطاءَ النَّاسِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَأَجْمَعَ الْمَالَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ. قَالُوا: اصْنَعْ مَا رَأَيْتَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُوَفَّقٌ.

قَالَ: فَفَرَضَ الأُعْطِيَاتِ، فَدَعَا بِاللَّوْحِ فَقَالَ: بِمَنْ أَبْدَأُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ؛ فَقَالَ: لَا وَالإِلهِ، وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ رَهْطِ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَتَبَ:

مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - مِنْ مَوْلًى أَوْ عَرَبِيٍّ - لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ خَمْسَةُ آلافٍ خَمْسَةُ آلافٍ، وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ في اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، ثُمَّ فَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَفَرَضَ لِلْبَدْرِيِّينَ أَجْمَعِينَ - عَرَبِيِّهِمْ وَمَوْلاهُمْ - خَمْسَةَ آلافٍ خَمْسَةَ آلافٍ[١].

وَفَرَضَ لِلأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلافٍ أَرْبَعَةَ آلافٍ؛ فَكَانَ أَوَّلُ أَنْصَارِي فُرِضَ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ[٢].

وَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةَ آلافٍ عَشَرَةَ آلافٍ، وَفَرَضَ لِعَائِشَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

وَفَرَضَ لِمُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ أَرْبَعَةَ آلافٍ أَرْبَعَةَ آلافٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

وَفَرَضَ لعمرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - لِمَكَانِ أُمِّ سَلَمَةَ - أَرْبَعَةَ آلافٍ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَحْشٍ: لِمَ تُفَضِّلُ عُمَرَ عَلَيْنَا لِهِجْرَةِ أَبِيهِ؟ فَقَدْ هَاجَرَ آبَاؤُنَا وَشَهِدُوا! فَقَالَ عُمَرُ: أُفَضِّلُهُ (لِمَكَانِهِ مِن النبيِّ ﷺ)[٣]؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي (يَسْتَعْتِبُ بِأُمٍّ مِثْلَ أُم سَلَمَةَ أُعْتِبُهُ)[٤].

وَفَرَضَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ خَمْسَةَ آلافٍ خَمْسَةَ آلافٍ لِمَكَانِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ فَرَضَ لِلنَّاسِ ثلاثَمِائَةٍ ثَلاثَمِائَةٍ وَأَرْبَعَمِائَةٍ أَرْبَعَمِائَةٍ لِلْعَرَبِيِّ وَالْمَوْلَى.

---

(١) انظر: فتوح البلدان للبلاذري (ص ٤٣٥).

(٢) صحابي، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول اللّه ﷺ إلا تبوك. وكان عمر يثق فيه. انظر: أسد الغابة (٥/ ١١٢، ١١٣).

(٣) في (ب): « لمكان أمه من النبي ... ».

(٤) في (أ، ب): « يستغيث .. أغيثه ». يقال: استعتبته فأعتبني: أي استرضيته فأرضاني.

وَفَرَضَ لِنِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ سِتَّمِائَةً سِتَّمِائَةً، وَأَرْبَعَمِائَةً أَرْبَعَمِائَةً، وَثَلاثَمِائَةً ثَلاثَمِائَةً، وَمِائَتَيْنِ مِائَتَيْنِ.

وَفَرَضَ لأُنَاسٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ أَيْضًا[١] أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ.

وَفَرَضَ للرُّفَيل[٢] حِينَ أَسْلَمَ أَلْفَيْنِ، وَقَالَ لَهُ: دَعْ أَرْضِي فِي يَدِي أُعَمِّرُهَا وَأُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ مَا كَانَتْ تُؤَدِّي. فَفَعَلَ.

قَالَ مُجَالِدٌ: وَكَانَتْ عَمَّةٌ لِي عَطَاؤهَا مِائَتَانِ؛ (فَلَمَّا أَمَّرَ عُمَرُ سَعِيدَ)[٣] بْنَ الْعَاصِ عَلَى الْكُوفَةِ أَلْقَى[٤] إحدَاهمَا؛ فَلَمَّا قَدِمَ عليٌّ جاءَ[٥] عَائِدًا لِجَدَّتي فَكَلَّمْتُهُ فِيهَا فأثْبَـتَها لَهَا.

١٠٤ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عبد الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ من الْبَحْرين بخَمْسِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ مُمْسِيًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْبِضْ هَذَا الْمَالَ. قَالَ: وَكَمْ هُوَ؟ قُلْتُ: خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ. قَالَ: وَتَدْرِي كَمْ خَمْسُمِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: نَعَمْ مِائَةُ أَلْفٍ، وَمِائَةُ أَلْفٍ ومِائَةُ أَلْفٍ - خَمْسَ مَرَّاتٍ. فقَالَ: أَنْتَ نَاعِسٌ، اذْهَبْ فَبِتِ اللَّيْلَةَ حَتَّى تُصْبِحَ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اقْبِضْ مِنِّي هَذَا الْمَالَ. قَالَ: وَكَمْ هُوَ؟ قَالَ: قُلْتُ: خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ. قَالَ: أَمِنْ طَـيِّبٍ هُوَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ إِلا ذَاكَ؛ فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنا مَالٌ كَثِيرٌ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَـكِيلَ لَكُمْ كِلْنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّ لَكُمْ عَدَدْنَا لَـكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَزِنَ لَكُمْ وَزَنَّا لَكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ (دَوِّنْ للنَّاسِ)[٦] دَوَاوِينَ يُعْطَوْنَ عَلَيْهَا. فَاشْتَهَى عُمَرُ ذَلِك[٧]. فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ خَمْسَةَ آلافٍ خَمْسَةَ آلافٍ، وَلِلأَنْصَارِ ثَلاثَةَ آلافٍ ثَلاثَةَ آلافٍ، وَلأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

---

(١) عن (ب).

(٢) في (ط، ز): « للمرقال ». وهو خطأ. والرفيل - كما في فتوح البلدان - كان دهقان العال. والعال - أو: الأستان العال -: كورة في غربي بغداد. انظر: فتوح البلدان (ص ٤٤٤). والأموال لأبي عبيد (ص ٢٠٤). والخراج ليحيى بن آدم (ص ٥٦، ٥٧).

(٣) في (ب، ط): « فلما أُمر سعيد ». ببناء الفعل للمفعول.

(٤) أي: طرحها، بأن جعل العطاء مائة. وفي غير (أ): ألغى، بالغين.

(٥) في غير (أ): « دخل ».

(٦) في (أ): « دوِّن الناس .. ».

(٧) انظر: طبقات ابن سعد (٣/ ١/ ٢١٦)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٩٩). وصبح الأعشى (١٣/ ١٠٦).

قَالَ: فَلَمَّا أَتى زَيْنَب بنتَ جَحْشٍ مَالُهَا قَالَتْ: غَفَرَ اللَّهُ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ! لَقَدْ كَانَ فِي صَوَاحِبَاتِي مَنْ هُوَ أَقْوَى عَلَى قِسْمَةِ هَذَا الْمَالِ مِنِّي! فَقِيلَ لَهَا: إِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَكِ، فَأَمَرَتْ بِهِ فَصُبَّ وَغَطَّتْهُ بِثَوْبٍ ثُمَّ قَالَتْ لِبَعْضِ مَنْ عِنْدَهَا: أَدْخِلي يَدكِ لآلِ فُلانٍ، وَآلِ فُلانٍ؛ فَلَمْ تَزَلْ تُعْطِي لآلِ فُلانٍ، وَآلِ فُلانٍ حَتَّى قَالَتْ لَهَا الَّتِي[١] تُدْخِلُ يَدَهَا: لا أَرَاكِ تَذْكُرِينِي وَلِي عَلَيْكِ حَقٌّ. فَقَالَتْ: لَكِ مَا تَحْتَ الثَّوْبِ. قَالَت: فَكَشَفَتِ الثَّوْب فَإِذا ثَمَّ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: ثُمَّ رَفَعَتْ يَدَهَا فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لا يُدْرِكْنِي عَطَاءٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ عَامِي هَذَا أَبَدًا. قَالَ: وَكَانَتْ أَوَّلَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لُحُوقًا بِهِ. وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهَا كَانَتْ أَسْخَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وأَعْطَاهُنَّ.

وَحَمَلَ[٢] عُمَرُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَطَاءَ الأَنْصَارِ؛ فَبَدَأَ بِأَهْلِ الْعَوَالِي، فَبَدَأَ بِبَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الأَوْسِ لِبُعْدِ مَنَازِلِهِمْ، ثُمَّ الْخَزْرَجِ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَ النَّاسِ، وَهُمْ[٣] بَنُو مَالِكِ ابْنِ النَّجَّارِ، وَهُمْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ.

١٠٥ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيُّ[٤]، عَنْ مُوسَى (بْنِ يَزِيدَ)[٥] قَالَ: (قَدِمَ أَبُو مُوسَى)[٦] الأَشْعَرِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بعَشْرَةِ[٧] آلافِ أَلْفٍ؛ فَقَالَ عُمَرُ: بِكَمْ قَدِمْتَ؟ قَالَ: بعَشَرَة آلَافِ أَلْفٍ. قَالَ: فَأَعْظَمَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدِمْتُ بِمَائَةِ أَلْفٍ وَمِائَةِ أَلْفٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ[٨]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَيَأْتِيَنَّ[٩] الرَّاعِيَ نَصِيبُهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَدَمُهُ فِي وَجهِهِ.

---

(١) في طبقات ابن سعد (٣/ ١/ ٢١٦): « فقالت لها برزة بنت رافع: غفر اللّه لك يا أم المؤمنين! واللّه لقد كان لنا في هذا حق ». هذا وانظر: فتوح البلدان للبلاذري (ص ٤٤٠).

(٢) كذا في (أ) وهامش (ب). وفي غيرها: « وجعل ».

(٣) ينتسب زيد بن ثابت إلى بني مالك بن النجار. انظر: أسد الغابة (٢/ ٢٧٨).

(٤) في (أ، ط): « المدني ». انظر: التهذيب (٦/ ٦٩).

(٥) كذا في (أ، ط). وفي (ب، ز): « بن بريدة ». ولم أجد « موسى بن بريدة »، لكن في ترجمة عبد اللّه بن الوليد المُزَني، في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ١١٧) أنه يروى عن: موسى بن عبد اللّه بن يزيد الخطمي، فعله هذا، ويكون قد نسب إلى جده. هذا وانظر: الجرح (٤/ ١/ ١٤٩).

(٦) كذا في (أ). وفي غيرها: « حمل أبو موسى ... عشرة ». (٧) عن (أ، ب).

(٨) كذا. والمنتظر أن يقال: حتى عد مائة مرة؛ لأن الذي قدم به أبو موسى عشرة ملايين.

(٩) في (ب): « فليأتين ». بزيادة الفاء. وكلاهما صواب. وبدون الفاء تكون الجملة جوابًا لقسم مقدر استغني به عن جواب الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

١٠٦ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ)[١] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: والَّذِي[٢] لَا إِلَهَ إِلا هُوَ مَا أَحَدٌ إِلا وَلَهُ فِي هَذَا المَال حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَمَا أَنَا فِيهِ إِلَّا كأَحَدِهِم[٣]، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا[٤] مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسْمِنَا[٥] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَالرَّجُلُ وبَلَاؤُهُ[٦] فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ[٧] فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَغِنَاؤُهُ فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ فِي الإِسْلامِ. وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ مَكَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَرَّ وَجْهُهُ، يَعْنِي: فِي طَلَبِهِ.

قَالَ: وَكَانَ دِيوَانُ حِمْيَرَ عَلَى حِدَةٍ.

(قال: وَكَانَ يَفْرِضُ لأُمَرَاءِ الْجُيُوشِ وَالْقُرَى فِي الْعَطَاءِ مَا بَيْنَ تِسْعَةِ آلافٍ، وَثَمَانِيَةِ آلافٍ، وَسَبْعَةِ آلافٍ، عَلَى قَدْرِ مَا يُصْلِحُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَمَا يَقُومُونَ بِهِ من الْأُمُور)[٨].

---

(١) في (أ ، ب): « عن إسماعيل بن محمد بن السائب بن زيد، عن أبيه ». وفي (ط، ز): « عن إسماعيل بن محمد بن السائب، عن زيد، عن أبيه ». ولم نجد: إسماعيل بن محمد بن السائب. والذي في طبقات ابن سعد (٣/ ١ - ٢١٥): « عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب ».

وإسماعيل هذا هو ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، مات سنة (١٣٤هـ). فأما السائب فهو ابن يزيد، ويقال في نسبه أيضًا: السائب بن زيد، وابن مالك الثقفي؛ يقول ابن حجر في التهذيب (٣/ ٤٥٠): « وجزم ابن حبان بأنه ابن زيد ». على أن من الرواة أيضًا: « السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، ويقال: الأسدي أو الليثي أو الهذلي، يروي عن أبيه .. ». انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٠، ٤٥١).

ومما تقدم يتبين أيضًا: أن رواية ابن سعد لا يروي السائب فيها عن أحد. فأما في رواية أبي يوسف، فهو يروي عن أبيه.

(٢) (أ): « واللَّه الذي .. ».

(٣) في غير (أ) : « كأحدكم ».

(٤) أي: مراتبنا المبينة في كتاب اللّـه في قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ... ﴾ [الحشر: ٨ - ١١]، وفي قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(٥) لفظ أبي داود: « وقسم رسوله ». أي: تقسيمه، فمعنى « قسمنا من رسول اللَّه »: تقسيمنا عنده، والتقسيم يقوم على التمييز بين أهل بدر وغيرهم، وبين ذوي المشاهد وغيرهم. وبين المعيل وغيره. انظر: بذل المجهود، كتاب الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية (١٣/ ٣٣٩).

(٦) في (ط، ز): « وتلاده ». والمثبت عن سنن أبي داود، انظر: التعليق السابق. والمراد بالبلاء: ما يبديه من جهد وسعي ومشقة في الإسلام.

(٧) أي: سبقه وتقدمه.

(٨) سقط من (أ).

قَالَ: وَكَانَ يَفْرِضُ لِلْمَنْفُوسِ إِذَا طَرَحَتْهُ أُمُّهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ؛ فَإِذَا تَـرَعْرَعَ بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَم؛ فَإِذَا بَلَغَ زَادَهُ[١].

قَالَ: وَلَمَّا رَأَى الْمَالَ قَدْ كَثُرَ قَالَ: لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنْ قَابِلٍ لأُلْحِقَنَّ (آخِرَ النَّاسِ بِأُولاهُمْ)[٢] حَتَّى يَكُونُوا فِي العَطَاء سَوَاءٌ.

قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِك.

١٠٧ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَنِي (عَبْدُ اللَّهِ بنُ عليّ)[٣]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: لَمَّا قُدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ بِأَخْمَاسِ فَارِسَ قَالَ: وَاللَّهِ (لَا يُجِنُّهَا سَقْفٌ)[٤] دُونَ السَّمَاءِ حَتَّى أُقَسِّمَهَا.

قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ (بَيْنَ صَفَّي)[٥] الْمَسْجِد، وَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (بْنَ عَوْفٍ)[٦] وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ فَـبَاتَا عَلَيْهَا، ثُمَّ غَدَا عُمَرُ بِالنَّاسِ عَلَيْهِ فَأمر بالجلَابِيبِ (فَكُشِطَتْ عَنْه)[٧]، فَـنَظَـرَ[٨] إِلَى شَيْء لم تَـرَ عَيناهُ مِثْلَهُ، مِنَ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَـبَكَى؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: هَذَا مِنْ مَوَاقِفِ الشُّكْرِ، فَمَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَجَلْ؛ (وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا يُعْطِي هَذَا المَالَ قومًا)[٩] إلا أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَة والبَغْضَاء.

ثمَّ قَالَ: أنَحْثُو لَهُمْ أَوْ نَـكِيلُ لَهُمْ بِالصَّاعِ؟ قَالَ: ثُمَّ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَن يَحْثُو لَهُم، فَحَثَا لَهُمْ. قَالَ: وَهَذَا قَبْلَ أَنْ يدوِّن الدَّوَاوِين.

١٠٨ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَن حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ: كَمْ يَكْفِي الْعَيِّـلَ؟ قَالَ: وَأَمَرَ بِجَرِيبٍ[١٠] يَكُونُ سَبْعَةَ أَقْفِزَةٍ فَخُبِزَ وَجَمعَ

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٣/ ١ - ٢١٤). وفتوح البلدان للبلاذري (ص ٤٣٨).

(٢) في غير (أ): « أخرى الناس بأولاهم ».

(٣) في (ط): « علي بن عبد اللّـه ». وسيأتي هذا الشيخ في فصل: « بيع السمك في الآجام ». كما هنا. وهو: عبد اللّـه ابن علي الإفريقي الأزرق، أبو أيوب الكوفي. انظر: التهذيب (٥/ ٣٢٦).

(٤) في (ب): « لا أجنها سقفًا ».

(٥) في (ب): « بين صفتي ».

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (ز، ط): « فكشفت عنها ». والكشط: الكشف.

(٨) في (أ): « ثم نظر ».

(٩) في غير (أ): « ولكن اللّه لم يعط هذا قومًا ».

(١٠) الجريب: مقياس ومكيال. وقد تقدم في الأثر رقم (٨٨) تحديده في المقاييس، وأما في المكاييل فالجريب =

عَلَيْهِ ثَلاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ، وَفَعَلَ بِالْعَشِيِّ مِثْلَهُ. قَالَ: فَمِنْ ثَمَّ جَعَلَ لِلْعَيِّلِ جَرِيبَيْنِ فِي الشَّهْرِ[1].

١٠٩ - وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ لَنَا قَدِيمٌ (عَنْ أَشْيَاخِ الحيّ)[2] قَالُوا: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرْبَعَةُ آلافِ فَرَسٍ مَوْسُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِذَا كَانَ فِي عَطَاءِ الرَّجُلِ خِفَّةٌ أَوْ كَانَ محْتَاجًا، أَعْطَاهُ[3] الْفَرَسَ، وَقَالَ لَهُ: إِنْ [١٧/ أ] أَغْفَلْتَهُ[4] أَوْ ضَيَّعْتَهُ مِنْ عَلَفٍ أَوْ شُرْبٍ فَأَنْتَ ضَامِنٌ، فَإِنْ قَاتَلْتَ عَلَيْهِ[5] فَأُصِيبَ أَوْ أُصِبْتَ فَلَيْسَ عَلَيْك شَيْءٌ.

* * *
* *
*

= الأصلي قدر أربعة أقفزة، ولما كان القفيز - كما سبق في الأثر (٨٨) - كيلتين مصريتين، فيكون مقدار الجريب ثمان كيلات. وقد ضوعف الجريب فكان يقدر بثمانية أقفزة، وهنا في هذه الرواية تراه مقدرًا بسبعة أقفزة. وهذا كثير أن يكون المقدر للعيل جريبان بأربعة عشر قفيزًا، بثمانٍ وعشرين كيلة.

(١) انظر: الأثر في طبقات ابن سعد (٣/ ٢١٩، ٢٢٠)، وفتوح البلدان للبلاذري (ص ٤٤٦). وقد ورد فيهما دون تحديد لقيمة الجريب.

(٢) ما بين القوسين نص (أ) وهامش (ب). وفي غيرهما: « قال: حدثنا أشياخي ».

(٣) في (أ): « أعطى ». (٤) في غير (أ): « أعييته ».

(٥) ليس في (ب).

(٦)
فيما يَنْـبَـغِي أَنْ يُعْـمَـلَ بِهِ فِـي السوَاد

قَالَ أَبُو يُوسُف: نَظَرْتُ فِي خَرَاجِ السَّوَادِ وَفِي الْوُجُوهِ الَّتِي يُجْبَى عَلَيْهَا، وَجَمَعْتُ فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْخَرَاجِ (مِنْ أَهْلِهِ)[١] وَغَيْرِهِمْ وَنَاظَرْتُهُمْ فِيهِ؛ فَكُلٌّ قَدْ قَالَ فِيهِ بِمَا لَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِهِ.

فَنَاظَرْتُهُمْ فِيمَا كَانَ (وُظِّفَ عَلَيْهِمْ)[٢] فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خَرَاجِ الْأَرْضِ وَاحْتِمَالِ أَرْضِهِمْ إِذْ ذَاكَ لِتِلْكَ الْوَظِيفَةِ؛ حَتَّى قَالَ عُمَرُ لِحُذَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: لَعَلَّكُمَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ - وَكَانَ عُثْمَانُ عَامِلَهُ إِذْ ذَاكَ عَلَى شَطِّ الْفُرَاتِ، وَحُذَيْفَةُ عَامِلَهُ عَلَى مَا وَرَاءِ دِجْلَةَ مِنْ جُوخَى وَمَا سَقَتْ - فَقَالَ عُثْمَانُ: « حَمَّلْتُ الأَرْضَ أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَإِنْ شِئْت لأَضْعَفتُ. وَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَضَعْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُحْتَمِلَةٌ وَمَا فِيهَا كَثِيرُ فَضْلٍ، وَإِنَّ أَرْضَهُمْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْخَرَاجَ الَّذِي وُظِّفَ عَلَيْهَا؛ إِذْ كَانَ صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَا بِذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ اخْتِلافٌ.

فَذَكَرُوا[٣] أَنَّ الْعَامِرَ كَانَ مِنَ الأَرَضِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كثيرًا، وَأَن الْمُعَطَّلَ مِنْهَا كَانَ يَسِيرًا، وَوَصَفُوا كَثْرَةَ الْغَامِرِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ وَقِلَّةَ الْعَامِرِ الَّذِي يُعْمَلُ، وَقَالُوا: لَوْ أَخَذْنَا بِمِثْلِ هَذَا الْخَرَاجِ الَّذِي كَانَ[٤] حقًّا[٥] حَتَّى يَلْزَمَ الْغَامِرَ الْمُعَطَّلَ مِثْلُ مَا يلْزَمُ العامرَ الْمُعْتَمَلَ، (لم نَقُمْ بعَمَلٍ مَا هُوَ السَّاعَةَ عَامِرٌ)[٦] وَلَا بِحَرْثِه[٧]؛ لِضَعْفِنَا عَنْ أَدَاءِ خَرَاجِ مَا لا نَعْمَلُهُ، وَقلةِ ذَاتِ أَيْدِينَا. وَأَما مَا تعطَّل مُنْذُ مائةِ سنةٍ وَأَكْثر وَأَقل؛ فَلَيْسَ يُمكن عِمَارَتُه وَلا اسْتِخْرَاجُهِ فِي قَرِيبٍ. وَبِمَنْ[٨] يَعْمُرُ ذَلِكَ حَاجَةٌ إِلَى مُؤْنَةٍ وَنَفَقَةٍ، لَا يُمْكِنُهُ؛ فَهَذَا عُذْرُنَا فِي تَرْكِ عِمَارَةِ مَا قَدْ تَعَطَّلَ.

---

(١) عن (أ)، وهذه الزيادة مضروب عليها في (ب).

(٢) أي: قدر عليهم.

(٣) أي: ذكر هؤلاء الذين جمعهم أبو يوسف وناظرهم من أهل العلم بالخراج.

(٤) أي: أيام عمر ﷺ. (٥) عن (أ).

(٦) في (ز، ط): « ثم نقوم بعمارة ما هو الساعة غامر ».

(٧) في (ب): « بجزئه ». (٨) في (ز، ط): « ولمن ».

فَـرَأَيْتُ[١] أَنَّ وَظِيفَةً مِنَ الطَّعَامِ - كَيْلًا مُسَمًّى، أَوْ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً تُوضَعُ عَلَيْهِمْ مُخْتَلِفًا - فِيهِ دَخْلٌ[٢] عَلَى السُّلْطَانِ، وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

أَمَّا وَظِيفَةُ الطَّعَامِ فَإِنْ كَانَ رَخِيصًا[٣] فَاحِشًا، لَمْ يَكْتَفِ السُّلْطَانُ بِالَّذِي وَظَّفَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَطِبْ نَفْسًا بِالْحَطِّ عَنْهُمْ، (وَلَمْ تَـقُمْ)[٤] بِذَلِكَ الْجُنُودُ، وَلَمْ تُشْحَنْ[٥] بِهِ الثُّغُورُ، وَإِمَّا غلاءً[٦] فَاحِشًا لَا يَطِيبُ السُّلْطَانُ نَفْسًا بِتَرْكِ مَا يَسْتَفْضِلُ أَهْلُ الْخَرَاجِ مِنْ ذَلِكَ، وَالرُّخْصُ وَالْغَلاءُ بِيَدِ اللَّهِ لَا يَقُومَانِ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ. وَكَذَلِكَ وَظِيفَةُ الدَّرَاهِمِ مَعَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، تَفْسِيرُهَا يَطُولُ، وَلَيْسَ لِلرُّخْصِ وَالْغَلاءِ حَدٌّ يُعْرَفُ وَلا يُقَامُ عَلَيْهِ؛ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ لَا يُدْرَى كَيْفَ هُوَ. وَلَا الرُّخْصُ مِنْ كَثْرَةِ الطَّعَامِ، وَلا غَلاؤُهُ مِنْ قِلَّتِهِ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ أَمْـرُ اللَّهِ وَقَضَاؤُهُ، وَقَدْ يَكُونُ الطَّعَامُ كَثِيرًا غَالِـيًا، وَقَدْ يَكُونُ قَلِيلًا رخِيصًا.

١١٠ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ السِّعْرَ غَلا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ السِّعْرَ قَدْ غَلا فَوَظِّفْ وَظِيفَةً يَقُومُ عَلَيْهَا. فقال: « **إِنَّ الرُّخْصَ وَالْغَلاءَ بِيَدِ اللَّهِ ولَيْسَ لَـنَا أَنْ نَجُوزَ**[٧] **أَمْرَ اللَّهِ وقَضَاءَهُ** ».

١١١ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِي[٨] عَنْ سَالِمٍ - يعني ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّاسُ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ: إِنَّ السِّعْرَ قَدْ غَلا؛ فَسَعِّرْ لَـنَا سِعْرًا[٩]. فَـقَالَ: « **إِنَّ السِّعـرَ غَلاؤُهُ وَرُخْصُهُ بِيَـدِ اللَّهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ يَطْـلُـبُـنِـي بِهَا** ».

١١٢ - وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى

---

(١) هذا كلام أبي يوسف.

(٢) الدخل - بالتسكين، وبالتحريك -: العيب والفساد.

(٣) في (ط): « رخصًا ».

(٤) في هامش (ب) عن نسخة: « ولم تقو ».

(٥) شحن البلد بالخيل: ملأه. يريد أن الثغور تخلو من المقاتلة.

(٦) أي: وإما أن يكون غاليًا غلاءً فاحشًا.

(٧) أي: نتجاوز.

(٨) في (ز، ط): « اليماني ». والصواب ما في (أ، ب). انظر: الجرح لابن أبي حاتم (١/ ١ - ٤٥٠).

(٩) ليس في (ب).

عَهْد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ النَّاسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلا تُسَعِّرْ لَنَا يا رسول اللَّه؟ فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ الْمُسَعِّرُ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - مَا أُعْطِيكُمْ شَيْئًا وَلا أَمْنَعُكُمُوهُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، أَضَعُ هَذَا الأَمْرَ حَيْثُ أُمِرْتُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي نَفْسٍ، وَلا دَمٍ، وَلَا مَالٍ** »[١].

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَأَمَّا مَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فِيمَا بَينهم؛ فَلَا بُدَّ لِهَاتَيْنِ الوظِيفَتَين[٢] مِنْ مِسَاحَةٍ أَوْ طِرَازَةٍ[٣]، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ غَلَبَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْقُوَّةِ أَهْلَ الضَّعْفِ، وَاسْتَأْثَرُوا بِهِ وَحَمَلُوا الْخَرَاجَ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ وَعَلَى الانْكِسارِ[٤]، مَعَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لَوْلَا أَن تَطُولَ لفَسَّرْتُهَا؛ وَلَكِنِّي قَدْ بَيَّنْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَرْجُو أَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي جِبَايَةِ الْخَرَاجِ والعُشُورِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْجَوَالِي، وَفِي الْعَمَلِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَوْفَرَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَلا أَعْفَى[٥] لأَهْلِ الْخَرَاجِ مِنَ الظَّالِمِ[٦] فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَحَمْلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلا أَعْفَى لَهُمْ مِنْ عَذَابِ وُلاتِهِمْ وَعُمَّالِهِمْ مِنْ مُقَاسَمَةٍ عَادِلَةٍ خَفِيفَةٍ فِيهَا، لِلسُّلْطَانِ (رِضًا، وَلأَهْلِ الْخَرَاجِ)[٧] (مِنَ التَّظَالُم)[٨] فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَحَمْلِ بَعْضِهِم عَلَى بَعْضٍ رَاحَةٌ[٩] وَفضْلٌ[١٠]. وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ - أَعْلَى بِذَلِكَ عَيْنًا وَأَحْسَنَ فِيهِ نَظَرًا، لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ دِينِهِ وعِبَادِهِ، وَاللَّهَ أَسْأَلُ لأَمِيرِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه بإسنادهما إلى أبي سعيد الخدري. انظر: المسند (٣/ ٨٥). وابن ماجه في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر (ص ٧٤٢). وكذلك أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسنادهم إلى أنس بن مالك. انظر: المسند (٣/ ١٥٦، ٢٨٦). وبذل المجهود، كتاب البيوع، باب في التسعير (١٥/ ١٢٣، ١٢٤). وتحفة الأحوذي، أبواب البيوع (٤/ ٥٤٣) وقال الترمذي: « حسن صحيح ». وابن ماجه في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر (ص ٧٤١). وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة. انظر: المسند (٢/ ٣٣٧، ٣٧٢). وسنن أبي داود في الكتاب والباب المتقدمين (١٥/ ١٢٢، ١٢٣).

(٢) في (ط): « الطبقتين ». والمراد بالوظيفتين: وظيفة الطعام ووظيفة الدراهم.

(٣) في (ط): « أو طرادة ».

(٤) في (ط): « الإنكار ». والمراد بالانكسار: العجز عن أداء الخراج.

(٥) في (ب): « أعني ». ولعلّ الصواب ما في غيرها، يريد أبو يوسف: أن المقاسمة العادلة التي سيفصلها تعفي أهل الخراج من أن يدخل الظلم عليهم من بينهم إذا طبق ما كان معمولًا به من قبل.

(٦) كذا في (أ)، وهامش (ب) عن نسخة، وفي غيرهما: « التظالم ».

(٧) في (أ): « ورضى لأهل الخراج ».

(٨) ليست في (أ).

(٩) في (أ): « وراحة ».

(١٠) ليست في (ب).

الْمُؤْمِنِينَ التَّوْفِيقَ فِيمَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ وَأَحَبَّ، وَحُسْنَ الْمَعُونَةِ عَلَى الرَّشَادِ، وَإِصْلَاحِ[١] الدِّينِ والرَّعِيةِ.

رَأَيْتُ - أَبْقَى اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَنْ يُقَاسَمَ (مَنْ زَرَعَ)[٢] الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ جَمِيعًا عَلَى خُمْسَيْنِ، السَّيْحِ[٣] مِنْهُ، وَأَمَّا الدَّوَالِي فَعَلَى خُمُسٍ وَنِصْفٍ، وَأَمَّا النَّخْلُ وَالكُرُومُ وَالرِّطَابُ وَالْبَسَاتِينُ فَعَلَى الثُّلُثِ، وَأَمَّا غَلَّاتُ[٤] الصَّيْفِ فَعَلَى الرُّبُعِ، وَلا يُؤْخَذُ بِالْخَرْصِ[٥] فِي شَيْء من ذَلِك، وَلَا يُحْرَزُ[٦] عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْهُ يُبَاعُ[٧] مِنَ التُّجَّارِ، ثُمَّ تَكُونُ الْمُقَاسَمَاتُ فِي أَثْمَانِ ذَلِكَ، أَوْ يُقَوَّمُ ذَلِكَ قِيمَةً عَادِلَةً، لَا يَكُونُ فِيهَا حَمْلٌ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ (وَلَا ضَرَرٌ عَلَى السُّلْطَانِ)[٨]، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَخَفَّ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ، (وأُجِيبوا إليه، إِنْ كَانَتِ القِسْمَةُ أَخفَّ عَلَيْهِمْ فَعَلَ ذلك بِهِم)[٩]، وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ وَقِسْمَةُ الثَّمَنِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ، أَخفَّ فَعَلَ ذَلِك بِهِم.

١١٣ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ الْمُلَائِيُّ[١٠]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى يَهُودَ مُسَاقَاةً بِالنِّصْفِ، وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَيِّرُهُمْ أَيَّ النِّصْفَيْنِ شَاؤُوا، (أَوْ يَقُولُ)[١١] لَهُمْ: اخْرُصُوا أَنْتُمْ

---

(١) في غير (أ): « وصلاح ».

(٢) في (ز، ط): « من عمل ».

(٣) في (ز، ط): « للسيح ». والسيح: الماء الجاري. أي: على ما يسقى بالماء الجاري خمسان.

(٤) في غير (أ): « غلال ».

(٥) الخرص: أن يقدر ما على النخل من الرطب تمرًا، وما على الكروم من العنب زبيبًا. ليعرف مقدار ثمره، ويخلى بينه وبين مالكه، ويؤخذ منه ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها. وهو جائز عند الجمهور خلافًا للحنفية لإفضائه إلى الربا، وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا. انظر: حاشية الإمام السندي على النسائي في كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص؟ (٥/ ٤٢).

(٦) أي: لا يمنعون من التصرف في الثمار ببيعها.

(٧) في (ب): « بل يباع ». ويبدو أن « بل »، ملحقة بالنص، ولا مقتضى لها.

(٨) في (ب): « ولا يكون على السلطان ». وفي (ط): « ولا يكون على السلطان ضرر ».

(٩) عن (أ، ب).

(١٠) في (أ): « الخرامي الملائي ». وفي (ب): « الخزامي ». دون ذكر الملائي، وفي (ز): « الحرامي » دون نقط، وفي (ط): « الحزامي ». والذي في التهذيب (١٠/ ١٣٥): « مسلم بن كيسان الضبي الملائي، أبو عبد اللـه الكوفي الأعور ». وانظر: البلاذري في فتوح البلدان (ص ٤١).

(١١) في (أ): « ويقول ».

وَخَيِّرُونِي فَيَقُولُونَ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ[١].

١١٤ - حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ؛ فَكَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَامَّةِ وِلايَةِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ هُوَ الَّذِي نَزَعَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ.

١١٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَرْبَابُ الأَمْوَالِ، وَأَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ فَعَامِلُونَا بِهَا؛ فَعَامَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّصْفِ، عَلَى أَنَّا إِذَا شِئْنَا أَنْ نُخْرِجَكُمْ أَخْرَجْنَاكُمْ؛ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ خَيْبَرَ، سَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَيِّصَةَ[٢] بْنَ مَسْعُودٍ، فَنَزَلُوا عَلَى مَا نَزَلَ عَلَيْهِ أَهْلُ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَصُونَهُمْ وَيَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِثْلِ مُعَامَلَةِ أَهْلِ خَيْبَرَ؛ فَكَانَتْ فَدَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١٨/ أ] ؛ وَذَلِكَ أَنَّه لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ.

١١٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ أَهْلُهَا: نَحْنُ أَعْلَمُ بِعَمَلِهَا مِنْكُمْ، فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا بِالنِّصْفِ.

ثُمَّ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ يُقَسِّمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَأَهْدَوْا إِلَيْهِ، فَرَدَّ هَدِيَّتَهُمْ، وَقَالَ: لَمْ يَبْعَثْنِي النَّبِيُّ ﷺ لأَكْلِ أَمْوَالِكُمْ؛ وَإِنَّمَا بَعَثَنِي لأَقْسِمَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ عَمِلْتُ وَعَالَجْتُ وَكِلْتُ لَكُمُ النِّصْفَ، وَإِنْ شِئْتُمْ عَمِلْتُمْ وعَالَجْتُم وَكِلْتُم النِّصْفَ؛ فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ[٣].

١١٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّا صَالَحْنَا أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ مَتَى أَرَدْنَا، وَإِنَّهُمْ**

(١) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عمر. انظر: المسند (٢/ ٢٤).

(٢) صحابي أنصاري. أسلم قبل الهجرة. وشهد أحدًا والخندق وما بعدهما. انظر: أسد الغابة (٥/ ١١٩، ١٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه بنحوه، بإسناده إلى مِقْسَم، عن ابن عباس. انظر: كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب (ص ٥٨٢). وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٥٤).

عَدَوْا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَعَ عَدْوِهِمْ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ[١] قَبْلَـهُ، لا[٢] نَعْلَمُ لنا ثَمَّ عَدُوًّا غَيْـرَهُمْ؛ فَمَنْ كَانَ لَـهُ بِخَيْـبَـرَ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجُهُم »[٣].

[القطَائِـعُ وَأَرْضُ الْعُـشْرِ]

قَالَ أبو يُوسُف: فَأَما القَطَائِعُ فَمَا كَانَ مِنْهَا سَيْحًا فَعَلَى الْعُشْرِ، وَمَا سُقِيَ مِنْهَا بِالدَّلْوِ أَوَ الْغَرْبِ[٤] وَالسَّانِيَةِ، فَعَلَى نِصْفِ الْعُشْرِ؛ لِمُؤنَةِ الدَّالِيَةِ وَالْغَرْبِ وَالسَّاقِيَةِ. وَإِنَّمَا الْعُشْرُ وَالصَّدَقَةُ فِي الثِّمَارِ وَالْحَرْثِ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ وَالسُّنَّـةُ الْعشْرُ من ذَلِك على مَا سُقِيَ سَيْحًا، وَنِصْفُ الْعُشْرِ على مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّالِيَةِ وَالسَّاقِيَةِ؛ فَهَذَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ عُلَمَائِنَا وَمَا جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ.

[الذي فِـيه الْعُـشْرُ والخَـرَاجُ]

وَلَسْتُ أَرَى الْعُشْرَ إِلا عَلَى مَا يَبْقَى فِي أَيْدِي النَّاسِ، لَيْسَ عَلَى الْخُضَرِ الَّتِي لَا بَقَاءَ لَهَا، وَلا عَلَى الأَعْلافِ وَلا عَلَى الْحَطَبِ عُشْرٌ.

وَالَّذِي لَا يَبْقَى فِي أَيْدِي النَّاس فهُوَ مثل البِطِّيخ والقِثَّاء وَالْخِيَارِ وَالْقَرْعِ وَالْبَاذِنْجَانِ وَالْجَزَرِ وَالْبُـقُولِ وَالرَّيَاحِينِ وَأَشْبَاهِ هَذا؛ فَلَيْس فِي هَذَا عُشْرٌ.

وَأَمَّا مَا يَبْقَى فِي أَيْدِي النَّاسِ مِمَّا[٥] يُـكَالُ بِالْقَفِيزِ، وَيُوزَنُ بِالأَرْطَالِ فَهُوَ مِثْـلُ الْحِنْطَة وَالشَّعِير وَالأُرْزِ والذُّرَة وَالْحُبُوبِ وَالسِّمْسِمِ وَالشَّهْدَانج[٦] وَاللَّوْزِ وَالْبُنْدُقِ وَالْجَوْزِ

---

(١) في (ب) ومسند الإمام أحمد: « الأنصار ». والأنصاري هو: عبد اللّـه بن سهل بن زيد، روى ابن إسحاق بإسناده إلى سهل بن حنيف قال: « أصيب عبد اللّـه بن سهل بخيبر، وكان خرج إليها في أصحاب له يمتارون تمرًا، فوجد في عين قد كسرت عنقه، ثم طرح فيها فدفنوه ». انظر: أسد الغابة (٣/ ٢٦٩ - ٢٧١).

(٢) في غير (أ): « فلا ».

(٣) أخرجه الإمام أحمد بإسناده إلى محمد بن إسحاق بنحوه. انظر: المسند (١/ ١٥). وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٥٧).

(٤) الغرب: الدلو العظيمة، وتكون من جلد ثور، فأما الدلو المتقدمة فمن جلد الضأن. والسانية: الناقة يُسْتقَى عليها.

(٥) في (أ): « فما ».

(٦) حب القنب، من خواصه أنه ينفع من حمى الربيع شربًا، والبهق والبرص طلاء. انظر: تاج العروس.

وَالْفُسْتُقِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالزَّيْتُونِ والقِرْطَم[١] والكُزْبُرَةِ وَالْكَرَاوِيَا وَالْكَمُّونِ[٢] وَالْبَصَلِ وَالثَّوْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِذَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[٣] أَوْ أَكْثَرَ فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ تُسْقَى سَيْحًا أَوْ تَسْقِيهَا السَّمَاءُ.

وَإِذَا كَانَتْ فِي أَرْضٍ تُسْقَى بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَإِذَا نقصَ عَن خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لَم يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ.

وَإِنْ أَخْرَجَتِ الأَرْضُ نِصْفَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ حِنْطَةً، وَنِصْفَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَعِيرًا كَانَ فِيهَا الْعُشْرُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْرَجَتْ قَدْرَ (أَربعةِ أَوْسُقٍ حِنْطَةً ووسْقًا شَعِيرًا، كانَ فِيهِ العُشْرُ. وكذَلكَ لو أَخْرَجَتْ قَدْرَ)[٤] وَسْقٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَقَدْرَ وَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَقَدْرَ وَسَقٍ مِنْ أُرزٍ، وَقَدْرَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَقَدْرَ وَسْقٍ مِنْ زَبِيبٍ، وَتَمَّ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ كَانَ فِي ذَلِكَ الْعُشْرُ.

وَإِنْ نَقَصَ عَنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَسْقٌ[٥] أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ (فلَمْ يَكُنْ ذلكَ كُلُّه خَمْسَة أَوْسُقٍ)[٦]، لَم يَكُنْ فِيهِ الْعُشْرُ مَا خَلا الزَّعْفَرَانَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرُ، وَأُخْرِجَ مِنْهُ يَكُونُ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا يَخْرُجُ مِنْ الأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ مِمَّا عَلَيْهِ الْعُشْرُ؛ فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا كَانَ يُسْقَى سَيْحًا أَوْ تَسْقِيهِ السَّمَاءُ، وَالذي يُسْقَى بَغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَإِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ فَفِيهِ الْخَرَاجُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَإِذَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَةُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلا شَيْءَ فِيهِ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:

إِذَا كَانَ الزَّعْفَرَانُ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنْ لَمْ تُخْرِج الأَرْضُ مِنْهُ إِلَّا رَطْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ فَفِيهِ الْخَرَاجُ.

---

(١) القرطم: حب العصفر مسهل للبلغم. انظر: القاموس المحيط.

(٢) ليس في (أ).

(٣) الوسق: ستون صاعًا، ولما كان الصاع ($\frac{1}{6}$) كيلة مصرية، فالوسق إِذَنْ ($\frac{60}{6}$ = ١٠) عشر كيلات مصرية.

(٤) ما بين القوسين سقط في (ز، ط).

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (ز، ط).

[النِّصابُ]

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي (وَقْتِ أَدْنَى)[١] مَا تُخْرِجُ الأَرْضُ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ وَالْكَثِيرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: حَتَّى يَبْلُغَ أَدْنَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَلا صَدَقَةَ فِيمَا لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُق.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ الْعُشْرُ وَسُقِيَ سَيْحًا، وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا سُقِيَ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَو سَانِيَةٍ.

وَالْخَرَاجُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ والزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ وَالْحُبُوبِ وَأَنْوَاعِ الْبُقُولِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ غَلَّاتِ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ مِمَّا يُكَالُ وَلا يُكَالُ؛ فَإِذَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَلا تُحْسَبُ مِنْهُ أُجْرَةُ الْعُمَّالِ وَلا نَفَقَةُ الْبَقَرِ إِذَا كَانَ يُسْقَى سَيْحًا أَوْ تَسْقِيهِ السَّمَاءُ، وَإِنْ كَانَ[٢] يُسْقَى بِغَرْبٍ أَوْ سَانِيَةٍ فَفِيه نِصْفُ الْعُشْرِ.

١١٨ - وَحَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ شَيْءٍ؛ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَإِنْ لَمْ تُخْرِجْ إِلا دَسْتَجَةَ[٣] بَقْلٍ[٤].

فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْخُذُ بِهَذَا، وَيَقُولُ: لَا تُتْرَكُ أَرْضٌ تَعْتَمِلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْعُشْرِ إِذَا كَانَت فِي أَرْضِ الْعُشْرِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ إِذَا كَانَت فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ قَلِيلًا أَخْرَجَتْ أَوْ كَثِيرًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا صَدَقَةَ فِيمَا تُخْرِجُ الأَرْضُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[٥]؛ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٩ - حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ صَدَقَةٌ،**

---

(١) كذا في (أ)، وهامش (ب). وفي غيرهما: « وقت أداء ». وقد استعمل أبو يوسف الوقت بمعنى المقدار.

(٢) سقط من (أ).

(٣) الدستجة: الحزمة، معرب: دسته بالفارسية.

(٤) رواه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٤١).

(٥) تقدم في الصفحة السابقة أن الوسق (١٠) عشر كيلات مصرية.

وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ[١] ».

١٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ** »[٢].

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ رسول اللَّه ﷺ؛ وَالْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلاثُمِائَةِ صَاعٍ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ.

(وَهُوَ مِثْلُ قَفِيزِ الْحُجَّاجِيّ وَمِثْلُ رُبُعِ الْهَاشِمِيِّ، وَالْمَخْتُومِ الْهَاشِمِيِّ؛ الأَوَّلُ اثْنَان وَثَلاثُونَ رطلًا)[٣].

فَإِذَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ ثَلاثَمِائَةِ صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ؛ فَأَكَلَ رَبُّ الأَرْضِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا أَوْ أَطْعَمَ أَخَاهُ[٤] أَو أَهْلَهُ أَوْ صَدِيقَهُ؛ وكَانَ[٥] مَا بَقِي يَنْقص مِنْ ثَلاثِمِائَةِ صَاعٍ، كَانَ فِيمَا بَقِيَ الْعُشْرُ إِذَا كَانَ يُسْقَى سَيْحًا، وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا كَانَ يُسْقى بِغَرْبٍ أَوْ سَانِيَةٍ أَوْ دَالِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيمَا أَطْعَمَ وَأَكَلَ شَيْءٌ، وَكَذَا لَوْ سُرِقَ بَعْضُهُ كَانَ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِي الْعشْرُ أَو نصفُ العُشْرِ.

فهَذِه جَمِيعُ مَا جَاءَ فِيمَا أخْرجَتِ الأرْضُ، وَهَذِه أُصُولُ ذَلِكَ؛ فَمَا تَفَرَّعَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ وَبِهِ يُشَبَّهُ، (وَهَذا عِبَارَةُ)[٦] الَّذِي يُوزَنُ بِهِ وَيُمَثَّلُ عَلَيْهِ؛ فَخُذْ فِي ذَلِكَ بِمَا رَأَيْتَ أَنَّهُ أَصْلَحُ لِلرَّعِيَّةِ وَأَوْفَرُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَبِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ أَحْبَبْتَ.

١٢١ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) بعده في غير (أ): « صدقة ».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، بإسناده إلى أبي الزبير، عن جابر (٣/ ٦٧)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأصول (١/ ٥٧٢). وقد رواه يحيى بن آدم في الخراج موقوفًا على جابر. انظر (ص ١٣٤).

(٣) كذا في جميع الأصول. ويبدو - واللّـه أعلم - أن ما بين القوسين زيادة ناسخ. فقد تقدم عند الأثر رقم (٩٣) بيان تقدير أبي يوسف للصاع وأنه كان يقدره بعرف أهل العراق ثمانية أرطال، ثم رجع إلى رأي الإمام مالك في تقديره بعرف أهل المدينة وهو خمسة أرطال وثلث.

فإذا ورد النص هكذا: « وهو مثل قفيز الحجاجي ». والقفيز الحجاجي - أو الصاع الحجاجي - ثمانية أرطال، فلا يمكن قبول هذا القول إلا على أنه زيادة داخلة على نص أبي يوسف.

(٤) في غير (أ) : « جاره ».

(٥) في غير (أ): « فصار ».

(٦) في (ط، ز): « وهذه عبارة ».

شُعَيْبٍ، (عن أبيه)[١] قَالَ: الْعُشْرُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، مَا سُقِيَ مِنْ ذَلِكَ سَيْحًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ[٢] فَنِصْفُ الْعُشْرِ[٣].

١٢٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ[٤] نِصْفُ الْعُشْرِ** ».

١٢٣ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ[٥]، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وسُقِيَ سَيْحًا الْعُشْرُ (وَفِيمَا سُقِيَ بِالْغَيْلِ[٦] (الْعُشْرُ)[٧] وفِيمَا سُقِيَ بالغَرْبِ)[٨]، نِصْفُ الْعُشْرِ.

١٢٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ ابنِ أبي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِي كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدَةٌ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَفِي كُلِّ [١٩/ أ] عِشْرِينَ وَاحِدَةٌ[٩].

(وَقَالَ: فِي مَوضِع عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[١٠].

١٢٥ - (قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)[١١] أنه قَالَ: « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَفيما سُقِيَ بِدَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ أَوْ غَرْبٍ نِصْفُ الْعُشْرِ** ».

---

(١) عن (أ، ب).

(٢) بعده في (ط، ز): « أو دالية أو سانية ».

(٣) أخرجه يحيى بن آدم بإسناده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنحوه. انظر (ص ١٤٧).

(٤) الرشاء: حبل الدلو.

(٥) في (أ): « حمزة ». وهو خطأ. انظر: التهذيب (٥/ ٤٥).

(٦) الغيل: كل ماء جارٍ، كماء الأنهار والعيون.

(٧) قوله: (وفيما سقي بالغيل العشر) سقط من (أ).

(٨) قوله: (العشر وفيما سقي بالغرب) سقط من (ز، ط).

(٩) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج بإسناده إلى أبي إسحاق. انظر (ص ١١٥).

(١٠) عن (أ). وفي (ز، ط) مكانه: « قال في موضع: النبي ﷺ ما سقى بالدوالي ». وهو مضروب عليه في (ب). هذا والحديث رفعه الإمام أحمد، فقد رواه بإسناده إلى أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: قال رسول اللَّه ﷺ ... انظر: المسند (١/ ١٤٥).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ)، وهو انتقال نظر.

١٢٦ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو[١] بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ[٢]: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى صَدَقَةً إِلا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَالزَّبِيبِ. قَالَ: وَعِنْدَنَا كِتَابٌ كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ - أَوْ قَالَ: نُسْخَةً - ووُجِدَتْ نُسْخَتُهُ هَكَذَا.

١٢٧ - وَحَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ[٣]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: **« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالسَّوَانِي وَالنَّضُوحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »**[٤].

١٢٨ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ (بْنُ أَبِي الْحَسَنِ)[٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[٦] أَنَّه قَالَ: **« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[٧] صَدَقَةٌ، وَليس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ[٨] أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٩] صَدَقَةٌ »**[١٠].

---

(١) في (ز): « عمر ». وهو عمرو بن عثمان بن عبد اللّه بن موهب، روى عن موسى بن طلحة. انظر: الجرح (٣/ ١ - ٢٤٨)، (٤/ ١ - ١٤٧، ١٤٨). والتهذيب (٨/ ٧٨). والخراج ليحيى بن آدم (ص ١١٦).

(٢) تدور أغلب الأحاديث هنا على موسى بن طلحة، وهو: موسى بن طلحة بن عبيد اللّه القرشي التيمي المدني. نزل الكوفة. وروى عن أبيه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهم. انظر: التهذيب (١٠/ ٣٥٠). والحديث أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٦٣٤).

(٣) في (أ): « إياس ». وهو خطأ. انظر: التهذيب (١/ ٩٧).

(٤) رواه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١١٣).

(٥) في (ب): « عن أبي الحسن ». وفي (ز): « بن أبي الحسين ». انظر: الجرح لابن أبي حاتم (٣/ ١ - ٢٦٩). والتهذيب (٨/ ١١٨).

(٦) عن (أ). وفي (ز، ط) مكانه: « قال في موضع: النبي ﷺ ما سقى بالدوالي ». وهو مضروب عليه في (ب).
هذا والحديث رفعه الإمام أحمد، فقد رواه بإسناده إلى أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: قال رسول اللّه ﷺ ... انظر: المسند (١/ ١٤٥).

(٧) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. فمن ملك خمسة من الإبل وَجَبَتْ عليه فيها الزكاة ذكورًا كانت أو إناثًا.

(٨) في (أ، ب): « خمسة ». هذا والأوقية: أربعون درهمًا خالصًا. ووزن الدرهم بالمقاييس الحديثة (٢,٩٧٥) جرامًا، وبضرب (٥ × ٤٠ × ٢,٩٧٥) يكون النصاب (٥٩٥) جرامًا من الفضة. انظر: الخراج، للدكتور الريس (ص ٣٦٦ - ٣٦٩). وانظر فيما مضى (ص ٥٦).

(٩) تقدم من قريب تحديد الوسق. انظر (ص ١٠٢).

(١٠) أخرجه البخاري بإسناده إلى عمرو بن يحيى. انظر: كتاب الزكاة، باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز (٢/ ١٣٣)، وباب زكاة الورق (٢/ ١٤٣، ١٤٤). وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتاب الزكاة. انظر: بذل المجهود (٨/ ١٥) وما بعدها. وتحفة الأحوذي، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب (٢/ ٢٦١، ٢٦٢). =

قَالَ عَمْرو: وَالْوَسْقُ[١] عِنْدَنَا سِتُّونَ صَاعًا.

١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْمَر، (حَدَّثَـنَا ابْنُ عُمَارَةَ، وهو)[٢] يَحْيَى بنُ عُمَارة (ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ)[٣]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ[٤]، عَنْ النبي ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ يَوْمَئِذٍ وَسْقَانِ الْيَوْمَ.

١٣٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ (عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ)[٥] بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُول اللَّه ﷺ - فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الصَّدَقَةُ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَصَاعِدًا** ».

١٣١ - وَحَدَّثَـنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ[٦] عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ.

١٣٢ - وَحَدَّثَـنَا الْوَلِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَقُولُ: لَا صَدَقَةَ فِي الْخُضَرِ الرَّطْبَـةِ وَالْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ، وَقَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي النَّخْلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْكروم، وَيَعْنِي بِالصَّدَقَةِ فِي هَذِه الْعشْرَ.

١٣٣ - وحَدَّثَـنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ[٧]، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ: الْبَـقْلُ وَالْقِثَّاءُ وَالْخِيَارُ وَالْبِطِّيخُ وَكُلُّ شَيْءٍ لَيْس لَهُ أَصْلٌ.

١٣٤ - حَدَّثَنا أَبَان، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبُـقُولِ زَكَاةٌ.

١٣٥ - وَحَدَّثَـنَا أَشْعَثُ[٨] بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَ[٩] عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

= وقال الترمذي: « حسن صحيح ». والنسائي باب زكاة التمر (٥/ ٣٩)، وباب زكاة الحنطة (٥/ ٤٠). وابن ماجه باب ما تجب فيه الزكاة (١/ ٥٧١). والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٦، ٤٤، ٤٥، ٥٩، ٧٤، ٧٩، ٨٦، ٩٧، ٩٨). وأبو عبيد في الأموال (ص ٦٤٨).

(١) تقدم من قريب تحديد الوسق. انظر (ص ١٠٢).

(٢) عن (أ). (٣، ٤) ليس في (ب).

(٥) في (ز، ط): « إسحاق بن عبد اللّـه بن أبي بكر ». وفي (أ): « عن أبي إسحاق، يعني ابن أبي فروة .. ». والمثبت عن (ب)، وهو الصواب. وسيأتي هذا السند في الفصل الذي عقده المؤلف عن: بيع السمك في الآجام.

(٦) في (أ): « سليمان ». وهو خطأ. انظر: التهذيب (١/ ٣٥٢).

(٧) في (أ): « حمزة ». وقد سبق التنبيه على هذا في الأثر رقم (١٢٣).

(٨) في (أ): « أسعد ». وهو خطأ. انظر: التهذيب (١/ ٣٥٢).

(٩) هذه الواو ليست في (ب) وأشعث بن سوار يروي عن الحكم. انظر: التهذيب (١/ ٣٥٢). وانظر الفصل =

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالا: فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ صَدَقَةٌ.

١٣٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١]، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَا زَكَاةَ إِلا فِي أَرْبَعٍ: التَّمْرُ وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ والزَّبِيبُ** ». واللَّهُ أَعْلَمُ[٢].

١٣٧ - وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأَنْعَام: ١٤١] قَالَ: الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ[٣].

١٣٨ - وَحَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)[٤] فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قَالَ: هَذَا سِوَى مَا فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ[٥].

١٣٩ - وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ شِبَاكٍ[٦]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِه ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، قَالَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُسَنَّ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ، فَلَمَّا سُنَّ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ تُرِكَ[٧].

١٤٠ - وَحَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قَالَ: هِيَ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَبِّ وَالثِّمَارِ[٨].

= الذي سيعقده المؤلف عن حكم المرتد في الإسلام.

(١) في غير (أ): « عبد اللّـه ». وهو: محمد بن عبيد اللّـه العزرمي. يروي عنه أبو يوسف. ويروي هو عن الحكم ابن عتيبة وعمرو بن شعيب. انظر: التهذيب (٩/ ٣٢٢). والآثار لأبي يوسف (ص ١٢).

(٢) وقع في (أ، ب، ز) بعد هذا الفصل الذي عقده المؤلف عن العسل والجوز واللوز. على حين ذكر هذا الفصل في (ط) في موضع آخر، وذلك عقب فصل ما يخرج من البحر وقبل قصة نجران وأصلها، وكذلك كرر في (ز) في هذا الموضع. ولما كان السياق هنا يأبى ذكر هذا الفصل، فقد تابعنا (ط) في نظامها، وسننبه على ذلك أيضًا عند ذكر هذا الفصل في موضعه.

(٣) أخرجه الطبري من طريق الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس. انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٥٨). ورواه يحيى ابن آدم في الخراج بإسناده إلى الحجاج (ص ١٢٢).

(٤) سقط من (أ).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق الأشعث. انظر (١٢/ ١٦٥).

(٦) في (أ، ب): « سباك ». وفي (ط، ز): « سماك ». وهو شباك الضبي الكوفي الأعمى. يروي عن إبراهيم النخعي والشعبي وأبي الضحى، وعنه مغيرة بن مِقْسَم. انظر: الجرح لابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٣٩٠). والتهذيب (٤/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٧) الأثر في تفسير الطبري (١٢/ ١٦٨، ١٦٩).

(٨) المرجع السابق (١٢/ ١٦٠، ١٦١).

١٤١ - وَحَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قالَ: يُضِيفُكَ[1] الضَّيْفُ وَتَعْلِفُ دَابَّتَهُ، وَيَأْتِيكَ السَّائِلُ فَتُعْطِيَهُ، ثُمَّ يَقَعُ فِيهِ الْعشْرُ وَنصفُ الْعشْرِ[2].

* * *
* *
*

(١) في (أ): « تضيفك ». في (ب): « تضيف ».

(٢) انظر آثار سعيد بن جبير في تفسير الطبري (١٢/ ١٦٧، ١٦٨). والخراج ليحيى بن آدم (ص ١٢٢).

(٧)

فِـي ذِكْرِ القَطَائِعِ

[فِـي أَرْضِ العِـرَاقِ]

قَالَ أَبُو يُوسُف: فَـأَمَّا الْقَطَائِعُ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ (فَذَاكَ مَا)[١] كَانَ لِكِسْرَى وَمَرَازِبَتِهِ[٢] وَأَهْلِ بَيْـتِهِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ أَحَدٍ.

١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيُّ[٣]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - قَالَ: وَلَمْ أَرَ رَجُلًا أَعْلَمَ بِالسَّوَادِ مِنْهُ - قَالَ: بَلَغَتِ الصَّوَافِي عَلَى عَهْدِ عُمَرَ أَرْبَعَةَ آلافِ أَلْفٍ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: صَوَافِي الاستِنَادِ[٤]؛ وَذَلِكَ أَنَّه أَصْفَى كُلَّ أَرْضٍ كَانَتْ لِكِسْرَى، أَوْ لأَهْلِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ، أَوْ لَحِقَ (بِأَهلِ الْحَرْبِ)[٥] أَوْ مَغِيضِ مَاءٍ، أَوْ دَيْرِ بَرِيدٍ[٦]؛ قَالَ: وَذَكَرَ لِي خَصْلَـتَـيْنِ لَمْ أَحْفَظْهُمَا[٧].

١٤٣ - وَحَدَّثَـنِـي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ (عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ)[٨] قَالَ: أَصْفَى عُمَرُ

---

(١) في غير (أ): « فكل ما ».

(٢) المرازبة: جمع مرزبان، وتعني بالفارسية: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك.

(٣) في (أ، ط): « المدني ». والصواب: « المزني ». انظر: الجرح لابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ١٨٧). والتهذيب (٦/ ٦٩).

(٤) الصوافي: جمع صافية، وهي الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها. فأما « الاستناد » فكذا في (أ)، وفي (ب): « الأسفار ». وفسرت في هامشها بالغزوات. وفي غيرهما: « الثمار ». وفي الخراج ليحيى بن آدم (ص ٦٠، ٦١): « الأستان ». وقال الشيخ أحمد شاكر في تفسير الأستان بأنه أصل الشجر. ولم يزد على ذلك.

(٥) في غير (أ): « بأرض الحرب ».

(٦) في (ز): « بريده ». وفي الفائق (١/ ٧٥): « والبريد في الأصل ». البغل. وهي كلمة فارسية أصلها بريده دم، أي: محذوف الذَّنَب؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، فعربت الكلمة وخففت، ثم سمى الرسول الذي يركبه بريدًا، والمسافة التي بيـن السِّكَّتين: بريدًا.

والمراد هنا بدير بريد: الأماكن المخصصة لنزول خيل البريد في البلاد والطرق.

(٧) في هامش (ب) إضافة بعد هذا هي: « عن علامات الأكاسرة ». انظر: الأثر في الخراج ليحيى بن آدم (ص ٦٠، ٦١).

(٨) في جميع الأصول: « عبد اللـه بن أبي حرة ». ولم أجده، والمثبت عن الجرح لابن أبي حاتم (٢/ ٢ - ٣٤٨).=

ابْنُ الْخَطَّابِ (مِنْ أَرضِ السَّوَادِ)[١] عَشَرَةَ أَصْنَافٍ: أَرْضَ مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ، وَأَرْضَ مَنْ هَرَبَ، وَكُلَّ أَرْضٍ كَانَتْ لِكِسْرَى، وَكُلَّ أَرْضٍ كَانَتْ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَكُلَّ مَغِيضِ مَاءٍ، وَكُلَّ دَيْرِ بَرِيدٍ، قَالَ[٢]: وَنَسِينَا أَرْبَعَ خِصَالٍ[٣].

قال: وَكَانَ خَرَاجُ مَا اسْتَصْفَاهُ عُمَرُ سَبْعَةَ آلافِ أَلْفٍ فَلَمَّا كَانَتِ الْجَمَاجِمُ[٤] أَحْرَ النَّاسُ الدِّيوَانَ فَذَهَبَ ذَلِكَ الأَصْلُ وَدَرَسَ[٥] وَلَمْ يُعْرَفْ.

١٤٤ - وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (مِنَ الْمَشْيَخَةِ)[٦] الْقُدَمَاءِ قَالَ: وُجِدَ فِي الدِّيوَانِ أَنَّ عُمَرَ استصْفَى[٧] أَمْوَالَ كِسْرَى وَآلِ كِسْرَى، وَكُلِّ مَنْ فَرَّ عَنْ أَرْضِهِ أو قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَكُلَّ مَغِيضِ مَاءٍ (أَوْ أَجَمَةٍ)[٨]؛ وَكَانَ عُمَرُ يُقْطِعُ مِنْ هَذا لِمَنْ أَقْطَعَ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ذَلِكَ (بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ)[٩] (ما لَمْ)[١٠] يَكُنْ لأَحَدٍ وَلَا فِي يَدِ وَارِثٍ فَلِلإِمام الْعَادِلِ [٢٠/ أ] أَنْ يُجِيزَ مِنْهُ وَيُعْطِي مَنْ كَانَ لَهُ غَنَاءٌ فِي الإِسْلامِ، وَيَضَعُ ذَلِكَ مَوَاضِعَهُ وَلا يُحَابِي بِهِ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الأَرْضُ.

فَهَذَا سَبِيلُ الْقَطَائِعِ عِنْدِي فِي أَرْضِ الْعِرَاقِ، وَالَّذِي صَنَعَ الْحَجَّاجُ ثُمَّ فَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَإِنَّ عُمَرَ أَخَذَ فِي ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ (لأَنَّ كلَّ شيءٍأَقْطَعَهُ)[١١] الْوُلاةُ الْمَهْدِيُّونَ فَلَيْسَ لأحدٍ أَن يَرُدَّ ذَلِك. فَأَمَّا مَنْ أَخَذَ مِنْ أحدٍ (وَأَقْطَعَ آخَرَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَالٍ غَصَبَهُ وَاحِدٌ مِنْ وَاحِدٍ)[١٢] وَأَعْطَاه وَاحِدًا.

= والأموال لأبي عبيد (ص ٣٩٩). والخراج ليحيى بن آدم (ص ٦٠). وفتوح البلدان للبلاذري (ص ٢٨٢). على أن الأثر في هذه مرويٌّ عن عبد الملك، عن أبيه.

(١) في غير (أ): « من أهل السواد ».

(٢) في هامش (ب): « أي: ابن أبي حرة ».

(٣) بعده في (ز، ط) وهامش (ب): « كانت للأكاسرة ».

(٤) تسمى وقعة دير الجماجم، نسبة إلى الدير الذي يقع على سبعة فراسخ من الكوفة. وقد دارت رحاها بين الحجاج وعبد الرحمن بن الأشعث، سنة (٨٣هـ). انظر: العبر للذهبي (١/ ٩٦).

(٥) في (ب): « واندرس ».

(٦) في (ب): « عن المشيخة ».

(٧) في غير (أ): « أصغى ».

(٨) في (ب): « وأجمة ». والأجمة: الشجر الكثيف الملتف.

(٩) في (أ): « بيت المال ». وكلمة « بيت ». مثبتة في هامش (ب).

(١٠) في غير (أ): « الذي لم .. ».

(١١) في غير (أ): « لأن من أقطعه ».

(١٢) سقط من (أ).

وَإِنَّمَا صَارَتِ الْقَطَائِعُ يُؤْخَذُ مِنْهَا الْعُشْرُ؛ لأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلإِمَامِ إِنْ رَأَى أَنْ يُصَيِّرَ عَلَيْهَا عُشْرًا فعَل، وَإِنْ رَأَى (أَنْ يُصَيِّرَ عَلَيْهَا عُشْرَينِ فعَلَ وَإِنْ رَأَى)[1] أَنْ يُصَيِّرَهَا خَرَاجًا - إِذَا كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْ أَنْهَارِ الْخَرَاجِ - فَعَلَ، ذَلِكَ مُوَسَّعٌ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ خَاصَّةً؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الْعُشْرُ لِمَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الإِقْطَاعِ مِنَ الْمُؤْنَةِ فِي حَفْرِ الأَنْهَارِ وَبِنَاءِ الْبُيُوتِ وَعَمَلِ الأَرْضِ، وَفِي هَذَا مُؤْنَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى صَاحِبِ الإِقْطَاعِ؛ فَمِنْ ثَمَّةَ صَارَ عَلَيْهِ الْعُشْرُ لِمَا يَلْزَمُه مِنَ الْمُؤْنَةِ. وَالأَمْرُ فِي ذَلِك إِلَيْكَ[2] مَا رَأَيْتَ أَنَّهُ أَصْلَحُ؛ فَاعْمَلْ بِهِ إِن شَاءَ اللَّه.

[فِي أَرْضِ العَرَبِ]

فأَمَّا أَرْضُ الْحِجَازِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَة واليَمَن وَأَرْضُ الْعَرَبِ الَّتِي افْتَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلا يُزَادُ عَلَيْهَا وَلا يُنْقَصُ مِنْهَا شيءٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُكْمُهُ؛ فَلا يَحِلُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ فُتُوحًا مِن أَرْضِ الْعَرَبِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا الْعُشْرَ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا خَرَاجًا، وَذَلِكَ[3] قَوْلُ أَصْحَابِنَا فِي تِلْكَ الأَرَضِينَ. أَلا تَرَى أَنَّ مَكَّةَ وَالْحَرَمَ لا يَكُونُ فِيهَا خَرَاجٌ، فَأَجْرَوُا الأَرْضَ الْعَرَبِيَّةَ كُلَّهَا هَذَا الْمَجْرَى وَأَجْرَى الطَّائِفَ والبَحْرَيْن كَذَلِك؛ أَو لَا تَرَى أَنَّ الْعَرَبَ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ حُكْمُهُمْ الْقَتْلُ أَوِ الإِسْلامُ وَلا يُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ؟ وَهَذَا خِلافُ الْحُكْمِ فِي غَيْرِهِمْ، (فَكَذَلِكَ الْعَرَب)[4]. وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - نَرَى أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - الْخَرَاجَ عَلَى رِقَابِهِمْ لِقَوْله ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [الْمَائِدَة: ٥١] وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ[5] دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِر[6]. فَأَمَّا الأَرْضُ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا خَرَاجًا؛ وَإِنَّمَا جَعَلَ (الْعُشْرَ فِي السَّيْحِ، وَنِصْفَ الْعُشْر فِي الدَّالِيَةِ)[7] لِمُؤْنَةِ الدَّالِيَةِ والسَّانِيَةِ.

(١، ٢) سقط من (أ). (٣) في غير (أ): «وكذلك».

(٤) كذا في (أ). وفي (ز، ط): «فكذلك أرض العرب». وكلمة «أرض». ملحقة بصلب «ب».

(٥) في (ط): «حالم وحالمة». وفي (ز): «حالم أو حالمة». والحالم: الذي بلغ الحلم، وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا.

(٦) في (ط): «مغافير». والمعافر: ثياب يمنية. وقد أخرج الحديث أبو داود والنسائي في كتاب الزكاة. انظر: بذل المجهود (٨/ ٧١). والنسائي، باب زكاة البقر (٥/ ٢٥). والإمام أحمد عن معاذ (٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧). وانظر كذلك فتوح البلدان للبلاذري (ص ٨٢، ٨٣).

(٧) في (أ): «العشر ونصف العشر في السيح والدالية».

[رَأيُ الخوَارِج]:

فَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَإِنَّهُمْ أَخْطَؤوا[١] وَجَعَلُوا قُرَى عَرَبِيَّةً بِمَنْزِلَةِ قُرَى عَجَمِيَّةٍ وَلَمْ يَأْخُذُوا بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَمَنِ اجْتَمَعَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُمْ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا وَتَوْفِيقًا مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالمينَ.

[أَرْضُ البَصْرَةِ وَخُرَاسَانَ]

وَأَمَّا أَرْضُ الْبَصْرَةِ وَخُرَاسَانَ فَإِنَّهُمَا عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ السَّوَادِ، مَا افْتُتِحَ مِنْ ذَلِكَ عَنْوَةً؛ فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ وَمَا صُولِحَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَعَلَى مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، وَلا يُزَادُ عَلَيْهِمْ، وَمَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَهُوَ عُشْرٌ.

وَلَسْتُ أُفَرِّقُ بَيْنَ السَّوَادِ وَبَيْنَ هَذِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا؛ لَكِنْ قَدْ جَرَتْ حَالُهَا؛ وَذَلِكَ الأَمْرُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

١٤٥ – قَالَ[٢] أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنِي الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ بَعَثَ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ إِلَى الْبَصْرَةِ – وَكَانَتْ تُسَمَّى أَرْضَ الْهِنْدِ – فَدَخَلَهَا وَنَزَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقاصٍ مِنَ الْكُوفَة، وَأَن زِيادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ هُوَ الَّذِي[٣] بَنَى مَسْجِدَهَا وَقَصْرَهَا[٤]، فَهُوَ الْيَوْمَ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ افْتَتَحَ تُسْتَرَ وَأَصْبَهَانَ وَمَهْرَجَانَ قُذَقَ[٥] وَمَاهَ دينَار[٦] وماسَبَذَان[٧]، وَسَعْدُ بْنَ أَبِي وَقاصٍ مُحاصرٌ الْمَدَائِن.

---

(١) في (ز، ط) « أخطؤوا المحجة ».

(٢) وقع هذا الأثر في (ز، ط) بعد هذا، وقبل قول أبي يوسف: « وكل من أقطعة الولاة المهديون ». انظر (ص ١١١).

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (أ): « ومصرها ». انظر: تاريخ الطبري (٤/ ٤٦).

(٥) في (أ، ب): « قذف ». ومهرجان قذق: كورة حسنة ذات مدن وقرى، قرب الصيمرة من نواحي الجبال، عن يمين القاصد من حلوان العراق إلى همذان. انظر: مراصد الاطلاع (ص ١٣٣٩).

(٦) في (أ، ب): « ذبيان ». انظر: فتوح البلدان للبلاذري (ص ٣٠٣). وتاريخ الطبري (٤/ ١٦١). وهي مدينة نهاوند.

(٧) عن (أ). وماسبذان بالقرب من الكوفة. انظر: تاريخ الطبري (٤/ ٣٧، ٤٩، ٥٠). ومراصد الاطلاع (ص ١٢٢٠).

[حُكْمُ القَطَائِعِ]

ومَا (كَانَ مِنْ أَرْضٍ)[١] الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ وَأَرْضِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا غَامِرَةٌ، لَيْسَ لأَحَدٍ، وَلا فِي يَدِ أَحَدٍ، وَلا مِلْكَ أَحَدٍ، وَلا وِرَاثَةً، وَلا عَلَيْهَا أَثَرُ عِمَارَةٍ، فَأَقْطَعَهَا الْإِمَامُ رَجُلًا فَعَمَرَهَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ أَدَّى عَنْهَا الَّذِي أُقْطِعَهَا الْخَرَاجَ، وَالْخَرَاجُ: مَا افْتُتِحَ عَنْوَةً، مِنْ السَّوَادِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ أَدَّى عَنْهَا الَّذِي أُقْطِعَهَا الْعشْرَ. وَأَرْضُ الْعُشْرِ: كُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ، وَأَرْضُ الْحِجَازِ وَالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالْيَمَنِ، وَأَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ الْعُشْرِ.

وَكُلُّ أَرْضٍ أَقْطَعَهَا الإِمَامُ مِمَّا افتُتِحَتْ عَنْوَةً فَفِيهَا الْخَرَاجُ إِلا أَنْ يُصَيِّرَهَا الإِمَامُ عُشْرِيَّةً؛ وَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا أَقْطَعَ أحدًا أَرضًا من أَرْضِ الْخَرَاجِ فَإِنْ رَأَى أَنْ يُصَيِّرَ عَلَيْهَا عُشْرًا، أَوْ عُشْرًا وَنِصْفًا، أَوْ عُشْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ خَرَاجًا؛ فَمَا رَأَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ أَهْلُهَا فَعَلَ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ، وَكَيْفَ شَاءَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَ الإمام[٢].

(ومَا كَانَ مِنْ أَرْضِ الْمَدِينَةِ)[٣] وَمَكَّةَ وَالْيَمَنِ فَإِنَّ هُنَالك لَا يَقَعُ خَرَاجٌ، وَلا يَسَعُ الإِمَامَ وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ، وَلا يُحَوِّلَهُ عَمَّا جَرَى عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُكْمُهُ؛ (فَقَدْ ثَبَتَ ذلكَ)[٤].

فَخُذْ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ أَحْبَبْتَ، وَاعْمَلْ بِمَا تَرَى أَنَّه أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ، (وَأَعَمُّ نَفْعًا لِخَاصَّتِهِمْ)[٥] وَعَامَّتِهِمْ، وَأَسْلَمُ لَكَ فِي دِينِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَكُلُّ مَنْ أَقْطَعَهُ الْوُلاةُ الْمَهْدِيُّونَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعَرَبِ وَالْجِبَالِ مِنَ الأَصْنَافِ الَّتِي ذكرنَا أَن للإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ مِنْهَا؛ فَلا يَحِلُّ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ وَلا يُخْرِجَهُ مِنْ يَدَيْ مَنْ هُوَ في يَدِهِ وَارِثٌ أَوْ مُشْتَرٍ؛ وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ من الولاة مِنْ يَدِ وَاحِدٍ أَرْضًا وَأَقْطَعَهَا آخَرَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ، غَصَبَ وَاحِدًا وَأَعْطَى آخَرَ؛ وَلا يَحِلُّ لِلإِمَامِ وَلا يَسَعُهُ أَنْ يُقْطِعَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَلا مُعَاهِدٍ

---

(١) في غير (أ): « وكل أرض من أرض ». (٢) عن (أ).

(٣) في غير (أ): « إلا ما كان من أرض الحجاز والمدينة .. ».

(٤) في غير (أ) : « فقد بينت لك ذلك ».

(٥) في (أ): « وأعمر لخاصتهم ». وفي غيرها: « وأعم نفعًا لخاصتهم ». على أن كلمة « نفعًا » مثبتة في هامش (ب).

وَلا يُخْرِجَ مِنْ يَدِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إلا بِحَقٍّ يَجِبُ [لَهُ] عَلَيْهِ فَيَأْخُذُهُ بِذَلِكَ الَّذِي وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُقْطِعَهُ مَنْ أَحَبَّ مِنَ النَّاسِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

وَالأَرْضُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ، وَلِلإمام أَنْ يُجِيزَ ذلك مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ كَانَ لَهُ غَنَاءٌ فِي الإِسْلامِ، وَمَنْ يَقْوَى بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالَّذِي يَرَى أَنَّهُ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَصْلَحُ لأَمْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ الأَرَضُونَ يُقْطِعُ الإِمَامُ مِنْهَا مَنْ أَحَبَّ مِنَ الأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّيْتُ، وَلا أَرَى أَنْ يَتْرُكَ أَرْضًا لَا مِلْكَ لأَحَدٍ فِيهَا وَلا عِمَارَةَ حَتَّى يُقْطِعَهَا الإِمَامُ فَإِنَّ ذَلِك أَعْمَرُ للبلاد وَأَكْثَرُ لِلْخَرَاجِ.

فَهَذَا حَدُّ الإِقْطَاعِ عِنْدِي على مَا أَخْبَرْتُك.

قَالَ أَبُو يُوسُف: وَقَدْ أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَتَأَلَّفَ عَلَى الإِسْلامِ أَقْوَامًا وَأَقْطَعَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ - مَنْ رَأَى[1] أَنَّ فِي إِقْطَاعِهِ صَلاحًا.

١٤٦ - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ نَاسًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ أَرضًا؛ فَلَمْ يَعْمُروها فَجَاءَ قَوْمٌ فَعَمَرُوهَا، فَخَاصَمَ الْجُهَنِيُّونَ أَوِ الْمُزَنِيُّونَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ كَانَتْ مِنِّي أَوْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَرَدَدْتُهَا[2]؛ وَلَكِنَّهَا قَطِيعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ تَرَكَهَا ثَلاثَ سِنِينَ فَلَمْ يَعْمُرْهَا فَعَمَّرَهَا قومٌ آخَرُونَ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا.

١٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّبَيْرَ أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، وَذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ أَرْضًا يُقَال لَهَا: الجُرْف[3]، وَذُكِرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

---

(١) في (ز، ط): « رأوا ».

(٢) في (ب): « لم أرددها ». وهو تصرف من الناسخ ظنًّا منه أنه يصوب النص، وهو مستقيم بدونه. والمعنى: لو كنت أقطعتكم لرجعت عن قطيعتي لكم وجعلت مَنْ عَمَرَ الأرض صاحبَها دونكم، ولكن الذي أقطعكم هو رسول اللَّـه. وهكذا ورد النص في الخراج ليحيى بن آدم (ص ٨٦، ٨٧): « لرددتها ». ورواية أبي عبيد في الأموال (ص ٤٠٦، ٤٠٧): « فقال لهم عمر حين فزعوا إليه: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم! لولا أنها قطيعة من رسول اللَّـه ﷺ ما أعطيتكم شيئًا. ثم قَوَّمَهَا عامرة وقَوَّمَهَا غامرة، ثم قال لأهل الأصل: « إن شئتم فرُدوا عليهم ما بين ذلك وخذوا أرضكم، وإن شئتم رَدوا عليكم ثمن أديم الأرض، ثم هي لهم ».

(٣) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة. هذا وانظر: الخراج ليحيى بن آدم (ص ٧٣). وفتوح البلدان للبلاذري (ص ٣٤). وطبقات ابن سعد (٣/ ١/ ٧٢، ٧٣).

الْخَطَّابِ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ[١] (أَجْمَعَ النَّاسِ)[٢] حَتَّى جَازَتْ[٣] قَطِيعَةُ أَرْضٍ[٤] عُرْوَةَ؛ فَقَالَ: أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ مُنْذُ الْيَوْمَ، فَإِنْ يَكُنْ فِيهِمْ خَيْـرٌ فَتَحْتَ قَدَمَيَّ؟

قَالَ [٢١/ أ] خَوَّاتُ بنُ جُبَيرٍ: أَقْطِعْنِيهِ، فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ.

١٤٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْطَعَ لأَبِي بَكْرٍ، وَأَقْطَعَ لعُمَرَ بن الخطاب ﵄.

١٤٩ - وَحَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ صَلْتٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابن[٥] أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا؛ فَعَجَزُوا عَنْ عِمَارَتِهَا، فَبَاعُوهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ بِثَمَانِيَةِ آلافِ دِينَارٍ (أَوْ ثَمَانِيَةِ آلافِ دِرْهَمٍ)[٦]؛ فَوَضَعُوا أَمْوَالَهُمْ عِنْدَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَلَمَّا أَخَذُوهَا وَجَدُوهَا ناقِصَةً، فَقَالُوا: هَذَا نَاقِصٌ! قَالَ: احْسِبوا زَكَاتها؛ فَحَسبُوه فوجَدُوه وَافِيًا[٧]، فَقَالَ: أَحَسِبْتُمْ أَنِّي أَمْسَكْتُ مَالًا لَا أُزَكِّيهِ؟!

١٥٠ - وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بِلَالًا الْمُزَنِيَّ)[٨] مَا بَيْنَ الْبَحْرِ والحِصْنِ[٩]؛ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْمَلَ هَذَا؛ فَطَيَّبَ[١٠] لَهُ أَنْ يُقْطَعَهَا مَا خَلا الْمَعَادِنَ فَإِنَّهُ اسْتَثْنَاهَا[١١].

١٥١ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ:

---

(١) العقيق: كلُّ مَسِيلِ ماءٍ شقَّه السيلُ في الأرض فأنهره ووَسَّعه. وفي ديار العرب أَعِقَّةٌ، منها عقيقُ المدينةِ هذا، وهو مشهور، فيه عيون ونخل.

(٢) في (ز): « جميع الناس ».

(٣) أي: تعدت أرض عروة. وانظر: فتوح البلدان (ص ٢٦).

(٤) ليست في (أ).

(٥) عن الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٤٣٩)، ففي ترجمة صلت المكي أنه يروي عن ابن أبي رافع، ويروي عنه حبيب بن أبي ثابت.

(٦) في (ز، ط): « أو ثمانمائة ألف درهم ».

(٧) في (أ): « وافٍ ».

(٨) في غير (أ): « بلال بن الحارث المزني ».

(٩) كذا في (أ). وفي (ز، ط): « والصخر ». ويبدو أنها كانت في (ب): « والحصن ». ثم ضرب عليها وأثبت في الهامش: « والصخر ».

(١٠) أي: أباح. وفي (أ): « فطنت ».

(١١) انظر الأثر في الخراج ليحيى بن آدم (ص ٨٩). والأموال لأبي عبيد (ص ٤٠٨). وفتوح البلدان للبلاذري (ص ٢٦، ٢٧).

أَقْطَعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي النَّـهْرَيْنِ[١]، وَلِعَمَّارِ بن يَاسرٍ سَنِينا[٢]، وَأَقْطَعَ خَبَّابًا صَعْنَـبى[٣]، وَأَقْطَعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ قَرْيَةَ هُرْمُزَ[٤] قَالَ: (وكان جَارِيَ)[٥]. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدٌ يُعْطِيَان أَرْضَيهما بِالثُّلُثِ وَالرُّبُع.

١٥٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَرْضُ خَرَاجٍ، وَكَانَ لِخَبَّابٍ أَرْضُ خَرَاجٍ، وَكَانَ لحَسَن[٦] بْنِ عَلِيٍّ أَرْضُ خَرَاجٍ، وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ لِشُرَيْحٍ[٧] أَرْضُ خَرَاجٍ فَكَانُوا يُؤَدُّونَ عَنْهَا الْخَرَاجَ.

قَالَ أَبُو يُوسُف: فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الآثَارُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَقْطَعَ أَقْوَامًا، وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ أَقْطَعُوا، وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ)[٨] الصَّلاحَ فِيمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ كَان فِيهِ تَأَلُّفٌ عَلَى الإِسْلامِ وَعِمَارَةٌ لِلأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ إِنَّمَا أَقْطَعُوا مَنْ رَأَوْا أَنَّ لَهُ غَنَاءٌ فِي الإِسْلامِ (وَنِكَايَةٌ في الْعَدُوِّ)[٩]، وَرَأَوْا أَنَّ الأَفْضَلَ مَا فَعَلُوا، وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَأْتُوهُ، وَلَمْ يُقْطِعُوا حَقَّ مُسْلِمٍ وَلا مُعَاهِدٍ.

١٥٣ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ بِغَيْرِ حَقِّه طَوَّقَه اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** »[١٠].

* * *
* *
*

(١) في الأصول كلها: « النهرين ». والمثبت عن فقه الملوك (١/ ٤٢٥). والنهربين لغة في النهربيل ناحية في سواد بغداد. انظر: مراصد الاطلاع (ص ١٤٠١).

(٢) سنينا: قرية في نواحي الكوفة.

(٣) في (أ): « وأقطع خبابا وصهيبًا ». وفي (ز، ط): « وأقطع خبابا صنعاء ». والمثبت عن (ب) وصعنبى: قرية بالسواد.

(٤) في (ز، ط): « هرمزان ». انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٤٠٠).

(٥) في (ز، ط): « فكل جار ». وانظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٣٩٣).

(٦) في (ب، ط): « للحسين ». انظر: الخراج ليحيى بن آدم (ص ٥٤). الأثر (١٧١).

(٧) هو أبو أمية شريح بن الحارث الكندي القاضي. ولي قضاء الكوفة لعمر ولمن بعده. وعاش أزيد من مائة سنة، توفي سنة (٧٨ هـ). انظر: الخراج ليحيى بن آدم (ص ٥٥)، الأثر (١٧٢).

(٨) سقط من (أ).

(٩) في (ز): « ومكايدة للعدو ».

(١٠) أخرجه الإمام أحمد من هذه الطريق. انظر: المسند (١/ ١٨٨). وكذلك البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (٤/ ١٣٠). ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (٥/ ٥٨).

(٨)
فِي إسْلامِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ والبادِيَةِ عَلى أَرْضِهِمْ وأَمْوالِهِمْ

قَالَ أَبُو يُوسُف: وَسَأَلْتَ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَسْلَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَرْضِهِمْ، مَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

فَإِنَّ دِمَاءَهُمْ حَرَامٌ، وَمَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلَهُمْ، وَكَذَلِكَ أَرْضُوهُمْ لَهُمْ، وَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ بِمَنْزِلَةِ الْمَدِينَةِ؛ حَيْثُ أَسْلَمَ أَهْلُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ أَرْضُوهُمْ أَرْضَ عُشْرٍ، وَكَذَلِكَ الطَّائِفُ وَالْبَحْرَينِ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ إِذَا أَسْلَمُوا عَلَى مِيَاهِهِمْ وَبِلادِهِمْ؛ فَلَهُمْ مَا أَسْلمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أَيديهِم.

وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبَائِلِ أَنْ يَبْنِيَ فِي ذَلِكَ بناءً[1] يسْتَحِقُّ بِهِ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يحْفِرَ فِيهِ بِئْرًا يسْتحِقُّ بِهِا شَيْئًا، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا الْكَلأَ، وَلا يَمْنَعُوا الرِّعَى[2]، وَلا الْمَوَاشِي من الْمَاء، وَلَا حَافِرًا وَلا خُفًّا فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ، وَأَرَضُوهُمْ أَرْضُ عُشْرٍ، لَا يُخْرِجُوا عَنْهَا فِيمَا بَعْدُ، وَيَتَوَارَثُونَهَا وَيَتَبَايَعُونَهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ بِلادٍ أَسْلَمَ عَلَيْهَا[3] أَهْلُهَا فَهِيَ لَهُمْ وَمَا فِيهَا.

وَأَيُّمَا قَوْم مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ صَالَحَهُمُ الإِمَام على[4] أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى الْحُكْمِ وَالْقَسْمِ، وَأَنْ يُؤَدُّوا الْخَرَاجَ فَهُمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ وَأَرَضُوهُمْ أَرْضُ خَرَاجٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، وَيُوفَّى لَهُمْ وَلا يُزَادُ عَلَيْهِمْ.

وَأَيُّمَا أَرْضٍ افْتَتَحَهَا الإِمَامُ عَنْوَةً فَقَسَّمَهَا بَيْنَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا؛ إِنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ (وَإِنْ لَمْ يَرَ قِسْمَتَهَا وَرَأَى الصَّلاحَ فِي إِقْرَارِهَا فِي أَيدِي أَهْلِهَا)[5]، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي السَّوَادِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ، وَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَهِيَ مِلْكٌ لَهُمْ يَتَوَارَثُونَهَا وَيَتَبَايَعُونَهَا، وَيَضَعُ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ، وَلا يُكَلَّفُوا مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُطِيقُونَ.

---

(١) في غير (أ): «شيئًا».
(٢) في غير (أ): «الرعاء».
(٣، ٤) ليست في (أ).
(٥) سقط من (أ).

(٩)
فِي مَواتِ الأَرْضِ فِي الصُّلْحِ وَالعَنْوَةِ وَغَيْرِهِمَا

[مَنْ أَحيا أَرضًا مَواتًا فَهِي لَهُ]

وَسَأَلْتَ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَنِ الأَرَضِينَ الَّتِي افْتُتِحَتْ عَنْوَةً أَوْ صُولِحَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، وَفِي بَعْضِ قُرَاهَا أَرْضٌ كَثِيرَةٌ لَا يُرَى عَلَيْهَا أَثَرُ زِرَاعَةٍ وَلا بِنَاءٌ لأَحَدٍ، مَا الصَّلاحُ فِيهَا؟

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الأَرَضِينَ أَثَرُ بِنَاءٍ وَلا زَرْعٍ، وَلَمْ تَكُنْ فِنَاءً[١] لأَهْلِ الْقَرْيَةِ وَلا مَسْرَحًا، وَلا مَوْضِعَ مَقْبَرَةٍ، (وَلا مُحْتَطَبِهِمْ)[٢]، وَلَا مَوضِع مَرْعَى دَوَابِّهم وَأَغْنَامِهِمْ، وَلَيْسَتْ بِمِلْكٍ لأَحَدٍ وَلا فِي يَدِ أَحَدٍ فَهِيَ مَوَاتٌ؛ (فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا)[٣] شَيْئًا فَهِيَ لَهُ. وَلَكَ أَنْ تُقْطِعَ مِن[٤] ذَلِكَ مَنْ أَحْبَبْتَ وَرَأَيْتَ، وَتُؤَاجِرَهُ وَتَعْمَلَ فِيهِ بِمَا تَرَى أَنَّهُ صَلاحٌ. وَكُلُّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ.

١٥٤ - وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: (مَنْ[٥] أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ فَلَيْسَتْ لَهُ)[٦]، وَلِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ يَدِهِ وَيَصْنَعَ فِيهَا مَا رَأَى مِنَ الإِقْطَاعِ وَالإِجَارَة وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٥٥ - قِيلَ لأَبِي يُوسُفَ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ[٧] أَبو حَنِيفَةَ قَالَ هَذَا إِلا مِنْ شَيْءٍ؛ لأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: « **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ** »[٨]؛ فَبَيِّنْ لَنَا ذَلِكَ الشَّيْءَ؛ فَإِنَّا نَرْجُو أَنْ تَكُونَ قَدْ سَمِعْتَ مِنْهُ شَيْئًا فِي هَذَا يُحْتَجُّ بِهِ.

---

(١) في (ز، ط): « فيئًا ».

(٢) كذا في (أ). وفي غيرها: « ولا موضع محتطبهم ».

(٣) في (ز، ط): « فمن أحياها أو أحيا منها ».

(٤) عن (أ، ب).

(٥) في (ب): « وكل من .. ».

(٦) في غير (أ): « وقد كان أبو حنيفة يقول: من أحيا أرضًا مواتًا فهي له إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضًا مواتًا بغير إذن الإمام فليست له ».

(٧) في غير (أ): « ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قال هذا .. ».

(٨) أخرجه الإمام أحمد عن جابر بن عبد اللـه. انظر: المسند (٣/ ٣٠٤، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٦، ٣٨١). والترمذي في أبواب الأحكام. انظر: تحفة الأحوذي، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٤/ ٦٣١، ٦٣٢)، وقال الترمذي: « حسن صحيح ». ويحيى بن آدم في الخراج (ص ٨٢).

قَالَ أَبُو يُوسُف: حُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: الإِحْيَاءُ لَا يَكُونُ إِلا بِإِذْنِ الإِمَام. أَرَأَيْتَ رجلَيْنِ أَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَخْتَارَ مَوْضِعًا وَاحِدًا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْنَعُ صَاحِبَهُ، أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُحْيِيَ أَرْضًا مَيْتَةً بِفِنَاءِ رَجُلٍ، وَهُوَ مُقِرٌّ أَن لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تُحْيِهَا فَإِنَّهَا بِفِنَائِي؛ وَذَلِكَ يَضُرُّنِي. فَإِنَّمَا جعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذْنَ الإِمَامِ هَا هُنَا فَصْلًا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِذَا أَذِنَ الإِمَامُ لإِنْسَانٍ فِي ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَن يُحْيِيهَا، وَكَانَ ذَلِكَ الإِذْنُ جَائِزًا مُسْتَقِيمًا. وَإِذَا مَنَعَ الإِمَامُ أَحَدًا كَانَ ذَلِكَ الْمَنْعُ جَائِزًا، وَلَمْ يَكُنْ للنَّاسِ التَّشَاحُّ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ وَلا الضِّرَارُ فِيهِ مَعَ إِذْنِ الإِمَامِ وَمَنْعِهِ.

وَلَيْسَ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (بِرَدٍّ للأَثَرِ)[1] وإِنَّمَا رَدُّ الأَثَرِ أَنْ يَقُولَ: وإِن أَحْيَاها بإِذْنِ الإِمَامِ فَلَيْسَتْ لَهُ؛ فَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: هِيَ لَهُ، فَهَذَا اتِّبَاعٌ للأَثَرِ وَلَكِنْ بِإِذْنِ الإِمَامِ؛ لِيَكُونَ إِذْنُهُ فَصْلًا فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ خُصُومَاتِهِم وإِضْرَارِ بَعضِهِم بِبَعْضٍ.

قَالَ أَبُو يُوسُف: وأَمَّا أَنَا فَأَرَى إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلا لأَحَدٍ فِيهِ خُصُومَةٌ أَنَّ إِذْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَائِزٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا جَاءَ الضَّرَرُ؛ فَهُوَ عَلَى الْحَدِيثِ: « **وَلَيْسَ لِعِرْقٍ**[2] **ظَالِمٍ حَقٌّ** ».

١٥٦ - حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَة عن أَبِيهِ[3] عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ** »[4].

١٥٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: « **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ** ».

---

(١) في (ز، ط): « يرد الأثر ».

(٢) قال هشام بن عروة: « العرق الظالم: أن يغرس الرجل في أرض غيره، فيستحقها بذلك ». وقال الإمام مالك: « كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق ». انظر: بذل المجهود، كتاب الخراج، باب إحياء الموات (١٤/ ٣١، ٣٢). وقد أخرجه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت من حديث طويل. انظر: المسند (٥/ ٣٢٧).

(٣) ليست في (ب).

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. انظر: بذل المجهود، كتاب الخراج، باب إحياء الموات (١٤/ ٢٦، ٢٧). وأخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات. انظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٦٣٠، ٦٣١). ورواه يحيى بن آدم في الخراج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رسول اللّـه ﷺ وفيه: « قال هشام » العرق الظالم: « أن يأتي ملك غيره فيحفر فيه ». انظر (ص ٨٢).

١٥٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ [٢٢/ أ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ** ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي (مَنْ نَظَرَ ذَلِكَ)[١] إلى النَّخْلِ يُضْرَبُ فِي أَصْلِهِ بِالْفُؤُوسِ[٢].

١٥٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي لَيْثٌ[٣]، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَادِيُّ[٤] الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِه، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ[٥]؛ فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلاثِ سِنِينَ** »[٦].

١٦٠ - (قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ[٧]، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلاثِ سِنِينَ »)[٨]؛ وَذَلِكَ أَنَّ رِجَالًا كَانُوا يَحْتَجِرُونَ[٩] مِنَ الأَرَضِين مَا لَا يَعْمَلُونَ[١٠].

١٦١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلاثِ سِنِينَ ».

١٦٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهُوَ لَهُ[١١].

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: هَذَا[١٢] الْحَدِيثُ عِنْدَنَا (عَلَى الْمَوَاتِ)[١٣] الَّتِي لَا حَقَّ لأَحَدٍ فِيهَا

---

(١) في (ب، ط): « من رأى ذلك ».

(٢) أخرجه أبو داود في الكتاب والباب المتقدمين، من رواية ابن إسحاق بإسناده، ولفظ أبي داود: « فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول اللَّه ﷺ غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. فلقد رأيتها وإنها لتضرب بالفؤوس وإنها لنخل عُمٌّ (بضم العين وتشديد الميم، أي: تامة في طولها والتفافها) حتى أخرجت منها. انظر: بذل المجهود (١٤/ ٢٨).

(٣) في (أ): « كثير ». وهو خطأ. وهو ليث بن أبي سليم، روى عن طاوس. انظر: التهذيب (٨/ ٤٦٥، ٤٦٦). وقد رواه يحيى بن آدم بإسناده إلى ليث عن طاوس.

(٤) في (أ): « غامر الأرض ». والعادي: القديم، والمقصود هنا: الأرض الخربة.

(٥) في (أ): « بعدهم ».

(٦) رواه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٨٢).

(٧) أخرج البخاري هذا القدر عن عمر. انظر: كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضًا مواتًا (٣/ ١٣٩).

(٨) ما بين القوسين سقط من (أ)، وهو انتقال نظر.

(٩) في (أ): « يتخيرون ».

(١٠) رواه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٨٨).

(١١) رواه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٨٧، ٨٨).

(١٢) في (ز، ط): « معنى هذا .. ».

(١٣) في غير (أ): « على الأرض الموات ».

وَلا مِلْكَ؛ فَمَنْ أَحْيَاهَا وَهِيَ كَذَلِكَ فَهِيَ لَهُ، ويَزْرَعُهَا وَيُزَارِعُهَا وَيُؤَاجِرُهَا، وَيَكْرِي[١] فِيهَا الأَنْهَارَ، وَيَعْمُرُهَا بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ أدّى عَنْهَا الْعُشْرَ، وَإِن كَانَتْ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ أَدَّى عَنْهَا الْخَرَاجَ، فَإِنِ احْتَفَرَ لَهَا بِئْرًا أَوِ اسْتَنْبَطَ لَهَا قَنَاةً كَانَتْ أَرْضَ عُشْرٍ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَأَيُّمَا قَوْمٍ (مِنْ أَهْلِ خَرَاجٍ)[٢] بَادُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَبَقِيَتْ أَرْضُهُمْ مُعَطَّلَةً، وَلا يُعْرَفُ أَنَّهَا فِي يَدِ أَحَدٍ، وَلا أَنَّ أَحَدًا يَدَّعِي فِيهَا دَعْوَى، فَأَخَذَهَا رَجُلٌ فَحَرَثَهَا وَعَمَّرَهَا وَغَرَسَ فِيهَا، وَأَدَّى عَنْهَا الْخَرَاجَ أَوِ الْعُشْرَ فَهِيَ لَهُ.

وَهَذِهِ الْمَوَاتُ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إلا بِحَقٍّ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ.

وَلِلإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ كُلَّ مَوَاتٍ، وَكُلَّ مَا كَانَ لَيْسَ لأحدٍ فيه مِلْكٌ، وَلَيْسَ فِي يَدِ أَحَدٍ، وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالَّذِي يَرَى أَنَّهُ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَعَمُّ نَفْعًا.

[حُكْمُ المَوَاتِ في البِلَادِ المفْتَتَحَةِ]

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا مِمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ افْتَتَحُوها، مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِي أَهْلِ الشِّرْكِ عَنْوَةً، وَقَدْ كَانَ الإِمَامُ قَسَّمَهَا بَيْنَ الْجُنْدِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا وَخَمَّسَهَا؛ فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ؛ لأَنَّهُ حِينَ قَسَّمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ صَارَتْ أَرْضَ عُشْرٍ؛ فَيُؤَدِّي عَنْهَا[٣] الَّذِي (أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا الْعُشْرَ)[٤]، كَمَا يُؤَدِّي هَؤُلاءِ الَّذِينَ قَسَّمَهَا الإِمَامُ بَيْنَهُمْ.

وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ حِينَ افْتُتِحَتْ تَرَكَهَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا وَلَمْ يَكُنْ قَسَّمَهَا بَيْنَ مَنِ افْتَتَحَهَا، كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تَرَكَ السَّوَادَ فِي أَيدي أهْلِه؛ فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ، يُؤَدِّي عَنْهَا الَّذِي أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا الْخَرَاجَ، كَمَا يُؤَدِّي الَّذِين كَانَ الإِمَامُ أَقَرَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ.

---

(١) أي: يحفر.

(٢) في (ط): « من أهل الحرب ». في (ز): « من أهل الخراج أو الحرب ».

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (ب): « أحياها العشر ».

[حُكْمُ المَوَاتِ فِيْ أَرْضِ العَرَبِ]

وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَحْيَا أَرضًا مِنْ أَرْضِ الْمَوَاتِ - مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ أَرْضِ الْعَرَبِ، الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا وَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الأَرَضِينَ الَّتِي افْـتَـتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ مِمَّا فِي أَيْدِي أَهْلِ الشِّرْكِ؛ فَإِنْ أَحْيَاهَا وَسَاقَ إِلَيْهَا الْمَاءَ مِنَ الْمِيَاهِ الَّتِي كَانَت فِي أَيْدِي أَهْلِ الشِّرْكِ فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ، وَإِنْ أَحْيَاهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَاءِ بِـبِئْرٍ احْتَفَرَهَا، أَوْ عَيْنٍ اسْتَخْرَجَهَا مِنْهَا فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ. وَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسُوقَ إِلَيْهَا الْمَاءَ مِنَ الأَنْهَارِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيْدِي الأَعَاجِمِ فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ سَاقَهُ أَوْ لَمْ يَسُقْهُ[١].

وَأَرْضُ الْعَرَبِ مُخَالِفَةٌ لأَرْضِ الْعَجَمِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا يُقَاتَلُونَ عَلَى الإِسْلامِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ، وَلا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلا الإِسْلامُ؛ وَإِنْ عَفَا لَهُم عَن بِلَادهِمْ فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ، وَإِنْ قَسَّمَهَا الإِمَامُ وَلَمْ يَدَعْهَا لَهُمْ فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْحُكْمُ فِي الْعَرَب الحكمَ فِي الْعَجمِ؛ لأَن[٢] العَجَمَ يُقَاتَلُونَ عَلَى الإِسْلامِ وَ[٣] عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَالْعَرَبُ لَا يُقَاتَلُونَ إِلا عَلَى الإِسْلامِ؛ إِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا وَإِمَّا أَنْ يُـقْـتَـلُوا، وَلا نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلا مِنَ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ أَخَذُوا مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ جِزْيَةً؛ إِنَّمَا هُوَ الإِسْلامُ أَوْ الْقَتْلُ. فَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ سَبَى النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ، كَمَا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَـيْنٍ ذَرَارِي هَوَازِنَ وَنِسَاءَهُمْ، ثُمَّ عَفَا عَنْهُمْ بَعْدُ وَأَطْلَقَ عَنْهُمْ؛ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِأَهْلِ الأَوْثَانِ مِنْهُمْ. فَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْعَرَبِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الأَعَاجِمِ يُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ[٤]، كَمَا أَضْعَفَ عُمَرُ عَلَى بَنِي تَغْلِبَ الصَّدَقَةَ عِوَضًا مِنَ الْخَرَاجِ، وَكَمَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[٥] فِي أَهْلِ الْيَمَنِ؛ فَهَذَا عِنْدَنَا كَأَهْلِ الْكِتَابِ، وكَمَا صَالَحَ أَهْلَ نَجْرانَ عَلَى فِدْيَةٍ.

---

(١) انظر: فتوح البلدان للبلاذري (ص ٤٣٤). (٢، ٣) ليست في (أ).

(٤) روى البيهقي في مناقب الشافعي (٢/ ١٦٢) أنه أخذ على أبي يوسف قوله: « لا تؤخذ الجزية من العرب »، ونص الشافعي: « لقد أخذ رسول اللّـه ﷺ الجزية من البدر الغساني، ويرْوُون أنه صَالَحَ رجالًا من العرب على الجزية، فأما عمر بن الخطاب ومَنْ بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ وبهراء ... وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية ... وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب ».

ومن يتأمل كلام أبي يوسف هنا يجد أنه لا خلاف بين الإمامين. فقد قال أبو يوسف: إنه لا تؤخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب. فأما أهل الكتاب فإنهم بمنزلة الأعاجم تقبل منهم الجزية.

(٥) تقدم الحديث في أول فصل القطائع، وخرجناه هناك، انظر (ص ١١٢).

وَأَمَّا الْعَجَمُ فَتُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمُشْرِكِينَ، وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالنِّيرَانِ، مِنَ الرِّجَالِ مِنْهُمْ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ[1] أَهْلِ هَجَرَ، وَالْمَجُوسُ أَهْلُ شِرْكٍ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَهَؤُلاءِ عِنْدَنَا مِنَ الْعَجَمِ، وَلا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ وَلا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ. وَوَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ بِالْعِرَاقِ الْجِزْيَةَ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الطَّبَقَاتِ (الْمُعْسِرِ وَالْوَسَطِ والغَنِي)[2].

وَأَهْلِ الرِّدَّةِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ الْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي عَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ، وَلا تُوضَعُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ [٢٣/ أ][3].

* * *
* *
*

(١) انظر: فتوح البلدان (ص ٩١).

(٢) كذا في (أ، ز) وفي (ط): « المفسر والوسط ». وفي (ب): « المعسر والموسر والوسط ».

(٣) إلى هنا انتهى الجزء الثاني من المخطوطة (أ)، وفي ختامه: « يتلوه الحكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار، والحمد للّه رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا اللـه ونعم الوكيل ». وعلى وجه الورقة (٢٤) من (أ) ورد هذا العنوان: « الجزء الثالث من كتاب الرسالة الكبيرة في الخراج ».

(١٠)
الحُكْمُ في المُرْتَدِّينَ إذا حَارَبُوا وَمَنَعُوا الدَّارَ

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلَوْ أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ مَنَعُوا الدَّارَ وَحَارَبُوا سُبِيَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهِمْ وَأُجْبِرُوا عَلَى الإِسْلامِ، كَمَا سَبَى أَبُو بَكْرٍ ذَرَارِيَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَمَا سَبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَنِي نَاجِيَةَ[1] وَلا يُوضَعُ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجُ. وَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقِتَالِ وَقَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ (حَقَنُوا الدِّمَاءَ وَالأَمْوَال)[2] وَامْتَنَعُوا مِنَ السِّبَاءِ. وَإِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا حَقَنُوا الدِّمَاءَ، وَمَضَى فِيهِمْ حُكْمُ السِّبَاءِ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؛ فَأَمَّا الرِّجَالُ فَأَحْرَارٌ لَا يُسْتَرَقُّونَ. وَقَدْ فَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ؛ فَلَمْ يَكُونُوا رَقِيقًا، وَأَطْلَقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ فَلَمْ يَكُونوا رَقِيقًا[3] وَلَم يَكُونوا مَوَالِيَ لِمَنْ حَقَنَ دِمَاءَهُمْ. فَلَيْسَ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَلا مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ سَبَاءٌ إِنَّمَا هُوَ الإِسْلامُ أَوِ الْقَتْلُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوِ الإِسْلامُ فَظَهَرَ الإِمَامُ عَلَى دَارِهِمْ سَبَى الذَّرَارِيَّ، وَقَتَلَ الرِّجَالَ، وَقُسِّمَتِ الْغَنِيمَةُ عَلَى مَوَاضِعِ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ[4] الْخُمُسُ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهَذَا جَائِزٌ. وَإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ السِّبَاءَ وَأَطْلَقَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ وَتَرَكَ الأَرْضَ وَأَمْوَالَهُمْ، فَهُوَ فِي سَعَةٍ، وَهَذَا مُسْتَقِيمٌ جَائِزٌ. وَأَرْضُهُمْ أَرْضُ عُشْرٍ لَا تُشْبِهُ أَرْضَ الْخَرَاجِ؛ لأَنَّ حُكْمَ هَذَا مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الْخَرَاجِ. وَقَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَيْرِ دَارٍ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا، من ذَلِكَ الْبَحْرَيْنِ وَالْيَمَامَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ بِلادِ غَطَفَانَ وَتَمِيمٍ.

وَأَمَّا مَا أَجْلَبُوا بِهِ[5] فِي عَسْكَرِهِمْ؛ فَلَيْسَ يُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ بَيْنَ الَّذِينَ غَنِمُوهُ، وَالْخُمُسُ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. وَغَنِيمَةُ الْعَسْكَرِ مُخَالِفَةٌ لِمَا أَفَاءَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ

---

(١) بعده في (ز): « موافقة لأبي بكر ». وانظر خبر بني ناجية في تاريخ الطبري (٥/ ١١٣ - ١٣١).

(٢) في غير (أ): « حقنوا دماءهم وأموالهم ».

(٣) في (ز): « رقيقين ». وانظر خبر عيينة بن حصن في تاريخ الطبري (٣/ ٢٥٩، ٢٦٠) والأشعث بن قيس في (٣/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٤) عن (ب).

(٥) ليس في (أ).

الْقُرَى، (وَالْحُكْمُ فِي هَذَا غَيْرُ الْحُكْمِ فِي الفيءِ، تِلْكَ غَنَائِمُ)[١] العَسَاكِرِ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ سَوَاءٌ: الْخُمُسُ بَيْنَ مَنْ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ بَيْنَ الَّذين قَاتلُوا عَلَيْهِ وغَنِمُوهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْقُرَى وَالأَرَضِينَ، وَالْمَدَائِنُ وَأَهْلُهَا وَمَا فِيهَا، فَالإِمَامُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ فِي أَرْضِهِمْ وَدُورِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ، وَسَلَّمَ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَوَضَعَ عَلَيْهِم الْجِزْيَةَ، وَالْخَرَاج مَا خَلا الرِّجَالَ مِنْ عَبَدَةِ الأوثان مِنَ الْعَرَبِ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ، إِنَّمَا هُوَ الإِسْلامُ أَوِ الْقَتْلُ. وَلا خُمُسَ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، أَلا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الْحَشْر: ٧]. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [الْحَشْر: ٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [الْحَشْر: ٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [الْحَشْر: ١٠]، فَصَارَ فِي الْقُرَى هَؤُلاءِ جَمِيعًا، وَهَذَا فِي غَيْرِ غَنِيمَةِ الْعَسَاكِرِ، وَقَدْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى مَا لَمْ يُقْسَمْ، قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَكَّةَ عَنْوَةً، وَفِيهَا أَمْوَالٌ فَلَمْ يُقَسِّمْهَا، وَظَهَرَ عَلَى قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَعَلَى غَيرِ دَارٍ مِنْ دُورِ الْعَرَبِ؛ فَلَمْ يُقَسِّمْ شَيْئًا (مِنَ الأَرْضِ)[٢] غَيْرَ خَيْبَرَ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الإِمَام بِالْخِيَارِ إِن قَسَّمَ كَمَا قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢٤/ أ] فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكَ (كَمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَنٌ)[٣]. وَقَدْ تَرَكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب السَّوَادَ وَهَذِهِ الْبُلْدَانُ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ، أَكْثَرُ ذَلِكَ (إِنَّمَا افْتُتِحَ)[٤] عَنْوَةً؛ وَإِنَّمَا كَانَ الصُّلْحُ مِنْ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْحُصُونِ؛ وَأَمَّا الْبِلادُ فَحَازُوهَا وَظَهَرُوا عَلَيْهَا عَنْوَةً، فَتَرَكَهَا عُمَرُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ، وَلِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُمْ، وَرَأَى الْفَضْلَ فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يُمْضِي عَلَى مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ، بَعْدَ أَن يَحْتَاط لِلْمُسلِمينَ وَالدِّينِ.

* * *
* *
*

---

(١) عن (أ). وفي غيرها: « والحكم في هذا غير الحكم في تلك الغنائم، تلك غنائم .. ».

(٢) ليس في (أ).

(٣) في غير (أ): « كما ترك رسول اللَّه ﷺ غير خيبر فحسن ».

(٤) في (أ): « مما افتتح ».

(١١)
حَدُّ أَرْضِ العُشْرِ مِنْ أَرْضِ الخَرَاجِ

وأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - مِنْ حَدِّ أَرْضِ الْعُشْرِ مِنْ حَدِّ[1] أَرْضِ الْخَرَاجِ؛ فَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ أَوْ أَرْضِ[2] الْعَجَمِ، فَهِيَ لَهُمْ، وَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ، بِمَنْزِلَةِ الْمَدِينَةِ حَيْثُ أَسْلَمَ أَهْلُهَا، وَبِمَنْزِلَةِ الْيَمَنِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلا الإِسْلامُ أَوِ الْقَتْلُ، مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ فَأَرْضُهُمْ أَرْضُ عُشْرٍ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا الإِمَامُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ظَهَرَ عَلَى أَرْضٍ مِنْ أَرَاضِي الْعَرَبِ فَتَرَكَهَا[3]؛ فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ حَتَّى السَّاعَةِ.

وَأَيُّمَا دَارٍ مِنْ دُورِ الأَعَاجِمِ، قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهَا الإِمَامُ فَتَرَكَهَا فِي أَيْدِي أَهْلِهَا؛ فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ، وَإِنْ قَسَّمَهَا بَيْنَ الَّذِينَ غَنِمُوهَا فَهِيَ أَرْضُ عُشْرٍ. أَلا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ظَهَرَ عَلَى أَرْضِ الأَعَاجِمِ فَتَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ. وَكُلُّ أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ الأَعَاجِمِ صَالَحَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا وَصَارُوا ذِمَّةً فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ؟[4]

* * *
* *
*

(١) ليست في (ب). (٢) ليست في (أ).

(٣) بعده في (ط) وهامش (ب): « في أيدي أهلها ».

(٤) انظر: فتوح البلدان للبلاذري (ص ٤٣٣).

(١٢)
فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ البَحْرِ

وَسَأَلْتَ[١] - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنْ حِلْيَةٍ وَعَنْبَرٍ[٢]؛ فَإِنَّ فِيمَا خَرَجَ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ الحِلْيَةِ وَالعَنْبَرِ[٢] الْخُمُسَ؛ فَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَلا شَيْءَ فِيهِ. وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولانِ: (لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ)[٣] لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّمَكِ. وَأَمَّا أَنَا فَأَرَى فِي ذَلِكَ الْخُمُسَ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ أَخْرَجَهُ؛ لأَنَّا قَدْ رُوِينَا فِيهِ حَدِيثًا من عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَاتَّبَعْنَا الأَثَرَ وَلَمْ نَرَ خِلافَهُ.

١٦٣ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن طَاوُس، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ عَلَى الْبَحْرِ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي عَنْبَرَةٍ وَجَدَهَا رَجُلٌ عَلَى السَّاحِلِ يَسْأَلُهُ عَنْهَا وَعَمَّا فِيهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: (إِنَّهُ سَيْبٌ سَيَّبَه اللَّهُ)[٤] ﷻ له، فِيهَا وَفِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنَ الْبَحْرِ الْخُمُسُ.

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ رَأْيِي[٥].

* * *

---

(١) في هامش (ب) عند أول هذا الفصل: « وقد وقع في بعض النسخ قوله: (ما يخرج من البحر) إلى قصة نجران فيما تقدم في أول الكتاب في قسمة الغنائم ».

(٢) العنبر: طيب يخرج من قاع البحر.

(٣) في غير (أ): « ليس في شيء من ذلك شيء ».

(٤) في (ز، ط): « إنه سيب من سيب اللّٰه ». والسيب: المال المدفون أو المعدن.

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٤٨٠ - ٤٨٥). والبخاري، كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر (٢/ ١٥٩).

(١٣)
في العَسَلِ والجَوْزِ واللَّوْزِ

[العَسَلُ]

فَأَمَّا الْعَسَلُ وَالْجَوْزُ وَاللَّوْزُ وَأَشْبَاهُ ذَلِك فَإِن في الْعَسَلِ الْعُشْرَ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ، وَإِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وإذا كَانَ فِي المَفَاوِزِ والجِبالِ على الْأَشْجَارِ أو فِي الكُهُوفِ، فَلا شَيْءَ فِيهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثِّمَارِ تكُونُ فِي الْجِبَالِ وَالأَوْدِيَةِ، لَا خَرَاجَ عَلَيْهَا وَلا عُشْرَ.

١٦٤ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: (كَتَبَ أَمِيرُ الطَّائِفِ)[١] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

إِنَّ أَصْحَابَ النَّحْلِ لَا يُؤَدُّونَ إِلَيْنَا مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْأَلُونَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ نَحْمِيَ لَهُمْ أَوْدِيَتَهُمْ، فَاكْتُبْ إِلَيَّ بِرَأْيِكَ فِي ذَلِكَ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: « إِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ مَا كَانُوا (يُؤَدُّونَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاحْمِ لَهُمْ أَوْدِيَتَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْكَ مَا كَانُوا)[٢] يُؤَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلا تَحْمِ لَهُمْ ».

قَالَ: وَكَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً[٣].

١٦٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ فِي العَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً.

١٦٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي الأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ من العسلِ رَطْلٌ »[٤].

---

(١) في (ب): « كتب بعض أمراء الطائف ». وفي سنن أبي داود أن الذي كتب هو: سفيان بن وهب.

(٢) سقط من (أ).

(٣) أخرجه أبو داود بنحوه. انظر: بذل المجهود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٨/ ١٠٩ - ١١٣).

(٤) في المصباح المنير: « قال الفقهاء: إذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد، وقد حقق علي مبارك مقداره، فبين أن نسبته إلى الرطل المصري هي ($\frac{408}{450}$) جرامًا، أو ($\frac{9}{10}$) تقريبًا. انظر: الخراج للدكتور الريس (ص ٣٨٠).

١٦٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحَرَّرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - يَرْفَعُهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ ».

[الجَـوْزُ واللَّوْزُ]

فَأَمَّا الْجَوْزُ وَاللَّوْزُ وَالْبُنْدُقُ وَالْفُسْتُقُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ، وَالْخَرَاجُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ؛ لِأَنَّهُ يُكَال.

[القَصَبُ والحَطَبُ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلَيْسَ فِي الْقَصَبِ، وَلا فِي الْحَطَبِ، وَلا فِي الْحَشِيش، وَلا فِي التِّبْنِ، وَلا فِي السَّعَفِ عُشْرٌ وَلا خُمُسٌ وَلا خَرَاجٌ.

[قَصَبُ الذَّرِيرَةِ]

(فَأَمَّا قَصَبُ الذَّرِيرَةِ[1] فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ فَفِيهِ الْخَرَاجُ)[2].

[قَصَبُ السُّكَّرِ]

فَأَمَّا قَصَبُ السُّكَّرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ، وَالْخَرَاجُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ؛ لأَنَّهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ. وَقَصَبُ الذَّرِيرَةِ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ فَلَهُ ثَمَنٌ وَمَنْفَعَةٌ.

[النِّـفْطُ والقِـيرُ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلَيْسَ فِي النِّفْطِ وَالْقِيرِ وَالزِّئْبَقِ وَالْمُومِيَاءِ - إِنْ كَانَتْ لشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَيْنٌ فِي الأَرْضِ - شَيْءٌ[3]، كَانَ فِي أَرْضِ عُشْرٍ أَوْ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ.

* * *

---

(١) هو فتات قصب الطيب، يجاء به من الهند.

(٢) ما بين القوسين ساقط في (ط).

(٣) في (ط، ز): « شيء نعلمه ».

(١٤)

قِصَّةُ نَجْرَانَ وَأَهْلِهَا

[عَهْدُ الرَّسُولِ ﷺ]

وَسَأَلْتَ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَنْ نَجْرَانَ وَأَهْلِهَا، وَكَيْفَ كَانَ الْحُكْمُ جَرَى فِيهِمْ وَفِيهَا؟ وَلِمَ أُخْرِجُوا مِنْهَا بَعْدَ الشَّرْطِ الَّذِي كَانَ شُرِطَ لَهُمْ؟ وَمَا السَّبَبُ فِي ذَلِكَ؟

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَقَرَّ أَهْلَهَا فِيهَا عَلَى شُرُوطٍ اشْتَرَطَهَا عَلَيْهِمْ (وَاشْتَرَطُوا هُمْ)[١]، وَكَتَبَ لَهُمْ بِذَلِكَ كِتَابًا، قَدْ ذَكَرْتُ نُسْخَتَهُ لَكَ، وَبَعَثَ[٢] إِلَيْهِمْ عَمْرو بْنَ حَزْمٍ[٣]، وَكَتَبَ لَهُمْ عَهْدًا:

١٦٨ - فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى نَجْرَانَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« هَذَا أَمَانٌ[٤] مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]. **عَهْدٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، آمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ، وَأَن يَفْعَلَ وَيفْعَلَ[٥]، وَيَأْخُذ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللَّهِ وَمَا كُتِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الثِّمَارِ** ».

وَإِنَّ نُسْخَةَ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي لَهُم وفِي أَيْدِيهِمْ:

---

(١) في (ز، ط): « واشترطوها هم ».

(٢) كان ذلك في السنة العاشرة من الهجرة. انظر: تاريخ الطبري (٣/ ١٢٨).

(٣) بعده في (ز، ط): « وإلى غيرهم ». وفي هامش (أ): « وإلى عشرهم » وهذه الزيادة ليست في صلب (أ، ب).

(٤) في (ب)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٥٩٥). والخراج ليحيى بن آدم (ص ١١٦). وتاريخ الطبري (٣/ ١٢٨). وتفسير ابن كثير من رواية الطبري عن ابن إسحاق (٣/ ٥): « هذا بيان .. ».

(٥) هذا كناية عمّا أمره به رسول اللّـه ﷺ وما أوصاه به. انظر تفصيل ذلك في سيرة ابن هشام (٢/ ٥٩٥). وتاريخ الطبري(٣/ ١٢٨، ١٢٩). وفتوح البلدان للبلاذري (ص ٧١، ٧٢). ومجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة (ص ١٠٤ - ١٠٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

« هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّد النبيِّ لأَهْلِ نَجْرَانَ - إِذْ كَانَ لَه عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ - فِي كُلِّ ثَمَرَةٍ (وَ)[١] صَفْرَاءَ أو بَيْضَاءَ أَوَ رَقِيقٍ؛ فَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ، وَتَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ مِنْ حُلَلِ الأَوَاقِي، فِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ وَفِي كُلِّ صَفرٍ أَلْفُ حُلَّةٍ (كُلُّ حُلَّةٍ أُوقِيَّةٌ)[٢]، فَمَا (زَادَتْ حُلَلُ الْخَرَاجِ)[٣] أَوْ نَقَصَتْ عَنِ الأَوَاقِي فَبِالْحِسَابِ، فَمَا قَضَوْا مِنْ دُرُوعٍ[٤] أَوْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ[٥] أَوْ عَرَضٍ أُخِذَ مِنْهُمْ فبِالْحِسَابِ.

وَعَلَى نَجْرَانَ مَؤُونَةُ[٦] رُسُلِي وَمُتْعَتُهُمْ مَا بَيْنَ (عِشْرِينَ يَوْمًا)[٧] فَمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلا تُحْبَس رُسُلِي فَوْقَ شَهْرٍ.

وَعَلَيْهِمْ عَارِيَّةٌ ثَلاثونَ دِرْعًا، وَثَلاثونَ فَرَسًا، وَثَلاثونَ بَعِيرًا، إِذَا كَانَ كَيْدٌ بِالْيَمَنِ وَمَعَرَّة[٨]. وَمَا هَلَكَ مِمَّا يَعَارُ رُسُلِي مِنْ دِرْعٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ[٩]؛ فَهُو ضَمِنٌ[١٠] عَلَى رُسُلِي حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَيْهِم.

ولنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِم[١١] جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَرْضِهِمْ

---

(١) عن (ب): وانظر: فتوح البلدان (ص ٧٦). والأموال لأبي عبيد (ص ٢٧٢). والمقصود بالصفراء: الذهب، والبيضاء: الفضة.

(٢) في (ز): « مع كل حلة أوقية ». وتزيد (ط): « من الفضة ». وفي الأموال لأبي عبيد (ص ٢٧٥) « كل حلة أوقية، يقول: قيمتها أوقية ». هذا وقد تقدم تحديد الأوقية بالمقاييس الحديثة. انظر الأثر رقم (١٢٨).

(٣) في (ز، ط): « زادت على الخراج ». (٤) في (أ): « من زرغ ».

(٥) الركاب: الإبل التي يسار عليها.

(٦) كذا في الأصول كلها. وفي النهاية لابن الأثير: « مثوى ». وفي فتوح البلدان (ص ٧٦) « مثواة ». والمؤونة: القوت. والمثوى: المنزل.

(٧) في (ز، ط): « ما بين عشرين ».

(٨) في (ز): « ذو معرة ». وفي سنن أبي داود. كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية: « كيد ذات غدر ». وفسر الكيد في النهاية بالحرب، ومن هنا أُنِّثَتِ الصفة، وفي نسخة أخرى من سنن أبي داود: « كيد أو غدرة ». انظر: بذل المجهود (١٣/ ٣٨٢). وفي فتوح البلدان للبلاذري: « كيد باليمن ذو مغدرة ». ومثله في الأموال لأبي عبيد (ص ٢٧٣). هذا والمعرة: الأمر القبيح المكروه والأذى.

(٩) بعده في (ز): « أو دروع ».

(١٠) أي: محمول عليهم، ملزمون برد قيمته. وفي (ز، ط): « فهو ضمين ».

(١١) في (ط): « حاشيتها ».

وثُلَّتِهِم[1] وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، وعبادَتِهم[2] وَبِيَعِهِمْ ومِلَّتِهِم[3] (وَكُلّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ)[4]، لا يُغَيَّرُ أُسْقُفٌ من سِقِّيفاه[5] وَلا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ[6] وَلَا وَافِهٍ مِنْ وَفِيهاه[7] (وَلَيْسَ عَلَيهم رُبِّيَّةٌ[8] وَلا دَمُ جَاهِلِيَّةٍ)[9]. (وَلا يُحْشَرُون ولا يُعْشَرون)[10] وَلا يَطَأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ. (وَمَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَبَيْنَهُمُ النِّصفُ)[11] غَيْرَ ظَالِمِينَ وَ[لا] مَظْلُومِينَ بِنَجْرَانَ[12]. وَمَنْ أَكَلَ رِبًا مِنْ ذِي قَبَلٍ[13] فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ. وَلا يُؤْخَذُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِظُلْمِ آخَرَ، وَعَلَى مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا مَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُنْقَلِبِينَ بِظُلْمٍ ».

---

(١) في (ب): « وأرضيهم ومساكنهم ». وفي (ز، ط): « وأرضهم وملتهم ». وفي (أ): « وأرضيهم وصلتهم ». وقد أثبتنا « ثلتهم » عن النهاية لابن الأثير. والثلة: الجماعة من الناس.

(٢) في (ط): « وعشيرتهم ». (٣) عن (أ، ب).

(٤) عن (ط، ز). وقد وردت هذه الفقرة في (أ، ب) بعد قوله فيما يأتي: « ولا وافه من وفيها ».

(٥) في (أ، ب، ز): « من أساقفهم ». و(ط): « أسقفيته ». والمثبت عن هامش (ب): وفي النهاية لابن الأثير: « لا يمنع أسقف من سقيفاه، السقيفي: مصدر كالخليفي من الخلافة، أي: لا يمنع من تسقفه وما يعانيه من أمر دينه ».

(٦) في (ز): « رهبانهم ».

(٧) في (ط): « ولا كاهن من كهانته ». وفي (أ): « ولا واقتة من وقتها ». وفي (ب): « ولا وافية من وفيها ». وفي (ز): « ولا رافه من رفهاه ». والمثبت عن النهاية لابن الأثير، قال: « والوافه: القيم على البيت الذي فيه صليب النصارى، بلغة أهل الجزيرة. ويروى بالقاف بدل الفاء ». وفي الأموال لأبي عبيد (ص ٢٧٤): « الواقه: ولي العهد بلغتهم، وهم بنو الحارث ». هذا وانظر: فتوح البلدان للبلاذري (ص ٧٦)، ففيه: « ولا واقه من وقاهيته ».

(٨) في (ب): « ربابة ». وفي (ز): « رماية ». وفي (ط): « دنية ». والمثبت عن النهاية لابن الأثير، قال: « قيل: إنما هي ربية (بضم فسكون) من الربا، كالحبية من الاحتباء، وأصلها الواو. والمعنى: أنه أسقط عنهم ما استسلفوه في الجاهلية من سلف، أو جنوه من جناية. والربية - مخففة - لغة في الربا، والقياس: ربوة. والذي جاء في الحديث: ربية، بالتشديد، ولم يعرف في اللغة قال الزمخشري: سبيلُها أن تكون فعوله من الرِّبا، كما جعل بعضهم السرية فعولة من السَّرْوِ؛ لأنها أسرى جواري الرجل ».

(٩) ما بين القوسين ليس في (ب).

(١٠) في (ط): « ولا يخسرون ولا يعسرون ». ومعنى « لا يحشرون ولا يعشرون »: لا يندبون إلى المغازي. وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم، بل يأخذها في أماكنهم. ومعنى « لا يعشرون »: لا يؤخذ عشر أموالهم.

(١١) في (أ): « من سأل منهم فسهمهم النصف. النصف ». وفي (ب): « ومن سأل منهم فسهمهم النصف ». والمثبت عن (ط). وانظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٢٧٣).

(١٢) عن « أ، ب ».

(١٣) أي: فيما يستقبل، تقول: أفعل ذلك من ذي قَبَل - بفتحتين - وقِبَل - بكسر ففتح -: أي فيما يستقبل.

شَهِدَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَغَيْلانُ[١] بْنُ عَمْرٍو، وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ مِنْ بَنِي نَصْرٍ[٢]، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. وَكَتَبَ[٣]،

[عَهْدُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه]

قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِ ذلك[٤] إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَكَتَبَ لَهُمْ:

بسم الله الرحمن الرحيم

« هَذَا كتابُ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ، خَلِيفَةِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لأَهْلِ نَجْرَانَ، أَجَارَهُمْ بِجِوَارِ اللَّهِ وَذِمَّةِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ وَثُلَّتِهِم[٥] وَأَمْوَالِهِمْ[٦] وَحَاشِيَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، (وَلَا يُحْشَرُون وَلَا يُعْشَرُون)[٧]. لَا يُغَيَّرُ أَسْقُفٌ مِنْ سِقِّيفاه[٨]، وَلا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ وَوَفَّى[٩] لَهُمْ بِكُلِّ مَا كَتَبَ لَهُمْ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أبدًا وَعَلَيْهِم النُّصْحُ والإِخْلَاصُ[١٠] فِيمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ ».

شَهِدَ المِسْوَرُ[١١] بْنُ عَمْرٍو - أَحَدُ بَنِي الْقَيْنِ - وَعَمْرٌو[١٢] مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَرَاشِدُ بْنُ حُذَيْفَةَ والمُغِيرَةُ، وَكَتَبَ.

---

(١) انظر ترجمته في الإصابة (٣/ ١٨٨).

(٢) في (أ): « نضير ». وصوابه: نصر. انظر ترجمته في أسد الغابة (٥/ ٤٣، ٤٤).

(٣) بعده في (ط، ز): « لهم هذا الكتاب: عبد اللـه بن أبي بكر ». وقد انتهى النص في فتوح البلدان (ص ٧٧) عند « وكتب ».

(٤) عن (أ).

(٥) في (أ): « وسبلهم ». وفي (ز، ط): « وملتهم » وفي (ب): « ومساكنهم ». وما أثبتناه عن النهاية لابن الأثير. انظر عهد النبي ﷺ فيما تقدم.

(٦) بعده في (أ) كلمة غير واضحة هي: « وأمثلتهم ».

(٧) في (ط): « ولا يخسرون ولا يعسرون ». انظر أيضًا عهد النبي ﷺ.

(٨) في (أ، ب): « أسقفاه ». وفي أسقيفاه: وفي (ط): « أسقفيته ». راجع كذلك عهد النبي ﷺ.

(٩) كذا في (أ)، وفي غيرها: « وفاء ».

(١٠) كذا في (أ)، وفي غيرها: « والإصلاح ».

(١١) في (ز، ط): « المستورد ». انظر ترجمة المسور في الإصابة (٣/ ٣٩٩).

(١٢) لم نجد عمرًا هذا. وفي مجموعة الوثائق (ص ٩٧) يقول جامعها: « لعل الصواب: عامر، أي عامر بن فهيرة ».

[عَهْدُ عُمَرَ رضي الله عنه]

قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِ أَنِ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ إِلَيْهِ - وَقَدْ كَانَ عُمَرُ أَجْلاهُمْ عَنْ نَجْرَانِ الْيَمَنِ وَأَسْكَنَهُمْ بِنَجْرَانِ الْعِرَاقِ؛ لأَنَّهُ خَافَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ[١]؛ فَكَتَبَ لَهُمْ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ، عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لأَهْلِ نَجْرَانَ: مَنْ سَارَ مِنْهُمْ آمِنٌ بِأَمَانِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ووفَّى[٢] لَهُمْ بِمَا كَتَبَ لَهُمْ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ.

أَمَّا بَعْدُ: فَمَنْ مَرُّوا بِهِ (مِنْ أَهْلِ الشَّام وأُمَرَاءِ الْعِرَاقِ)[٣] فليُوسعْهُم[٤] مِنْ حَرْثِ[٥] الأَرْضِ، فَمَا اعْتَمَلُوا مِنْ ذَلِكَ فَهُو [٢٥/ أ] لَهُمْ صَدَقَةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ، وَعُقْبَةٌ[٦] لَهُمْ مَكَانَ أَرَضِيهِمْ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ فِيهِ لأَحَدٍ وَلا مَغْرَمَ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَنْ حَضَرَهُمْ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَلْيَنْصُرْهُمْ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَقْوَامٌ لَهُم الذِّمَّة، وجِزْيَتُهم عَنْهُمْ مَتْرُوكَةٌ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ شَهْرًا بَعْدَ أَنْ يَقْدَمُوا، وَلا يُكَلَّفُوا إِلا مِنْ صُنْعِهِمُ[٧] الْبِرَّ غَيْرَ مَظْلُومِينَ (وَلا مَعنُوفًا)[٨] عَلَيْهِمْ.

شَهِدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَمُعَيْقِيبٌ[٩]، وَكَتَبَ.

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ١٤٣، ٢٧٤، ٢٧٦). وقد نقل الطبري عن الواقدي أن إجلاءهم كان سنة (٢٠) من الهجرة. انظر: تاريخ الطبري (٤/ ١١٢).

(٢) في (ز، ط): « وفاء ».

(٣) كذا في (أ). وفي (ب): « من أمراء أهل الشام وأهل العراق ». وفي (ط، ز): « أمراء الشام وأمراء العراق ».

(٤) في (ز): « فليسعهم ». وفي (ط): « فليسقوهم ». وما أثبتناه يوافق نص الأموال (ص ٢٧٤).

(٥) كذا في الأصول. وفي فتوح البلدان (ص ٧٧): « من حرث الأرض، وسمعت بعضهم يقول: من خريب الأرض ». وهذه الرواية الثانية في الأموال (ص ٢٧٤)، ويقول أبو عبيد: « ما أراه إلا خراب الأرض، ولكن الكاتب كتبه: خريب ».

(٦) العقبة: العاقبة. وقد روى: العقبى، وكلاهما بمعنى.

(٧) كذا في (ز، ط)، ومجموعة الوثائق (ص ٩٩). على أن في (أ)، (ب): « من صنعتهم ». وتزيد (أ): « من صنعتهم البر » (ولا يضيفوا إلا لمن ضيفهم البر).

(٨) كذا في (أ). وفي (ب): « ولا مغبونًا ». وفي (ز، ط): « ولا معتدى ». وانظر: طبقات ابن سعد (١/ ٢، ٨٥).

(٩) هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي. صحابي. انظر ترجمته في أسد الغابة (٥/ ٢٤٠، ٢٤١).

[عَهْدُ عُثْمَانَ رضي الله عنه]

فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ، وَاسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ أَتَوْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَكَتَبَ لَهُمْ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَهُوَ عَامِلُهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُثْمَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، سَلامٌ عَلَيْكَ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الأَسْقُفَ وَالْعَاقِبَ وَسَرَاةَ أَهْلِ نَجْرَانَ الَّذِينَ بِالْعِرَاقِ، أَتَوْنِي فَشَكَوْا إِلَيَّ وَأَرَوْنِي شَرْطَ عُمَرَ لَهُمْ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنِّي قَدْ خَفَّفْتُ عَنْهُمْ ثَلاثِينَ حُلَّةً مِنْ جِزْيَتِهِمْ، تَرَكْتُهَا لِوَجْهِ اللَّهِ، وَإِنِّي وَفَّيْتُ لَهُمْ كُلَّ[1] أَرْضِهِمُ الَّتِي[2] تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ عُقْبَى مَكَانِ أَرْضِهِمْ بِالْيَمَنِ. فَاسْتَوْصِ بِهِمْ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ أَقْوَامٌ لَهُمْ ذِمَّةٌ، وَكَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَعْرِفَةٌ. فَانْظُرْ صَحِيفَةً كَانَ كَتَبَهَا عُمَرُ لَهُمْ فَأَوْفِهِمْ مَا فِيهَا، وَإِذَا قَرَأْتَ صَحِيفَتَهُمْ فَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ وَالسَّلامُ ».

وَكَتَبَ حُمْرَانُ[3] بْنُ أَبَانَ، لِلنِّصْفِ مِنْ شَوَّال[4] سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

[عَهْدُ عَلِيٍّ رضي الله عنه]

فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَلِيٌّ وَقَدِمَ الْعِرَاقَ أَتَوْهُ:

١٦٩ - فَحَدَّثَنِي الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: أَتَى أَسْقُفُ نَجْرَانَ عَلِيًّا، وَمَعَهُ كِتَابٌ فِي أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ[5] بِاللَّهِ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - خَطَّ يَدِكَ وَشَفَاعَةَ لِسَانِكَ - يَعْنِي لَمَا[6] رَدَدْتَنَا إِلَى بِلادِنَا - قَالَ: فَأَبَى عَلِيٌّ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَ[7] قَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الأَمْرِ.

---

(١) كذا في (أ). ويبدو أنه كان كذلك في (ب) ثم عدلت كل إلى « بكل ».

(٢) في (أ): « الذي ».

(٣) هو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، من سبي عين التمر. انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢٧٧، ٤١٥).

(٤) في (ز، ط): « شعبان ».

(٥) في (ط): « أسألك يا أمير ».

(٦) أي: « إلا رددتنا ».

(٧) ليست في (أ).

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ أَجْلاهُمْ؛ لأَنَّهُ خَافَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانُوا اتَّخَذُوا الْخَيْلَ وَالسِّلاحَ فِي بِلادِهِمْ، فَأَجْلاهُمْ عَنْ نَجْرَانِ الْيَمَنِ وَأَسْكَنَهُمْ نَجْرَانَ الْعِرَاقِ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ عَلِيًّا لَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِسِيرَةِ عُمَرَ لَرَدَّهُمْ.

ثمَّ كتب لَهُم عَلِيٌّ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« هَذَا كِتَابٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لأَهْلِ النَّجْرَانِيَّةِ: إِنَّكُمْ أَتَيْتُمُونِي بِكِتَابٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَرَطَ لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنِّي وَفَّيْتُ لَكُمْ بِمَا كَتَبَ لَكُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ فَمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ[١] مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَفِ لَهُمْ، وَلا يُضَامُوا وَلا يُظْلَمُوا، وَلا يَنْتَقِصُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهِمْ ».

وَكَتَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ[٢] بْنُ أَبِي رَافِعٍ، لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ تِسْعٍ[٣] وَثَلاثِينَ، مُنْذُ وَلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ .

[تَفْسِيرٌ لِلْعَهْدِ]

قَالَ أَبُو يُوسُف: وَهَذِهِ الْحُلَلُ الْمُسَمَّاةُ - (وهي أَلفَا حُلَّةٍ)[٤] - على أَرَضِيهم وعلى جِزْيَةِ رُؤُوسِهِم، تُقَسَّمُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ الَّذين لم يُسلمُوا وعَلى كُلِّ أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ نَجْرَانَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ بَاعَ أَرْضَهُ أَوْ بَعْضَهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ تَغْلِبِيٍّ. وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي أَرْضِهِم، فَأَما جِزْيَةُ الرُّؤُوسِ فَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ شَيْءٌ[٥].

وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْيَوْمَ بِنَجْرَانَ هَذِهِ ضِيَافَةٌ، وَلا نَائِبَةٌ[٦] لِلرُّسُلِ وَلا لِلْوَالِي؛ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، (وَهي نَجْرَانُ)[٧] الْيَمَنِ. أَمَّا الْيَوْم فَلَا.

---

(١) في (أ): « عليكم ».

(٢) كذا في (أ). وفي غيرها: « عبد اللَّه ». انظر ترجمة « عبيد اللَّه بن أبي رافع » في التهذيب (٦/ ١٠).

(٣) كذا في (أ)، وهامش (ب). وفي صلب (أ، ط، ز): « سبع ».

(٤) ما بين القوسين عن (أ، ب). ومكانه في (ز): « وهي ». وفي (ط): « وهي الواجبة ».

(٥) ليست في (أ).

(٦) النائبة - في الأصل -: النازلة. ثم أصبحت تطلق على الأضياف الذين ينزلون، وعلى الضيافة نفسها.

(٧) كذا في (أ)، وفي (ز، ط): « وهم بنجران ». ويبدو أن نص (ب) كان في الأصل مثل (أ). ثم عدل إلى ما في (ز، ط).

وَلَوِ اشْتَرَى نَجْرَانِيٌّ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا الْخَرَاجُ وَلَمْ يُمْنَعِ الْخَرَاجُ الَّذِي (يَجِبُ على الأَرْضِ)[1] النَّجْرَانِيَّةِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِجِزْيَةِ رَأْسِهِ، وَالأَرْضُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بِنَجْرَانَ خَاصَّةً مِنَ الْحُلَلِ؛ لأَنَّ الْحُلَلَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ لِجِزْيَةِ رُؤُوسِهِمْ فِي أَرْضِ نَجْرَانَ خَاصَّةً.

وَقَدْ يَنْبَغِي أَنْ يَرْفُقَ بِهِمْ وَيُحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَيُوَفِّي لَهُمْ بِذِمَّتِهِمْ، وَلا يُحَمَّلُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، وَلا يُظْلَمُوا (ولا يُحْشَرُوا ولا يُعْشَرُوا)[2]، وَلا يُكَلَّفُوا مَؤُونَةً وَلا نَائِبَةً، [وَ] أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَجْبِيهِمْ مِنْ بِلادِهِمْ، وَلا يَلْزَمُ صِبْيَانَهُمْ وَلا نِسَاءَهُمْ فِي جِزْيَةِ رُؤُوسِهِم من الحُلَلِ وَلا غَيرِهَا.

١٧٠ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّد بن عبد اللَّه[3]، عن عبد الرَّحْمَن بن سَابِطٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى خَرَاجِ أَرْضِ[4] نَجْرَانَ - يَعْنِي نَجْرَانَ الَّتِي قُرْبَ الْيَمَنِ - كَتَبَ إِلَيَّ: أَنِ انْظُرْ كُلَّ أَرْضٍ جَلا أَهْلُهَا عَنْهَا؛ فَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ[5] تُسْقَى فتْحًا[6] أَوْ تَسْقِيهَا السَّمَاءُ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَخْلٍ أَوْ شَجَرٍ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ يَقُومُونَ عَلَيْهِ وَيَسْقُونَهُ؛ فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ فَلِعُمَرَ وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ، وَلَهُمُ الثُّلُثُ، (وَمَا كَانَ مِنْها يُسْقَى بِغَرْبٍ فَلَهُمُ الثُّلُثَانِ، وَلِعُمَرَ وَلِلْمُسْلِمِينَ الثُّلُثُ)[7]. وَادْفَعْ إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ يَزْرَعُونَهَا؛ فَمَا كَانَ مِنْهَا يُسْقَى فَتْحًا[8] أَوْ تُسْقِيهِ السَّمَاءُ فَلَهُمُ الثُّلُثُ، وَلِعُمَرَ وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ. وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ تُسْقَى بِغَرْبٍ فَلَهُمُ الثُّلُثَانِ وَلِعُمَرَ وَلِلْمُسْلِمِينَ الثُّلُثُ.

* * *
* *
*

---

(١) في غير (أ): « يجب عليه في الأرض .. ».

(٢) في (ز، ط): « ولا يعسروا ولا يخسروا ». وقد تقدم تصويبه فيما يخص عهد النبي وعهد أبي بكر.

(٣) في (ط): « بن عبيد اللّـه ». (٤) ليست في (أ).

(٥) في (ب): « سوداء ». والصواب ما في غيرها.. والمقصود بالأرض البيضاء هنا: ذات النخل والشجر، وفيما يأتي التي تزرع.

(٦) كذا في (أ). وفي غيرها: « سَيْحًا ». والفتح - كما في النهاية -: الماء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض. والسيح: الماء الجاري.

(٧) ليست في (أ). (٨) نفس الهامش قبل السابق.

(١٥)
فِـي الصَّـدَقَـاتِ

وَسَأَلْتَ[(١)] - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، من الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ، وَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَامَلَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ؟

فَمُرْ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا بِأَخْذِ الْحَقِّ (وَإِعْطَائِهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وله، وَالْعَمَلِ)[(٢)] فِي ذَلِكَ بِمَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ.

١٧١ - وَاعْلَمْ أَنَّهُ « **مَنْ سَنّ سُنَّـةً حَسَنَـةً كَانَ لَـهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْـتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّـةً سَيِّـئَـةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا** »[(٣)].

هَكَذَا رُوِيَ لَـنَا عَنْ نَبِيِّ اللَّه ﷺ، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَكَ مِمَّنِ اسْتَنَّ بِفِعْلِهِ وَرَضِيَ عَمَلَهُ، وَأَعْظَمَ له ثَوَابَهُ، وَأَنْ يُعِينَـكَ عَلَى مَا وَلَّاكَ، وَيَحْفَظَ لَكَ مَا اسْتَـرْعَاكَ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ لك مَا بَلَغَنَا أَنَّهُ أُوجِبَ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ وَعَلَيْهِ أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَنَا، وَهُوَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

[زَكَاةُ الغَـنَـمِ والإِبِلِ]

١٧٢ - وأَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ - حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ - أَوْ قَالَ: بِوَصِيَّتِهِ - فَلَمْ يُخْرِجهُ حَتَّى

---

(١) ورد في (أ) قبل هذا: « حدثنا أبو الحسن، أنا محمد بن الحسن بن مكرم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف قال: ... ».

(٢) كذا في (أ ، ب): « وإعطائه من وجب له. وعليه العمل .. ». وفي غيرهما: « وإعطائه من وجب له عليه، والعمل ». والمقصود: أخذ الحق ممن وجب عليه، وإعطاؤه من وجب له.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار (٣/ ٨٦، ٨٧). وفي كتاب العلم، باب من سنّ سُنة حسنة أو سيئة (٨/ ٦١، ٦٢). والنسائي في كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (٥/ ٧٥ - ٧٧). وابن ماجه في المقدمة، باب من سنّ سُنة حسنة أو سيئة (١/ ٧٤، ٧٥). والإمام أحمد في مسنده عن جرير بن عبد اللّـه (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢).

قُبِضَ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى هَلَكَ ثُمَّ عمِلَ بِهِ عُمَرُ. وكَانَ فِيهِ:

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ. وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ.

وَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ(١)، إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ(٢)، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ(٣) إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ(٤) إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذا زَادَتْ فَفِيهَا ابنتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذا زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ(٥) [٢٦/ أ]، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ(٦) فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ(٧).

١٧٣ - وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَادَتِ الإِبْلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَبِحِسَابٍ تُسْتَقْبَلُ بِهِ الْفَرِيضَةُ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَكَذَلِكَ الْغَنَمُ إِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ مائَة شَاةٍ: شَاةٌ.

---

(١) بنت المخاض: التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني، وحملت أمها. وليس الحمل شرطًا، وإنما المراد أنها دخلت في وقت الحمل.

(٢) بنت اللبون: التي أتى عليها حولان، وصارت أمها لبونًا بوضع الحمل.

(٣) الحقة: التي أتى عليها ثلاث سنين.

(٤) الجذعة: التي أتى عليها أربع سنين.

(٥) نهى الرسول ﷺ عن الجمع بين المتفرق، بأن يكون ثلاثة نفر لكل واحد أربعون شاة، فعلى كل واحد منهم شاة، فلو جمعوا شياههم فعليها مجتمعة شاة واحدة. فنهى الرسول ﷺ عن ذلك. كما نهى عن تفريق المجتمع، وذلك كأن يكون شريكان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون في ماليهما ثلاث شياه، فإذا فرقا شياههم لا يكون على الواحد إلا شاة واحدة. انظر: النهاية، مادة خلط. وبذل المجهود (٨/ ٤٦ - ٤٩).

(٦) الخليطان: الشريكان.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة. انظر: بذل المجهود (٨/ ٥٠ - ٥٤). والترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. انظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٢٥١ - ٢٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٤، ١٥). وانظر أيضًا (١/ ١٠٢).

[زَكَاةُ البَـقَرِ]

وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَـقَرِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ؛ فَإِذا كَانَتْ ثَلَاثِين فِيهَا (تَبِيعٌ جَذَعٌ)[١] إِلَى تِسْعٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّـةٌ[٢]؛ فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ جَذَعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّـةٌ.

١٧٤ - قَالَ أَبُو يُوسُف[٣]: حَدَّثَـنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَـقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّـةً[٤].

وَقَدْ بَلَغَنَا مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ[٥].

[زَكَاةُ الخَـيْـلِ]

فأَمَّا الْخَيْلُ فَإِنِّي أَدْرَكْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ مَشْيَخَتِنَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا.

١٧٥ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ الصَّدَقَةُ دِينَارٌ فِي كُلِّ فَرَسٍ، وَرَوَى لَـنَا ذَلِكَ[٦] عَنْ[٧] حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ بَلَغَنَا نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُخَالِفُ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَوَّلًا، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: « **عَفَوْتُ لأُمَّتِي عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ** ».

---

(١) التبيع: ما كمل له سنة ودخل في الثانية. والجذع من البقر: ما دخل في الثانية.

(٢) المسنة: ما كمل لها سنتان وطلع سنها ودخلت في الثالثة.

(٣) في (أ) قبله: « أخبرنا محمد بن الحسن، عن بشر، قال أبو يوسف: ... ».

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ. انظر: بذل المجهود (٨/ ٧١). وكذلك أخرجه الترمذي من هذه الطريق في أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر. انظر: تحفة الأحوذي (٣/ ٢٥٧، ٢٥٨). وقال الترمذي: « حديث حسن ». وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (١/ ٥٧٦، ٥٧٧). والإمام أحمد في مسنده عن معاذ (٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٧).

(٥) عن (أ، ب).

(٦) في (أ): بذلك.

(٧) ليست في (ز).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا نَقَلَهُ إِلَيْنَا رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ أَنَّهُ قَالَ: « **تَجَاوَزْتُ لأُمَّتِي عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ** ».

١٧٦ - مِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ ابنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **تَجَاوَزْتُ لَكُمْ عَن صَدَقَةِ الْخَيلِ وَالرَّقِيقِ** »[١].

[العَوامِلُ]

فَأَمَّا الإِبِلُ الْعَوَامِلُ وَالْبَقَرُ الْعَوَامِلُ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْخُذْ مُعَاذٌ مِنْهَا شَيْئًا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ[٢].

[الجَوامِيسُ والبُخْتُ والمَعْز]

وَالْجَوَامِيسُ وَالْبُخْتُ[٣] بِمَنْزِلَةِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَهِيَ كَمَعْزِ الشَّاةِ وَضَأْنِهَا[٤].

[ما يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ]

فَأَمَّا مَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْغَنَمِ فَلا تُؤْخَذُ إِلَّا الثَّنِيُّ[٥] فَصَاعِدًا، وَلاَ يُؤْخَذ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[٦] وَلا عَمْيَاءُ، وَلا عَوْرَاءُ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ[٧] فَاحِشٍ، وَلا فَحْلُ الْغَنَمِ، وَلا الْمَاخِضُ[٨] وَهي الْحَامِلُ[٩] - وَلا الرُّبَّى - وَهِيَ الَّتِي مَعَهَا وَلَدُ تَرْبِيةٍ[١٠] - وَلا الأَكِيلَةُ[١١] - وَهِيَ الَّتِي

(١) أخرجه ابن ماجه بإسناده إلى سفيان. انظر: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١/ ٥٧٠). والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٣٢ - ١٣٦). وانظر: المسند أيضًا (١/ ١٨، ٩٢، ١١٣، ١٢١، ١٤٥، ١٤٨).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال. انظر: (ص ٥٢٥).

(٣) البخت: إبل خراسانية، وهي طوال الأعناق.

(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٣١).

(٥) الثنية من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة. وعلى مذهب الإمام أحمد: ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة.

(٦) أي: مسنة.

(٧) العوار - بفتح العين -: العيب.

(٨) الماخض: هي التي أخذها المخاض لتضع. والمخاض: الطلق عند الولادة.

(٩) كذا في (أ، ب). وفي غيرهما: « ولا الحامل ».

(١٠) ذكر هذا المعنى ابن الأثير في النهاية، مادة: ريب، وذكر أيضًا أنها: التي تُربَّى في البيت من الغنم لأجل اللبن.

(١١) قال أبو عبيد في الأموال (ص ٥٣٦): « هكذا في الحديث: الأكيلة. وفي العربية: الأكولة. والأكولة: هي التي تعزل للأكل. وإنما الأكيلة أكيلة السبع ».

يُسَمِّنُـهَا صَاحِبُ الْغَنَمِ لِيَأْكُلَهَا - وَلا جَذَعَةٌ[١] فَمَا دُونَهَا، فَإِنْ كَانَتْ فَوْقَ الْجَذَعِ وَدُونَ هَذِهِ الأَرْبَعِ[٢] أَخَذَهَا الْمُصَدِّقُ[٣].

وَلَيْسَ (لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ)[٤] (أَنْ يَتَخَيَّـرَ)[٥] الْغَنَمَ فَيَأْخُذَ مِنْ خِيَارِهَا، وَلا يَأْخُذَ مِنْ شِرَارِهَا وَلا مِنْ دُونِهَا وَلَكِنْ (يَأْخُذُ مِنْ وَسَطِهَا)[٦] عَلَى السُّنَّةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا.

وَلا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَجْلِبَ[٧] الْغَنَمَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

وَلا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنَ الغَنَمِ والإِبِلِ وَالْبَقر حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ فَإِذَا حَالَ الحَوْلُ أُخِذَ مِنْهَا.

وَيُحْتَسَبُ فِي الْعَدَدِ بِالصَّغِيرِ وَبِالْكَبِيرِ وَبِالسَّخْلَةِ[٨]، وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي (عَلَى يَدِهِ)[٩] يَحْمِلُهَا إِذَا كَانَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَـأَمَّا مَا كَانَ مِنْ نَتَاجٍ بَعْدَ الْحَوْلِ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ فِي السَّنَةِ الأُولَى وَيُحْتَسَبُ بِهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَالْمَعْزُ وَالضَّأْنُ فِي الصَّدَقَةِ سَوَاءٌ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ حَمَلًا[١٠] فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا شَيْءَ فِيهَا، وَأَمَّا أَنَـا فَأَرَى أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ مِنْهَا وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ (الْعَجَاجِيلُ وَالْفُصْلانُ)[١١] فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وقَوْلِـي[١٢].

فَإِنْ كَانَ لَهُ شَاةٌ مُسِنَّـةٌ وَتِسْعَةٌ وَثَلاثُونَ حَمَلًا؛ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ فِيهَا مُسِنَّـةً،

---

(١) الجذع من الضأن: ما تمت له سنة.

(٢) الأربع هي: فحل الغنم، والماخض، والربى، والأكيلة. وانظر: الأموال في ذلك (ص ٥٣٥) فقد روي عن عمر فيه حديثًا.

(٣) المصدق: جامع الزكاة.

(٤) في (أ): « صاحب الغنم ».

(٥) في (ز): « أن يتحرى ».

(٦) في (ز، ط): « يأخذ الوسط من ذلك ».

(٧) المراد بالجلب: أن يقدم جامع الزكاة على أهل الزكاة فينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقاتها. فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.

(٨) السخلة: ولد الغنم.

(٩) في (ب، ز): « على كتفيه ».

(١٠) الحمل: ولد الضأن في السنة الأولى.

(١١) العجاجيل: جمع عجول - بكسر فتشديد الجيم مضعفة - وهو: ولد البقرة. والفصلان: جمع فصيل، وهو ما فصل عن اللبن من أولاد البقر.

(١٢) كذا في (ب). وفي غيرها: « وقول أبي يوسف ».

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ فِيهَا مُسِنٌّ يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ وَجَبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ (وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْإِبِلِ)[1] وَالْبَقَرِ. فَإِنْ هَلَكَتِ الشَّاةُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَلا شَيْءَ فِيهَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فِيهَا تِسْعَةٌ وَثَلاثُونَ جُزْءًا (مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا)[2] مِنْ جَمَلٍ.

وَإِنْ حَالَ الْحَوْلُ لَهُ عَلَى أَرْبَعِينَ بَقَرَةً فَهَلَكَ مِنْهَا عِشْرُونَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَدِّقُ ثُمَّ أَتَى؛ فَفِيهَا نِصْفُ مُسِنَّةٍ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هَلَكَ أَقَلُّ فَبِحِسَابٍ[3]، إِنْ هَلَكَ ثُلُثُ الأَرْبَعِينَ بَقِيَ فِيهَا ثُلُثَا مُسِنَّةٍ، وَإِنْ هَلَكَ رُبُعُ الأَرْبَعِينَ بَقِيَ فِيهَا ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ مُسِنَّةٍ، لَا يُحَوَّلُ مَا يَجِبُ فِي مُسِنَّةٍ إِلَى تَبِيعٍ.

وَكَذَلِكَ الإِبِلُ لَوْ كَانَ لَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ؛ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَجَبَتْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ؛ فَإِنْ هَلَكَتْ كُلُّهَا إِلا بَعِيرًا فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْبَعِيرِ جُزْءًا من خَمْسَةٍ وعشرين جُزْءًا مِنْ ابنَةِ مَخَاضٍ، فَإِنْ كَانَ هَلَكَ مِنْهَا عِشْرُونَ وَبَقِيَ خَمْسَةٌ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْ صَاحِبِهَا شَاةٌ[4]، وَكَانَ لِلْمُصَدِّقِ مِنْهَا خُمُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ.

وَلَو كَانَ لَهُ خَمْسُونَ مِنَ الْبَقَرِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلا مُسِنَّةٌ، لَيْسَ فِيمَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ إِلا تَبِيعٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيمَا يَزِيدُ عَلَى الأَرْبَعِينَ شَيْءٌ إِلا الْمُسِنَّةُ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ، ثُمَّ إِذَا صَارَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا[5] تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، فَإِن زَادَتِ الْبَقَرُ وَكَثُرَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ جَذَعٌ.

فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ لِلرَّجُلِ عَلَى خَمْسِينَ بَقَرَةً ثُمَّ هَلَكَ مِنْهَا عَشَرَةٌ فَإِنَّ فِيهَا مُسِنَّةٌ عَلَى حَالِهَا؛ لأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مَا تَجِبُ فِيهِ مُسِنَّةٌ. فَإِنْ كَانَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهَا عِشْرُونَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ مُسِنَّةٍ لأَنَّهُ ذَهَبَ مِمَّا كَانَتْ تَجِبُ فِيهِ الْمُسِنَّةُ - وَهُوَ أَرْبَعُونَ - رُبُعُهُ فَيَسْقُطُ رُبُعُ المُسِنَّةِ.

ولَو كَانَ لَهُ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحولُ فَعَلَيهِ فيها حِقَّةٌ، فَإِن هَلَكَ مِنْهَا ثَلاثُ

---

(١) في (ب). « وكذلك يجري هذا في الإبل ». بإضافة « يجري » إلى النص.

(٢) ليس في (أ).

(٣) كذا في (أ). وفي غيرها: « فبحسابه ». ويبدو أنه كان في (ب) مثل (أ) ثم عدل.

(٤) كذا في (أ). وفي غيرها: « شيء ».

(٥) ليست في (أ).

أَوْ أَرْبَعٌ (قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَدِّقُ)[١] وَبَقِيَ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ أَخَذَ مِنْهُ الْمُصَدِّقُ حِقَّةً؛ لأَنَّ الَّذِي فِي سِتَّةٍ[٢] وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ. وَلَا يُحْتَسَبُ بِمَا هَلَكَ. وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا بَقِيَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ قُسِّمَتِ الْحِقَّةُ عَلَى سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا، ثمَّ نَظَرْتَ كَمْ يُصِيبُ الَّذِي بَقِيَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ مِنَ الْحِقَّةِ؛ فَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْغَنَمُ، لَوْ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ شاةٍ وَعِشْرُونَ شَاةً فَإِنَّ فِيهَا شَاةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْغَنَمِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَإِنْ هَلَكَ مِنَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ الشَّاةِ عِشْرُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ كَانَ عَلَيْهِ فِي الأَرْبَعِينَ الْبَاقِيَةِ شَاةٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلَوْ هَلَكَ مِنْهَا مِائَةٌ وَبَقِيَ عِشْرُونَ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ شَاةٍ - نِصْفُ مَا كَانَ يَجِبُ فِي الأَرْبَعِينَ - لا يُحْتَسَبُ بِالْفَضْلِ الَّذِي يُجَاوِزُ الأَرْبَعِينَ، وَيُحْتَسَبُ لَهُ بِمَا نَقَصَ عَنِ الأَرْبَعِينَ.

وَلَوْ حَالَ لَهُ الْحَوْلُ عَلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاةً فَفِيهَا شَاتَانِ؛ فَإِنْ هَلَكَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَدِّقُ شَيْءٌ أُسْقِطَ عَنْهُ بِحِسَابِهِ، إِنْ هَلَكَ سُدُسٌ سَقَطَ عنه سُدُسُ شَاتَيْنِ، وَكَذَلِكَ خُمُسٌ. وَلَوْ هَلَكَ مِنْهَا شَاتَانِ فَقَطْ كَانَ عَلَيْهِ مِائَةُ جُزْءٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ مِائَةِ جزءٍ وواحِدٍ[٣] وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ شَاتَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

* * *

(١) في (ز): « قبل أن يصدق ». أي: قبل أن تؤخذ الصدقة. يقال: صدقهم - بتضعيف العين -: إذا أخذ منهم الصدقة.

(٢) كذا في (أ). وفي غيرها: « لأن الذي يجب في ستة ... ».

(٣) في غير (أ): « وإحدى ». وهو خطأ.

(١٦)
فِي تَحْرِيمِ مَنْعِ الصَّدَقَةِ، وَفِي مَصْرِفِها، وما يَلْتَزِمُ بِهِ عَامِلُهَا [١]

(قَالَ أَبُو يُوسُف)[٢]: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ[٣] إذَا كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مَنْعُ الصَّدَقَةِ، وَلا إِخْرَاجُهَا عَنْ مِلْكِهِ إِلَى (مِلْكِ جَمَاعَةٍ)[٤] لِيُفَرِّقَهَا بذلك؛ فَتَبْطُلُ الصَّدَقَةُ عَنْهَا بِأَنْ يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلا يَحْتَالُ فِي إِبْطَالِ الصَّدَقَةِ بِوَجْهٍ (مِنَ الوُجُوهِ)[٥] وَلا سَبَب.

١٧٧ - وبَلَغَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: « مَا (مَانِعُ الصَّدَقَةِ)[٦] بِمُسْلِمٍ، وَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا فَلا صَلاةَ لَهُ ».

١٧٨ - وَأَبُو بَكْرٍ [٢٧/ أ] يَقُولُ: « لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا[٧] مِمَّا أَعْطَوْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَجَاهَدْتُهُمْ »[٨] حِينَ[٩] منعُوهُ الصَّدَقَةَ، وَرَأى[١٠] قِتَالَهِمْ (حَلالًا طِلْقًا)[١١] لَهُ.

١٧٩ - وَجَرِيرٌ يَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: « **لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ عَنْكُمْ حِينَ يَصْدُرُ وَهُوَ رَاضٍ** »[١٢].

---

(١) لم يثبت في (أ) عنوان. وفي (ب) ورد هذا العنوان: « في النقصان والزيادة والضياع ». وفي (ز، ط) مثله بزيادة كلمة « باب ». والأشبه بهذا الفصل أن يكون عنوانه ما أثبتناه، وأن ينقل العنوان المثبت في النسخ الأخرى إلى فصل آخر قد أدرج بهذا الفصل الذي نحن فيه، وسننبه عليه. وانظر أيضًا: فقه الملوك (١/ ٥٣٠).

(٢) في (أ) ورد هذا السند قبله: « حدثنا أبو الحسن، نا محمد بن الحسن، عن بشر بن الوليد قال: قال أبو يوسف:... ».

(٣) كذا في (أ). وفي غيرها: « لرجل يؤمن ».

(٤) في غير (أ، ب). « ملك جماعة غيره ».

(٥) عن (أ، ب).

(٦) في (ز، ط): « مانع الزكاة ».

(٧) العِقال - بكسر العين -: ما يشد به ظلف البعير بذراعه حال بروكه، حتى لا يقوم فيشرد.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (٢/ ١٣١). والاعتصام (٩/ ١١٥). واستتابة المرتدين (٩/ ١٩، ٢٠). ومسلم في كتاب الإيمان (١/ ٣٨). وأبو داود في كتاب الزكاة. انظر: بذل المجهود (٨/ ٦). والترمذي في أبواب الإيمان وقال: « حسن صحيح ». انظر: تحفة الأحوذي (٧/ ٣٣٣ - ٣٣٥). والنسائي في كتاب الجهاد (٦/ ٤ - ٧). وكتاب تحريم الدم (٧/ ٧٦ - ٧٨). والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٩، ٣٥، ٣٦، ٤٧، ٤٨)، (٢/ ٥٢٨، ٥٢٩).

(٩) في (ب): « ثم حين ».

(١٠) في (ز): « ويرى ». وفي (ط): « ورأى ».

(١١) في (ز، ط): « حلا ». وطِلْق - بكسر فسكون -: حلال.

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حرامًا (٣/ ١٢١).

فَمُرْ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بِاخْتِيَارِ رَجُلٍ ثِقَةٍ، أَمِينٍ عَفِيفٍ نَاصِحٍ، مَأْمُونٍ عَلَيْكَ وَعَلَى رَعِيَّتِكَ فَوَلِّهِ جَمِيعَ الصَّدَقَاتِ فِي الْبُلْدَانِ. وَمُرْهُ فَلْيُوَجِّه فِيهَا قَوْمًا يَرْتَضِيهِمْ وَيَسْأَل عَنْ مَذَاهِبِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ وَأَمَانَاتِهِمْ، يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ صَدَقَاتِ الْبُلْدَانِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ أَمَرْتَهُ فِيهَا (بِأَمرِ اللَّهِ)[١] فَأَنفِذْهُ وَلا تُولِّهَا عُمَّالَ الْخَرَاجِ. فَإِنَّ مَالَ الصَّدَقَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يدْخُلَ فِي مَالِ الخَرَاجِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَّالَ الْخَرَاجِ يَبْعَثُونَ رِجَالًا مِنْ قِبَلِهِمْ فِي الصَّدقَاتِ فَيَظْلِمُونَ وَيَعْسِفُونَ وَيَأْتُونَ مَا لَا يَحِلُّ وَلا يَسَعُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَخَيَّرَ لِلصَّدَقَةِ أَهْلُ الْعَفَافِ وَالصَّلاحِ[٢]؛ فَإِذَا وَلَّيْتَهَا رَجُلًا (وَجَّه مِنْ قِبَلِهِ مَنْ يُوثَقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَأَجْرَيْتَ)[٣] عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّزْقِ بِقَدْرِ مَا تَرَى، (وَلَا تُجْرِ عَلَيْهِمْ مَا يَسْتَغْرِقُ أَكْثَرَ الصَّدَقَةِ)[٤].

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَلَ[٥] مَالُ الْخَرَاجِ إِلَى مَالِ الصَّدَقَاتِ وَالْعُشُورِ؛ لأَن الْخَرَاجَ فَيءٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّدَقَاتِ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الصَّدَقَاتُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ جُمِعَ إِلَى ذَلِكَ مَا يُؤْخَذ من الْمُسلمين مِنَ الْعُشُورِ - عُشُورِ الأَمْوَالِ - وَمَا يُمَرُّ بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ مِنْ مَتَاعٍ وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّ مَوْضِعَ ذَلِكَ كُلِّه موضِعُ الصَّدَقَة. فَقُسِّمَ ذَلِكَ أَجْمَعُ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. فإِنَّ اللَّه قَالَ [فِي كِتَابِهِ] فِيمَا أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠] ؛ فَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا يُعْطِيهِمُ[٦] مَا يَكْفِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّمُنِ أَوْ أَكْثَرَ يُعْطَى الْوَالِي مِنْهَا مَا يَسَعُهُ وَيَسَعُ عُمَّالَهُ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلا تَقْتِيرٍ، وَقُسِّمَتْ بَقِيَّةُ الصَّدَقَاتِ بَيْنَهُمْ؛ فَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ سَهْمٌ، وَلِلْغَارِمِينَ - الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَاءِ دُيُونِهِمْ - سَهْمٌ، وَفِي أَبْنَاءِ السَّبِيلِ الْمُنْقَطِعِ بِهِمْ سَهْمٌ يُحْمَلُونَ بِهِ وَيُعَانُونَ، وَفِي الرِّقَابِ سَهْمٌ، وَفِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الوَلَدُ الْمَمْلُوكُ أَوِ الأَبُ المَمْلُوكُ، أَو الأَخُ أَو الأُخْتُ أَوْ أُمٌّ أَوِ ابْنَةٌ أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ جَدٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَوْ عَمٌّ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالٌ أَوْ خَالَةٌ وَمَا أَشْبَهَ هَؤُلاءِ (فَيُعَانُ هَذَا فِي شِرَاء هَذَا)[٧]، وَيُعَانُ مِنْهُ الْمُكَاتَبُونَ، وَسَهْمٌ فِي إِصْلاحِ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا يَخْرُجُ بَعْدَ إِخْرَاجِ أَرْزَاقِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

---

(١) في غير (أ): « بما أمر اللَّه به ».
(٢) ليست في (أ).
(٣) في (ط): « ووجه ... أجريت ».
(٤) ليست في (ب).
(٥) في (ط، ز): « يجمع ». وهما بمعنًى.
(٦) في غير (أ): « يعطيهم الإمام ».
(٧) في (ب): « نسيان في شراء هؤلاء ».

وَيُقَسَّمُ سَهْمُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ صَدَقَةِ مَا حَوْلَ كُلِّ مَدِينَةٍ فِي أَهْلِهَا، وَلا يُخْرَجُ مِنْهَا فَيُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ أُخْرَى، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَصْنَعُ بِهِ الْإِمَامُ مَا أَحَبَّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي سَمَّاها اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَإِنْ صَيَّرَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّنْ سَمَّى اللَّهُ أَجْزَأَ ذَلكَ[١].

١٨٠ - قَالَ[٢] أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ أُتِيَ بِصَدَقَةٍ فَأَعْطَاهَا كُلَّهَا أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ.

١٨١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: « لا بَأْسَ أَنْ تُعْطَى الصَّدَقَةُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ ».

١٨٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: « لَا بَأْس بِأَنْ تُعْطَى الصَّدَقَةُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ ».

١٨٣ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، (عَنْ عَاصِم بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ)[٣]، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ** »[٤].

١٨٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنا، عَن طَاوُسٍ، قَالَ: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَلَى الصَّدَقَةِ؛ وَقَالَ لَهُ: « **اتَّقِ اللَّهَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا تَجِيء يَوْمَ الْقِيامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوارٌ، أَو شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ** »[٥]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَكَذَا؟[٦] قَالَ: « **إِيْ[٧] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إلا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ** » قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَأَمَّرُ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَدًا.

---

(١) عن (أ، ب).

(٢) في (أ): ورد هذا السند قبله: « أخبرنا محمد بن الحسن، عن بشر قال: قال أبو يوسف ».

(٣) في (ز، ط): « عن عاصم بن عمر، عن قتادة ». وهو خطأ؛ انظر السند في الكتب المخرج منها الحديث، وكذلك الأموال لأبي عبيد (ص ٧٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في كتاب الزكاة. انظر: بذل المجهود، باب في السعاية على الصدقة (١٣/ ٢٢٥). وتحفة الأحوذي، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (٣/ ٣٠٧). وابن ماجه، باب ما جاء في أعمال الصدقة (١/ ٥٧٨). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٤٣).

(٥) الثؤَاج: صوت الغنم.

(٦) في غير (أ): « لهكذا ».

(٧) ليست في (أ).

١٨٥ - قَالَ[١]: وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ؛ فَلَمَّا قَدِمَ[٢] قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ[٣] مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ؛ إِمَّا بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ** » - ثُمَّ رفع يَدَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ - فَقَالَ: « (**اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ**)[٤] »[٥].

١٨٦ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ (عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ)[٦]، عَنْ (بِشْرِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ)[٧]، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ (بَعَثَهُ[٨] سَاعِيًا؛ فَرَآهُ فِي بَعْضِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: « أَمَا يَسُرُّكَ أَنْ تَكُونَ فِي مِثْلِ الْجِهَادِ؟ قَالَ: مِنْ أَيْنَ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنِّي أَظْلِمُهُمْ؟ قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ تَأْخُذُ مِنَّا (عَلَى)[٩] السَّخْلَةِ؟! قَالَ: أَجَلْ، خُذْ مِنْهُمْ وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَى كَتِفِهِ،

---

(١) في (أ) ورد قبله هذا السند: « أخبرنا محمد بن الحسن، عن بشر، عن أبي يوسف قال .. ».

(٢) ليست في (أ).

(٣) عن (أ، ب).

(٤) في غير (أ): « هل بلغت ».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة (٣/ ٢٠٩). ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٦/ ١١).

(٦) في (ط): « عكرمة بن أبي خالد ». وما أثبتناه يوافق ما في الجرح لابن أبي حاتم. والأموال لأبي عبيد (ص ٥٣٥).

(٧) في (أ): « بشر بن عاصم، عن سفر، عن أبيه، عن جده ». وفي صلب (ب): « بشر بن عاصم بن سفيان، عن أبيه، عن جده ». وفي هامشها زيادة هي: « عن عبد اللّه ». أشير إلى أن موضعها بعد « عاصم ». وفي (ز، ط): « عن بشر بن عاصم، عن عبد اللّه بن سفيان، عن أبيه، عن جده ».
ويلاحظ أن (ز، ط) يوافقان (ب) مع هامشها. والذي وجدته في أسد الغابة (١/ ٢٢٢) عن البخاري هو: « بشر ابن عاصم بن سفيان بن عبد اللّه ». وكذلك في التهذيب (١/ ٤٥٣)، (٨ / ٥٧) ترجمة أخيه عمرو، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١/ ٣٦٠)، وهو يوافق ما في (أ) لو صححنا « سفر ». بـ « سفيان ».
وقد وجدت الأثر في الأم للشافعي (٢/ ٨). وفي سنده: « بشر بن عاصم عن أبيه: أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد اللّه ». ويبدو أن صوابه « أباه سفيان ». وهو يؤكد ما في أسد الغابة والتهذيب والجرح.
هذا وانظر: أسد الغابة، ترجمة سفيان بن عبد اللّه (٢/ ٤٠٥). والأموال لأبي عبيد (ص ٥٣٦).

(٨) من هنا وقع سقط في (أ).

(٩) ما بين القوسين عن فقه الملوك (١/ ٥٥٤)، ولا بد من إثباتها؛ لأنه لا تؤخذ السخلة، وإنما تحتسب في عدد النصاب. وقد تقدم ذلك. وانظر الأثر التالي رقم (١٨٧).

وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ تَدَعُ لَهُمُ الرُّبَّى وَالأَكِيلَةَ وَفَحْلَ الْغَنَمِ والمَاخِضَ ».

١٨٧ - قَالَ: وحَدَّثَـنَا عَطَاءُ بْنُ عَجْلانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)[١] سُفْيَانَ بْنَ مَالِكٍ[٢] سَاعِيًا بِالْبَصْرَةِ؛ فَمَكَثَ حِينًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَو لَسْتَ (فِي جِهَادٍ؟!)[٣] قَالَ: مِنْ أَيْنَ، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: هُوَ يَظْلِمُنَا؟ قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يَعُدُّ عَلَيْنَا السَّخْلَةَ[٤]. قَالَ: فَعُدَّهَا وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا عَلَى كَتِفِهِ، قَالَ: أَو لَيْسَ تَدَعُ لَهُمُ الرُّبَّى وَالأَكِيلَةَ والمَاخِضَ وَفَحْلَ الْغَنَمِ[٥]؟

١٨٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ (بْنِ يَحْيَى)[٦] بْنِ حِبَّانَ، عَنْ رَجُلَيْنِ من أَشْجَعَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَ مُحَمَّدَ بن مَسْلَمَةَ سَاعِيًا عَلَيْهِمْ، قَالا: فَكَانَ يَقْعُدُ فَمَا أَتَيْنَاهُ بِهِ مِنْ شَاةٍ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ أَخَذَهَا.

١٨٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ غَنَمٌ (مِن غَنَم)[٧] الصَّدَقَةِ فِيهَا شَاةٌ ذَاتُ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: مِنْ غَنَمِ[٨] الصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، فَلا تَفْتِنُوا[٩] النَّاسَ، وَلا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ النَّاسِ (يَعْنِي تنَكَّبُوا حَزَرَاتِ النَّاسِ)[١٠]، يَعْنِي بحَزَرَاتِ النَّاسِ[١١]: خِيَارَ أَموالِ النَّاسِ[١٢].

١٩٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ

---

(١) إلى هنا ينتهي السقط الذي وقع في (أ)، وكانت بدايته في الأثر رقم (١٨٦).

(٢) يبدو أنه سفيان بن عبد اللّه الذي تقدم في الأثر رقم (١٨٦). ولكنه نسب إلى جده الأعلى « مالك ». فهو: سفيان بن عبد اللّه بن أبي ربيعة بن الحارث بن مالك.. انظر: أسد الغابة (٢/ ٤٠٥).

(٣) في الآثار لأبي يوسف: « في جهد ».

(٤) بعده في الآثار لأبي يوسف: « ولا تأخذها منا ».

(٥) رواه أبو يوسف في الآثار بهذا السند. انظر (ص ٨٦).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ز، ط) على أن في (ب): « عتق من غنم الصدقة ». والعتق: الطائفة.

(٨) ليست في (ب).

(٩) كذا في (أ) والموطأ. وفي (ب، ز): « تغضبوا ». وفي (ط): « تغصبوا ». بالصاد المهملة.

(١٠) عن (أ، ب). وفي الموطأ: « نكبوا عن الطعام ». أي: أعرِضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة، ودعوها لأهلها.

(١١) عن (أ، ب).

(١٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة. باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة (ص ١٨٠، ١٨١).

مُصدِّقًا فقَالَ: « خُذِ (الشَّارِفَ وَالْبِكْرَ)[١] وَذواتِ الْعَيْبِ وَلا تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ النَّاسِ شَيْئًا ».

١٩١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعَثَ رَجُلًا يُصَدِّقُ النَّاسَ، حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ - جلّ ثَنَاؤُهُ - أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ؛ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ[٢] النَّاسِ شَيْئًا، خُذِ الشَّارِفَ وَالْبِكْرَ وَذواتِ الْعَيْبِ »، كَرِهَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفتِنَ[٣] النَّاسَ حَتَّى يَفْقَهُوا وَيَحْتَسِبُوا؛ فَذَهَبَ فَأَخَذَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ، حَتَّى جَاءَ إِلَى[٤] رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؛ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ النَّاسِ يُزَكِّيهِمْ بِهَا وَيُطَهِّرُهُمْ بِهَا؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: قُمْ فَخُذْ؛ (فَذَهَبَ فَأَخَذَ)[٥] الشَّارِفَ وَالْبِكْرَ وَذَاتَ الْعَيْبِ. قَالَ: [٢٨/ أ] فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا قَامَ فِي إِبِلِي أَحَدٌ قَطُّ يَأْخُذُ شَيْئًا لِلَّه قَبْلَكَ (وَاللَّهِ لَتَخْتَارَنَّ؛ فَرَجَعَ)[٦] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٩٢ - وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعَثَ مُصَدِّقًا فَجَاءَهُ بِإِبِلٍ مَسَانٍّ[٧]؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ » فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُعْطِي الْبِكْرَيْنِ بِالْجَمَلِ الْمُسِنِّ. قَالَ: « فَلا إِذَنْ ».

١٩٣ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: « الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا ».

١٩٤ - قَالَ: وَحدَّثنَا عُبَيْدَةُ بنُ أَبِي[٨] رَائِطَةَ عَن أَبي حُمَيْدٍ[٩]، عَنْ ذُهَيلٍ[١٠] بْنِ عَوْفٍ الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ: جِئْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ قَدْ ظَلَمُونَا وَتَعَدَّوْا عَلَيْنَا وَأَخَذُوا أَمْوَالَنَا، فقَالَ: « لَا تَمْنَعْهُمْ شَيْئًا وَلا تَسُبَّهُمْ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِم ».

---

(١) الشارف: المسن الكبير. والبكر: الفتي من الإبل.

(٢) في غير (أ): « من حزرات أنفس الناس ». (٣) في غير (أ): « يَنْفِرَ ».

(٤) ليست في (أ). (٥) في (ب): « فقام فأخذ ».

(٦) في (ب) فوق فرجع « فاختار ». كأن النص فيها: « واللـه لتختارون فاختار فرجع ... ».

(٧) في (ب): « مسنات ».

(٨) ليست في (ب). وانظر ترجمة عبيدة بن أبي رائطة في التهذيب (٧/ ٨٢).

(٩) في (أ، ب): « حميدة ». ولعله ابن حميد الطاعني كما في التهذيب (٧ / ٨٣).

(١٠) في (أ): « رهيل »، وفي (ز، ط): « وهيل ». والمثبت عن (ب). وانظر ترجمة ذهيل بن عوف في التهذيب (٣/ ٢٢٠).

١٩٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ: فِي أَيِّ الْمَالِ الصَّدَقَةُ؟[1] قَالَ: « فِي الثُّلُثِ الأَوْسَطِ، قَالَ: فَإِنْ أَبَى فَأَخْرِجْ لَهُ الثَّنِيَّةَ وَالْجَذَعَةَ، وَإِنْ أَبَى فَدَعْهُ وَقُلْ لَهُ قَوْلًا مَعْرُوفًا ».

١٩٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ من الْغَنَمِ شَيْءٌ.

* * *
* *
*

---

(١) في (أ): « صدقة ».

(١٧)
فِي الزِّيادَةِ والنُّقْصانِ مِنَ الخَرَاجِ[1]

(قِيلَ لأَبِي يُوسُفَ)[2]: أَو رَأَيْتَ[3] أَنْ يُقَاسِمَ أَهْلُ الْخَرَاجِ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ مِنْ صُنُوفِ الْغَلَّاتِ، وَمَا أَثْمَرَ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ وَالْكَرْمُ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْتَ[4] مِنَ الْمُقَاسَمَاتِ، وَلَمْ تَرُدَّهُمْ إِلَى مَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَعَهُ عَلَى أَرْضِهِمْ وَنَخْلِهِمْ وَكُرُومِهِم[5] وَشَجَرِهِم، وَقَدْ كَانُوا بِذَلِكَ رَاضِينَ وَلَهُ مُحْتَمِلِينَ؟

(قَالَ أَبُو يُوسُف)[6]: إِنَّ عُمَرَ رَأَى الأَرْضَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحْتَمِلَةً لِمَا وَضَعَه[7] عَلَيْهَا، وَلَمْ يَقُلْ حِينَ وَضَعَ عَلَيْهَا مَا وَضَعَ مِنَ الْخَرَاجِ (إِنَّ هَذَا الْخَرَاجَ حَتْمٌ عَلَيْهِمْ)[8]، لا يَجُوزُ لِي وَلا لِمَنْ بَعْدِي مِنَ الْخُلَفَاءِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْهُ وَلا يَزِيدَ فِيهِ؛ بَلْ كَانَ فِيمَا قَالَ لِحُذَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بنِ حُنَيْفٍ حِين أَتَيَاهُ بِخَبَرِ مَا كَانَ اسْتَعْمَلَهُمَا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ: « لَعَلَّكُمَا حَمَّلْتُمَا الأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ » - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَوْ أَخْبَرَاهُ أَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ (الَّذِي جَبَيَاهُ)[9] مِنْ أَهْلِهَا لَنَقَصَ مِمَّا كَانَ جَعَلَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا فَرَضَهُ وَجَعَلَهُ فِي الأَرْضِ حَتْمًا لَا يَجُوزُ النَّقْصُ مِنْهُ وَلا الزِّيَادَةُ فِيهِ (مَا سَأَلَهُمَا عن احْتِمَال)[10] أهلِ الأَرْضِ أَوْ عَجْزِهِمْ، وَكَيْفَ لَا يَجُوزُ النُّقْصَانُ مِنْ ذَلِكَ وَالزِّيَادَةُ فِيهِ وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيفٍ يَقُولُ (مُجِيبًا لِعُمَرَ)[11]: « حَمَّلْتُ الأَرْضَ أمرًا هي لَهُ مُطِيقَةٌ وَلَوْ شِئْتُ (لَأَضْعَفْتُ ذَلِكَ)[12] »،

---

(١) وقع هذا الفصل في جميع الأصول مدرجًا في الفصل السابق دون عنوان يميزه عنه. وقد رأينا أن يفصل منه بهذا العنوان، ونبهنا أول الفصل السابق إلى ذلك.

(٢) في (ب): « وقيل لي ».

(٣) في غير (أ): « لِمَ رأيت ».

(٤) في (ز، ط): « وضعته ».

(٥) عن (أ، ب). على أن في (أ): « وكرمهم ».

(٦) في (ب): « فقلت ».

(٧) في (ب): « وظف عليها ». وفي (ز، ط): « وضع عليها ».

(٨) كذا في (أ) وفي (ب): « إن هذا الخراج لازم الأرض أهل الخراج وحتم عليهم ». وفي (ز، ط): « لازم لأهل الخراج وحتم عليهم ».

(٩) في (ز، ط): « الذي حملته من أرضها ». وفي (ب): « الذي جبيناه ».

(١٠) في (ز، ط): « ما سألها عما سألها عنه من احتمال ».

(١١) ليست في (أ).

(١٢) في (ب): « لأضعفت عليهم ». وفي (ز ، ط): « لأضعفت أرضي ».

(فقَدْ ذَكَرَ)[١] أَنَّهُ قَدْ تَـرَكَ فَضْلًا ولَوْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ أَخَذَهُ. وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ له مُجِيبًا أَيْضًا: « وَضَعْتُ على الأَرْضِ أمرًا هي لَهُ مُحْتَمِلَةٌ، وَمَا فِيهَا كَثِيرُ فَضْلٍ »؛ فَقَوْلُهُ هَذَا يَدُلُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا قَدْ تَـرَكَهُ لَهُمْ.

فَإِنَّمَا سَأَلَهُمَا لِيَعْلَمَ فَـيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ، وَبِقَدْرِ مَا لَا يُجْحِفُ ذَلِكَ بِأَهْلِ الأَرْضِ. فَلَمَّا رَأينا مَا كَانَ جُعِلَ عَلَى أَرضِيهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ يَصْعُبُ عَلَيْهِم (وَرَأَيْنَا أَرْضَهُم)[٢] غيرَ مُحْتَمِلَةٍ لَهُ، وَرَأَيْنَا أَخْذَهُمْ بِذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى جَلائِهِمْ عَنِ الأَرْضِ وَتَرْكِهِمْ لَهَا، و[٣] لَمَّا كَانَ عُمَرُ - وَهُوَ الَّذِي وَضَعَ[٤] الْخَرَاجَ عَلَيْهِمْ - سَأَلَ عَنْهُمْ: أَيُطِيقُونَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَتَقَدَّمَ فِي أَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، اتَّبَعْنَا مَا أَمَرَ بِهِ وَتَقَدَّمَ فِيهِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَكُونَ الرُّشْدُ فِي امْتِثَالِ أَمْرِهِ؛ فَلَمْ نُحَمِّلْهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ وَلَمْ نَأْخُذْهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ (بِمَا لا تَحْتَمِلُهُ)[٥] أَرْضُهُم.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَنْقُصَ وَيَزِيدَ فِيمَا يُوَظِّفُهُ (مِنَ الْخَرَاجِ)[٦] عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَمِلُونَ، وَأَنْ يُصَيِّـرَ عَلَى كُلِّ أَرْضٍ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ لَا يُجْحِفَ ذَلِكَ بِأَهْلِهَا مِنْ مُقَاسَمَةِ الْغَلَّاتِ، أَوْ مِنْ دَرَاهِمَ عَلَى مِسَاحَةِ جُرْبانها[٧] أَنَّ عُمَرَ جعَلَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ من الأرض عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ قَفِيزًا وَدِرْهَمًا، وَعَلَى الْجَرِيبِ مِنَ النَّخْلِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ[٨]، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهُ أَلْقى[٩] النَّخْلَ عَوْنًا لأَهْلِ الأَرْضِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ جَعَلَ فِيمَا سُقِيَ مِنْهُ سَيْحًا الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بالدَّلْوِ[١٠] نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ عُمِلَتْ أَرْضُهُ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَجَعَلَ عَلَى الْكَرْمِ وَالرِّطَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ.

---

(١) في (ز): « أفليس قد ذكر ». وفي (ط): « أو ليس .. ».

(٢) ليست في (أ).

(٣) زدنا الواو ليستقيم السياق. وفي (ب، ز، ط): « وقد كان عمر ».

(٤) في (ز، ط): « جعل ».

(٥) في (ز، ط): « إلا بما تحتمله ». (٦) ليس في (ب).

(٧) الجربان: جمع جريب، وقد تقدم تحديده بالمقاييس الحديثة في (ص ٧٧).

(٨) ليست في (أ) ولا صلب (ب).

(٩) ألقى الشيء: طرحه وتركه. وألقى - بالقاف - هكذا في (أ)، ويبدو أنها كانت كذلك في (ب) ثم عدلت إلى « ألغى ». بالغَين. وكذلك هي في (ز، ط): « ألغى ».

(١٠) في (ز، ط): « بالدالية ».

وَوَجَّهَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ إِلَى أَرْضِ نَجْرَانَ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُقَاسِمَ أَهْلَ الأَرْضِ عَلَى الثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ غَلَّةٍ وَأَنْ يُقَاسِمَهُمْ ثَمَرَ النَّخْلِ مَا كَانَ سَيْحًا (فَلِلْمُسْلِمِينَ الثُّلُثَانِ)[١]، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِغَرْبٍ[٢] فَلَهُمُ الثُّلُثَانِ وَلِلْمُسْلِمِينَ الثُّلُثُ.

فَفِي هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ مِنْ عُمَرَ فِي أَرْضِ السَّوَادِ وَفِي أَرْضِ نَجْرَانَ مَا يَدُلُّ على أَنَّ للإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ؛ فَيَجْعَلَ عَلَى كُلِّ أَرْضٍ مِنَ الْخَرَاجِ مَا يَحْتَمِلُ وَيُطِيقُ أَهْلُهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا خَرَاجًا وَدَفَعَهَا إِلَى الْيَهُودِ مُسَاقَاةً بِالنِّصْفِ؟ وَأَنَّ عُمَرَ لَمَّا افْتَتَحَ السَّوَادَ نَاظَرَ بَعْضَ دَهَاقِينِ الْعِرَاقِ، وَسَأَلَهُمْ: كَمْ كُنْتُمْ تُؤَدُّونَ إِلَى الأَعَاجِمِ فِي أَرْضِكُمْ؟ فَقَالُوا: سَبْعَةً وَعِشْرِينَ؛ فَقَالَ: لَا أَرْضَى بِهَذَا مِنْكُمْ؛ فَرَأَى أَنْ تُمْسَحَ الْبِلادُ وَجعَلَ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ، وَكَانَ ذَلِك عِنْدَهُ أَصْلَحَ لأَهْلِ الْخَرَاجِ وَأَحْسَنَ درًّا[٣] وَزِيَادَةً فِي الْفَيْءِ مِنْ غَيْرِ أَن يُحَمِّلَهُم مَا لاَ يَطِيقُونَ.

فَلِلإِمَامِ أَنْ يَنْظُرَ فِيمَا كَانَ عُمَرُ جَعَلَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ، فَإِنْ كَانُوا يُطِيقُونَ ذَلِكَ[٤] الْيَوْمَ، وَكَانَتْ أَرْضُوهُمْ لَهُ مُحْتَمِلَةً؛ وَإِلا وَضَعَ عَلَيْهِمْ مَا تَحْتَمِلُهُ الأَرْضُ ويُطِيقُه أَهلُهَا.

١٩٧ - قَالَ[٥]: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٦]: أَنْ (طَرِّز الأَرْضَ)[٧] وَلا تَحْمِلْ خَرَابًا عَلَى عَامِرٍ، وَلا عَامِرًا على خرابٍ، وَانْظُرِ الْخَرَابَ؛ فَإِنْ أَطَاقَ شَيْئًا فَخُذْ مِنْهُ مَا أَطَاقَ

---

(١) كذا في (أ) وفي (ب): « فللمسلمين الثلث ». وفي (ز، ط): « فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث ».

(٢) الغرب: الدلو العظيمة.

(٣) في (أ): « ذرا ». بالذال المعجمة. وفي (ب): « درأ ». وفي (ز، ط): « ردًّا ». ولعلّ الصواب ما أثبتناه، وهو أقرب إلى نص (أ). ففي اللسان، مادة درر: « ودر الخراج يدر إذا كثر ».

(٤) ليست في (ب).

(٥) ورد في (أ) قبله هذا السند: « حدثنا أبو الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف قال: أخبرني ... ».

(٦) هو أبو عمر عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة سنة (٩٩هـ). روى عن أبيه وابن عباس وغيرهم. وعنه الزهري وقتادة وجماعة. انظر: التهذيب (٦/ ١١٩). وتاريخ الطبري (٦/ ٥٥٤).

(٧) في (ز، ط): « أن انظر الأرض ». وقد ورد هذا اللفظ في أثر رواه أبو عبيد في الأموال (ص ٩٧): « أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فطرز الخراج ». ولم تشر المراجع اللغوية التي بين أيدينا إلى معنى التطريز ولكن يفهم من سياق الآثار أن المقصود به مسح الأرض وتقسيمها بحسب غلّاتها.

فَأَصْلِحْهُ حَتَّى تُعمّرَهَا[١]، وَلا تَأْخُذْ مِنْ غَامِرٍ لَا يَعْتَمِلُ شَيْئًا، (وَمَا أَخَذْتَ)[٢] مِنَ الْعَامِرِ مِنَ الْخَرَاجِ فَخُذْهُ فِي رِفْقٍ وَتَسْكِينٍ لأَهْلِ الأَرْضِ.

وَآمُرُكَ أَنْ لَا تَأْخُذَ فِي الْخَرَاجِ إِلا وَزْنَ سَبْعَةٍ[٣] (لَيْسَ فِيهَا تِبْرٌ)[٤] وَلا أُجُورَ الضَّرَّابِينَ، وَلا إِذَابَةَ الْفِضَّةِ (وَلا هَدِيَّةَ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ[٥]، وَلا ثَمَنَ[٦] الصُّحُفِ)[٧] وَلا أُجُورَ الفُيُوجِ[٨] وَلا أُجُورَ الْبُيُوتِ (وَلا دُورِهِمْ)[٩]، وَلا خَرَاجَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ[١٠].

* * *
* *
*

(١) في غير (أ): « يعمر ». والمعنى: « حتى تعمر الأرض ».
(٢) في غير (أ): « وما أجدب ». وهو خطأ.
(٣) أي الذي يَزِنُ عشر دراهم منه سبعة مثاقيل من الذهب. انظر في ذلك الأموال لأبي عبيد (ص ٧٠١). والخراج للدكتور الريس (ص ٣٥٧). وانظر فيما تقدَّم (ص ٥٦)، التعليق رقم (٦).
(٤) كذا في الأصول. وفي تاريخ الطبري (٦/ ٥٢٩): « ليس فيما آبين ».
(٥) كانوا يهدون إلى ملوكهم وعمالهم هدايا، فأمره الخليفة أن يتجنب ذلك.
(٦) أي: ثمن الأوراق التي يكتب فيها الخراج.
(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).
(٨) الفيوج: جمع فَيْج - بفتح فسكون - وهو: رسول السلطان. انظر: المعرب للجواليقي (ص ٢٩١).
(٩) كذا في (أ)، وفي (ب): « ولا دراهم ». وفي الهامش كلمة ملحقة بها وهي: « النكاح ». فيكون النص: « ولا دراهم النكاح »، وهو نص (ز، ط). ومثله في تاريخ الطبري.
(١٠) انظر: تاريخ الطبري (٦/ ٥٦٩).

(١٨)
فِي وَالِي الخَرَاجِ[١]

قَالَ[٢] أَبُو يُوسُفَ: وَلا يَحِلُّ لِوَالِي الخَرَاجِ أَنْ يَهَبَ لِرَجُلٍ مِنْ خَرَاجِ أَرْضِهِ شَيْئًا إِلا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ قَدْ فَوَّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: هَبْ لِمَنْ [٢٩/ أ] رَأَيْتَ أَنَّ فِي هِبَتِكَ لَهُ صَلاحَ الرَّعِيَّةِ وَاسْتِدْعَاءَ الْخَرَاجِ.

وَلا يَسَعُ مَنْ يَهَبُ لَهُ وَالِي الْخَرَاجِ شَيْئًا مِنَ الْخَرَاجِ - بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ - قَبُولُ ذَلِكَ، وَلا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَرَاجِ؛ لأَنَّ الْخَرَاجَ صَدَقَةُ الأَرْضِ، وَهُوَ فَيْءٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلا يَحِلُّ لِوَالِي الْخَرَاجِ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا مِنَ الْخَرَاجِ إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَالِي مُتَقَبِّلًا[٣] لِلْخَرَاجِ، فَتَجُوزُ لَهُ الْهِبَةُ، وَيَسَعُ الْمَوْهُوبَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ، أَوْ يَكُونَ الإِمَامُ قَدْ رَأَى الصَّلاحَ فِي تَفْوِيضِ (خَرَاجِ صَاحِبِ الأَرْضِ)[٤] إِلَيْهِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ وَيَسَعُهُ أَنْ يَقْبَلَهُ.

ولَيْسَ يَجُوزُ هِبَةٌ مِنَ الْخَرَاجِ إِلا لِلإِمَامِ، أَوْ (لِمَنْ يَأْذَنُ لَهُ الْإِمَامُ في ذَلِكَ)[٥] إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّ فِي ذَلِك صَلَاحًا.

وَلَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُحَوِّلَ أَرْضَ الخَرَاجِ إِلَى أَرْضِ عُشْرٍ، أَو أَرْضَ عُشْرٍ إِلَى أَرْضِ خَرَاجٍ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ أَرْضُ عُشْرٍ وَإِلَى جَانِبِهَا أَرْضُ خَرَاجٍ، فَيَشْتَرِيهَا فَيُصَيِّرَهَا مَعَ أَرْضِهِ، وَيُؤَدِّي عَنْهَا (الْعُشْرَ، أَوْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ أَرْضُ خَرَاجٍ وَإِلَى جَانِبِهَا أَرْضُ عُشْرٍ، فَيَشْتَرِيَهَا فَيُصَيِّرَهَا مَعَ أَرْضِهِ، وَيُؤَدِّي عَنْهَا)[٦] الْخَرَاجَ.

(فَهَذَا حَدُّ مَا لَا يَحِلُّ)[٧] فِي الأَرْضِ وَالْخَرَاجِ.

---

(١) هذا العنوان ليس في الأصول، ولكننا أثبتناه لتمييز الموضوع مما قبله.

(٢) في (أ) ورد قبله هذا السند: « أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا محمد بن الحسن، عن بشر قال أبو يوسف:... ».

(٣) التقبل: أن يجعل شخص قبيلًا، أي: كفيلًا بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه، مقابل قدر معلوم يدفعه. وهو ما عرف بعد باسم نظام الالتزام، فيستفيد المتقبل الفرق بين ما دفعه وما حصله. انظر: الخراج للدكتور الريس (ص ٢٦٩).

(٤) ليست في (ب). ونص (ز، ط): « خراج أرض صاحب الأرض ».

(٥) كذا في (أ، ب). وفي هامش (ب) عن نسخة، (ز، ط): « لمن يطلق له الإمام ذلك ».

(٦) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٧) في (أ): « فهذا جزء ما لا يحل .. ».

(١٩)
فِي بَيْعِ السَّمَكِ فِي الآجَامِ

وسَأَلْتَ[١] - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الآجَامِ[٢] وَمَوَاضِعِ مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ.

فَلا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ لأَنَّهُ غَرَرٌ، وَهُوَ لِلَّذِي يَصِيدُهُ فَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَادَ؛ فَلا بَأْسَ بِبَيْعِهِ، وَمَثَلُهُ إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ صَيْدٍ كَمَثَلِ سَمَكٍ فِي جُبٍّ[٣]. وَإِذَا كَانَ لَا يُؤْخَذُ إِلا بِصَيْدٍ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ظَبْيٍ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ طَيْرٍ فِي السَّمَاءِ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ وَهُوَ لِلَّذِي صَادَهُ.

وَقَدْ رَخَّصَ فِي بَيْعِ السَّمَكِ فِي الآجَامِ أَقْوَامٌ، فَكَانَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ:

١٩٨ - حَدَّثَنِي[٤] الْعَلاءُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ[٥]، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَا تَبَايَعُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ ».

١٩٩ - وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: « لَا تَبَايَعُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ ».

٢٠٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[٦]

---

(١) في (أ) قبله ورد قبله هذا السند: « أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف: وسألت ».

(٢) الآجام: جمع أجمة. والأجمة هي الشجر الكثير الملتف. ويبدو أن الآجام كانت تطلق على عهد أبي يوسف على الأماكن التي يتجمع فيها الماء. وكأن قوله: « ومواضع مستنقع الماء »: تفسير للآجام.

(٣) في (ز، ط): « حب » بالحاء المهملة: وهي الجرة الضخمة، وهي كلمة فارسية معربة فأما الجب - بالجيم - فهي البئر غير البعيدة.

(٤) في (أ) قبله: « حدثنا أبو الحسن، أخبرنا محمد بن الحسن، عن أبي يوسف قال: حدثني العلا ... ».

(٥) هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي. مترجم في التهذيب (٢/ ١٦٣).

(٦) في (ب): « عن إسحاق بن عبد الله بن أبي الزناد ». وهو خطأ. وإسحاق هو ابن عبد اللّه بن أبي فروة، يروي عن أبي الزناد. انظر: التهذيب (١/ ٢٤٠).

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ[١] بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي بُحَيْـرَةٍ يُجْمَعُ فِيهَا السَّمَكُ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ: (أَنْ نُؤَاجِرَهَا)[٢] فَكَتَبَ أَنِ افْعَلُوا.

٢٠١ - قَالَ: وَحَدَّثَـنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: طُلِبْتُ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَيْعِ صَيْدِ الآجَامِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَسَمَّاهُ الْحُبُسُ[٣].

٢٠٢ - قَالَ: وَحَدَّثَـنَا الْحَسَنُ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذا اشْتَـرَيْتَـهُ صَيْدًا مَحْصُورًا وَرَأَيْتَ بَعْضَهُ فَلا بَأْسَ.

٢٠٣ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ وَضَعَ عَلَى (أَجَمَةِ بُرْسٍ)[٤] أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِي قِطْعَةِ أَدَمٍ؛ وَإِنَّمَا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ عَلَى مُعَامَلَةٍ على قَصَبِهَا[٥].

٢٠٤ - أَخْبَـرَنَا الثِّـقَـةُ[٦]، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ونَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[٧].

* * *
* *
*

(١) في (أ، ز): « عمر بن الخطاب ». وهو سبق قلم. وقد تولى ابن الزناد - وهو عبد اللّـه بن ذكوان - بعض أمور بني أمية، كان كاتبًا لأمير الكوفة من قبل عمر بن عبد العزيز، وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن. انظر: تاريخ الطبري (٦/ ٥٥٤).

(٢) كذا في (أ)، وفي غيرها: « أنؤاجرها؟ ».

(٣) الحبس بضمتين: جمع حبيس، يعني السمك المحبوس.

(٤) أجمة برس: ناحية من أرض بابل، فيها هوة بعيدة القعر. انظر: مراصد الاطلاع (١/ ٣٢). وتاج العروس، مادة « أجم ».

(٥) انظر: الخراج ليحيى بن آدم (ص ٣١).

(٦) كذا في (أ، ب) وقد ورد في (ز، ط)، وتحت كلمة « الثقة » من (ب): « ابن أبي ليلى ».

(٧) أخرجه مسلم، عن أبي هريرة في كتاب البيوع (٥/ ٣).

(٢٠)

فِـي إجَـارَةِ الأَرْضِ البَـيْـضَـاءِ وَذَاتِ النَّـخِـيلِ

وَسَأَلْتَ[١] - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَنِ الْمُزَارَعَةِ فِي الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ[٢] بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ وَإِفْسَادِهِ، وَيَقُولُونَ: الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ مُخَالِفَةٌ لِلنَّخْلِ وَالشَّجَرِ، وَلا يَـرَوْنَ بَأْسًا بِالْمُسَاقَاةِ[٣] فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَأَقَلَّ وَأَكْثَرَ.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ فَمَنْ أَجَازَ الْمُسَاقَاةَ فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ مِنْهُمْ أَجَازَ الْمُزَارَعَةَ فِي الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ، وَمَنْ كَرِهَ الْمُسَاقَاةَ مِنْهُمْ فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ كَرِهَ الْمُزَارَعَةَ فِي الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ. وَالْفَرِيقَانِ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَـرَوْنَهَا[٤] سَوَاءً: مَنْ أَفْسَدَ الْمُسَاقَاةَ أَفْسَدَ الأَرْضَ[٥]، وَمَنْ أَجَازَ الْمُسَاقَاةَ أَجَازَ الأَرْضَ.

وأَحْسَنُ[٦] مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ مُسْتَقِيمٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ مَالِ[٧] الْمُضَارَبَةِ، قَدْ يَدْفَعُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الْمَالَ مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ فَيَجُوزُ، وهَذَا مَجْهُولٌ لَا يُعْلَمُ مَا يَبْلُغُ رِبحهُ، لَيْسَ فِيهِ اختلاف بَيْنَ الْعُلَمَاءِ - فِيمَا عَلِمْتُ -، وَكَذَلِكَ الأَرْضُ عِنْدِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُضَارَبَةِ، الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ مِنْهَا وَالنَّخْلُ وَالشَّجَرُ سَوَاءٌ.

---

(١) ورد قبله في (أ): « حدثنا أبو الحسن، أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم، عن بشر بن الوليد. عن أبي يوسف قال: وسألت ».

(٢) هي الأرض القابلة للزرع، وهي التي بها ماء يسقيها. والأرض السوداء: هي العامرة؛ لاخضرارها بالشجر والنخل.

(٣) يقال: ساقى فلان فلانًا نخلهُ أو كرمهُ: إذا دفعه إليه واستعمله فيه، على أن يعمره، ويسقيه، ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره، فما أخرج اللـه منه فللعامل سهم من كذا، وكذا سهمًا مما تغله، والباقي لمالك النخل. وأهل العراق يسمونها المعاملة.

(٤) في (ب): « يرونهما ».

(٥) أي: المزارعة فيها.

(٦) قبله في (أ): « أخبرنا محمد، عن بشر، عن أبي يوسف ».

(٧) ليست في (ب).

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، وَفِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَأَقَلَّ وَأَكْثَر، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِمَّنْ لَا يَرَى بذَلِكَ بَأْسًا[١].

٢٠٥ - وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ[٢]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى حَائِطٍ فَسَأَلَ: (لِمَنْ هَذَا؟)[٣] فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: لِي، اسْتَأْجَرْتُهُ. فَقَالَ: لَا تَسْتَأْجِرْهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ يَكْرَهُ الْمُسَاقَاةَ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيَقُولُ: هَذِهِ إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ مَجْهُولَةٌ.

٢٠٦ - وَكَانُوا يَحْتَجُّونَ أَيْضًا فِي الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بِحَدِيثِ جَابِرِ (بنِ عبدِ اللَّهِ)[٤] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّه كَرِهَ الْمُزَارعَةَ بِالثُّلثِ وَالرُّبُعِ[٥].

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَأَجَازُوا ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْتُه لَكَ، وَيَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ بِمَا عَامَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ فِي الثَّمرِ وَالزَّرْعِ، وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ خَلا هَؤُلاءِ الرَّهْطِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ الَّذِينَ وَصَفْتُ لَكَ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَكَانَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مُسْتَقِيمٌ. اتَّبَعْنَا الأَحَادِيثَ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُسَاقَاةِ خَيْبَرَ؛ لأَنَّهَا أَوْثَقُ عندنا وَأَكْثَرُ وَأَعَمُّ مِمَّا جَاءَ فِي خلَافها من الأَحَادِيثِ.

٢٠٧ - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَن نافعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ)[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّه

---

(١) انظر ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى في الأم للشافعي (٧/ ١٠١).

(٢) في غير (أ): « عن رافع بن خديج، عن أبيه ». وليس أبوه معروفًا في الصحابة. على أن قصة الحديث مع رافع لا مع أبيه. والحديث أخرجه النسائي في كتاب المزارعة (٧/ ٣٥) بإسناده إلى أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع وكذلك ورد في أسد الغابة في ترجمة رافع (٢/ ١٩٠). وعليه تكون روايته هنا منقطعة.

(٣) في غير (أ): « لمن هو ». (٤) ما بين القوسين ليس في (ز، ط).

(٥) ساقطة من (ز، ط).

(٦) كذا ورد السند في (أ، ب). وفي (ز، ط): « حدثنا نافع، عن عبد اللّه بن عمر، عن عمر، وهو خطأ، فأبو يوسف لم يدرك نافعًا العدويّ فقد توفي هذا سنة (١٢٠هـ)، وكان مولد أبي يوسف في سنة (١١٣هـ). فأما عبد اللّه بن عمر فهو: عبد اللّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. روى عن نافع. انظر: التهذيب (٥/ ٣٢٦). على أن الحديث رواه البخاري ومسلم بإسنادهما إلى عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وأبو يوسف يروي عن عبيد اللّه بن عمر. فهل رواه عن عبد اللّه بن عمر أخيه أو أن الصواب عبيد اللّه، لا عبد اللّه؟ اللّه أعلم ».

عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَر بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ[١] وَثَمَرٍ، وَكَانَ (يُعْطِي أَزْوَاجَهُ)[٢] كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ تَمْرًا (وَعِشْرِينَ بُرًّا)[٣]؛ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَّمَ خَيْبَرَ، وَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الأَرَضِين أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْمِائَةَ الوَسْقَ كُلَّ عَامٍ؛ فَاخْتَلَفْنَ عَلَيْهِ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسُقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - مِمَّنِ اخْتَرْن الأَوْسُقَ.

٢٠٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي (عُمَرُ بْنُ ذَرّ)[٤] [٣٠/ أ] قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ[٥] فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ عَنْ قَبَالَةِ[٦] الأَرْضِ وَالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ فَقَالَ: كَانَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)[٧] يُقَبِّلُ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا بِالنِّصْفِ، يَقُومُونَ عَلَى النَّخْلِ ويَحْفَظُونَهُ[٨] وَيَسْقُونَهُ وَيُلَقِّحُونَهُ؛ فَإِذَا بَلَغَ أَدْنَى صِرَامِهِ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ؛ يَخْرُصُ[٩] عَلَيْهِمْ مَا فِي النَّخْلِ، فَيَتَوَلَّوْنَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ التَّمرَ[١٠] بِحِصَّةِ النِّصْفِ مِنَ الثَّمَرَةِ؛ فَأَتَوْهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَعْوَامِ؛ فَقَالُوا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ قَدْ جَارَ عَلَيْنَا فِي الْخَرْصِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَحْنُ نَأْخُذُهُ بِخَرصِ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَـرُدُّ عَلَيْكُمُ التَّمرَ[١١] بِحِصَّتِكُمْ مِنَ النِّصْفِ** »، فَقَالُوا بِأَيْدِيهِمْ هَكَذَا - وَعَقَدَ[١٢]

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر، انظر: البخاري في كتاب الإجارة (٣/ ١٢٣). ومسلم في كتاب البيوع، باب المساقاة (٥/ ٢٦).

(٢) نص (ب) مع هامشه: « يعطي أزواجه كل واحدة منهن ». وفي (ط، ز): « يعطي أزواجه لكل واحدة .. ».

(٣) كذا في (أ، ب). وفي (ز، ط): « وعشرين شعيرًا ».

(٤) كذا في (أ، ب): « عمر بن ذر ». وفي (ز، ط): « عمرو بن دينار ». وليس عمرو بن دينار المكي من شيوخ أبي يوسف، وإنما روى عنه بواسطة شيوخه: سفيان بن عيينة، أو الحسن بن عمارة. أو الحجاج بن أرطاة وغيرهم. على ما سبق من الآثار، وكما سيأتي. فأما عمر بن ذر الهمداني فمن أقران أبي حنيفة وشيوخه. توفي في سنة (١٥٠هـ). انظر: التهذيب (٧/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٥) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. توفي سنة (١١٤ هـ). انظر: التهذيب (١٠/ ٤٠٦).

(٦) تقدم من قريب تفسير القبالة والتقبل، انظر (ص ١٥٧)، هامش رقم (٣).

(٧) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٨) في غير (أ): « يحفظونه »، بدون الواو.

(٩) في غير (أ): « فخرص ».

(١٠) ليس في (أ)، وهو في (ز، ط): « الثمن ».

(١١) في (ز، ط): « الثمن ».

(١٢) العقد: هو الحساب باليد دون اللفظ والخط، كما قال الجاحظ في البيان والتبيين (١/ ٨٠) وعقد ثلاثين يتحقق بقبض الخنصر والبنصر والوسطى، فقبض الخنصر يعني خمسة. والبنصر يعني عشرة، والوسطى يعني خمسة عشر، والسبابة يعني عشرة، ومثلها الإبهام. وقد حكى الراوي حركة أيديهم وقت قولهم بقبض الخنصر والبنصر والوسطى، وهي حركة تشعر بالتسليم والرضا والموافقة.

(ابنُ ذَرٍّ ثَلاثِينَ)[١] -: هَذَا الْحقُّ، وبِهَذَا قَامَت السَّمَوَاتُ وَالأَرْض، لَا بَلْ نَأْخُذُهُ؛ فَتَوَلَّوُا النَّخْلَ، وَرَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّمْرَ[٢] (بِحِصَّةِ النِّصْفِ)[٣].

٢٠٩ - قَالَ[٤]: وَحَدَّثَـنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنه أعْطى خَيْبَر بِالنِّصْفِ. قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وعليّ[٥] ﷺ يُعْطُونَ أَرْضَهُمْ بِالثُّلُثِ.

٢١٠ - وَحَدَّثَـنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُعْطِيَانِ أَرْضَهُمَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

٢١١ - (قَالَ: وَحدَّثنَا الْحجَّاجُ بن أَرْطَاة، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ؛ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ يُعْطُونَ أَرْضَهُمْ بِالثُّلُثِ)[٦].

قَالَ أَبُو يُوسُف: فَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ الْمَأْخُوذُ بِهِ عندنَا.

[وُجُوهُ الْمُزَارَعَةِ]

قَالَ أَبُو يُوسُف: وَالْمُزَارَعَةُ عِنْدَنَا عَلَى وُجُوهٍ:

مِنْهَا: عَارِيَّةٌ (لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ)[٧]، وَهُوَ الرَّجُلُ يُعِيرُ أَخَاهُ أَرْضًا يَزْرَعُهَا، وَلا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِجَارَةً، فَيَزْرَعُهَا الْمُسْتَعِيرُ بِبِذْرِهِ وَبَقَرِهِ وَنَفَقَتِهِ؛ فَالزَّرْعُ لَهُ، وَالْخَرَاجُ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ؛ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ فَالْعُشْرُ عَلَى الزَّارِعِ، وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَوَجْهٌ آخَرُ: تَكُونُ الأَرْضُ لِلرَّجُلِ، فَيَدْعُو الرَّجُلَ إِلَى أَنْ يَزْرَعَاهَا[٨] جَمِيعًا، وَالنَّفَقَةُ وَالْبِذْرُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ؛ فَهَذَا مِثْلُ الأَوَّلِ، والزَّرْعُ بَيْنَهُمَا وَالْعُشْرُ فِي الزَّرْعِ - إِنْ كَانَتْ أَرْضَ عُشْرٍ -، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضَ خَرَاجٍ فَالْخَرَاجُ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ.

وَوَجْهٌ آخَرُ: إِجَارَةُ أَرْضٍ بَيْضَاءَ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ، وَالْخَرَاجُ

---

(١) في (ز، ط): « وعقد بين دور ثلاثين ». وهو خطأ.

(٢) في (ز، ط): « الثمن ».

(٣) في (ز): « بحصة الثمن ». وهو خطأ. وانظر فيما تقدم الآثار (١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦). والأثر التالي رقم (٢٠٩).

(٤) ورد قبله في (أ): « أخبرنا محمد بن الحسن، عن بشر، عن أبي يوسف قال: ... ».

(٥) عن (أ): وهذه الزيادة مضروب عليها في (ب). (٦) هذا الأثر بتمامه مضروب عليه في (ب).

(٧) في (ط): « ليست فيها إجارة ». (٨) في غير (أ): « يزرعها ».

عَلَى رَبِّ الأَرْضِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضَ عُشْرٍ فَالْعُشْرُ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ، (وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُف)[١] فِي الإِجَارَةِ والْخَرَاجِ، وَأَمَّا الْعُشْرُ فَعَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ.

وَوَجْهٌ آخَرُ: الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كُلُّ هَذَا: أَنَّه فَاسِدٌ، وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَجْرُ مِثْلِهَا، (وَالْخَرَاجُ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ)[٢]. [وقَالَ أبو يُوسُفَ][٣]: الْمُزَارَعَةُ جَائِزَةٌ عَلَى شُرُوطِهَا، وَالْخَرَاجُ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ، وَالْعُشْرُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فِي الزَّرْعِ؛ فَهَذَا الْوَجْهُ الرَّابِـع.

وَوَجْهٌ آخَرُ: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ أَرْضٌ وَبَذْرٌ وَبَقَرٌ؛ فَيَدْعُو أَكَّارًا[٤] فَيُدْخِلَهُ فِيهَا فَيَعْمَلَ ذَلِكَ، وَيَكُونَ لَهُ السُّدُسُ أَوِ السُّبُعُ؛ فَهَذَا فَاسِدٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافقَهُ، وَالزَّرْعُ فِي قَوْلِهِ[٥]: لِرَبِّ الأَرْضِ وَلِلأَكَّارِ أَجْرُ مِثْلِهِ وَالْخَرَاجُ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ وَالْعُشْرُ فِي الطَّعَامِ.

(وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ)[٦]: وَهُوَ عِنْدِي جَائِزٌ عَلَى مَا اشْتَرطَها عَلَيْهِ على مَا جَاءَت بِهِ الآثَار.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ رَحَى مَاءٍ يَقُومُ عَلَيْهِ أَو يُؤاجرُها وَيَطْحَنُ للنَّاس فِيهَا بِالْأَجْرِ عَلَى النِّصْفِ؛ فَهَذَا فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بُيُوتَ قَرْيَةٍ أَو دَارًا أَو دَوَابَّ أَوْ سَفِينَةً يُؤَاجِرُهَا وَيَكْتَسِبُ عَلَيْهَا؛ فَمَا أَخْرَجَه اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ بَيْنَـهُمَا نِصْفَانِ؛ فَهَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وأَبِي[٧] يُوسُفَ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ في الْمُعَامَلَةِ وَالْمُزَارَعَةِ. ولِلأَجِيرِ (فِي هَذَا الْفَاسِدِ)[٨] [٩] أَجْرُ مِثْلِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ غَلَّةِ الرَّحَى وَالسَّفِينَةِ فَهو لصَاحِبهَا.

* * *
* *
*

---

(١) في غير (أ): « وكذلك قلت ».

(٢) في غير (أ) بعده: « والعشر على رب الأرض ».

(٣) كذا في (أ): وفي غيرها: « وقلت ».

(٤) الأكار: الزارع.

(٥) في غير(أ) : « قولهم ».

(٦) في (ز) مكانه: « وقلت ».

(٧) كذا في (أ، ب). وفي غيرهما مكانه: « وقولي ».

(٨) في غير(أ، ب): « في هذا الوجه ».

(٩) بعده في (ط) وهامش (ب): « على مالك ذلك ».

(٢١)
فِي الجَزَائِرِ فِي دِجْلَةَ والفُرَاتِ والغُروبِ

وَسَأَلْتَ[١] - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَنِ الْجَزَائِرِ الَّتِي تَكُونُ فِي دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ يَنْضُبُ عَنْهَا الْمَاءُ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ - (وَهِيَ فِي حُذَيَّةِ أَرْضٍ لَهُ)[٢] - فَحَصَّنَهَا مِنَ الْمَاءِ وَزَرَعَ فِيهَا، أَوْ نَضَبَ الْمَاءُ عَنْ جَزِيرَةٍ فِي دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ مُلاصِقٌ تِلْكَ الْجَزِيرَةَ بِأَرْضٍ لَهُ، فَحَصَّنَهَا مِنَ الْمَاءِ وَزَرَعَ فِيهَا فَهِيَ لَهُ، (وَهِيَ مِثْلُ)[٣] الأَرْضِ الْمَوَاتِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لا يَضُرُّ بِأَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ يَضُرُّ بأحدٍ مُنِعَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُتْرَكْ يُحَصِّنُهَا وَلا يَزْرَعُهَا، ولا يُحْدِثُ فِيهَا حَدَثًا إِلا بِإِذْنِ الإِمَامِ.

وَأَمَّا إِذَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْ جَزِيرَةٍ فِي دِجْلَةَ - مِثْلَ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ الَّتِي بِحِذَاءِ بُسْتَانِ[٤] مُوسَى، وَهَذِهِ الْجَزِيرَةِ الَّتِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ - فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا حَدَثًا[٥]، لَا بِنَاءً وَلا زَرْعًا؛ لأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ إِذَا حُصِّنَتْ وَزُرِعَتْ كَانَ ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى أَهْلِ الْمَنَازِلِ وَالدُّورِ، وَلا يَسَعُ الإِمَامَ أَنْ يُقْطِعَ شَيْئًا مِن هَذه، وَلا يُحْدِثَ فِيهِ حَدَثًا.

فَأَمَّا مَا كَانَ (خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ)[٦] فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الأَرْضِ الْمَواتِ، يُحْيِيهَا الرَّجُلُ وَيُؤَدِّي عَنْهَا حَقَّ السُّلْطَانِ.

---

(١) ورد قبله في (أ) هذا السند: « حدثنا أبو الحسن قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: ... ».

(٢) كذا ورد النص في (أ)، « وحذية ». هكذا مضعفة الياء، فأما (ب) ففيها: « وهي حديدة أرض له ». ويبدو أنها كانت مثل (أ) ثم عدلت. وفي (ز، ط): « وهي جزيرة أرض ». وهو تحريف.

فأما « حذية » فلم أجدها في كتب اللغة، وفي القاموس المحيط: « ويقال »: هو حذاؤك وحِذْوتك - بكسر فسكون - وحِذَتك - بكسر ففتح - ومحاذاك. وداري حذوة داره، وحذيها وحذوها - بالفتح - مرفوعًا ومنصوبًا: « إزاؤها ».

ويمكن توجيه « حذية » على أنها تصغير « حذو » أو حذوة أو حذة. وتدل أيضًا على المقابلة والمحاذاة.

وأما « حديدة » فقد ورد في اللسان: وداري حديدة دارك ومحادتها: « إذا كان حدها كحدِّها ».

(٣) كذا في (أ). وفي غيرها: « وهذا مثل ... ».

(٤) انظر: تاريخ الطبري (٨/ ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٩، ٥٧٥).

(٥) كذا في (أ). وفي غيرها: « شيئًا ».

(٦) كذا في (أ). وفي غيرها: « خارج المدينة ».

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى طَائِفَةً مِنَ الْبَطِيحَةِ[١] مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مِلْكٌ لأَحَدٍ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَضَرَبَ عَلَيْهَا الْمُسَنَّيَات[٢] وَاسْتَخْرَجَهُ وَأَحْيَاه، وَقَطَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْقَصَبِ؛ فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الأَرْضِ الْمَيْتَةِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ[٣] مَا عَالَجَ في أَجَمَةٍ أَوْ مِنْ بَحْرٍ أَوْ مِنْ بَـرٍّ بَعْدَ أَنْ لا يَكُونَ فِيهِ مِلْكٌ لإنْسَانٍ؛ اسْتَخْرَجَهُ وَعَمَّرَهُ فَهُوَ لَهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَة الْموَات.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْيَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا قَدْ كَانَ لَهُ مَالِكٌ قَبْلَهُ رَدَدْتُ ذَلِكَ إِلَى الأَوَّلِ، وَلَمْ أَجْعَلْ لِلثَّانِي فِيهِ حَقًّا، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي قَدْ زَرَعَ فيه؛ كَانَ لَهُ زَرْعُهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا نَقصَ الأَرْضُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرٌ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا قَطَعَ مِنْ قَصَبِهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الأَرْضُ فِي الْبَـرِّيَّةِ فِيهَا نَـبَاتٌ؛ لأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْقَصَبِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَظَرَ حَظِيرَةً فِي الْبَطِيحَةِ، وَكَرَى لَهَا نَهَرًا فَجَاءَ رَجُلٌ وقَالَ: أَنا أَدْخُلُ مَعَك فِي هَذِه الأَرْض وأَشْركُكَ فِيهَا؛ فَإِنْ كَانَ نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهَا حيثُ دَخَلَ مَعَهُ؛ فَالشَّرِكَةُ بَاطِلَة، وإِن كَانَ لَمْ يَنْضُبْ عَنْهَا فَالشَّرِكَةُ جَائِزَةٌ. وَكَذَلِكَ إِن كَانَ فِي بَرِيَّة فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَفَرَ فِيهَا ركيًّا[٤] أَوْ بِئْرًا أَو نَهرًا، وسَاق إِلَيْهَا الْمَاءَ فَالشَّرِكَةُ فِي هَذَا فَاسِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْفِرْ وَلَمْ يَكْرِ فَالشَّرِكَةُ جَائِزَةٌ مِثْلُ الأَوَّلِ.

وَإِذَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْ جَزِيرَةٍ فِي دِجْلَةَ أَو الْفُرَاتِ، (وَكَانَتْ)[٥] بِحِذَاءِ مَنْزِلِ رَجُلٍ وَفِنَائِهِ [٣١/ أ] فَأَرَادَ أَنْ يُصَيِّـرَهَا فِي فِنَائِهِ وَيَزِيدَهَا فِيهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُتْرَكُ وَذَاكَ.

فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَحَصَّنَـهَا مِنَ الْمَاءِ وَزَرَعَها وَأَدَّى عَنْهَا حَقَّ السُّلْطَانِ؛ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ أَرْضِ الْمَوَاتِ يُحْيِيهَا الرَّجُلُ. فَإِنْ أَرَادَ هَذَا الَّذِي هِيَ[٦] بِحِذَائِه وفِنَائِهِ أَن يَعْتَمِلَهَا وَيُؤَدِّيَ عَنْهَا حَقَّ السُّلْطَانِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُ.

---

(١) البطيحة: ما بين واسط البصرة، وهو ماء مستنقع لا يرى طرفاه من سَعَتِه، وهو مغيض ماء دجلة والفرات. انظر: لسان العرب، مادة « بطح ». وانظر أيضًا مراصد الاطلاع (١/ ٢٠٦).

(٢) المسنيات: جمع مسناة، وهي ضفيرة تبنى للسيل لِتَـرُدَّ الماء. سميت مسناة؛ لأن فيها مفاتح للماء بقدر ما يحتاج إليه مما لا يغلب.

(٣) ليس في (أ).

(٤) كذا في (أ). وفي (ب): « ركية ». وفي (ز، ط): « بركة ». والركي: المراد بها هنا البئر القليلة الماء.

(٥) في (أ): « أو كانت ».

(٦) ليست في (أ).

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْجَزِيرَةُ الَّتِي نَضَبَ عَنْهَا الْمَاءُ إِذَا حُصِّنَتْ وَضُرِبَ عَلَيْهَا الْمُسَنَّيات أَضَرَّ ذَلِكَ بِالسُّفُنِ الَّتِي تَمُرُّ بِدِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ، وَخَافَ الْمَارَّةُ فِي السُّفُنِ الْغَرَقَ مِنْ ذَلِكَ أُخْرِجَتْ مِنْ يَدَي هَذَا وَرُدَّتْ إِلَى حَالِهَا الأُولَى؛ لأَنَّ هَذِهِ الْجَزِيرَةَ بِمَنْزِلَةِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ شَيْئًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ (مِمَّا فِيهِ الضَّرَرُ عَلَيْهِمْ)[1].

وَلَا يَجُوزُ للإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ شيئًا[2] مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا فيه الضَّرَرُ عَلَيْهِم وَلَا يَسَعُهُ ذلكَ. وإِنْ أَرادَ الإمَامُ أَنْ يَقْطِعَ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ المُسْلِمِينَ الجَادّة رَجُلًا يَبْنِي عَلَيْه، وَلِلْعَامَّةِ طَرِيقٌ غَيْرُ ذَلِكَ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ مِنْهُ لَمْ يَسَعْهُ إِقْطَاعُه ذَلِكَ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَهُوَ آثِمٌ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْجَزَائِرُ الَّتِي يَنْضُبُ عَنْهَا الْمَاءُ فِي مِثْلِ الْفُرَاتِ وَدِجْلَةَ؛ فَللإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِذا كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لَمْ يُقْطِعْهَا، وَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا وَكَانَ فِي ذلِكَ ضَرَرٌ رُدَّتْ إِلَى حَالِهَا الأُولَى.

[الغُـرُوب]

وَسَأَلْتَ عَنِ الْغُرُوبِ[3] الَّتِي تُتَّخَذُ فِي الغُرُوبِ الكِبَار الَّذي[4] فِيهِ الأَرْحِيَةُ في دِجْلَةَ، وَفِي مَمَرِّ السُّفُنِ، وَفِيهَا نَفْعٌ وَضَرَرٌ، فَإِنْ كَانَتْ تَضُرُّ بِالسُّفُنِ الَّتِي تَمُرُّ فِي دِجْلَةَ نُحِّيَتْ وَلَمْ يُتْرَكْ أَصْحَابُهَا وإِعَادَتها إِلَى ذَلِك الْمَوْضِع، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ضَرَرٌ تُرِكَتْ عَلَى حَالِهَا.

فَقِيلَ لأَبِي يُوسُفَ: فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ أَنَّ السَّفِينَةَ رُبَّمَا حَمَلَهَا الْمَاءُ عَلَيْهَا فَانْكَسَرَتْ؟

قَالَ أَبُو يُوسُف: مَا تَـكَسَّرَ عَلَيْهَا مِنَ السُّفُنِ فَصَاحِبُ الغَرْبَة[5] ضَامِنٌ لِذَلِكَ، وَلا يَتْرُكُ الإِمَامُ شَيْئًا مِنْ ذَلِك إِلَّا أَمَرَ بِهِ فَهُدِمَ وَنُحِّيَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَظِيمًا. وَالْفُرَاتُ وَدِجْلَةُ إِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ؛ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئًا فَعَطِبَ بِذَلِكَ عَاطِبٌ ضَمِنَ.

---

(١) كذا في (أ): وفي غيرها: « مما يضرهم ».

(٢) كذا في (أ): وفي غيرها « طريقًا من ... ».

(٣) الغروب: جمع غرب. وهي الدلو العظيمة، والوهدة المنخفضة. ولكن أبا يوسف عندما ذكر مفردها قال: « غربة » بالتاء. ويبدو – واللّه أعلم – أن المراد بهذه الغروب أبنية كانت تتخذ في مجاري المياه تقام عليها الأرحية التي يطحن بها، راجع آخر الفصل السابق.

(٤) كذا.

(٥) عن (أ، ب) مع هامشها.

وَقَدْ أَرَى أَنْ تُوَكِّلَ بِذَلِكَ[١] رَجُلًا ثِقَةً أَمِينًا حَتَّى يَتَّبعَ ذَلِكَ وَلا يَدَعَ مِنْ هَذِهِ الْغُرُوبِ شَيْئًا فِي دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ فِي مَوْضِعٍ يَضُرُّ بِالسُّفُنِ، وَلا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا مِنْهُ إِلا نَحَّاهُ، وَتَوَعَّدَ أَهْلَهُ عَلَى إِعَادَةِ شَيْءٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِك أجرًا عَظِيمًا.

* * *
* *
*

(١) ليس في (أ).

(٢٢)
في القُنِيِّ والآبَارِ والأَنْهارِ والشُّربِ

[طَمُّ النَّهرِ]

وَسَأَلْتَ(١) - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَنْ نَهْرٍ (حَافَتُه صَارَ)(٢) كِبْسًا(٣) عَلَى (طَرِيقِ الجَادَّةِ)(٤)، وأَضَرَّ ذَلِكَ بِمَنَازِلِ قَوْمٍ، مِنْ فِعْلِ وَالٍ أَوْ أَمِيرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ، وَأَضَرَّ ذَلِكَ بِغَيْرِ وَاحِدٍ فِي مَنَازِلِهِمْ، فِي حَالِ أَنَّهُمْ يدْخلُونَ مَنَازِلهمْ فِي هُبوطٍ وَشِدَّةٍ، مَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ؟ أَيَكُونُ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِطَمِّ هَذَا وَنَقْضِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ؟

فإِنْ كَانَ هَذَا النَّهْرُ قَدِيمًا فَإِنَّهُ يُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مُحْدَثًا مِنْ فِعْلِ وَالٍ أَوْ غَيْرِهِ نُظِرَ فِي ذَلِك إِلَى مَنْفَعَتِهِ وَإِلَى ضَرَرِهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ مَنْفَعَتُهُ أَكْثَرَ تُرِكَ عَلَى حَالِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ أَمَرْتَ بِهَدْمِهِ وَتَسْوِيَتِهِ بِالأَرْضِ.

وَكُلُّ نَهْرٍ (لَهُ مَنْفَعَتُهُ)(٥) فَلا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَهْدِمَهُ وَلا يَعْرِضَ لَهُ، وَكُلُّ نَهْرٍ (لَيْسَتْ له مَنْفَعَةٌ)(٦) (أو مَضَرَّتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهِ)(٧) فَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَهْدِمَهُ وَيَطُمَّهُ وَيُسَوِّيَهُ بِالأَرْضِ إِلا مَا كَانَ لِلشَّفَةِ(٨)، فَإِذا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى قَوْمٍ وَصَلاحٌ على قومٍ آخرين فِي الشَّفَةِ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ، وَإِنْ عَرضَ لَهُ قَوْمٌ فَسَدُّوهُ أَوْ طَمُّوهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؛ فَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِرَدِّهِ إِلَى حَالِهِ وَيُوْجِعُوا عُقُوبَةً؛ لأَنَّ شُرْبَ الشَّفَةِ غَيْرُ شُرْبِ الأَرَضِينَ، شُرْبُ(٩) الشَّفَةِ نَرَى الْقِتَالَ عَلَيْهِ، وَشُرْبُ الأَرَضِينَ لَا نرى القِتَال عَلَيْه، وَلأَصْحَابِ الشَّفَةِ مِنْ هَذَا النَّهْرِ أَنْ يَمْنَعُوا رَجُلًا أَنْ يَسْقِيَ زَرْعَهُ مِنْ ذَلِكَ (وَنَخْلَهُ وَشَجَرَهُ وَكَرْمَهُ)(١٠) إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِأَصْحَابِهِ.

---

(١) قبله في (أ) ورد هذا السند: « حدثنا أبو الحسن قال: أخبرنا محمد بن الوليد عن أبي يوسف قال: ... ».

(٢) كذا في (أ ، ب)، وفي (ز، ط) « حافتاه صارا ». والحافة: الجانب.

(٣) الكبس - بكسر فسكون -: التراب.

(٤) كذا في (أ، ب، ز). وفي هامش (ب) عن نسخة (ط): « طريق العامة ».

(٥) في (ز، ط): « منفعته أكثر ».

(٦) عن (أ، ب).

(٧) سقط من (أ).

(٨) أي: للشرب بالشفة.

(٩) ليس في (أ).

(١٠) ليس في (أ) وصلب (ب)، وهو ثابت في هامشها.

[حَـفْرُ النَّـهْـرِ]

وَسَأَلْتَ عَنْ نَهْرٍ بَيْنَ قَوْمٍ خَاصَّةٍ، يَأْخُذُ مِنْ دِجْلَةَ أَوِ الْفُرَاتِ، (إذا أَرَادُوا أَنْ يُكْرُوهُ)[١] أَوْ يَحْفِرُوهُ؛ كَيْفَ الْحَفْرُ عَلَيْهِمْ؟

(فَإِنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ)[٢] جَمِيعًا فَيُكْرُونَهُ مِنْ أَعْلاهُ (إِلَى أَسْفَلِهِ)[٣]؛ فَكُلَّمَا جَاوَزُوا أَرْضَ رَجُلٍ رُفِعَ عَنْهُ الْكَرْيُ، وَكُرِي بَقِيَّتُهُمْ[٤]، وذَلِكَ[٥] حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى أَسْفَله.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: يُكْرَى النَّهْرُ مِنْ أَعْلاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ، فَإِذَا فُرِغَ مِنْ ذَلِكَ حُسِبَ أَجْرُ جَمِيعِ حَفْرِ النَّهْرِ على جَمِيعِ مَا يُشْرَبُ مِنْهُ مِنَ الأَرْضِ، فَلَزِمَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ بِقَدْرِ مَالِهِ.

فَخُذْ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ أَحْبَبْتَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا يُضَيَّقَ الأَمْرُ عَلَيْكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِذَا خَافَ أَهْلُ هَذَا النَّهْرِ أَنْ يَنبثقَ[٦] عَلَيْهِمْ فَأَرَادُوا تَحْصِينَهُ مِنْ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ بَعْضُ أَهْلِهِ مِنَ الدُّخُولِ مَعَهُمْ [فِيهِ]؛ (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ضَرَرًا عَامًّا)[٧] أَجْبَرَهُمْ جَمِيعًا عَلَى أَنْ يُحَصِّنُوهُ بِالْحصَصِ[٨]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَامٌّ لَمْ يُجْبَرُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَمَرْتَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ يُحَصِّنَ نَصِيبَ نَفْسِهِ.

[شُـرْبُ الشَّـفَةِ]

وَلَيْسَ لأَهْلِ هَذَا النَّهْرِ أَنْ يَمْنَعُوا أَحَدًا أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ لِلشَّفَةِ، وَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ سَقْيِ الأَرْضِ.

قَالَ: وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ أَوْ قَنَاةٌ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهَا وَيَسْقِي دَابَّتَهُ وَبَعِيرَهُ وَغَنَمَهُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لَهُ (أَنْ يَمْنَعَ)[٩] شَيْئًا لِلشَّفَةِ.

---

(١) في (أ): « إنْ أَبَوْا أن يُكْرُوه ».
(٢) في (أ): « أن يجتمعون ».
(٣) ليس في (أ): وهي في هامش (ب).
(٤) في (أ): « بقيته ».
(٥) في غير (أ): « وكذلك ».
(٦) في (ط): « ينسق ».
(٧) في غير (أ): « فإن كان في ذلك ضرر عام .. ».
(٨) في (أ): « بالجص ».
(٩) في (ز، ط): « أن يبيع ».

وَالشَّفَةُ عِنْدَنَا: الشُّرْبُ لِبَنِي آدَمَ وَالْبَهَائِمِ وَالنَّعَمِ وَالدَّوَابِّ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ السَّقْيَ لِلأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلا بِإِذْنِهِ؛ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ بَاعَهُ ذَلِكَ لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ وَلَمْ يَحِلَّ للبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي؛ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ وغَرَرٌ لَا يُعْرَفُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي مَصْنَعَةٍ[1] يجْتَمعُ فِيهِ الْمَاءُ مِنَ السُّيُولِ؛ فَلا خَيْرَ فِي بَيْعِهِ أَيْضًا، وَلَوْ سَمَّى لَهُ كَيْلًا مَعْلُومًا أَوْ عَدَدَ أَيَّامٍ مَعْلُومًا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِلْحَدِيثِ[2] الَّذِي جَاءَ فِي ذَلِك وَالسُّنة.

[بَيْعُ المَاءِ]

وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ فِي الأَوْعِيَةِ، هَذَا (مَاءٌ قد أُحْرِزَ)[3]؛ فَإِذا أَحْرَزَهُ فِي وِعَائِهِ فَلا بَأْسَ بِبَيْعِهِ.

وَإِنْ هَيَّأَ لَهُ مَصْنَعَةً فَاسْتَقَى فِيهَا بِأَوْعِيَةٍ حَتَّى جَمَعَ فِيهَا مَاءً كثيرًا، ثُمَّ بَاعَ مِنْ ذَلِكَ، فَلا بَأْسَ إِذَا وَقَعَ فِي الأَوْعِيَةِ؛ فَقَدْ أَحْرَزَهُ، وَقَدْ طَابَ بَيْعُهُ؛ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَجْتَمِعُ مِنَ السُّيُولِ فَلا خَيْرَ فِي بَيْعِهِ؛ وَإِن كَانَ فِي بِئْرٍ أَو عَينٍ يزْدَادُ وَيكْثُرُ أَو لَا يَزْدَادُ وَلا يَكْثُرُ؛ فَلا خَيْرَ فِي بَيْعِهِ، وَلَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ. وَمَنِ اسْتَقَى مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ يَجُوزُ بَيْعُهُ مَا طَابَ لِلَّذِي يَسْتَقِيهِ حَتَّى يَسْتَطِيبَ نَفْسَ صَاحِبِهِ، أَلا تَرَى أَنه لَا يَطِيبُ للرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً مِنْ سِقَاءِ صَاحِبِهِ إِلا بِإِذْنِهِ وَطِيبِ نَفْسِهِ، إِلا أَنْ يَكُونَ حَالَ ضَرُورَةٍ يَخَافُ فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ.

وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَيْنِ وَالْقَنَاةِ وَالْبِئْرِ وَالنَّهْرِ أَنْ يَمْنَعَ الْمَاءَ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ وَالآثَارِ، وَله أَن يَمْنَعَ سَقْيَ النَّخْلِ والزَّرْعِ وَالشَّجَرِ وَالْكُروم مِنْ قِبَلِ أَنَّ ذلِكَ لَمْ يَجِئْ فِيهِ، وهذا يَضُرُّ بِصَاحِبِهِ؛ فَأَمَّا الْحَيَوَانُ وَالْمَوَاشِي [٣٢/ أ] وَالإِبِلُ وَالدَّوَابُّ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ؛ أَلا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَرَفَ نَهْرَ رَجُلٍ إِلَى أَرْضِهِ فَاخْتَصَمَا

---

(١) المصنعة: واحد المصانع، وهي أحباس تتخذ للماء.

(٢) روى ابن ماجه بإسناده إلى إياس بن عبد المزني أنه قال: « لا تبيعوا الماء. فإني سمعت رسول اللّه ﷺ نهى أن يباع الماء ». انظر: كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء (ص ٨٢٨).

(٣) ليس في (أ).

قَضَيْتُ بِهِ لِرَبِّ النَّهْرِ، وَمَنَعْتُ الَّذِي قَهَرَهُ من صَرْفِ مَائِهِ إِلَى أَرْضِهِ، ماءُ (نَهْرٍ أَوْ قَنَاةٍ)[١] أَوْ عَيْنٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ مَصْنَعَةٍ؛ أَلا تَـرَى أَنَّ هَذَا يُهْلِكُ حَرْثَ صَاحِبِ الْمَاءِ، وَلَيْسَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سَقْيِ الْحَيَوَانِ يُجْحِفُ بِصَاحِبِ الْمَاءِ أَلا تَـرَى أَنَّ صَرْفَ الْمَاءِ فِي نَهَرِ الْغَاصِبِ يَقْطَعُهُ عَنْ حَرْثِ أَرْضِهِ وَعَنْ سَقْيِ نَخْلِهِ وَزُرُوعِهِ وشَجَرِه، وَأَنَّ (شُرْبَ الشَّفَةِ)[٢] لَا يَقْطَعُ عَنْ ذَلِكَ وَلا يَضُرُّ، وَفَصْلُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الأَحَادِيثُ الَّتِي جاءَتْ فِي ذَلِكَ وَالسُّنَّـةُ.

٢١٢ - حَدَّثَنِي[٣] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَتَبَ غُلامٌ لِعَبْدِ اللَّه بنِ عَمْرٍو[٤] إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرٍو[٥]:

أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ أُعْطِيتُ بِفَضْلِ مَائِي ثَلاثِينَ أَلْفًا بَعْدَ مَا أَرْوَيْتُ نَخْلِي وزَرْعي وَأَصْلِي؛ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَبِيعَهُ وَأَشْتَرِي بِهِ رَقِيقًا وأَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ فِي عَمَلِكَ فَعَلْتُ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

قَدْ جَاءَنِي كِتابُك وفَهِمْتُ مَا كَـتَبْتَ بِهِ إِلَيَّ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ مَنَعَ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الكَلأ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »؛ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاسْقِ زَرْعَكَ ونَخْلَكَ وَأَصْلَكَ، وَمَا فَضَلَ فَاسْقِ جيرانَكَ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ، وَالسَّلامُ.

٢١٣ - وَحَدَّثَنِي[٦] حَرِيـزُ بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ عَنْ حَبَّانَ بنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ[٧] قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ بِأَرْضِ الرُّومِ نَازِلًا، وَكَانَ قَوْمٌ يَرْعَوْنَ[٨] حَوْلَ خِبَائِهِ فَطَرَدَهُمْ؛ فَـنَـهَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَنْ ذَلِكَ وَزَجَرَهُ فَامْتَـنَعَ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ[٩]: لَقَدْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ غَزَوَاتٍ أَسْمَعُهُ فِيهَا يَقُولُ: « **النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: الكَلأِ والْمَاءِ وَالنَّارِ** ».

فَلَمَّا سَمِعَ الرَّجُلُ ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ رَقَّ؛ فَأَتَى الرَّجُلَ وَاعْتَنَقَهُ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ.

---

(١) في غير (أ): « من نهر كان أو قناة .. ». (٢) في (أ): « شرب سَقْي الشفة ».

(٣) ورد في (أ) قبله هذا السند: « أخبرنا أبو الحسن قال: أخبرنا محمد بن الحسن، عن بشر عن أبي يوسف قال:... ».

(٤، ٥) في غير (أ): « عمر ». وهو خطأ. انظر: الخراج ليحيى بن آدم (ص ١٠٥، ١٠٦).

(٦) ورد في (أ) قبله هذا السند: « أخبرنا محمد بن الحسن، عن بشر، عن أبي يوسف قال:... ».

(٧) في الأصول كلها: « زيد بن حبان ». والصواب ما أثبتناه. انظر: الخراج ليحيى بن آدم (ص ٩٨). وبذل المجهود. كتاب البيوع، باب في منع الماء (١٥/ ١٥٤)، ومسند الإمام أحمد (٥/ ٣٦٤)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٢٠) بتحقيقنا.

(٨) في (ط): « يزرعون ». (٩) ليست في (أ).

٢١٤ – وَحَدَّثَنَا الْعَلاءُ[١] بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَمْنَعُوا ماءً وَلَا كَلأً وَلَا نَارًا؛ فَإِنَّهُ مَتَاعٌ لِلْمُقْوِينَ[٢] وَقُوَّةٌ للمُسْتَمْتِعِينَ[٣]** ».

٢١٥ – قَالَ: (وَحَدَّثَنَا بَعْضُ أَشياخِنَا)[٤]، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ المَاء.

قَالَ أَبُو يُوسُف: وَتَفْسِيرُ هَذَا عِنْدَنَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ أَن يُحْرَزَ، والإِحْرَازُ لَا يَكُونُ إلا فِي الأَوْعِيَةِ والآنِيةِ؛ فَأَمَّا الْآبَارُ والأَحْوَاضُ فَلَا.

٢١٦ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: « **لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ مَخَافَةَ الْكَلأَ** »[٥].

وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنِ أَوِ النَّهرِ أَوِ الْبِئْرِ أَوِ الْقَنَاةِ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا، أَوْ أَنْ يَسْقِيَ دَابَّتَهُ أَوْ بَعِيرَهُ أَوْ شَاتَهُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا كَانُوا يَرَوْنَ الْقِتَالَ عَلَى الْمَاءِ إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسِّلاحِ – إِذَا كَانَ فِي الْمَاءِ فَضْلٌ عَمَّنْ هُوَ مَعَهُ – وَلا يَرَوْنَ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ، وَيَرَوْنَ فِيهِ (الْأَخْذَ وَالْغَصْبَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ؛ فَأَمَّا الْمَاءُ خَاصَّةً فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ فِيهِ)[٦] إِذَا خِيفَ عَلَى النَّفْسِ قِتَالَ الْمَانِعِ مِنْهُ (وَهُو في المَصَانِعِ والآبَارِ والأَنهَارِ، وقتالُ المانِعِ منه)[٧] وَهُوَ فِي الأَوْعِيَةِ عِنْدَ الاضْطِرَارِ، إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ.

٢١٧ – وَيَحْتَجُّونَ (فِي ذَلِكَ)[٨] بِحَدِيثِ عُمَرَ فِي الْقَوْمِ السَّفْرِ، الَّذِينَ وَرَدُوا مَاءً، فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ يَدُلُّوهُمْ عَلَى الْبِئْرِ؛ فَلَمْ يَدُلُّوهُمْ عَلَيْهَا؛ فَقَالُوا: إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَايَانَا قَدْ كَادَتْ تَنْقَطِعُ مِنَ الْعَطَشِ، فَدُلُّونَا عَلَى الْبِئْرِ وَأَعْطُونَا دَلْوًا نَسْتَقِي بِهِ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: هَلَّا وَضَعْتُم فِيهِمُ السِّلَاحَ.

---

(١) في (أ): « المعلى بن كثير ». والصواب ما في غيرها. انظر: التهذيب (٨/ ١٩١).

(٢) المقوين: المسافرين – واختاره الطبري – وقيل: الحاضر والمسافر. وقيل: المستمتعين. انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ١٩، ٢٠) بتحقيقنا.

(٣) في (ز، ط): « للمستضعفين ». انظر التعليق السابق.

(٤) ما بين القوسين نص (أ) وصلب (ب، ز) وفي (ط) وهامش (ب) عن نسخة: « وحدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد اللّه بن أبي بكر ». هذا وانظر: الخراج ليحيى بن آدم (ص ٩٩، ١٠٠).

(٥) رواه الإمام أحمد. انظر: المسند (٢/ ٢٠٩، ٢٤٤، ٢٧٣، ٤٢٠، ٤٨٢، ٤٩٤، ٥٠٠).

(٦) سقط من (أ).

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ب، ز، ط).

(٨) سقط من (أ).

[الشَّرِكَةُ فِـي المَـاءِ]

وَالْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا شُرَكَاءُ فِي دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ، وَكُلِّ نَهرٍ عَظِيمٍ نَحْوِهِمَا، أَوْ وَادٍ يَسْتَقُونَ مِنْهُ وَيَسْقُونَ الشَّفَةَ وَالْحَافِرَ وَالْخُفَّ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ شُرْبُ أَرْضِهِمْ وَنَخْلِهِمْ وَشَجَرِهِمْ، ولَا يُحْبَسُ الْمَاءُ عَنْ أَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ.

وَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَكْرِيَ نَهَرًا فِي أَرْضِهِ مِنْ هَذَا النَّهَرِ الأَعْظَمِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فِي النَّهَرِ الأَعْظَمِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُتْـرَك يَكْرِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ تُرِكَ يَكْرِيه.

وَعَلَى الإِمَامِ كَرْيُ هَذَا النَّهَرِ الأَعْظَمِ الَّذِي لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِنِ احْتَاجَ إِلَى كَرْيٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ مُسَنَّيَاته[١] إِنْ خِيفَ مِنْهُ.

وَلَيْسَ النَّهَرُ الأَعْظَمُ الَّذِي لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَنَهَرٍ خَاصَّةٍ لِقَوْمٍ، لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ، أَلا ترى أَن أَصْحَابَ هَذَا النَّهَرِ فِيهِ شُفَعَاءُ، ولَـوْ بَـاعَ أَحَدُهُمْ أَرْضًا لَهُ، وَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا مَنْ أرادَ أَنْ يَسْقِيَ مِنْ نَهرِهِمْ أَرْضَهُ أَوْ نَخْلَهُ وشَجَرَهُ، وَلَيْسَ الفُراتُ وَدِجْلَةُ كذَلِكَ، الْفُرَاتُ ودِجْلَةُ يَسْقِي مِنْهُمَا[٢] مَنْ شَاءَ، وَتَمُرُّ فيهِمَا السُّفُنُ، (وَلا يَكُونُونَ فِيهِمَا شُفَعَاءُ، لَيْسَ كَهَيْـئَـتِـهِم فِي الشُّربِ)[٣].

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اتَّخَذَ مَشْرَعَةً[٤] عَلَى أَرْضِهِ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ أَوْ دِجْلَةَ لِيَسْقِيَ[٥] مِنْهَا السَّقَّاؤُونَ، وَأَخَذَ مِنْهُم الأُجْرَةَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَلا يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يؤاجِرْهُمْ أَرضًا.

وَلَو قَبَّل[٦] هَذِهِ الْمَشْرَعَةَ[٧] كُلَّ شَهْر بِشَيْءٍ (يُستَقَى لقَوْمٍ فِيهِ الإِبِلُ)[٨] وَالدَّوَابُّ كَانَ

---

(١) تقدم تفسير المُسَنَّيات من قريب. انظر (ص ١٦٦).

(٢) ليس في (أ).

(٣) كذا في (أ)، وفي غيرها: « فلا يكون فيهما شفعاء لشركتهم في الشرب ». ويبدو أنه كان في (ب) مثل (أ) ثم عدل.

(٤) المشرعة: الموضع الذي ينحدر منه إلى الماء، ترده الناس والدواب والمواشي للشرب.

(٥) في غير (أ): « ليستقي ».

(٦) تقدم تفسير القبالة والتقبل. انظر (ص ١٥٧).

(٧) بعده في غير (أ): « التي في أرضه ».

(٨) ما بين القوسين نص (أ). وفي (ز، ط): « بشيء مسمى يقوم فيه الإبل ». ويبدو أنه كان في (ب) مثل (أ) ثم عدل إلى ما في (ز، ط).

ذَلِكَ جَائِزًا؛ هَذَا قَدْ آجَرَ أَرْضًا لِعَمَلٍ مُسَمًّى.

وَلَوِ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ قِطْعَةً مِنْهَا يُقِيمُ فِيهَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً يَوْمًا جَازَ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَشْرَعَةُ لَا يَمْلِكُهَا الَّذِي اتَّخَذَهَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ وَلا يَصْلُحُ لَهُ. وَلَوْ كَانَتْ فِي مَوضِعٍ لَا حقَّ لأَحَدٍ فِيهِ فَاتَّخَذَهُ مَنَعْتَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْقُ من ذَلِك الْمَكَان بِغَيْرِ أَجْرٍ.

وَإِنَّمَا أَجَزْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا؛ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بِمِلْكٍ وَلا بِتَصْيِيرٍ مِنَ الإِمَامِ مَلَّكَهَا لَهُ لَمْ يُتْرَكْ أَنْ يَكْرِيَها وَلا يُؤَاجِرَهَا وَلا يُحْدِثَ فِيهَا حَدَثًا.

وَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ لَهُ فَأَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَمُرُّوا فِي تِلْكَ الأَرْضِ لِيَسْتَقُوا الْمَاءَ، فَمَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَرِيقٌ يَسْتَقُونَ الْمَاءَ منه غَيْرَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ وَمَرُّوا فِي أَرْضِهِ وَمَشْرَعَتِهِ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَلا كَرْيٍ؛ لأَنَّهُ لا[1] يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَ الشَّفَةَ. وَإِنْ كَانَ لَهُمْ طَرِيقٌ غَيْرُ ذَلِكَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الْمَمَرِّ.

وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَن يَتَّخذَ مَشْرَعَةً في مِثْلِ الْفُرَاتِ وَدِجلةَ وَيُؤَاجِرَهَا؛ إلا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لَهُ أَوْ يَكُونَ الإِمَامُ (صَيَّرَهَا لمَن يُحْدِثُ)[2] فِيهَا مَا شَاءَ؛ لأَنَّ الْفُرَاتَ وَدِجلةَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ هُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ، فَإِنْ أَحْدَثَ رَجُلٌ مَشْرَعَةً أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَكُونَ جَعَلَهَا لِلنَّاسِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ.

فَإِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْمَحِلَّةِ مَشْرَعَةً لأَنْفُسِهِمْ يَسْتَقُونَ مِنْهَا، فليس لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَسْتَقِي مِنْهَا؛ فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ في قِيَام الدَّوَابِّ وَالإِبِلِ، مَنَعُوهُمْ مِنْ ذَلِك؛ فَأَما غَيرُهم فَلا يَمْنَعُوهم.

[النَّهْرُ الخَاصُّ]

وَسَأَلْتَ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ النَّهَرُ الْخَاصُّ فَيَسْقِي مِنْهُ حَرْثَهُ وَنَخْلَهُ وَشَجَرَهُ، فَيَنْفَجِرُ مِنْ مَاءِ نَهْرِهِ فِي أَرْضِه، فَيَسِيلُ الْمَاءُ مِنْ أَرْضِهِ إِلَى أَرْضِ غَيْرِهِ فَيُغْرِقَهَا، هَلْ يَضْمَنُ؟

(١) ليست في (أ).

(٢) في غير (أ): « صيرها له يحدث ..».

فلَيْسَ عَلَى رَبِّ النَّهْرِ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ، وَكَذَلِكَ لَو نَزَّت[1] أَرْضُ هَذَا مِنَ الْمَاءِ فَفَسَدَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ الأُولَى شَيْءٌ، وَعَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ الَّتِي غَرِقَتْ وَنَزَّتْ أَنْ يُحَصِّنَ أَرْضَهُ.

٢١٨ - وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ أَرْضًا لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ بِذَلِكَ لِيُغْرِقَ حَرْثَهُ فِيهَا[2]، يُرِيدُ بِذَلِكَ الإِضْرَارَ بِهِ؛ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضِّرَارِ، فَقَالَ: « **مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَهُ** »[3]. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَكْتُبُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَمْنَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ظُلْمِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَإِنْ عُرِفَ أَنَّ صَاحِبَ النَّهْرِ يُرِيدُ أَنْ يَفْتَحَ الْمَاءَ فِي أَرْضِهِ لِلإِضْرَارِ بِجِيرَانِهِ وَالذَّهَابِ بِغَلَّاتِهِمْ، وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي للإِمَامِ[4] أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الإِضْرَارِ بِهِمْ [٣٣/ أ].

وَلَوِ اجْتَمَعَ فِي أَرْضِ هَذَا الثَّانِي السَّمَكُ مِنَ الْمَاءِ، فَصَادَهُ رَجُلٌ كَانَ لِلَّذِي صَادَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَبِّ الأَرْضِ؛ أَلا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ صَادَ ظَبْيًا فِي أَرْضِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ؛ فَكَذَلِكَ السَّمَكُ. وَلِصَاحِبِ الأَرْضِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَدْخُلَ أَرْضَهُ، فَإِن عَادَ فصَادَ فَمَا صَادَ فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْمَحْظُورُ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَكِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِالْيَدِ [فَإِنْ] صَادَهُ رَجُلٌ فَهُوَ لربِّ الأَرْضِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ نَهَرٌ فِي أَرْضِ رَجُلٍ يَجْرِي فَأَرَادَ رَبُّ الأَرْضِ أَنْ لَا يَجْرِيَ النَّهَرُ فِي أَرْضِهِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ جَارِيًا فِيهَا جَعَلْتُهُ جَارِيًا فِيهَا كَمَا هُوَ؛ لأَنَّهُ فِي يَدَيْهِ (عَلَى حَالِهِ)[5]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ جَارِيًا سَأَلْتَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا النَّهَرَ[6] لَهُ؛ فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ قَضَيْتَ لَهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَصْلِ النَّهَرِ وَجَاءَ بِبَيِّنَةٍ[7] (عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَجْرِيًّا فِي هَذَا النَّهْرِ يَسُوقُ الْمَاءَ فِيهِ إِلَى أَرْضِهِ حَتَّى يَسْقِيَهَا أجزْتَ لَهُ ذَلِكَ،

(١) النَّزُّ - بفتح النون وكسرها -: ما تحلَّب من الأرض من الماء. وهي فارسية معربة.

(٢) في (أ): « فيما ».

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب البر، باب ما جاء في الخيانة والغش، وقال: « هذا حديث غريب ». انظر: تحفة الأحوذي (٦/ ٧٢). على أن في الترمذي مكان « وغيره ». « أو مكريه ».

(٤) عن (أ).

(٥) كذا في (أ) وهامش (ب) عن نسخة. وفي غيرهما: « على ذلك ».

(٦) سقط من (أ) (٧) سقط من (أ)

وَكَانَ لَهُ النَّهَرُ وحَرِيمُه مِنْ جَانِبَيْهِ)[١] يَكْرِيهِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَالِجَ نَهَرَهُ لِكَرِيِّهِ[٢] وَيُصْلِحَهُ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الأَرْضِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَطْرَحُ تُرَابَهُ عَلَى حَافَتَيْ نَهَرِهِ فِي حَرِيمِهِ، وَلا يُدْخِلُ عَلَيْهِ فِي أَرْضِهِ منْ ذَلِك مَا يَضُرُّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ نَهَرُهُ ذَلِكَ يَصُبُّ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الأَرْضِ السُّفْلِيِّ[٣] الْمَجْرَى، فَأَقَامَ بَيِّـنَـةً عَلَى أَصْلِ النَّهَرِ أَنَّهُ لَهُ أَجزْتَ ذَلِكَ، وَأَجْرَى مَاءَهُ فِي أَرْضِهِ.

قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَلَو أَن رجلًا احتفر نَهَرًا أَوْ قَنَاةً أَوْ بِئْرًا فِي أَرْضٍ لِرَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يَأْخُذَهُ بِطَمِّ مَا أَحْدَثَ مِنَ الْحَفْرِ فِي أَرْضِهِ؛ (فَإِنْ ضارّ ذَلِكَ بِأَرْضِه)[٤] ضَمِنَ قيمَةَ الْفَسادِ، وَهُوَ مَا نَقَصَ مِنْ أَرْضِهِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ قَنَاةٌ، فَاحْتَفَرَ رَجُلٌ تَحْتَهَا[٥] قَنَاةً، فَأَجْرَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَوْ مِنْ فَوْقِهَا، كَانَ لِصَاحِبِ الْقَنَاةِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَأْخذ بِطَمِّهَا؛ فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ فِي احْتِفَارِهَا، فَحَفَرَهَا، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ بعد ذَلِك إِذا شَاءَ وَلا غُرْمَ عَلَيْهِ فِي الإِذْنِ، مَا خَلا خَصْلَةً[٦]، أَنْ يَكُونَ أَذِنَ لَهُ وَوَقَّتَ لَهُ وَقْتًا، ثُمَّ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِك قَبْل أَن يَجِيء[٧] الْوَقْتُ؛ فَإِذَا كَانَ عَلَى هَذَا ضَمِنَ لَهُ قِيمَةَ (الْبِنَاءِ، وَلَمْ يَضْمَنْ لَهُ قيمَةَ)[٨] الْحَفْرِ.

[الحَـرِيمُ فِـي المَـفَاوِزِ]

وَسَأَلْتَ عَنْ حَرِيمِ مَا احْتُفِرَ مِنَ الآبَارِ وَالْقُنِيِّ وَالْعُيُونِ لِلْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَالشَّفَةِ فِي الْمَفَاوِزِ.

فَإِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ بِئْـرًا فِي المَفَازَةِ، فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلا مُعَاهَدٍ، كَانَ لَهُ مِمَّا حَوْلَهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا إِذَا كَانَتْ لِلْمَاشِيَـةِ. فَإِنْ كَانَتْ لِنَاضِحٍ، فَلَهَا مِنَ الْحَرِيمِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَإِنْ كَانَتْ عَيْنٌ[٩] فَلَهَا مِنَ الْحَرِيمِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ.

---

(١) سقط من (أ)
(٢) كذا في (أ)، وفي (ب، ط): « يكريه ». وفي (ز): « ويكريه ».
(٣) ليست في (ب).
(٤) كذا في (أ). وفي غيرها: « فإن كان ذلك أضر بأرضه ».
(٥) سقط من (ز، ط).
(٦) في (ز، ط): « خصلة واحدة ».
(٧) في (ز): « يجوز ».
(٨) سقط من (أ).
(٩) في (ز، ط): « عينًا ».

وَتَفْسِيرُ بِئْرِ النَّاضِحِ أَنَّهَا الَّتِي يُسْقَى مِنْهَا الزَّرْعُ بِالإِبِلِ. وَبِئْرُ الْعَطَنِ هِيَ بِئْرُ الْمَاشِيَةِ الَّتِي يَسْقِي مِنْهَا الرَّجُلُ لمَاشِيَتِهِ وَلا يَسْقِي مِنْهَا الزَّرْعَ. وَكُلُّ بِئْرٍ يُسْقَى مِنْهَا الزَّرْعُ بِالإِبِلِ فَهِيَ بِئْر النَّاضِحِ.

٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حَرِيمُ (الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ)[١] بِئْرِ[٢] الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا** ».

٢٢٠ - (قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ احتفَرَ بِئْرًا كَانَ لَهُ مِمَّا حَوْلَهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا)[٣] عَطَنًا لِلْمَاشِيَة** ».

٢٢١ - وَحَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّه قَالَ: حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ هَاهُنَا (وَهَاهُنَا)[٤]، لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي حَرِيمِهِ وَلا فِي مائِهِ.

قَالَ أَبُو يُوسُف: وَأَجْعَلُ[٥] لِلْقَنَاةِ مِنَ الْحَرِيمِ مَا لَمْ يَسِحْ عَلَى الأَرْضِ، مِثْلَ مَا أجعَلُ للآبارِ.

وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَرِيمِ بِئْرِ هَذَا الحَافِرِ، وَلا فِي حَرِيمِ عَيْنِهِ، وَلا قَنَاتِهِ، وَلا يَحْتَفِرَ فِيهِ بِئْرًا؛ فَإِنِ احْتَفَرَ لَمْ يَكُنْ [لَهُ] ذَلِكَ، وَكَانَ لِصَاحِبِ الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَطُمَّ مَا حَفَرَ الثَّانِي؛ لأَنَّه لَهُ مَنْعُهُ مِنْ حَرِيمِ بِئْرِهِ وَعَيْنِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَنَى الثَّانِي فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِنَاءً، أَوْ زَرَعَ فِيهِ زَرْعًا، أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئًا، كَانَ لِلأَوَّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَمَا عَطِبَ فِي بِئْرِ الأَوَّلِ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَمَا عَطِبَ في عَمَلِ الثَّانِي فَالثَّانِي ضَامِنٌ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَحْدَثَهُ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ.

وَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا لَا يُضَرُّ بِهِ فَأَجْعَلُ مُنْتَهَى الْحَرِيمِ إِلَيْهِ؛ فَإِذَا ظَهَرَ الْمَاءُ وَسَاحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ جَعَلْتُ حَرِيمَهُ كحَرِيمِ البِئْرِ.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ)، وقد تكرر في (ز، ط) في نهاية روايتي الزهري والحسن « عطنًا للماشية ». وقد أخرج ابن ماجه بإسناده إلى الحسن، عن عبد اللّه بن مغفل: أن النبي ﷺ قال: « من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته ». انظر: كتاب الرهون، باب حريم البئر (ص ٨٣١).

(٢) نص (أ): « حريم البئر أربعون ذراعًا ».

(٣) نفس الهامش قبل السابق.

(٤) عن (أ، ب).

(٥) كذا في (أ، ط) وفي (ب): « إني أجعل ». وفي (ز): « وأقول: إني ».

وَلَوْ أَنَّ الثَّانِيَ حَفَرَ بِئْرًا فِي غَيْرِ حَرِيمِ الأَوَّلِ، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْهُ فَذَهَبَ مَاءُ بِئْرِ الأَوَّلِ وَعَرَفَ أَنَّ ذَهَابَهُ مِنْ حَفْرِ هَذِهِ الْبِئْرِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الآخَرِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فِي حَرِيمِ[1] الأَوَّلِ شَيْئًا. أَلا تَرَى أَنِّي أَجْعَلُ لِلآخَرِ حَرِيمًا مِثْلَ حَرِيمِ الأَوَّلِ وَحَقًّا مِثْلَ حَقِّ الأَوَّلِ؟

وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ أَيْضًا مثل بِئْر العَطَنِ والنَّاضِحِ.

٢٢٢ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلاثِ سِنِين »[2].

قَالَ أَبُو يُوسُف: (آخُذُ بحَدِيثِ)[3] عُمَرَ: مَنْ يَحْتَجِرُ ثَلاثَ[4] سِنِينَ وَلَمْ يَعْمَلْ، فَلا حَقَّ لَهُ.

والمُحْتَجِرُ: أَن يَجِيءَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضٍ مَوَاتٍ فَيَحْظُرَ عَلَيْهَا حَظِيرَةً وَلا يَعْمُرَهَا، وَلا يُحْيِيهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا إِلَى ثَلاثِ سِنِينَ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْيِهَا بَعْدَ ثَلاثِ سِنِينَ فَهُوَ وَالنَّاسُ (فِي ذَلِكَ)[5] شَرْعٌ وَاحِدٌ، (وَلا يَكُونُ له حَقٌّ بِهِ بَعْدَ)[6] ثَلاثِ سِنِين.

٢٢٣ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاق، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ[7] عَمْرِو ابْن حَزْمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَعْطَانِ؛ فَقَالَ: أَمَّا الْجَاهِلِيَّةُ مِنْهَا[8] فَكَانَت خَمْسِينَ خَمْسِينَ؛ فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ جَعَلَ بَيْن البِئْرَينِ خَمْسِينَ، لِكُلِّ بِئْرٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ نَوَاحِيهَا.

٢٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيد اللَّهِ)[9]، عن[10] عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) سقط من (أ).

(٢) تقدم هذا الأثر في الفصل التاسع الذي عقده المؤلف عن موات الأرض. انظر (ص ١٢١).

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): « فآخذ لحديث ». وفي (ز، ط): « فآخذ من حديث ».

(٤) كذا في (أ). وفي غيرها: « بعد ثلاث ».

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (ز، ط): « فلا يكون أحق به بعد .. ».

(٧) في (ط، ز): « عن أبي بكر بن محمد، عن عمرو بن حزم ». وهو خطأ. انظر: الجرح لابن أبي حاتم (٤/ ٢ - ٣٣٧). والتهذيب (١٢/ ٣٨).

(٨) ليست في (أ).

(٩) في جميع الأصول: « محمد بن عبد اللّـه ». ولا نعرف من شيوخه - مَنْ يدعى بهذا، وإنما هو: محمد بن عبيد اللّـه العرزمي. وقد نبهنا على ذلك في الفصل السادس (ص ١٠٨)، وذكرنا هنالك أنه يروي عن عمرو بن شعيب، كما في التهذيب (٩/ ٣٢٢).

(١٠) كذا في (أ): « عن عمرو بن شعيب ». وفي غيرها: « محمد بن عبد اللّـه بن عمرو بن شعيب ». وهو خطأ. =

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَنْ حَفَر بِئْرًا، فَلَهُ مَا حَوْلَهَا خَمْسُونَ ذِرَاعًا تُحِيطُهَا[1]، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِيهَا.

٢٢٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ[2] الرَّبِيعِ، عَنْ بِلالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا حِمًى إِلَّا فِي ثَلاثٍ: الْبِئْرِ، وَطِوَلِ[3] الْفَرَسِ، وَحَلْقَةِ الْقَوْمِ إِذا جَلَسُوا** ».

٢٢٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: « **إِذَا بَلَغَ الْوَادِي الْكَعْبَيْنِ لَمْ يَكُنْ لأَهْلِ الْأَعْلَى أَن يَحْبِسُوهُ[4] عَلَى أَهْلِ الأَسْفَلِ** ».

٢٢٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ[5]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: « أَهْلُ السُّفْلِ[6] مِنَ الشُّرْبِ أُمَرَاءُ عَلَى أَعْلَاه حَتَّى يَرْوَوْا ».

٢٢٨ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَن أَشيَاخِهِ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي الشِّرَاجِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ إِذَا بَلَغَ الْكَعْبَيْنِ، أَنْ لَا يَحْبِسَهُ الأَعْلَى عَلَى جَارِهِ »[7].

وَالشِّرَاجُ: السَّوَاقِي.

* * *
* *
*

= وانظر: الآثار لأبي يوسف. هذا وعمرو بن شعيب يروي عن أبيه: شعيب بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو بن العاص. وإذا قالوا: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فإنما يَعْنونَ بالجدِّ الجدَّ الأعلى: عبد اللّه بن عمرو. انظر: التهذيب (٨/ ٥١).

(١) في (أ): « تحفظها ».

(٢) في (ز): « قيس بن أبي الربيع ». وهو خطأ. انظر: الجرح لابن أبي حاتم (٢/ ٣ - ٩٦). والتهذيب (٨/ ٣٩١).

(٣) الطِوَل - بكسر ففتح -: الحَبل الطويل يُشَدُّ أحد طرفيه في وتد أو غيره، والطرفُ الآخر في يد الفرس؛ ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه. والمعنى: أن لصاحب الفرس أن يحمي الموضع الذي يدور فيه فرسه في الطِوَل إذا كان مباحًا لا مالك له.

(٤) أي: الماء.

(٥) في (ز): « أبو عيسى ». وهو خطأ. وأبو عميس هو: عتبة بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود الهذلي. مترجم في التهذيب (٧/ ٩٧). وانظر: الخراج ليحيى بن آدم (ص ٩٧).

(٦) كذا في (أ). وإن كانت اللام في « السفل » قد كتبت فيها نونًا، لكن السين مضمومة مشددة. وفي (ب): « أهل أسفل الشرب ». وفي (ز، ط): « أهل الأسفل من الشرب ».

(٧) انظر: البخاري، كتاب التفسير (٦/ ٥٨). وكتاب الشرب (٣/ ١٤٦). وكتاب الصلح (٣/ ٢٤٥). ومسند الإمام أحمد (١/ ١٦٥، ١٦٦)، (٤/ ٤، ٥). وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٠٦ - ٣٠٨) بتحقيقنا. والخراج ليحيى بن آدم (ص ١٠٣، ١٠٤).

(٢٣)
فِـي الكَلأِ وَالمـُرُوجِ

قَالَ أَبُو يُوسُف: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ قَرْيَةٍ لَهُمْ مُرُوجٌ[١] يَرْعَوْنَ فيهَا وَيَحْتَطِبُونَ مِنْهَا قَدْ عُرِفَ أَنَّهَا لَهُم فَهِيَ لَهُم عَلَى حَالِهَا يَتَبَايَعُونَهَا وَيَتَوَارَثُونَهَا وَيُحْدِثُونَ فِيهَا مَا يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي مِلْكِهِ - فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا الْكَلأَ وَلا الْمَاءَ، وَلا أَصْحَابِ[٢] الْمَوَاشِيَ أَنْ يَرْعَوْا فِي تِلْكَ الْمُرُوجِ وَيَسْقُوا من تِلْكَ الْمِيَاه. ولا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَسُوقَ ذَلِكَ الْمَاءَ إِلَى مَزْرَعَةٍ لَهُ إلا بِرِضًا (مِنْ أَهْلِها)[٣]، وَلَيْسَ شُرْبُ الْمَوَاشِي والشَّفَةِ كَسَقْيِ الْحَرْثِ لِمَا قَدْ ذَكَرْتُهُ لك.

وَلَيْسَ (لرَجُلٍ أَنْ يُحْدِثَ)[٤] (فِي مرجٍ مِلْكٍ لغَيْرِهِ قريةً)[٥]، وَلا يَتَّخِذَ فِيهِ نَهْرًا وَلا بِئْرًا، وَلا يَزْرعَه إِلَّا بِإِذنِ صَاحِبِه، ولصَاحِبِه أَنْ يُحْدِثَ ذَلِكَ كُلَّه. فَإِذَا أَحْدَثَهُ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَرْعَى فِيمَا يَزْرَعُ (وَلا يَحْتَجِرَهُ)[٦]، وَإِذَا كَانَ مَرْجٌ فَصَاحِبُهُ وَغَيْرُهُ فِيهِ مُشْتَرِكُون فِي كَلَئِـهِ ومَائِهِ.

وَلَيْسَتِ الآجَامُ[٧] كَالْمُرُوجِ، لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَحْتَطِبَ مِنْ أَجَمَةِ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ، وَإِنْ صَادَ فِيهَا شَيْئًا مِنَ السَّمَكِ أَوِ الطَّيْرِ فَهُوَ لَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ رَبَّ الأَجَمَةِ لَا يَمْلِكُ [٣٤/ أ] ذَلِكَ، أَلا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ صَادَ فِي دَار رجُلٍ أَو بُسْتَانِهِ صَيْدًا مِنَ الْوَحْشِ أَوِ الطَّيْرِ أَنَّ ذَلِكَ له. وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ مِلْكٌ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ دَارِهِ وَبُسْتَانِهِ، فَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَدْ أَسَاءَ، (وَمَا صَادَ)[٨] فَهو لَهُ أَيْضًا.

---

(١) المرج: الأرض الواسعة ذات النبات الكثير.تمرج فيه الدواب، أي: تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت.

(٢) كذا في (أ). وفي غيرها: « ولأصحاب ».

(٣) في (ط): « من أهله ». والمراد: أهل القرية.

(٤) ضرب في (ب) على « لرجل أن يحدث ».

(٥) في (ز، ط) « أن يحدث مرجًا في ملك غيره ». وفي (ب): « في مرج هو ملك لغيره قرية ». ويبدو أن « هو ». قد أضيفت إلى النص.

(٦) مضروب في (ب) على: « ولا يحتجره ». وفي هامشها مكانه: « ولا يختليه ». وفُسِّرَ بأنه: « لا يقطعه ».

(٧) الآجام: جمع أجمة وهي الشجر الكثير الملتف، والمراد بها هنا منبت القصب واليراع.

(٨) في (ب، ز): « وما أصاب ».

وَإِذَا كَانَ السَّمَكُ قَدْ حُظِرَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَا يُؤْخَذُ إِلا بِصَيْدٍ فَالْمَحْظُورُ عَلَيْهِ وَغَيْرُ الْمَحْظُورِ سَوَاءٌ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يُصَادَ، وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ صَيْدٍ بِالْيَدِ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ الَّذِي حَظَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَادَهُ غَيْرُهُ ضَمِنَ الَّذِي يَصِيدُهُ، وَإِنْ بَاعَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ فَإِنَّ بَيْعَهُ هَذا بِمَنْزِلَةِ بَيْعِ مَا أَحْرَزَهُ فِي إِنَائِهِ.

٢٢٩ - وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ بَقَرٍ رَعَى بَقَرَهُ فِي أَجَمَةِ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَضَمِنَ مَا رَعَى وَأَفْسَدَ، أَلا تَـرَى أَنِّي أَبِيعُ قَصَبَ الأَجَمَةِ وَأَدْفَعُهَا مُعَامَلَةً فِي قَصَبِهَا؟ هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ أَجَمَةِ بُرْسٍ[1] عَلَى أَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ. وَالْكَلأُ لَا يُبَاعُ وَلا يُدْفَعُ مُعَامَلَةً[2].

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لأَهْلِ هَذِه الْقَرْيَة - (التي تَـكُونُ)[3] لَهُمْ هَذِهِ الْمُرُوجُ وَفِي مِلْكِهِمْ مَوْضِعُ (مَسْرَحٍ وَمَرْعًى)[4] لِدَوَابِّهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ - غَيْرُ هَذِهِ الْمُرُوجِ، كَمَا لأَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى السَّهْلِ وَالْجَبَلِ (فَإِنَّ لِكُلِّ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى السَّهْلِ وَالْجَبَلِ)[5] مَوْضِعَ مَسْرَحٍ وَمَرْعًى وَمُحْتَطَبٍ وفِي أَيْدِيهِمْ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِم، تَرْعَى فيهِمْ مَوَاشِيهِمْ وَدَوَابُّهِمْ وَيَحْتَطِبُونَ مِنْهُ، وَكَانُوا مَتى أَذِنُوا للنَّاس فِي رَعْـيِ تِلْكَ الْمُرُوجِ وَالاحْتِطَابِ مِنْهَا أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ وَبِمَوَاشِيهِمْ وَبدَوَابِّهِمْ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا كُلَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْعَى فِي شيءٍ منهَا أَوْ يَحْتَطِبَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُم مرعًى وَمَوْضِعُ احْتِطابٍ حَولهمْ لَيْسَ لَهُ مالكٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ، (ولا ينبَغِي أَنْ)[6] يَمْنَعُوا الاحْتِطَابَ وَالرَّعْيَ مِنَ النَّاس.

٢٣٠ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَـنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْـبَانِيُّ، عَنْ يُسَيرِ[7] بْنِ عَمْرٍو السَّكُونِيِّ،

---

(١) انظر فيما تقدم (ص ١٥٩).

(٢) في (أ) بعده: « يتلوه: ولو لم يكن لأهل القرية، وهو الجزء الرابع من كتاب الرسالة الكبرى »... ثم كتب في فراغ وجه الورقة (٣٤) هذا العنوان: « الجزء الرابع من كتاب الرسالة الكبيرة في الخراج ».

(٣) في غير (أ): « الذي يكون ».

(٤) في (ب): « ولا مرعى ». وفي (أ): « مسرح مرعى ».

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): « ولا يحل أن .. ».

(٧) في (أ): « بشير ». وفي (ز، ط): « بشر ». والصواب: يسير، وهو يسير بن عمرو السكوني، مترجم في أسد الغابة (٥/ ٥٢٠). وفي التهذيب (١١/ ٣٧٨): « يسير بن عمرو - ويقال: ابن جابر - الكوفي »، ثم ذكر أنه ينسب فيقال: الكندي وعزا إلى ابن الكلبي نسبته إلى كندة، وعلى هذا فنسبته إلى « السكون » صحيحة؛ لأن السكون ولد أشرس بن كندة، انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٤٢٩).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَوْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَدِينَةِ: « **إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ، إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ** »[١].

٢٣١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه[٢] حَرَّم عِضاهَ[٣] الْمَدِينَةِ وَمَا حَوْلَهَا اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا - أَيْ جَنَبَتَيْهَا[٤] - وَحَرَّمَ الصَّيْدَ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ حَوْلَهَا؛ أَيْ جَنَبَتَيْهَا[٥].

قَالَ أَبُو يُوسُف: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ هَذَا[٦] إِنَّمَا هُوَ لاسْتِبْقَاءِ العِضاهِ؛ لأَنَّهَا رَعْيُ المَوَاشِي مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ[٧]؛ وَإِنَّمَا كَانَ قوتُ الْقَوْمِ اللَّبنَ، فَكَانَتْ حَاجَتُهُمْ إِلَى الْقُوتِ أَفْضَلَ من حَاجَتِهِم إِلَى الْحَطَبِ.

وَإِذَا كَانَ الْحَطَبُ فِي الْمُرُوجِ، وَهِيَ فِي[٨] مِلْكِ إِنْسَانٍ؛ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَحْتَطِبَ مِنْهَا إِلا بِإِذْنِهِ؛ فَإِنِ احْتَطَبَ مِنْهَا ضَمِنَ قِيمَةَ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِ أَحَدٍ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَطِبَ مِنْهُ جَمِيعُ النَّاسِ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَحْتَطِبَ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهُ مَالِكًا، وَكَذَلِكَ الثِّمَارُ فِي الْجِبَالِ وَالْمُرُوجِ وَالأَوْدِيَةِ مِنَ الشَّجَرِ مَا لَمْ يَغْرِسْهُ النَّاسُ، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهَا وَيَتَزَوَّدَ - مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ -، وَكَذَلك الْعَسَلُ يُوجَدُ فِي الْجِبَالِ وَالْغِيَاضِ؛ فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَلَيْسَ الْعَسَلُ فِي الْجِبَالِ مِمَّا يَكُونُ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الَّذِي يَتَّخِذُهُ النَّاسُ يَكُونُ فِي الكُوَّارات[٩]، فَمَا لَمْ يُحَاوز[١٠] مِنْهَا فَهُوَ مُبَاحٌ كَفِرَاخِ الصَّيْدِ مِنَ الطَّيْرِ، وبَيْضِه يَكُونُ فِي الغِيَاضِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَقَ كَلأً فِي أَرْضِهِ، فَذَهَبَتِ النَّارُ فَأَحْرَقَتْ مَالًا لغَيْرِهِ، لَمْ يَضْمَنْ رَبُّ الأَرْضِ؛ لأَنَّ لَهُ أَنْ يُوقِدَ فِي أَرْضِهِ.

---

(١) في (أ، ز): « حرام آمن ». والحديث أخرجه مسلم بإسناده إلى الشيباني، عن يسير بن عمرو، عن سهل بن حنيف. انظر: كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها (٤/ ١١٨).

(٢) في (أ، ب): « أنه قال: حرم ».

(٣) العضاه: كل شجر عظيم له شوك.

(٤، ٥) كذا في (أ). وفي غيرها: « جنبها ».

(٦) في غير (أ): « إن تفسير هذا ».

(٧) في (ز، ط): « من الإبل والبقر والغنم ».

(٨) عن (أ).

(٩) جمع كوارة، وهي: شيء يتخذ من القضبان للنحل، يعسل فيه.

(١٠) كذا في (أ) « يحاوز ». وفي غيرها: « يحرز ». ولعلّ الفعل « حاوز ». كان مستعملًا عامية عصر أبي يوسف دالًّا على معنى الحيازة. لكن المستعمل عربية هو: حاز.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْرَقَ حَصَائِدَ فِي أَرْضِهِ كَانَ مثل ذَلِك.

وَكَذَلِكَ صَاحِبُ الأَجَمَةِ يَحْرِقُ مَا فِيهَا مِنَ الْقَصَبِ؛ فَتَحْرِقُ النَّارُ مَالًا لِغَيْرِهِ، فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَهُمَا مِثْلُ الَّذِي يَسْقِي أَرْضَهُ فَيُغْرِقُ بها[١] أَرْضَ رَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ أَوْ تَنِزُّ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ.

وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ الإِضْرَارَ بِجَارِهِ، وَلا الْقَصْدَ لِتَغْرِيقِ أَرْضِهِ، وَلا تَحْرِيقِ زَرْعِهِ بِشَيْءٍ يُحْدِثُهُ فِي أَرْضِ نَفْسِه.

٢٣٢ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدثنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ عَلَى الْحِمَى قال: فَقَالَ لَهُ: « وَيْحَكَ يَا هُنَيُّ! (ضُمَّ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ)[٢]، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُ مُجَابَةٌ. أَدْخِلْ لِي رَبَّ الصَّرِيمَةِ[٣] وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ وَدَعْنِي مِنْ نَعَم ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ إِنْ هَلَكت مَاشِيتُهُما رَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ هَذَا الْمِسْكِينُ إِنْ هَلَكتْ مَاشِيَتُهُ جَاءَنِي يَصِيحُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْرَمَ لَهُم (ذَهَبًا وفضَّةً)[٤]، ووَاللَّهِ وَوَاللَّهِ [٣٥/ أ] إِنَّها لَبِلادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلامِ، وَلَوْلا هَذَا النَّعَمُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى النَّاسِ من بِلَادهمْ شَيْئًا[٥].

* * *
* *
*

---

(١) كذا في (أ). وفي غيرها: « فيغرق الماء أرض ».

(٢) في النهاية: « وفي حديث عمر: يا هني، ضم جناحك من الناس، أي: ألن جانبك لهم وارفق بهم ».

(٣) الصريمة: القطعة القليلة من الإبل. والغنيمة: الغنم القليلة.

(٤) في غير (أ): « ذهبًا أو ورقًا ».

(٥) في البخاري والموطأ: « من بلادهم شبرًا ». والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (٤٥/ ٨٦). ومالك في الموطأ، كتاب دعوة المظلوم، باب ما يتقى من دعوة المظلوم (ص ٦١٩).

(٢٤)

فِـي تَـقْبِيلِ السَّـوادِ وَغَيْـرِ السَّـوادِ واخْـتِيارِ الوُلاةِ لهم والتَّـقَدُّمِ إلِيْـهِمْ

قَالَ أَبُو يُوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَأَيْتُ أَنْ لَا تُقَبِّـلَ[1] شَيْئًا مِنَ السَّوَادِ، وَلا غَيْرِ السَّوَادِ مِنَ الْبِلادِ؛ فَإِنَّ الْمُتَقَبِّلَ (إِذَا كَانَ فِي قبالَتِهِ فَضْلٌ على الْخَرَاجِ)[2] عَسَفَ أَهْلَ الْخَرَاجِ وَحمل عَلَيْهِمْ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَيأَخُذَهُمْ[3] بِمَا يُجْحِفُ بِهِمْ لِيَسْلَمَ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ. وَفِي ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ خَرَابُ الْبِلادِ وَهَلاكُ الرَّعِيَّةِ. وَالْمُتَقَبِّـلُ لَا يُبَالِي هَلاكَهُمْ بِصَلاحِ أَمْرِهِ فِي قبالَتِهِ؛ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَفْضِلَ بَعْدَ مَا يَتَقَبَّلُ بِهِ فَضْلًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ يُمْكِنُهُ إِلا بِشِدَّةٍ مِنْهُ عَلَى الرَّعِيَّةِ وَضَرْبٍ (لَهُمْ شَدِيدٌ)[4]، وَإِقَامَةٍ لَهُمْ فِي الشَّمْسِ، وَتَعْلِيقِ الْحِجَارَةِ فِي الأَعْنَاقِ، وَعَذَابٍ عَظِيمٍ يَنَالُ أَهْلَ الْخَرَاجِ (منه، وهذا مِمَّا لا (يَـنْبَـغِي (ولا)[5] يَحِلُّ ولا يَصْلُحُ، ولا يَسَعُ الحَمْـلُ)[6] على أَهْلِ الخَراجِ)[7]. بِما لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنهُ؛ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمُ الْعَفْوُ، وَلَيْسَ يَحِلُّ أَنْ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

وَإِنَّمَا أَكْرَهُ الْقبالَةَ؛ لأَنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَحْمِلَ هَذَا الْمُتَقَبِّلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ مَا لَيْسَ واجِبًا عَلَيْهِمْ، فَيُـعَامِلَهُمْ بِمَا وَصَفْتُ لَكَ فَيَضُرَّ ذَلِكَ بِهِمْ، فَيُخَرِّبُوا مَا عَمَّرُوه وَيَدَعُوهُ، فَيَنْكَسِرَ الْخَرَاجُ، وَلَيْسَ يَبْقَى عَلَى الْفَسَادِ شَيْءٌ، وَلَنْ يَقِلَّ مَعَ الصَّلاحِ شَيْءٌ. إِنَّ اللَّهَ - تَبارَكَ وَتَعالَى - قَدْ نَهَى عَنِ الْفَسَادِ فقَالَ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأَعْرَاف: ٥٦]، وَقَالَ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٠٥]؛ وَإِنَّمَا هَلَكَ (مَنْ هَلَكَ مِنَ الأُمَمِ)[8] بِحَبْسِهِمُ الْحَقَّ حَتَّى يُشْتَرَى مِنْهُم،

---

(١) تقدم تفسير التقبل والقبالة في (ص ١٥٧).

(٢) كذا في (أ ، ب): « إذا كان عليه في قبالته فضل من الخراج ». والمعنى: لو كان ما التزم به يزيد على الخراج لو جباه بالعدل.

(٣) كذا في (أ). وفي غيرها: « وظلمهم وأخذهم بما .. ».

(٤) ليس في (ب).

(٥) قوله: (ينبغي ولا) عن (ب).

(٦) في (ب): « ولا يحل للوالي ولا يسعه الحمل ».

(٧) من قوله: « منه وهذا مما لا ينبغي » إلى قوله: « على أهل الخراج » ساقط من (ز، ط) وقد أثبتنا نص (أ).

(٨) في (ب): « من هلك ممن كان قبلنا ».

وَإِظْهَارِهِمُ الظُّلْمَ حَتَّى يُقْتَدَى مِنْهُمْ[١]. وَالْحَمْلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ مِنَ الظُّلْمِ الظَّاهِرِ الَّذِي لَا يَحِلُّ وَلا يَسَعُ.

وَإِنْ جَاءَ أَهْلُ طَسُّوجٍ[٢] أَوْ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَمَعَهُمْ رَجُلٌ (مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ مَعْرُوفٌ)[٣] ومُوسِرٌ[٤]؛ فَقَالَ: أَنا أتضمَّن عَن أَهْلِ هَذَا الطَّسُّوجِ أَوْ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ خَرَاجَهُمْ وَرَضُوا هُمْ[٥] بِذَلِكَ وَقَالُوا: هَذَا أَخفُّ عَلَيْنَا، نُظِرَ فِي ذَلِك؛ فَإِن كَانَ صَلاحًا لأَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ أو الطَّسُّوجِ قُبِّلَ وَضُمِّنَ وَأُشْهِدَ عَلَيْهِ وَصُيِّرَ مَعَهُ أَمِينٌ[٦] مِنْ قِبَلِ الإِمَامِ يُوثَقُ بِدِينِهِ وأَمَانَتِهِ، وَيجْرِي عَلَيْهِ رِزْقٌ[٧] من بَيْتِ الْمَالِ؛ فَإِنْ أَرَادَ ظُلْمَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ والزِّيَادَةَ عَلَيْهِ، أَوْ تَحْمِيلَهُ شَيْئًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَنَعَهُ الأَمِيرُ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْمَنْعِ.

وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَى[٨] عَيْنًا بِمَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ، وَمَا رَأَى أَنَّهُ أَصْلَحُ لأَهْلِ الْخَرَاجِ[٩] وَأَوْفَرُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ عُمِلَ بِهِ مِنَ الْقِبالَةِ وَالْوِلايَةِ بَعْدَ الإِعْذَارِ وَالتَّقَدُّمِ إِلَى التَقَبِّلِ وَالْوَالِي بِرَفْعِ[١٠] الظُّلْمِ عَنِ الرَّعِيَّةِ، (وَالْوَعِيدِ لَهُ)[١١] إِنْ حَمَّلَهُمْ مَا لا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، أَوْ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ (فَإِنْ فَعَلَ فَفِ لَهُ بِمَا وَعَدَته بِهِ)[١٢] لِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِرًا وَنَاهِيًا لِغَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى.

وَرَأَيْتُ - أَبْقَى اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَنْ تَتَخَيَّرَ[١٣] قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ وَالدِّينِ وَالأَمَانَةِ فَتُوَلِّيَهُمُ الْخَرَاجَ. وَمَنْ وَلَّيْتَ مِنْهُمْ فَلْيَكُنْ فَقِيهًا عَالِمًا مُشَاوِرًا لأَهْلِ الرَّأْيِ، عَفِيفًا لَا يَطَّلِعَ النَّاسُ مِنْهُ عَلَى عَوْرَةٍ، وَلا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، مَا حَفِظَ مِنْ حَقٍّ وَأَدَّى مِنْ أَمَانَةٍ احْتَسَبَ بِهِ الْجَنَّةَ، وَمَا[١٤] عَمِلَ بِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ خَافَ عُقُوبَةَ اللَّهِ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِنْ شَهِدَ، وَلا يُخَافُ مِنْهُ[١٥] جَوْرٌ فِي[١٦] حُكْمٍ إِنْ حَكَمَ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا وَلَّيْتَهُ جِبَايَةَ

---

(١) ليست في (أ).

(٢) الطسوج: الناحية.

(٣) في (ز، ط): « من البلد المعروف ».

(٤) في (أ): « معروف موسر ». دون واو.

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (ز، ط): « أمير ».

(٧) ليست في(ز، ط). وفي (ب): « الرزق ».

(٨) أي: أحسن نظرًا ورأيًا.

(٩) في (ب): « أصلح للخراج ».

(١٠) في (ب): « بدفع ».

(١١) في (أ): « والوعيد لهم ».

(١٢) في (ب): « فإن فعله ففوا له بها أوعد به ».

(١٣) كذا في (أ). وفي غيرها: « تتخذ ».

(١٤) ليس في (أ).

(١٥، ١٦) ليس في (أ).

الأَمْوَالِ وَأَخْذَهَا مِنْ حِلِّهَا وَتَجَنُّبَ مَا حَرُمَ مِنْهَا، يَرْفَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ، وَيَحْتَجِنُ[١] مِنْهُ مَا يَشَاءُ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ثِقَةً أَمِينًا فَلا[٢] يُؤْتَمَنُ عَلَى الأَمْوَالِ. إِنِّي قَدْ أَرَاهُمْ لَا يَحْتَاطُونَ فِيمَنْ[٣] يُوَلُّونَ الْخَرَاجَ، إِذَا لَزِمَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ بَابَ أَحَدِهِمْ أَيَّامًا وَلاهُ رِقَابَ الْمُسْلِمِينَ وَجِبَايَةَ خَرَاجِهِمْ، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ عَرَفَهُ بِسَلامَةِ نَاحِيَةٍ وَلا بِعَفَافٍ وَلا بِاسْتِقَامَةِ طَرِيقَةٍ وَلا بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ يَجِبُ الاحْتِيَاطُ فِيمَنْ تُوَلِّي شَيْئًا مِنْ أَمْرِ[٤] الْخَرَاجِ وَالْبَحْثِ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ وَالسُّؤَالِ عَن طَرَائِقِهِم، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ[٥] فِيمَنْ أُرِيدَ لِلْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ.

وَتُقَدِّمُ إِلَى مَنْ وَلَّيْتَ: لَا يَكُونَ عَسُوفًا لأَهْلِ عَمَلِهِ، وَلَا مُحَقِّرًا لَهُم وَلَا مُسْتَخِفًّا بِهِمْ؛ وَلَكِنْ يَلْبَسُ لَهُمْ جِلْبَابًا من اللِّين يَشُوبُهُ[٦] بِطَرَفٍ مِنَ الشِّدَّةِ وَالاسْتِقْضَاءِ[٧] مِنْ غَيْرِ أَنْ يُظْلَمُوا أَوْ يُحَمَّلُوا مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ. وَاللِّينُ لِلْمُسْلِمِ. وَالْغِلْظَةُ عَلَى الْفَاجِرِ[٨]، وَالْعَدْلُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْصَافُ الْمَظْلُومِ، وَالشِّدَّةُ عَلَى الظَّالِمِ وَالْعَفْوُ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ. وَأَنْ تَكُونَ جِبَايَتُهُ لِلْخَرَاجِ كَمَا يُرْسَمُ لَهُ، وَتَرْكُ الابْتِدَاعِ فِيمَا يُعَامِلُهُمْ بِهِ، (والمُواسَاةُ بَيْنَهُمْ)[٩] فِي مَجْلِسه وَوجهه حَتَّى يَكُونَ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ وَالشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءٌ، وَتَرْكُ اتِّبَاعِ الْهَوَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ (مُعِينٌ مَنِ اتَّقَاهُ)[١٠] وَآثَرَ طَاعَتَهُ وَأَمْرَهُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا.

وَإِنِّي لأَرْجُو - إِنْ أَمَرْتَ بِذَلِكَ وَعَلِمَ اللَّه (مِنْ قَلْبِكَ)[١١] إِيثَارَكَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ بَدَّلَ مِنْهُم مُبَدِّلٌ أَوْ خَالَفَ مِنْهُ مُخَالِفٌ أَن يَأْخُذهُ اللَّه بِهِ دُونَكَ، (وَأَنْ يُكثر لَكَ)[١٢] أَجْرَكَ وَمَا نَوَيْتَ إِنْ شَاءَ اللَّه.

---

(١) في (أ) « يحتجر ». والاحتجان: جَمْعُ الشيءِ وضَمُّه إليك.

(٢) في (أ): « فلم ».

(٣) في (أ): « فيما ».

(٤، ٥) ليس في (أ).

(٦) في (أ): « أيشوبه ».

(٧) كذا في (ب) بالضاد المعجمة. وفي غيرها بالصاد المهملة.

(٨) في (ب): « على الفاجر والكافر ».

(٩) في (ب): « ويواسي بينهم ». وفي (ط، ز): « والمساواة ». وما في غيرهما أشبه بالمراد، ففي وصية عمر لأبي موسى: « آسِ بين الناس في وجهك وعدلك »؛ أي: اجعل كل واحد منهم أُسْوَةَ خَصْمِه. وحديث علي: « آسِ بينهم في اللحظة والنظرة ».

(١٠) في (ز، ط): « ميز من اتقاه ».

(١١) في (ز، ط): « من قبلك »، بتقديم الباء على اللام.

(١٢) كذا في (أ)، وفي (ب، ط): « وأن يكتب لك ». وفي (ز): « وأن يكتب بذلك ».

وَلْتُصيِّرْ مَعَ الْوَالِي الَّذِي تُوَلِّيه قَوْمًا مِنَ الْجُنْدِ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ، فِي أَعْنَاقِهِمْ بَيْعَةٌ عَلَى النُّصْحِ لَكَ، فَإِنَّ مِنْ نُصْحِكَ أَنْ لَا تَظْلِمَ رَعِيَّتَكَ، وَتَأْمُرَ بِإِجْرَاءِ أَرْزَاقِهِمْ عَلَيْهِمْ مِنْ دِيوَانِهِمْ شَهْرًا بِشَهْرٍ (وَلا يُجْرَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ دِرْهَمٌ فَمَا سِوَاهُ)[1].

وَإِنْ قَالَ أَهْلُ الْخَرَاجِ: نَحْنُ نُجْرِي عَلَى وَالِينَا وَجندِهِ[2] مِنْ عِنْدِنَا – لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَلَمْ يُحَمَّلُوهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي حَاشِيَةِ الْوَالِي وَالْعَامِلِ جَمَاعَةٌ: مِنْهُمْ مَنْ لَديه بِهِ حُرْمَةٌ[3]، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ إِلَيْهِ وَسِيلَةٌ، لَيْسُوا بِأَبْرَارٍ وَلا صَالِحِينَ، يَسْتَعِينُ بِهِمْ وَيُوَجِّهُهُمْ فِي عُمَّالِهِ يَقْضِي بِذَلِكَ الذِّمَامَاتِ[4]؛ فَلَيْسَ يَحْفَظُونَ مَا يُوَكَّلُونَ بِحِفْظِهِ، وَلا يُنْصِفُونَ مَنْ يُعَامِلُون؛ إِنَّمَا مذْهبُهُ أَخْذُ الشَّيْءِ مِنَ الْخَرَاجِ كَانَ أَوْ مِنْ أَمْوَالِ الرَّعِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ ذَلِكَ فِيمَا بَلَغَنِي بالعَسْفِ وَالظُّلْمِ وَالتَّعَدِّي. ثُمَّ لَا يَزَالُ الْوَالِي وَمَنْ مَعَهُ قَدْ نَزَلَ بِقَرْيَةٍ فَأَخَذَ أَهْلَهَا مِنْ نُزْلِهِ[5] بِمَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَتَكَلَّفُوا ذَلِكَ فَيُجْحِفُ بِهِمْ، ثُمَّ قَدْ يَبْعَثُ رَجُلًا مِنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ وَصَفْتُ لَكَ أَنَّهُمْ مَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ؛ لِيَأْتِيَ بِهِ فَيَأْخُذَ مِنْهُ الْخَرَاجَ فَيَقُولُ لَهُ: قَدْ جَعَلْتُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ رُبَّمَا وَظَّفَ لَهُ أَكْثَر مِمَّا يُطَالبُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْخَرَاجِ؛ فَإِذَا أَتَاهُ ذَلِكَ الْمُوَجَّهُ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ: أَعْطِنِي جُعْلِي الَّذِي جَعَلَهُ لِيَ الْوَالِي؛ فَإِنَّ جُعْلِي كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ ضَرَبَهُ وَعَسَفَهُ، وَسَاقَ الْغَنَمَ والبَقَرَ وَمَنْ أَمْكَنَهُ مِنْ ضَعْفَى[6] الْمُزَارِعِينَ حَتَّى يَأْخُذَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَهَذَا كُلُّهُ ضَرَرٌ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ، وَنَقْصٌ للفَيْءِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الإِثْمِ.

فَأْمُرْ بِحَسْمِ هَذَا وَمَا أشبهَهُ، وَتَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمِثْلِهِ (حَتَّى لَا يَكُونَ مَعَ الْوَالِي مِنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ سَمَّيْت أَحَدٌ)[7] وَيَكُونَ مَا يُؤْخَذُ لَكَ مِنَ الْمَالِ مِنْ بَابِ حِلِّهِ، وَلا يُوضَعُ إِلا فِي حَقِّهِ.

وَتُقَدِّمُ فِي اخْتِيَارِ هَؤُلاءِ الْجُنْدِ [٣٦/ أ] الَّذِينَ تُصَيِّرُهُمْ مَعَ الْوَالِي، وَلْيَكُونُوا (مِنْ

---

(١) في (ب): « ولا يجرى عليهم من أهل الخراج درهمٌ واحدٌ مما سواه ».

(٢) في (ز، ط): « وحده ». (٣) في (أ): « حرم ».

(٤) أي: الحقوق.

(٥) في (ب): « من منزله ». والنزل – بضم فسكون، وقد تضم العين –: قرى الضيف.

(٦) كذا في (أ). وفي غيرها: « ضعفاء ». وضعيف يجمع على ضَعْفَى وضعفاء.

(٧) سقط من (أ).

الصَالِحِين)[١]، وَمَنْ لَهُ الْفَهْمُ والسَّبرُ[٢] وَالنِّعْمَةُ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وتُقَدِّمُ فِي أَنْ يَكُونَ حَصَادُ الطَّعَامِ وَدِيَاسِهِ[٣] مِنَ الْوَسَطِ، وَلا يُحْبَسُ الطَّعَامُ بَعْدَ الْحَصَادِ إِلا بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ الدِّيَاسُ؛ فَإِذَا أَمْكَنَ الدِّيَاسُ رُفِعَ إِلَى الْبَيَادِرِ[٤]. وَلَا يتْرك بعد إِمْكَانِهِ لِلدِّيَاسِ يَوْمًا وَاحِدًا؛ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يُحْرَزْ فِي الْبَيَادِرِ يَذْهَبُ بِهِ (الأَكَرَةُ[٥] وَالْمَارَّةُ)[٦] وَالطَّيْرُ والدَّوَابُّ؛ وَإِنَّمَا يدْخُلُ ضَرَرُ ذَلك عَلَى الْخَرَاجِ؛ فَأَمَّا عَلَى صَاحِبِ الطَّعَام فَلا؛ لأَنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ - فِيمَا بَلَغَنِي - وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ قَبْلَ الْحَصَادِ إِلَى أَنْ تَقَعَ الْمُقَاسَمَةُ، فَحَبْسُ الطَّعَامِ فِي الصَّحْرَاءِ، أَو الْبَيَادِرِ ضَرَرٌ عَلَى الْخَرَاجِ، وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْبَيَادِرِ وَصُيِّرَ أَكْدَاسًا أَخَذَ فِي دِيَاسِهِ. وَلا يُحْبَسُ الطَّعَامُ إِذَا صَارَ فِي الْبَيَادِرِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلاثَةَ لَا يُدَاسُ؛ فَإِنَّ حَبْسَهُ فِي الْبَيَادِرِ ضَرَرٌ (عَلَى السُّلْطَانِ)[٧] وَعَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ، وَبِذَلِكَ تَتَأَخَّرُ الْعِمَارَةُ وَالْحَرْثُ.

وَلا يُخْرَصُ[٨] عَلَيْهِمْ مَا فِي البَيَادِرِ وَلاَ يُحْزَرُ عَلَيْهِمْ حَزْرًا ثُمَّ يَأْخُذُوا بِنَقَائِصِ الْحَزْرِ؛ فَإِنَّ في هَذَا هَلاكًا لأَهْلِ الْخَرَاجِ وَخَرَابًا لِلْبِلادِ.

وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ وَلا يَسَعُهُ أَنْ يَدَّعِي عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ضَيَاعَ غَلَّةٍ، فَيَأْخُذُ بِذَلِكَ السَّبَبِ أَكْثَرَ من الشَّرْط.

وإِذا دِيسَ الطَّعَامُ[٩] وَذُرِّيَ قَاسَمَهُمْ، وَلا يَكِيلُهُ عَلَيْهِمْ كَيْلَ بزِيهَار[١٠] ثُمَّ يَدَعُهُ فِي الْبَيَادِرِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ، ثُمَّ يُقَاسِمُهُمْ فَيَكِيلُهُ ثَانِيَةً، فَإِنْ نَقَصَ عَنِ الْكَيْلِ الأَوَّلِ قَالَ: أَوْفُونِي، وَأَخَذَ مِنْهُمْ مَا لَيْسَ لَهُ؛ وَلَكِنْ إِذَا دِيسَ الطَّعَامُ وَوُضِعَ فِيهِ الْقَفِيزُ[١١] قَاسَمَهُمْ وَأَخَذَ حَقَّهُ،

(١) في غير (أ): « من صالحي الجند ».

(٢) في غير (أ): « واليسر ». والسبر: التجربة واستخراج كُنْهِ الأمر.

(٣) دياس الحَبِّ: إخراجه من أكمامه. والمراد بالطعام: الزرع.

(٤) البيادر: جمع بيدر، وهو: الموضع الذي يداس فيه الطعام.

(٥) الأكرة: الزراع، جمع أكار.

(٦) في (ز): « الأكرة والأرض ».

(٧) في (أ): « على أهل السلطان ».

(٨) الخرص والحزر: تقدير يقوم على الظن لا على الإحصاء الدقيق.

(٩) ليست في (أ).

(١٠) كذا في (أ). وفي باب بويهات. ولا ندري المراد به.

(١١) تقدم تفسير القفيز في (ص ٧٧).

وَلا يَحْبِسُهُ وَلا يَكِيلُ لِلسُّلْطَانِ كَيْلَ بزيهار[١]، وَلِلأَكَّارِ كَيْلُ السَّرْدِ[٢]؛ بَلْ يَكُونُ كَيْلًا وَاحِدًا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ سَرْدًا مُرْسَلًا.

وَلا يُؤْخَذُ أَهْلُ الْخَرَاجِ بِرِزْقِ عَامِلٍ، (وَلا أَجْرِ مُدي[٣]، وَلا احتِقَانٍ[٤])[٥]، وَلا نَزَلَةٍ، (وَلا حَمُولَةِ الطَّعَامِ)[٦] لِلسُّلْطَانِ، وَلا يُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِنَقِيصَةٍ فَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ، وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ ثَمَنُ مُصْحَفٍ وَلا قَرَاطِيسَ، وَلا أُجُورَ الفُيُوجِ[٧] وَلَا أجورَ الكيَّالين، (وَلا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ)[٨] فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلا قِسْمَةً، وَلا نَائِبَةً سِوَى الَّذِي وَظَّفْنَاهُ[٩] مِنَ الْمُقَاسَمَةِ.

وَلا يُؤَاخَذُوا بِأَثْمَانِ الْأَتْبَان، (بل يُقَاسِمُونَ)[١٠] الأَتْبَانَ عَلَى مُقَاسَمَةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ[١١]، أَوْ تُبَاعُ فَيُقَسَّمُ ثَمَنُهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ (مِن الوَظِيفَةِ)[١٢] فِي الْمُقَاسَمَة.

وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا قَدْ يُسَمُّونَه رَوَاجًا لِدَرَاهِمَ يُؤَدُّونَهَا فِي الْخَرَاجِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَأْتِي بِالدَّرَاهِمِ فَيُؤَدِّيهَا فِي خَرَاجِهِ، فَيَقْتَطِعُ مِنْهَا طَائِفَةً، وَيُقَالُ: هَذِه رَوَاجُهَا وَصُرُوفُهَا[١٣].

وَلَا يُضْرَبَنَّ رَجُلٌ فِي دَرَاهِمِ خَرَاجٍ، وَلا يُقَامُ عَلَى رِجْلِهِ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يُقِيمُونَ أَهْلَ الْخَرَاجِ فِي الشَّمْسِ وَيَضْرِبُونَهُمُ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ، وَيُعَلِّقُونَ عَلَيْهِمُ الْجِرَارَ وَيُقَيِّدُونَهُمْ بِمَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الصَّلاَةِ، وَهَذَا عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّه شَنِيعٌ فِي الْإِسْلَام.

وَرَأَيْتُ أَنْ تَأْمُرَ عُمَّالَ الْخَرَاجِ إِذَا أَتَاهُمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خَرَاجِهِمْ فَذَكَرُوا أَنَّ لَهُمْ فِي بِلادِهِمْ أَنْهَارًا عَادِيَّةً قَدِيمَةً وَأَرَضِينَ كَثِيرَةً غَامِرَةً، وَأَنَّهُمْ إِنِ اسْتَخْرَجُوا لَهُم تِلْكَ الْأَنْهَار

---

(١) كذا في (أ). وفي (ب) بويهات. ولا ندري المراد به.

(٢) كذا، ولا ندري المراد به.

(٣) في (أ) مكان « أجر مدى » كلمة غير واضحة: « ابرمد ».

(٤) في (أ) مكان « احتقان »: « استقار ».

(٥) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٦) في (ز): « ولا حمولة مال السلطان ».

(٧) تقدم تفسير هذا اللفظ في (ص ١٥٦).

(٨) في غير (أ): « ولا مؤنة لأحد عليهم ».

(٩) في غير (أ): « وصفناه ». ومعنى وظفناه: قَدَّرْناه.

(١٠) عن (أ). وفيها: « بل يقاسموا ».

(١١) بعده في غير (أ): « كيلًا ».

(١٢) كذا في (أ، ب). وفي غيرهما: « من القطيعة ». والوظيفة: التقدير.

(١٣) الصروف: جمع صرف. والصرف - كما في اللسان -: فضل الدرهم على الدرهم... وبين الدرهمين صرف، أي: فضل لجودة فضة أحدهما.

واحْتَفَرُوها وَأَجْرَوْا فِيهَا المَاءَ عَمُرَتْ هَذِه الأَرَضونَ الغامِرَةُ، وَزَاد ذلِكَ[1] فِي خَرَاجِهِم - كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فَأَمَرْتَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاحِ، يُوثَقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، فَتُوَجِّهُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَنْظُرَ فِيهِ وَيَسْأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْخِبْرَةِ وَالْبَصِيرَةِ بِهِ، وَمَنْ يُوثَقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ مِنْ أَهْلِ ذَلِك الْبَلَد، ويُشَاوِرُ فِيهِ (غَيْر أَهْلِ ذَلِكَ)[2] مِمَّنْ لَهُ بَصَرٌ وَمَعْرِفَةٌ، لا يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ مَنْفَعَةً، وَلا يَدْفَعُ عَنْهَا بِهِ مَضَرَّةً؛ فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ صَلاحًا وَزِيَادَةً فِي الْخَرَاجِ أَمَرْتَ بِحَفْرِ تِلْكَ الأَنْهَارِ، وَجَعَلْتَ النَّفَقَةَ (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلم تُحَمِّلِ النَّفَقَةَ عَلَى الْبَلَدِ)[3]؛ فَإِنَّهُمْ أَنْ يُعَمِّرُوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخَرِّبُوا (وَأَنْ يَقُومُوا)[4] خَيْرٌ مِنْ أَن يَعْجِزُوا، وَكُلُّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لأَهْلِ الْخَرَاجِ فِي أَرْضِهِمْ وَأَنْهَارِهِمْ، وَطَلَبُوا إِصْلاحَ ذَلِكَ أُجِيبُوا إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ طَسُّوجٍ آخَرَ أَوْ رُسْتَاقٍ آخَرَ مِمَّا حَوْلَهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِمْ وَذَهَابٌ بِغَلاتِهِمْ وَكَسْرٌ لِلْخَرَاجِ لَمْ يُجَابُوا إِلَيْهِ.

(وإذا احْتَمَلَ أَهلُ الخَرَاجِ أَنْ يُزَادَ عَلَيهِمْ مِنْ خَرَاجِهِمْ، زِيدَ عَلَيْهِم إِذَا كَانتِ الزِّيادةُ لا تَجْحَفُ بِهِمْ، فإذا كَانتِ الزِّيادةُ تُجْحِفُ بِهِمْ أُقِرُّوا عَلَى خَرَاجِهِم وما وُظِّف عَلَيْهِم، ولا يُزادُ عَلَيْهِم)[5].

وَإِذَا احْتَاجَ أَهْلُ السَّوَادِ إِلَى كَرْيِ أَنْهَارِهِمُ الْعِظَامِ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ دِجْلَةَ وَالفُرَاتِ كَرَيْتَ لَهُمْ، وَكَانَتِ النَّفَقَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ، وَلا يُحَمَّلُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ، فَأما الْأَنْهَار الَّتِي يُجْرُونَهَا إِلَى أَرْضِهِمْ وَمَزَارِعِهِمْ وَكُرُومِهِمْ وَرِطَابِهِمْ وبَسَاتِينِهِم ومَبَاقِلِهِم وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَكَرْيُهَا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً، لَيْسَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

فَأَمَّا (الْبُثُوقُ وَالْمُسَنَّيَاتُ وَالْبَرِيدَاتُ)[6] الَّتِي تَكُونُ فِي دجْلَةَ والفُرَاتِ وَغيرهمَا مِنَ الأَنْهَارِ الْعِظَامِ؛ فَإِنَّ النَّفَقَةَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لا يُحَمَّلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ مِنْ

---

(١) عن (أ). (٢) في غير (أ): « أهل ذلك البلد ».

(٣) في (ب): « من بيت المال، ومن أهل البلد، ولا تجعل النفقة كلها على أهل البلد ».

(٤) كذا في (أ). وفي (ب، ط): « يَفِروا ». وفي (ز): « يقدروا ». هذا وقام على الشيء: إذا ثبت عليه وتمسك به وقدر عليه. وفي هامش (ب) في تفسير « يَفِروا »: « بفتح فكسر مخففًا، من الوفر، لكثرة المال، أي: أن يكثر ما لهم فيعمروا ».

(٥) ما بين القوسين انفردت به (ب).

(٦) البثوق: جمع بثق - بفتح فسكون - وهو الخرق. ولعلّ المراد هنا الفتحات التي يُصْرَفُ منها ماء النهر. وتقدم تفسير المسنيات في (ص ١٦٦)، فأما البريدات فهي مفاتيح الماء من فم النهر أو الجدول.

ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لأَنَّ مَصْلَحَةَ هَذَا عَلَى الإِمَامِ خَاصَّةً لأَنَّهُ أَمْرٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَالنَّـفَقَةُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لأَنَّ عَطَبَ الأَرَضِينَ مِنْ هَذَا وَشَبَهِهِ؛ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الضَّرَرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْخَرَاجِ.

وَلا تُوَلِّ النَّـفَقَةَ عَلَى ذَلِكَ إِلا رَجُلًا يَخَافُ اللَّهَ، وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِلَّهِ، قَدْ عُرِفَتْ أَمَانَتُهُ وَحُمِدَ مَذْهَبُهُ، وَلا تُوَلِّ مَنْ يَخُونُكَ وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِمَا لَا يَحِلُّ وَلا يَسَعُهُ، يَأْخُذ الْمَالَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (وَيُحَمِّلُ أَهلَ الخَرَاجِ العَمَلَ والمَؤُونَةَ والنَّفَقَةَ[١] ويَقْتَطِعُ المَالَ)[٢] لِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ، أَوْ يَدَعُ الْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ وَيُهْمِلُهَا، وَلا يَعْمَلُ عَلَيْهَا شَيْئًا يُحْكِمُهَا بِهِ حَتَّى تَنْفَجِرَ فَـيَغْرَقُ مَا لِلنَّاسِ مِنَ الْغَلاتِ وَتُخَرَّبُ مَنَازِلُهُمْ وَقُرَاهُم، ثُمَّ وَجِّهْ مَنْ يَتَعَرَّفُ مَا يَعْمَلُ بِهِ وَالِيكِ (عَلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وما يَحْكُمه مِنْهَا)[٣]، وَمَا يُمْسِكُ عَنِ الْعَمَلِ عَلَيْه مِمَّا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَمَلِ وَمَا انْفَجَرَ وَمَا السَّبَبُ فِي انْفِجَارِهِ؟ (ولأَيَّةِ علَّةٍ أَخَّر)[٤] الْعَمَلَ عَلَيْهِ وَإِحْكَامَه حَتَّى انْفَجَرَ؟ ثُمَّ يُعَامَلُ عَلَى حَسَبِ مَا يَأْتِيكَ بِهِ الْخَبَرُ عَنْهُ مِنْ حَمْدٍ لأَمْرِهِ، أَوْ مِنْ ذَمٍّ وَإِنْكَارٍ وتَأْدِيبٍ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: (وَأَنْ تَبْعَثَ)[٥] قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ وَالْعَفَافِ، مِمَّنْ يُوثَقُ بِدِينِـهِ وَأَمَانَتِهِ يَسْأَلُونَ عَنْ سِيرة الْعُمَّالِ وَمَا عَمِلُوا بِهِ فِي الْبِلادِ، وَكَيْفَ جَبَـوُا الْخَرَاجَ؟ عَلَى مَا أُمِرُوا بِهِ (أَو زَادُوا على أَهلِ الخَرَاجِ؟ فإِنْ كَانُوا زَادُوا عَلَى مَا أُمِروا بِهِ)[٦] وَعَلَى مَا وُظِّفَ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ، وَاسْتَقَرَّ ذَلِكَ عِنْدَكَ وَصَحَّ، أُخِذُوا بِمَا اسْتَفْضَلُوا مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الأَخْذِ حَتَّى يَـرُدُّوهُ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ الْمُوجِعَةِ وَالنَّـكَالِ؛ حَتَّى لَا يَتَعَدَّوْا مَا أُمِرُوا بِهِ وَمَا يُتَعَهَّدُ إِلَيْهِمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا عَمِلَ بِهِ وَالِي الْخَرَاجِ مِنَ الظُّلْمِ وَالتَّعَسُّفِ؛ فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أُمِرَ بِه، وَقَدْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ أَحْلَلْتَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمُ الْعُقُوبَةَ الْمُوجِعَةَ انْتَهَى غَيْرُهُ وَاتَّـقَى وَخَافَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا بِهِمْ تَعَدَّوْا عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ وَاجْتَـرَؤُوا عَلَى ظُلْمِهِمْ وَتَعَسُّفِهِمْ (وَأَخْذِهِمْ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ)[٧].

---

(١) عن (أ). (٢) عن (أ، ب).

(٣) كذا في (أ). وفي غيرها: « على هذه المواضع المخوفة منها ».

(٤) كذا في (أ). وهو الصواب. وفي (ب): « ولا بث عليه أجر ..». وفي (ز. ط): « ولم مت عليه أجر ».

(٥) في غير (أ): « وأنا أرى أن تبعث ». (٦) عن (أ).

(٧) في (ب): « وأخذهم منهم أكثر مما لا يجب عليهم ».

وَإِذَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنَ الْعَامِلِ وَالْوَالِي تَعَدٍّ بِظُلْمٍ وَعَسْفٍ وَخِيَانَةٍ [٣٧/ أ] لَكَ فِي رَعِيَّتِكَ وَاحْتَجَانِ[١] شَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ، أَوْ (خُبْثُ طَوِيَّةٍ)[٢] أَوْ سُوءُ سِيرَةٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْكَ اسْتِعْمَالُهُ وَالاسْتِعَانَةُ بِهِ، وَأَنْ تُقَلِّدَهُ شَأْنًا مِنْ أُمُورِ رَعِيَّتِكَ أَوْ تُشْرِكَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِكَ؛ بَلْ عَاقِبْهُ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَرْدَعُ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمِثْلِ مَا تَعَرَّضَ لَهُ، « (واتَّقِ دَعْوَةَ)[٣] الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دعْوَته مُجَابَةٌ »[٤].

٢٣٣ - حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ [لِي] مُعَاذٌ: « صَلِّ وَنَمْ، وَاطْعَمْ وَاكْتَسِبْ[٥]، وَلا تَأْثَمْ، وَلا تَمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنت مُسلمٌ، إِيَّاكَ وَدَعَوَاتِ - أَوْ دَعْوَةِ - الْمَظْلُومِ ».

٢٣٤ - وَحَدَّثَنِي (مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ)[٦]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنِّي لآمُرُكُمْ بِالأَمْرِ وَمَا أَفْعَلُهُ؛ لَـكِنِّي أَرْجُو (أن يَكُونَ)[٧] فِيهِ الأَجْرُ[٨]، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَظْلِمَهُ الَّذِي لَا يَسْتَعِينُ عَلَيَّ إِلَّا بِاللَّه.

(واعْلَمْ)[٩] أَنَّ الْعَدْلَ وَإِنْصَافَ الْمَظْلُومِ وَتَجَنُّبَ الظُّلْمِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الأَجْرِ يَزِيدُ فِي الْخَرَاجِ ويُكْثِرُ بِهِ عِمَارَةَ الْبِلادِ، وَالْبَـرَكَةُ مَعَ الْعَدْلِ تَـكُونُ، وَهِيَ تُفْقَدُ مَعَ الْجَوْرِ، وَالْخَرَاجُ بالجَوْرِ يَنْقُصُ، وَالْبِلادُ بِهِ تَخْرَبُ. هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَجْبِي السَّوَادَ مَعَ عَدْلِهِ فِي أَهْلِ الْخَرَاجِ وَإِنْصَافِهِ لَهُمْ وَرَفْعِهِ الظُّلْمَ عَنْهُمْ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفٍ، وَالدِّرْهَمُ إِذْ ذَاكَ وَزْنُهُ وَزْنُ المِثْقَالِ! فَلَوْ تَقَرَّبْتَ إِلَى اللَّهِ تعالى - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بِالْجُلُوسِ لِمَظَالِمِ رَعِيَّتِكَ فِي الشَّهْرِ أَوِ الشَّهْرَيْنِ مَجْلِسًا وَاحِدًا، تَسْمَعُ فِيهِ مِنَ الْمَظْلُومِ وَتُنْكِرُ عَلَى الظَّالِمِ رَجَوْتُ أَنْ لَا تَـكُونَ مِمَّنِ احْتَجَبَ عَنْ حَوَائِجِ رَعِيَّتِهِ، وَلَعَلَّكَ لَا تَجْلِسُ إِلا مَجْلِسًا

---

(١) في (أ): « واحتجار ». والاحتجان: جمع الشيء وضمه إليك.

(٢) في غير (أ): « خبث طعمة ».

(٣) في غير (أ): « وإياك ودعوة .. ».

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (٦ / ٨٧، ٨٨).

(٥) في (ط، ز): « واكتسب حلالاً ».

(٦) في (ب): « منصور بن أبي وائل ».. وهو خطأ. وهو: منصور بن المعتمر الكوفي، يروي عن أبي وائل شقيق ابن سلمة.

(٧) عن (أ).

(٨، ٩) في (ط، ز): « فيه الخير ».

أَوْ مَجْلِسَيْنِ (حَتَّى يَنْتَشِرَ)[١] ذَلِكَ فِي الأَمْصَارِ وَالْمُدُنِ؛ فَيَخَافَ الظَّالِمُ وُقُوفَكَ عَلَى ظُلْمِهِ؛ (فَلا يَجْتَرِئَ عَلَى الظُّلْمِ)[٢] وَيَأْمُلَ الضَّعِيفُ الْمَقْهُورُ جُلُوسَكَ وَنَظَرَكَ فِي أَمْرِهِ فَيقْوَى قَلْبُهُ وَيَكْثُرُ دُعَاؤُهُ؛ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ الاسْتِمَاعُ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي تَجْلِسُهُ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُتَظَلِّمِينَ نَظَرْتَ فِي أَمْرِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فِي أَوَّلِ مَجْلِسٍ، وَفِي أَمْرِ طَائِفَةٍ أُخْرَى فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ الثَّالِثِ، وَلا تُقَدِّمَ فِي ذَلِكَ إِنْسَانًا عَلَى إِنْسَانٍ، مَنْ خَرَجَتْ قِصَّتُهُ أَوَّلًا دُعِيَ به أَوَّلًا، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُ. (مَعَ أَنَّ الْعُمَّالَ وَالْوُلاةَ إِنْ عَلِمُوا أَنَّكَ تَجْلِسُ)[٣] لِلنَّظَرِ فِي أُمُورِ النَّاسِ يَوْمًا فِي السَّنَةِ لَيْسَ يَوْمًا فِي الشَّهْرِ، تَنَاهَوْا بِإِذْنِ اللَّهِ عَنِ الظُّلْمِ وَأَنْصَفُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَكَ بِذَلِكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ، إِنَّهُ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ.

٢٣٥ - حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى »**[٤].

٢٣٦ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عِجْلانَ، عَنْ عَوْنٍ[٥] قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَحْسَنَ اللَّهُ صُورَتَهُ، وَجَعَلَهُ فِي مَنْصِبٍ صَالِحٍ ثُمَّ تَوَاضَعَ، كَانَ مِمَّنْ خَالَصَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٣٧ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ (عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ)[٦] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **« مَنْ بَعَثْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَبُحْ بِقَلِيلِهِ وَبِكَثِيرِهِ؛ فَمَنْ خَانَ خَيْطًا فَمَا سِوَاهُ، فَإِنَّمَا هُوَ غُلُولٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »**.

---

(١) في غير (أ): « حتى يسير ». (٢) سقط من (ب).

(٣) في غير (أ): « مع أنه متى علم العمال والولاة أنك تجلس ».

(٤) أخرجاه عن عبد اللّه بن عمر. انظر: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه (٣/ ١٦٨). ومسلم، كتاب البر، باب تحريم الظلم (٨/ ١٨).

(٥) في (ب) تحت « عون »: عوف. والصواب « عون » بالنون، وهو: عون بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي، روى عنه محمد بن عجلان. انظر: التهذيب (٨/ ١٧٢).

(٦) لم يُثْبِتْ « عديَّ بنَ عديٍّ » في الصحابة إلا أبو موسى المديني. انظر: أسد الغابة (٤/ ١٣) بتحقيقنا. على أن الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والإمام أحمد بإسنادهم إلى إسماعيل، عن قيس، عن عديِّ بن عمَيْرة. انظر: مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٦/ ١٠). وبذل المجهود، كتاب القضاء، باب في هدايا العمال (١٥/ ٢٥٨). ومسند الإمام أحمد (٤/ ١٩٢).

٢٣٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ[1]، (عَنِ الْقَاسِمِ بن عَبْدِ الْوَاحِدِ)[2]، عَنْ عبد اللَّه بن مُحَمَّد ابن عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ)[3] بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تُحْشَرُ الْعِبَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً[4] غُرْلًا[5]، قَالَ: فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ من قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أنا الدَّيَّانُ، لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلأَحَدٍ (مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ، وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلأَحَدٍ)[6] مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ حتَّى أَقُصَّهُ[7] مِنْهُ** »[8].

٢٣٩ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى أَهْل الْكُوفَةِ يَبْعَثُونَ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَخْيَرِهِمْ وَأَصْلَحِهِمْ، وَإِلَى الْبَصْرَةِ كَذَلِكَ، وَإِلَى أَهْلِ الشَّام كَذَلِك، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ (عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ)[9]، وَبَعَثَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ[10] الْحَجَّاجَ بْنَ عِلَاطٍ كُلُّهُمْ سُلَمِيونَ.

---

(١) في (ط): « هشام ». وهو خطأ، وإنما هو همام، وهو ابن يحيى، انظر: التعليق التالي، وتخريج الحديث.
(٢) في (ب، ط): « عن القاسم، عن أبي عبد الواحد ». وفي (ز): « عن القاسم، عن ابن عبد الواحد ». والصواب ما في (أ)، وهو: القاسم بن عبد الواحد بن أيمن المكي. روى عن عبد اللـه بن محمد بن عقيل، وعنه همام بن يحيى. انظر: التهذيب (٨/ ٣٢٤).
(٣) سقط من(أ).
(٤) كذا في (أ). وفي غيرها: « حُفَاة غُرْلًا بُهْمًا ». والبُهْم - بضم فسكون - جمع بَهِيم. وهو في الأَصْلِ الذي لا يخالط لونَه لونٌ آخر، يعني: ليس فيهم شيء من العاهات والأعراض التي تكونَ في الدنيا كالعمى والعور والعرج وغير ذلك، وإنما هي أجساد مصححة لخلود الأبد في الجنة أو النار. وقيل في تفسير « البُهْم »: ليس معهم شيء من أعراض الدنيا. انظر: النهاية لابن الأثير، مادة: بهم.
(٥) الغرل: جمع أغرل. وهو الأقلف، والغرلة: القلفة، وهي جلدة الذكر.
(٦) سقط من (أ).
(٧) أي: أُمَكِّنَهُ مِنْ أَخْذِ القصاص.
(٨) أخرجه الإمام أحمد بإسناده إلى همام (٣/ ٤٥٥).
(٩) في الأصول كلها: « عثمان بن فرقد ». ويبدو أن صوابه: عتبة بن فرقد، وهو سُلَمِيٌّ. انظر ترجمة عتبة في أسد الغابة (٣/ ٥٦٧ - ٥٦٨). وانظر كذلك الأموال لأبي عبيد (ص ١٠٥ - ١١٠). وتاريخ الطبري (٤/ ٣٩). ومجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة (ص ١٨٤ - ٢٥٢). والخراج ليحيى بن آدم (ص ٢٤، ١٦٣، ٥٠٤). والرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف (ص ٩٢).
فأما عثمان بن فرقد فهو محدِّث، يروي عن هشام بن عروة والأعمش وجعفر بن محمد الصادق، وعلى هذا فهو متأخر. انظر: الجرح لابن أبي حاتم (٣/ ١ - ١٦٤). وتهذيب التهذيب (٧/ ١٤٨).
(١٠) في (ز): « أهل الشام ». على أن في الإصابة (١٠/ ٣١٢) في ترجمة الحجاج من طريق الشعبي: « كتب عمر إلى أهل الشام أن ابعثوا إليّ برجل من أشرافكم. فبعثوا إليه الحجاج بن علاط ». فلعلّ القصة قد تكررت معه في الشام والبصرة، أو لعلّ منشأ ذلك وَهْمٌ من الرواة.

قَالَ: فَاسْتَعْمَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى خَرَاجِ أَرْضِهِ.

٢٤٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: دَنَّسْتَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِذَا لَمْ أَسْتَعِنْ بِأَهْلِ الدِّينِ عَلَى دِينِي، فَبِمَنْ أَسْتَعِينُ؟ قَالَ: أَمَا إِذَا فَعَلْتَ فَأَغْنِهِمْ بِالْعُمَالَةِ[١] عَنِ الْخِيَانَةِ.

يَقُولُ: إِذَا اسْتَعْمَلْتَهُمْ فَأَجْزِلْ لَهُمُ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ؛ لَا يَحْتَاجُونَه.

٢٤١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّ عَامِلَ حِمْصٍ هَلَكَ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالْخَيْرُ قَلِيلٌ، وَقَدْ رَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَدَعَوْتُكَ لأَسْتَعْمِلَكَ عَلَيْهَا، وَفِي نَفْسِي مِنْكَ شَيْءٌ أَخَافُهُ وَلَمْ أَرَهُ مِنْكَ، وَأَنَا أَخْشَاهُ عَلَيْكَ؛ فَمَا رَأْيُكَ فِي الْعَمَلِ؟

قَالَ: قُلْتُ: (فَإِنِّي لَا أَرَى أَنْ أَعْمَلَ لَكَ عَمَلًا حَتَّى تُخْبِرَنِي بِمَا فِي نَفْسِكَ. قَالَ: وَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ)[٢]: أُرِيدُ إِنْ كُنْتُ بَرِيًّا مِنْ مِثْلِهِ عَرَفْتُ أَنِّي لَسْتُ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ كُنْتُ مِمَّنْ أَخْشَى عَلَى نَفْسِي خَشِيتُ عَلَيْهَا مِثْلَ الَّذِي خَشِيتَ عَلَيَّ؛ فَقَلَّمَا رَأَيْتُكَ ظَنَنْتَ شَيْئًا إِلَّا (جَاءَ عَلَيْهِ)[٣].

فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، (إِنِّي أَطْمَحُ همًّا لَكَ، و)[٤] إِنَّكَ لَا تَجِدُنِي إِلَّا قَرِيبَ الْجِدِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ عَلَيْكَ (أَنْ يَأْتِي عَلَيَّ الَّذِي هُوَ آتٍ)[٥] وَأَنْتَ فِي عَمَلِكَ؛ فَيُقَالُ لَكَ (هَلُمَّ إِلَيْنَا)[٦]

---

(١) العمالة - بضم العين وكسرها وفتحها -: أجر العامل.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ز، ط): « جاء عليه الوحي ».

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ). وفي (ز، ط) مكان « هَمًّا لك »: « حالك ». و« أطمح ». هكذا وردت. ولا أجد لها معنًى مناسبًا، ولعلّ صوابها « ألمح ».

(٥) في (ز، ط): « أن تأتي على الفيء الذي هو آتٍ ». وقد زيدت كلمة « الفيء » على نص (ب). ويبدو أنها من إضافات النساخ. ويلاحظ أن الفعل « يأتي ». في (أ) بالياء دون التاء. ويبدو - واللّه أعلم - أَنَّ عمر كَنَّى بذلك عن الموت ينزل به. يريد عمر أنه إذا مات وجاء من بعده يطلب طاعةَ ابن عباس له فإنه لا يوافقه ويستأثر بما تحت يديه ويَسْتَبِدُّ به، ويرى نفسه أحق بالأمر دونه.

(٦) هلم إلينا: أي ضم نفسك إلينا.

وَلا هَلَمَ[١] إِلَيْكُمْ (دُونَ غَيْرِكُمْ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ النَّاسَ وَتَـرَكَكُمْ)[٢]. قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِي رَأَيْتَ، فَلِمَ تَـرَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي (أَضنَّ بِكُم عَنِ الْعَمَلِ)[٣] وَأَرْفَعَكُمْ عَنْهُ وَأَنْتُمْ أَهْلُ ذَلِكَ، أَمْ خَشِيَ (أَنْ تَتَعَاوَرُوا)[٤] لِمَكَانِكُمْ مِنْهُ، فَيَـقَعَ الْعِتَابُ عَلَيْكُمْ، وَلا بُدَّ مِنْ عَتَّابٍ؛ فَقَدْ فَـرَّغْتَ لِي وَفَـرَّغْتُ لَكَ فَمَا رَأْيُكَ؟

قال: قُلْتُ: لَا أَرَى أَنْ أَعْمَلَ لَكَ قَالَ: وَلِمَ؟ قالَ: قُلْتُ: (لأَنِّي لَا أَعْمَلُ لَكَ)[٥] وَفِي نَفْسِكَ مَا فِي نَفْسِكَ، لَمْ أَبْرَحْ قَذَاةَ)[٦] عَيْنِكَ.

قَالَ: فَأَشِرْ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُشِيرُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ صَحِيحًا مِنْك صَحِيحًا عَلَيْك.

٢٤٢ - وَحَدَّثَنِي الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ دَعَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تُعِينُونِي فَمَنْ يُعِينُنِي؟ فَقَالُوا: نَحْنُ نُعِينُكَ؛ قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اِيْتِ الْبَحْرَيْنَ وَهَجَرَ أَنْتَ الْعَامَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ فَجِئْتُهُ فِي آخِرِ السَّنَةِ بِغِرَارَتَيْنِ فِيهِمَا خَمْسُمِائَةِ أَلْفٍ؛ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا رَأَيْتُ مَالًا يَجْتَمِعُ قطّ أَكْثَـرَ مِن هَذَا، فِيهِ دَعْوَةُ مَظْلُومٍ أَوْ مَالُ يَتِيمٍ أَوْ أَرْمَلَةٍ؟ قَالَ[٧]: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، بِئْسَ - وَاللَّهِ - الـرَّجُلُ أَنَـا إِذَنْ، إِنْ ذَهَبْتَ أَنْتَ بالمَهْنَأ[٨] (وَأَنَا بِالْمُؤْنَةِ)[٩].

٢٤٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَقَايَا أَهْلِ الشَّامِ[١٠] قَدِ انْقَطَعَ إِلَى الشَّامِ، يَذْكُرُ لَهُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِلَّةِ الأَعْوَانِ عَلَى الْخَيْرِ، وَيَسْأَلُهُ الْمُعَاوَنَةَ لَهُ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ.

---

(١) الهلم - محركة -: جواب هلم. وكَأَنَّ عمر يحكي بهذا جواب ابن عباس من يدعوه إلى الجماعة. فهو يخشى عليه أن يفارقها.

(٢) سقط من (أ).

(٣) كذا في (أ). وفي غيرها: « أصرفكم عن العمل .. ».

(٤) في (أ): « أن يتعاور ». وفي غيرها: « أن تعاونوا ». ولعلّ الصواب ما أثبتناه، والتعاور والاعتوار: أن يكون هذا مكان هذا، وهذا مكان هذا. يريد لعلّ الرسول خشي إن ذهب خليفة من ولد عبد المطلب حلّ محله آخر منهم، فيظل الأمر بينهم دُوْلةً دون غيرهم.

(٥) كذا في (أ). وفي غيرها: « لأني إن عملت لك ».

(٦) في (ز): « لم أزل ». والقذى: ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو غير ذلك.

(٧) سقط من (أ).

(٨) المهنأ: كل أمر يأتيك من غير تعب. والمؤنة: المشقة.

(٩) كذا في (أ، ب). وفي (ز): « وأذهب أنا بالمؤنة ». وفي (ط): « وأنا أذهب بالمؤنة ».

(١٠) في (ب) « أهل العلم ». ويبدو أنها كانت « أهل الشام ». ثم عدلت.

بَلَغَنِي كِتَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَذْكُرُ فِيهِ مَا ابْتُلِيَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِلَّةِ الأَعْوَانِ عَلَى الْخَيْرِ، وَيَطْلُبُ مِنِّي الْمُعَاوَنَةَ. وَأَعْلَمُ أَنَّكَ أَصْبَحْتَ فِي (خَلَقٍ بَالٍ وَرَسْمٍ دَارِسٍ)[١]، خَافَ الْعَالِمُ فَلَمْ يَنْطِقْ، وَجَهِلَ الْجَاهِلُ فَلَمْ يَسْأَلْ، وَتَسْأَلُنِي الْمُعَاوَنَةَ لك[٢]! فَبِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ.

٢٤٤ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَجْبِي الْعِرَاقَ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ أُوقِيَّةٍ [٣٨/ أ] ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَيْهِ عَشَرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَعَشَرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَشْهَدُونَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنْ طَيِّبٍ، مَا فِيهِ ظُلْمُ مُسْلِمٍ وَلَا مُعَاهَد.

٢٤٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَشْكُو (شِدَّةَ الْحُكْمِ والجِبَايَـةِ)[٣]، وَكَانَ قَاضِي الْجَزِيرَةِ وَعَلَى خَرَاجِهَا. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَـرُ: إِنِّي لَمْ أُكَلِّفْكَ مَا يُعْنِتُكَ[٤]، اجْبِ[٥] الطَّيِّبَ، وَاقْضِ بِمَا اسْتَبَانَ لَكَ مِنَ الْحَقِّ؛ فَإِذَا الْتَبَسَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَارْفَعْهُ إِلَيَّ؛ فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ثَقُلَ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ تَـرَكُوهُ مَا قَامَ دِينٌ وَلَا دُنْيَا.

٢٤٦ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وحَدثني أَبُو حُصَيْنٍ[٦] قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى.

٢٤٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: ضَرَبَ عُمَرُ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا كُنْتُ أَحَدَ[٧] رجلَيْنِ: رَجُلٌ جَهِلَ فَعَلِمَ، أَوْ أَخْطَـأَ فَعُفِيَ عَنْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَدَقْتَ، دُونَكَ فَامْتَثِلْ[٨]. قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ.

---

(١) الخَلَقُ - بفتحتين -: الثوب. يريد زمانًا قد فسد. والرسم: أثر الديار. ودارس: ذاهب المعالم. وهو أيضًا تشبيه للزمان بالآثار التي تغيرت معالمها.

(٢) عن (أ).

(٣) كذا في (أ)، وهو الصواب. وفي غيرها: « شدة الحكم والجبلة ».

(٤) كذا في (أ)، وفي غيرها: « يعنيك » بالياء.

(٥) كذا في (أ). وفي غيرها: « اجتن » ولا معنى لها هنا.

(٦) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي. روى عن جابر وابن عباس. انظر: التهذيب (٧/ ١٢٦).

(٧) في (ز): « أحذر ». وهو خطأ.

(٨) أي: اقتص مني.

٢٤٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي سَلامَة قَالَ: ضَرَبَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رجالًا وَنِسَاءً ازْدَحَمُوا عَلَى حَوْضٍ، قَالَ: فَلَقِيَهُ عَلِيٌّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ؛ قال: فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنْ كُنْتَ ضَرَبْتَهُمْ عَلَى (غِشٍّ وَعَدَاوَةٍ فَقَدْ هَلَكْتَ، وَإِنْ كُنْتَ ضَرَبْتَهُمْ عَلَى)[١] نُصْحٍ وَإِصْلاحٍ فَلا بَأْسَ؛ إِنَّمَا أَنْتَ رَاعٍ، إِنَّمَا أَنْت مؤدِّبٌ.

٢٤٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكُمْ جَبَابِرَةً وَلَكِنْ أَبْعَثُكُمْ أَئِمَّةً، فَلا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلا تُجمِّروهم[٢] فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلا تَمْنَعُوهُمْ فَتَظْلِمُوهُمْ. وَأَدِرُّوا لِقْحَةَ[٣] الْمُسْلِمِينَ.

٢٥٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ الْمَشْيَخَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبْعَثُ إِلَيْكُمْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُم؛ وَلَكِنِّي أَبْعَثُهُم إِلَيْكُم لِيُعَلِّمُوكُم دِينَكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ؛ فَمَنْ فُعِلَ بِهِ سِوَى ذَلِكَ (فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ)[٤]؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقِصَّنَّهُ[٥] مِنْهُ؛ فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالِيًا عَلَى رَعِيَّتِهِ، فَأَدَّبَ بَعْضَهُمْ، إِنَّكَ لَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِيْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ؛ أَلا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ، وَلا تَنْزِلُوا بِهِمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ[٦].

٢٥١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في غير (أ): « ولا تحمدوهم ». وهو خطأ، في النهاية: « وفي حديث عمر ﷺ (لا تجمروا الجيش فتفتنوهم)، تجمير الجيش: جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم ».

(٣) أراد: فيئهم وخراجهم، فاستعار له اللقحة والدرة، فأما اللقحة فهي الناقة القريبة العهد بالنتاج، ويقال: ناقة لقوح: إذا كانت غزيرة اللبن، ودرت الناقة تدر - بكسر العين وضمها - درورًا، ودرًّا، وأدرَّها فصيلها، وأدرَّها ماريها: إذا مسح ضرعها. فشبه عمر أرض الخراج بهذه الناقة، وشبه والي الخراج فيما ينبغي له من العناية بهذه الأرض وأهلها بماري الناقة.

(٤) في (أ): « فليرجعه إلى ».

(٥) أي: لأمكننه من أخذ القصاص.

(٦) في (أ، ب): « فتغضبوهم ». وفي النهاية: « وفي حديث عمر: لا تنزلوا المسلمين الغياض فتضيعوهم. الغياض: جمع غيضة، وهي الشجر الملتف؛ لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن منهم العدو ».

عُمَّالِهِ أَنْ يُوَافُوهُ بِالْمَوْسِمِ، فَوَافَوْهُ؛ فَقَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي بَعَثْتُ عُمَّالِي هَؤُلاءِ عَلَيْكُمْ، وَلَمْ أَسْتَعْمِلْهُمْ لِيُصِيبُوا (مِنْ أَبْشَارِكُمْ)[١] وَلا مِنْ دِمَائِكُمْ وَلا مِنْ أَمْوَالِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ واحِدٍ مِنْهُمْ فَلْيَقُمْ. قَالَ: فَمَا قَامَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلا رَجُلٌ وَاحِدٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَامِلِي[٢] ضَرَبَنِي مِائَةَ سَوْطٍ؛ فَقَالَ عُمَرُ: أَتَضْرِبُهُ مِائَةَ سَوْطٍ؟ قُمْ فَاسْتَقِدْ[٣] مِنْهُ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْ هَذَا عَلَى عُمَّالِكَ كَبُرَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَتْ سُنَّةً يَأْخُذُ بِهَا مَنْ بَعْدَكَ؛ فَقَالَ عُمَرُ: أَلا أُقِيدُ[٤] مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ؟ قُمْ فَاسْتَقِدْهُ؛ فَقَالَ عَمْرُو: دَعْنَا إِذَنْ فَلْنُرْضِهِ. قَالَ فَقَالَ: دُونَكُمْ. قَالَ: فَأَرْضَوْهُ بِأَنِ اشْتُرِيَتْ مِنْهُ بِمِائَتَيْ دِينَارٍ، كُلُّ سَوْطٍ بِدِينَارَيْنِ.

٢٥٢ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ (عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ)[٥] قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا أَشْهَدَ عَلَيْهِ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ خَمْسًا[٦]: أَنْ لَا يَرْكَبَ بِرْذَوْنًا، وَلا يَلْبَسَ ثَوْبًا رَقِيقًا، وَلا يَأْكُلَ نَقِيًّا[٧]، وَلا يُغْلِقَ بَابَهُ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، وَلا يَتَّخِذَ حَاجِبًا.

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذ هَتَفَ بِهِ رَجُلٌ: أَيَا عُمَرُ أَتَرَى هَذِهِ الشُّرُوطَ تُنْجِيكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَامِلُكَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ عَلَى مِصْرَ[٨] قَدْ لَبِسَ الرَّقِيقَ، وَاتَّخَذَ الحَاجِبَ؟ فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ - وَكَانَ رَسُولُهُ إِلَى الْعُمَّالِ - فَبَعَثَهُ وَقَالَ: ائْتِنِي بِهِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَجِدُهُ عَلَيْهَا، فَأَتَاهُ فَوَجَدَ على بَابِهِ حَاجِبًا؛ فَدَخَلَ فَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَطْرَحُ[٩] عَلَيَّ قِبَائِي. فَقَالَ: لَا، إِلا عَلَى حَالِكَ هَذِهِ.

---

(١) في (أ): « من يساركم ».

(٢) كذا في (أ): « عاملي ». ويبدو أنها كانت كذلك في (ب) ثم عدلت إلى « عاملك ».

(٣) أي: اقتص منه.

(٤) أي: ألا آخذ له بحقه منه، يقال: أقدت القاتل بالقتيل، أي: قتلته.

(٥) في (أ): « عن أبي الخزيمة بن ثابت ». ويبدو أنه كان كذلك في (ب) ثم صوب إلى عمارة بن خزيمة. وعمارة بن خزيمة مترجم في التهذيب (٧/ ٤١٦). وانظر السند في تاريخ الطبري (٤/ ٢٠٧).

(٦) كذا في (أ). وفي غيرها: « أربعًا ». وهي خمس.

(٧) النقي: هو خبز نُخِلَ مرة بعد أخرى.

(٨) انظر: تاريخ الطبري (٤/ ٢٠٧).

(٩) كذا في (أ، ب). وفي هامش (أ) وفي (ز، ط): « دعني أطرح ».

قَالَ: فَقَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ قَالَ: انْزَعْ قَمِيصَكَ. ودعَا بِمِدْرَعَةِ صُوْفٍ وبرِيضَةٍ[١] مِنْ غَنَمٍ وَعَصًا فَقَالَ: الْبَسْ هَذِهِ المِدْرَعَةَ، وَخُذْ هَذِهِ الْعَصَا، وَارْعَ هَذِهِ الْغَنَمَ، فَاشْرَبْ واسْقِ مَنْ مَرَّ بِكَ، وَاحْفَظِ الْفَضْلَ عَلَيْنَا، أَسَمِعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ هَذَا؛ فَجَعَلَ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَيُرَدِّدُ: الْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ هَذَا؛ فَقَالَ عُمَرُ: وَلِمَ تَكْرَهُ هَذَا؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ أَبُوكَ غَنْمًا[٢] لأَنَّهُ كَانَ يَرْعَى الْغَنَمَ، أَتُـرَى يَكُونُ عِنْدَكَ خَيْرٌ[٣]؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: انْزِعْ[٤] وَرَدَّهُ إِلَى عَمَلِهِ. قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَامِلٌ يُشبهُهُ.

٢٥٣ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلَهُ لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ، (وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الضَّعِيفُ)[٥] نَزَعَهُ.

٢٥٤ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى [الأَشْعَرِيِّ] (أَنْ آسِ بَيْنَ النَّاسِ)[٦] فِي مَجْلِسِكَ وَجَاهِكَ[٧] حَتَّى لَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ وَلَا يطْمَعَ شرِيفٌ في حَيْفِكَ[٨].

٢٥٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ قَدْ أَدْرَكَ النَّاسَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ بِالشَّامِ:

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْك كتابًا لَمْ آلُكَ وَنَفْسِي خَيْرًا، الْزَمْ خَمْسَ خِلالٍ يَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ وَتَحْظَى بِأَفْضَلِ حَظِّيْكَ، إِذَا حَضَرَكَ الْخَصْمَانِ؛ فَعَلَيْكَ بِالْبَيِّنَاتِ الْعُدُولِ وَالأَيْمَانِ الْقَاطِعَةِ، ثُمَّ أَدْنِ الضَّعِيفَ حَتَّى يَنْبَسِطَ لِسَانُهُ وَيَجْتَرِئَ قَلْبُهُ، وَتَعَهَّدِ الْغَرِيبَ فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ حَبْسُهُ تَـرَكَ حَاجَتَهُ وَانْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِنَّ الَّذِي أَبْطَلَ حَقَّه[٩] مَنْ لَمْ يرفَعْ بِهِ رَأْسًا واحْرِصْ عَلَى الصُّلْحِ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ لَكَ الْقَضَاءُ، وَالسَّلَام ».

٢٥٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ (مَعْدَانَ بنَ طَلْحَةَ)[١٠]

---

(١) الرِّبِيضة - بالكسر -: الجماعة من الغنم.
(٢) في (أ): غنيم.
(٣) يسأله عمر: هل نؤمل فيك خيرًا إذا عدت إلى عملك؟
(٤) أي: انزع المدرعة.
(٥) في (أ): « ولا يقود الضعيف ».
(٦) في (ز، ط): « سوِّ بين الناس ».
(٧) أي: وجهك.
(٨) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (١/ ٦٦).
(٩) عن (أ).
(١٠) في جميع الأصول: « طلحة بن معدان »، بقلب الاسم، والصواب: معدان بن طلحة. قال ابن معين: « أهل الشام يقولون: ابن طلحة، وقتادة وهؤلاء يقولون: ابن أبي طلحة. وأهل الشام أثبت فيه ». التهذيب (١٠/ ٢٢٨). =

الْيَعْمُرِيِّ[١] قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ فَاسْتَغْفر لَهُ، ثُمَّ قَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ذُو حَقٍّ فِي حَقِّهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، (وَإِنِّي أَجِدُ هَذَا الْمَالَ لَمْ يُصْلِحْهُ إلا خِلالٌ ثَلاثٌ)[٢]: أَنْ يُؤْخَذَ في الْحَقِّ، وَيُعْطَى فِي الْحَقِّ، وَيمْنَع مِنَ الْبَاطِلِ؛ وَإِنَّمَا أَنَا وَمَالُكُمْ كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَسْتُ أَدَعُ أَحَدًا يَظْلِمَ أَحَدًا وَلا يَعْتَدِي عَلَيْهِ حَتَّى أَضَعَ خَدَّهُ بالأَرْضِ، وَأَضَعَ قَدَمِي عَلَى الْخَدِّ الآخَرِ حَتَّى يُذْعِنَ لِلْحَقِّ، وَلَكُمْ عَلَيَّ - أَيُّهَا النَّاسُ - خِصَالٌ أَذْكُرُهَا لَكُمْ فَخُذُونِي بِهَا: لَكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجْتَبِي شَيْئًا مِنْ خَرَاجِكُمْ وَلا ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلا (مِنْ وَجْهِهِ، وَلَكُمْ عَلَيَّ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِي أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنِّي إِلا فِي حَقِّهِ، وَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَزِيدَ أُعْطِيَاتِكُمْ وَأَرْزَاقَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَحْده)[٣] وَأَسُدَّ ثُلَم[٤] ثُغُورِكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ لا أُلْقِيكُمْ فِي الْمَهَالِكِ، وَلا أُجَمِّرَكُمْ[٥] فِي ثُغُورِكُمْ، وَقَدِ اقْتَرَبَ مِنْكُمْ زَمَانٌ قَلِيلُ الأُمَنَاءِ، كَثِيرُ الْقُرَّاءِ، قَلِيلُ الْفُقَهَاءِ، كثيرُ الْأَمَل، يَعْمَلُ فِيهِ أَقْوَامٌ (لِلآخِرَةِ يَطْلُبُونَ بِهِ دُنْيَا عَرِيضَةً تَأْكُلُ دِينَ)[٦] صَاحِبِهَا كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ؛ أَلا فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلْيَصْبِرْ.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللَّهَ عَظَّمَ حَقَّهُ فَوْقَ حَقِّ خَلْقِهِ، فَقَالَ فِيمَا عَظَّمَ مِنْ حَقِّهِ: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٠] [٣٩/ أ] أَلا وَإِنِّي لَمْ أَبْعَثْكُمْ أُمَرَاءَ وَلا جَبَّارِينَ؛ وَلَكِنْ بَعَثْتُكُمْ أَئِمَّةَ الْهُدَى، يُهْتَدَى بِكُمْ؛ فَأَدِرُّوا[٧] عَلَى الْمُسْلِمِينَ حُقُوقَهُمْ، وَلا تَضْرِبُوهُمْ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلا تُجَمِّرُوهُمْ[٨] فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلا تُغْلِقُوا

= وانظر: طبقات خليفة بن خياط (ص ٣٠٨). هذا وقد تقدم معدان في الأثر رقم (٣٨).

(١) في (ب): المعمري. وفي (ز، ط): « العمري ». والصواب ما في (أ): « اليعمري ».

(٢) كذا في (أ) وفي (ب): « وإني لم أجد هذا المال مصلحة إلا خلالًا ثلاثًا ». وفي (ز): « وإني لم أجد هذا المال يصلحه ». وفي (ط): « وإني لا أجد .. ».

(٣) سقط من (أ).

(٤) عن (أ). والثلم: جمع ثلمة وهي موضع المخافة.

(٥) تجمير الجيش: جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم. وقد سبق في وصية أخرى من قريب، انظر (ص ١٩٩).

(٦) في (أ): « إلى الآخرة .. تأكل بدين ».

(٧) انظر (ص ١٩٩).

(٨) كذا في (أ). وفي غيرها: « تحمدوهم ». وهو خطأ. نبهنا عليه من قريب. انظر (ص ١٩٩).

الأَبْوَابَ دُونَهُمْ فَيَأْكُلَ قَوِيُّهُمْ ضَعِيفَهُمْ، وَلا تَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ فَتَظْلِمُوهُمْ، وَلا تَجْهَلُوا عَلَيْهِمْ، وَقَاتِلُوا بِهِمُ الْكفَّارَ طَاقَتَهُمْ؛ فَإِذا رَأَيْتم بِهِمْ كَلالَةً[1] فَكُفُّوا عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي جِهَادِ عَدُوِّهِمْ[2].

أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ أَنِّي لَمْ أَبْعَثْهُمْ إِلا لِيُفَقِّهُوا النَّاسَ فِي دِينِهِم، ويُقَسِّمُوا عَلَيْهِم فَيْئَهم وَيَحْكُمُوا بَيْنَهُمْ؛ فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ رَفَعُوهُ إِلَيَّ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُول: لَا يُصْلَحُ هَذَا الأَمْرُ إِلا بِشِدَّةٍ فِي غَيْرِ تَجَبُّرٍ، وَلِينٍ فِي غَيْرِ وَهَنٍ.

٢٥٧ - وَحَدَّثَنِي بَعْضُ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَتَبَ إِلَى (كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ)[3]، وَهُوَ عَامِلُهُ:

أَمَّا بَعْدُ فَاسْتَخْلِفْ عَلَى عَمَلِكَ وَاخْرُجْ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِكَ حَتَّى تَمُرَّ بِأَرْضِ السَّوَادِ كُورَةً كُورَةً فَتَسْأَلَهُمْ عَنْ عُمَّالِهِمْ، وَتَنْظُرَ فِي سِيرَتِهِمْ، حَتَّى تَمُرَّ بِمَنْ كَانَ مِنْهُم فِيمَا بَيْنَ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبِهْقُبَاذَاتِ[4] فَتَوَلَّ مَعُونَتَهَا، وَاعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا وَلَّاكَ مِنْهَا، وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ وَأَنَّ الآخِرَةَ آتِيَةٌ، وَأَنَّ عَمَلَ ابْنِ آدَمَ مَحْفُوظٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّكَ مَجْزِيٌّ بِمَا أَسْلَفْتَ، وَقَادِمٌ عَلَى مَا قَدَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ، فَاصْنَعْ خَيْرًا تَجِدْ خَيْرًا .

٢٥٨ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا وَأَوْصَاهُ فَقَالَ لَهُ: « أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي لَا بُدَّ لَك مِنْ لِقَائِهِ، وَعَلَيْكَ بِالَّذِي يُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَلَفًا من الدُّنْيَا ».

٢٥٩ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي بالعِرَاقِ ضَيْعَةً وَولدًا فَأْذَنْ لِي - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَتَعَاهَدُهُمْ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى وَلَدِكَ بَأْسٌ وَلا عَلَى ضَيْعَتِكَ ضَيْعَةٌ؛ فَلَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لِي؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ وَدَّعْتُهُ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَاجَتُك أُوصِي بِهَا. قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تَسْأَلَ عَنْ

---

(١) أي: ضعفًا. (٢) في (ب، ط): « عدوكم ».

(٣) في (أ): « مالك بن كعب »، بقلب الاسم، وهو خطأ، انظر: التهذيب (٨/ ٤٤٠).

(٤) البِهْقُباذ - بكسر الباء، فسكون الهاء، فضم القاف -: اسم لثلاث كور ببغداد من أعمال سقي الفرات. انظر: مراصد الاطلاع (١/ ٢٣٤، ٢٣٥).

أَمْرِ الْعِرَاقِ وَكَيْفَ سِيرَةُ الْوُلاةِ فِيهِمْ وَرِضَاهُمْ عَنْهُمْ؟ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْعِرَاقَ سَأَلْتُ الرَّعِيَّةَ عَنْهُمْ فَأُخْبِرْتُ بِكُلِّ خَيْرٍ عَنْهُمْ؛ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ بِحُسْنِ سِيرَتِهِمْ فِي الْعِرَاقِ وَثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ؛ فَقَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ، لَوْ أَخْبَرْتَنِي عَنْهُمْ بِغَيْرِ هَذَا عَزَلْتُهُمْ وَلَمْ أَسْتَعِنْ بِهِمْ بَعْدَهَا أَبَدًا. إِنَّ الرَّاعِي مَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَعَاهَدَ رَعِيَّتَهُ بِكُلِّ مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنِ ابْتُلِيَ بِالرَّعِيَّةِ فَقَدِ ابْتُلِيَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ».

٢٦٠ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ - عَامِلٌ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - إِلَيْهِ: « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أُنَاسًا قِبَلَنَا لَا يُؤَدُّونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ حَتَّى يَمَسَّهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعَذَابِ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ:

أَمَّا بَعْدُ فَالْعَجَبُ (كُلُّ الْعَجَبِ)[1] مِنَ اسْتِئْذَانِكَ إِيَّايَ فِي عَذَابِ الْبَشَرِ كَأَنِّي جُنَّةٌ[2] لَكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، أَوْ كَأَنَّ رِضَايَ يُنْجِيكَ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَمَنْ أَعْطَاكَ مَا قِبَلَهُ عَفْوًا وَإِلا فَأَحْلِفْهُ؛ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَلْقَوُا اللَّهَ بِجِنَايَاتِهِمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُ بِعَذَابِهِمْ، وَالسَّلامُ ».

٢٦١ - قَالَ: وَأَتَى عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ زَرَعْتُ زَرْعًا؛ فَمَرَّ بِهِ جَيْشٌ مِنْ (أَهْلِ الإِسْلَامِ)[3] فَأَفْسَدُوهُ. قَالَ: فَعَوَّضَهُ عَشَرَةَ آلَافٍ.

* * *
* *
*

(١) ليس في (أ).
(٢) أي: وقاية.
(٣) كذا في (أ). وكان في (ب) مثلها ثم عدل إلى « أهل الشام ». وكذلك في (ز، ط): « الشام ».

(٢٥)

فِي شَأْنِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَسَائِرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَا يُعَامَلُون بِه

وَسَأَلْتَ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَلِمَ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأُسْقِطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْ رُؤُوسِهِمْ؟ وَعَمَّا يَنْبَغِي أَنْ (يُعَامَلوا بِهِ وأَهْلُ الذِّمَّةِ)[١] جَمِيعًا فِي جِزْيَةِ الرُّؤُوسِ وَالْخَرَاجِ وَاللِّبَاسِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْعُشُورِ؟

٢٦٢ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنِي بَعْضُ الْمَشَايِخِ، عَنِ السَّفَّاحِ[٢]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ عُبَادَةَ[٣] بْنِ النُّعْمَانِ التَّغْلِبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ، وَإِنَّهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ الْعَدُوَّ اشْتَدَّتْ مَؤُونَتُهُمْ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا فَافْعَلْ.

قَالَ: فَصَالَحَهُمْ عُمَرُ (عَلَى أَنْ لَا يَغْمِسُوا)[٤] أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِهِمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ وَيُضَاعِفَ عَلَيْهِم في الصَّدَقَةِ، قَالَ: وَكَانَ عُبَادَةُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلُوا[٥]، ولا عَهْدَ عليهمْ. وَعَلَى أَنْ يُسْقِطَ الْجِزْيَةَ عَنْ رُؤُوسِهِمْ.

فَكُلُّ نَصْرَانِيٍّ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ لَهُ غَنَمٌ سَائِمَةٌ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَإِذَا زَادَتْ شَاةً فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ. وَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ. وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالإِبِلُ إِذَا وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ شَيْءٌ

---

(١) في (ط): « أن يعامل به أهل الذمة .. ».

(٢) هو السفاح بن مطر الشيباني. انظر: التهذيب (٤/ ١٠٦).

(٣) كذا: عبادة بن النعمان الثعلبي، ومثله في الخراج ليحيى بن آدم (ص ٦٣)، ولم نعثر له على ترجمة. وكذلك ورد في الأموال لأبي عبيد. ورواه أبو عبيد بإسناد آخر إلى داود بن كردوس أنه قال: « صالحت عمر ». وبإسناد ثالث إلى داود، عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة. انظر: الأموال (ص ٤٠، ٧٢٠، ٧٢١).

(٤) في الأموال لأبي عبيد (ص ٤٠): « على أن لا يصبغوا صبيانهم ». وفسره أبو عبيد بقوله: « أي: لا ينصروا أولادهم ».

(٥) يبدو أن المراد أنهم قد نصروا أولادهم. ففي الأموال لأبي عبيد (ص ٤١) عن الإمام علي أنه قال: « فقد نقضوا العهد. وبرئت منهم الذمة حين نصَّروا أولادهم ».

فِي ذَلِكَ فَعَلَى النَّصْرَانِيِّ التَّغْلِبِيِّ مِثْلُهُ مَرَّتَيْنِ، وَنِسَاؤُهُمْ كَرِجَالِهِمْ فِي الصَّدَقَاتِ؛ فَأَمَّا الصِّبْيَانُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ أَرْضُوهُمُ الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ يَوْمَ صُولِحُوا يُؤْخَذُ مِنْهُمُ الضِّعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِن المُسْلِمِين. فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ فَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَـرَوْنَ أَنْ يُؤْخَذَ ضِعْفُ الصَّدَقَةِ مِنْ أَرْضِهِ وَلا يُؤْخَذُ مِنْ مَاشِيَتِهِ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ مَاشِيَتِهِ، وَسَبِيلُ ذَلِكَ سَبِيلُ الْخَرَاجِ؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْجِزْيَةِ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي بَقِيَّةِ أَمْوَالِهم ورَقِيقِهِم.

٢٦٣ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَضْعَفَ الجِزْيَةَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ عِوَضًا مِنَ الْخَرَاجِ.

٢٦٤ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْـنِ حُدَيْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هاهنا عَلَى الْعُشُورِ أَنا[1] قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ لا أُفَتِّشَ أَحَدًا وَمَا مَرَّ عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ أَخَذْتُ مِنْ حِسَابِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَآخُذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ عِشْرِينَ وَاحِدًا، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ الْعُشْرَ. قَالَ: وَأَمَرَنِي أَنْ أُغَلِّظَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، قَالَ: إِنَّهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَعَلَّهُمْ يُسْلِمُونَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدِ اشْتَـرَطَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَوْلادَهُمْ.

قَالَ أَبُو يُوسُف: (وَأَيُّ أَرضٍ كانت مِن أَرْضِ الْعُشْرِ)[2] اشْتَـرَاهَا نَصْرَانِيٌّ تَغْلِبِيٌّ؛ فَإِنَّ الْعُشْرَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ كَمَا يُضَاعَفُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا فِي التِّجَارَاتِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيهِ وَاحِدٌ فَعَلَى النَّصْرَانِيِّ التَّغْلِبِيِّ اثْنَانِ.

قَالَ: وَإِنِ اشْتَـرَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سِوَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أَضَعُ (عَلَيْهَا الْخَرَاجَ ثمَّ لا أُحَوِّلُهَا عَنْ ذَلِكَ)[3]، وَإِنْ بَاعَهَا مِنْ مُسْلِمٍ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَى الذِّمِّيِّ وَالْعُشْرُ زَكَاةٌ فَأُحَوِّلُهَا إِلَى الْخَرَاجِ.

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٧٠٦).

(٢) في غير (أ): « وكل أرض من أرض العشر ».

(٣) في (أ): « عليهم ... ثم لا أحولهم ».

قال [٤٠/ أ] أَبو يُوسُفَ: (أَضَعُ عَلَيْهَا)[1] الْعُشْرَ مُضَاعَفًا فَهُو خَرَاجُهَا فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى مُسْلِمٍ بِشِرَاءٍ أَوْ أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ أَعَدْتُهَا إِلَى الْعُشْرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الأَصْلِ.

٢٦٥ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، أَنَّ الْحَسَنَ وَعَطَاءً قَالا فِي ذَلِكَ: الْعُشْرُ مُضَاعَفًا.

قَالَ أَبُو يُوسُف: وَكَانَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ أَحْسَنَ عِنْدِي مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ أَلا تَرَى أَنَّ الْمَالَ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ لِلتِّجَارَةِ، فَيَمُرُّ بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ فَيَجْعَلُ عَلَيْهِ رُبُعَ الْعُشْرِ؛ فَإِذَا اشْتَرَاهُ ذِمِّيٌّ فَمَرَّ بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ لِتِجَارَةٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نِصْفَ الْعُشْرِ ضِعْفَ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ؛ فَإِذا عَادَ إِلَى مُسْلِمٍ جَعَلْتَ فِيهِ رُبُعَ الْعُشْرِ؛ فَهَذَا مَالٌ وَاحِدٌ، يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَنْ يَمْلِكُهُ فَكَذَلِكَ الأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ؛ أَلا تَرَى لَوْ أَنَّ ذِمِّيًّا اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ؛ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ خَرَاجٌ قَطُّ بِمَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَة أَو مَا أشبههما، (أَأَضَعُ عَلَيْهَا)[2] الخَرَاجَ؟ وَهَلْ يَكُونُ خَرَاجٌ فِي الْحَرَمِ؟ وَلَكِنَّهُ تُضَاعَفُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، كَمَا تُضَاعَفُ فِي أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا فِي التِّجَارَاتِ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَرْضُهُ أَرْض عُشْرٍ؛ لأَنَّهُ لم يُوضَعْ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ.

* * *
* *
*

(١) كذا في (أ). وفي غيرها: « وأنا أقول: يوضع عليها .. ».

(٢) كذا في (أ). وفي غيرها: « لم أضع عليها ».

(٢٦)

فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ

قَالَ أَبُو يُوسُف: وَالْجِزْيَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّنْ فِي السَّوَادِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ، مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ وَالسَّامِرَةِ[١]، مَا خَلا نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَأَهْلِ نَجْرَانَ خَاصَّةً؛ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْجِزْيَةُ عَلَى الرِّجَالِ مِنْهُمْ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ: عَلَى الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُحْتَاجِ الْحَرَّاثِ الْعَامِلِ بِيَدِهِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

٢٦٦ - وَإِنْ جَاؤُوا بِعَرَضٍ قُبِلَ مِنْهُمْ، مِثْلُ الدَّوَابِّ وَالْمَتَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِالْقِيمَةِ، وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجِزْيَةِ مَيْتَةٌ وَلا خِنْزِيرٌ وَلا خَمْرٌ؛ فَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ نَهَى عَنْ أَخْذِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي جِزْيَتِهِم، وَقَالَ: وَلُّوها[٢] أَرْبَابَهَا؛ فَلْيَبِيعُوهَا وَخُذُوا مِنْهُمْ أَثْمَانَهَا إِذَا كَانَ هَذَا أَرْفَقَ بِأَهْلِ الْجِزْيَةِ.

٢٦٧ - وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِي جِزْيَتِهِمُ الإِبَرَ وَالْمَسَالَّ، وَيَحْسِبُ لَهُمْ من خَرَاجِ رُؤُوسِهِم.

وَلا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمِسْكِينِ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا مِنْ أَعْمَى لَا حِرْفَةَ لَهُ وَلا عَمَلَ، (وَلا مِنْ زَمِنٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ)[٣] وَلا مِنْ مُقْعَدٍ، وَالزَّمِنُ وَالْمُقْعَدُ إِذَا كَانَ لَهُمَا يَسَارٌ أُخِذَ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ الأَعْمَى، وَكَذَلِكَ الْمُتَرَهِّبُونَ الَّذِينَ فِي الدِّيَارَاتِ إِذَا كَانَ لَهُمْ يَسَارٌ أُخِذَ مِنْهُمْ، وَإِن كَانُوا إِنَّمَا هُمْ مَسَاكِينُ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْيَسَارِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الصَّوَامِعِ (إِنْ ذُكِرَ أَنَّ لَهُمْ غِنًى وَيَسَارًا)[٤]، وَإِنْ كَانُوا قَدْ صَيَّرُوا مَا كَانَ لَهُمْ لِمَنْ يُنْفِقُهُ عَلَى الدِّيَارَاتِ وَمَنْ فِيهَا مِنَ الْمُتَرَهِّبِينَ وَالْقُوَّامِ أُخِذَتِ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ، وَيُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُ

---

(١) السامرة: إحدى فرق اليهود، أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون ﷺ، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا نبيًا واحدًا. وقالوا: التوراة ما بشرت إلا بنبي واحد يأتي من بعد موسى. وهم يسكنون جبال بيت المقدس. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٩٩). وصبح الأعشى (١٣/ ٢٦٨) وما بعدها.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٧٠).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب). وفي (ز، ط): «لا من ذي يتصدق عليه».

(٤) في غير (أ): «إن كان لهم غنى ويسار».

الدَّيرِ؛ فَإِنْ أَنْكَرَ صَاحِبُ الدَّيرِ الَّذِي ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ، وَحَلَفَ عَلَى ذَلِكَ بِاللَّهِ وَبِمَا يَحْلِفُ بِهِ مِثْلُهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ: مَا فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، تُرِكَ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَلا تُؤْخَذُ مِنْ مُسْلِمٍ جِزْيَةُ رَأْسِهِ؛ إلا أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ بَعْدَ خُرُوجِ السَّنَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ خُرُوجِهَا؛ فَقَدْ كَانَتِ الْجِزْيَةُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَصَارَتْ خَرَاجًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَتُؤْخَذُ مِنْهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، لم يُؤْخَذْ بِشَيْءٍ مِنَ الْجِزْيَةِ إِذَا كَانَ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ.

وَمنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ أَوْ يُؤْخَذَ بَعْضُهَا، وَبَقِيَ بَعْضٌ لَمْ يُؤْخَذْ بِذَلِكَ ذُرِّيَّتُهُ، وَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْ تَرِكَتِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ جِزْيَةِ رَأْسِهِ لَمْ يُؤْخَذْ بِذَلِكَ.

وَلا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْعَمَلَ وَلا شَيْءَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ.

وَلَيْسَ فِي مَوَاشِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ زَكَاةٌ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ:

٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُف قَالَ: حدثنَا سُفْيَان عن ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ فِي أَمْوَالِ أهْلِ الذِّمَّة إِلَّا الْعَفْوُ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَيْسَ فِي شَيْء من أَمْوَالِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ زَكَاةٌ؛ إلا مَا اخْتَلَفُوا[١] بِهِ فِي تِجَارَاتِهِمْ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ نِصْفَ الْعُشْرِ.

وَلا تُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ حَتَّى يَبْلُغَ مائَتَيْن، أَوْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ قِيمَةَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ.

وَلا يُضْرَبُ أَحَدٌ مِنْ (أَهْلِ الجِزْيَةِ)[٢] فِي اسْتِيدَائِهِمُ الْجِزْيَةَ؛ وَلا يُقَامُوا فِي شَمْسٍ وَلا غَيْرِهَا، (وَلا[٣] يُحْمَلُ عَلَيْهِمْ)[٤] فِي أَبْدَانِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَكَارِهِ؛ وَلَكِنْ يُرْفَقُ بِهِمْ، وَيُحْبَسُونَ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا عَلَيْهِمْ، وَلا يُخْرَجُونَ مِنَ الْحَبْسِ حَتَّى يَسْتَوْفي مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ،

---

(١) أي: ترددوا به وراحوا وجاؤوا. (٢) في (ط): « أهل الذمة ».

(٣، ٤) ليست في (أ). ونص (ط): « ولا يجعل عليهم ... ».

وَلا يَدَع أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ وَالسَّامِرَةِ إلا أُخِذَ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، وَلا يُرَخَّصُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلا يَحِلُّ أَنْ يَدَعَ وَاحِدًا وَتُؤْخَذُ مِنْ وَاحِدٍ وَلا يَسَعُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِنَّمَا أُحْرِزَتْ بِأَدَاءِ الْجِزْيَة، والجِزْيَةُ بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْخَرَاجِ.

(فَأَمَّا الأَمْصَارُ)[١] - بِمَنْزِلَةِ مَدِينَةِ السَّلامِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا - فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُصَيِّرَها الإِمَامُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ فِي كُلِّ مِصْرٍ، وَمِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالثِّقَةِ، مِمَّنْ يُوثَقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَيُصَيِّرَ مَعَهُ أَعْوَانًا يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ أَهْلَ الأَدْيَانِ، مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوس وَالصَّابِئِينَ وَالسَّامِرَةِ؛ فَيَأْخُذَ مِنْهُمْ عَلَى الطَّبَقَاتِ مَا وَصَفْتُ: ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ عَلَى الْمُوسِرِ مثل الصَّيْرَفِي والبَزَّازِ[٢] وَصَاحِبِ الضَّيعَةِ[٣] وَالتَّاجِرِ وَالْمُعَالِجِ الطَّبِيبِ، وَكُلِّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِيَدِهِ صِنَاعَةٌ وَتِجَارَةٌ يَحْتَرِفُ بِهَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ[٤] كُلِّ صِنَاعَةٍ وَتِجَارَةٍ عَلَى قَدْرِ صِنَاعَتِهِم وتِجَارَتِهِم: ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى الْمُوسرِ، وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ مِنَ الْوَسَطِ. مَنِ احْتَمَلَتْ صِنَاعَتُهُ ثَمَانِيَةً وأَرْبَعِينَ أَخَذَ مِنه ذَلِكَ، وَمَنِ احْتَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَخَذَ ذَلِك مِنْهُ، وَاثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا عَلَى الْعَامِلِ بِيَدِهِ، مثْلُ الْخيَّاطِ والصَّبَّاغِ والإسكَافِ والخَرَّازِ[٥] وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ.

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ إِلَى الْوُلاةِ عَلَيْهَا حَمَلُوهَا إِلَى بَيْتِ المَالِ.

فَأَمَّا السَّوَادُ فَتُقَدِّمَ إِلَى وُلاتِكَ عَلَى الْخَرَاجِ في أَنْ يَبْعَثُوا رِجَالًا مِنْ قِبَلِهِمْ، يَثِقُونَ بِدِينِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ، يأْتونَ الْقَرْيَةَ فَيَأْمُرُون صَاحِبَهَا بِجَمْعِ مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ وَالسَّامِرَةِ؛ فَإِذَا جَمَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَخَذُوا مِنْهُمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الطَّبَقَاتِ، وَتُقَدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي امْتِثَالِ مَا رَسَمْتُهُ وَوَصَفْتُهُ حَتَّى لا يَتَعَدَّوْهُ إِلَى مَا سِوَاهُ، وَلا يَأْخُذُوا مَنْ لَمْ نَرَ الْجِزْيَةَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَلا يُقْصَدُوا [٤١/ أ] بِظُلْمٍ وَلا تَعَسُّفٍ.

(١) كذا في (أ). وفي غيرها « فأما أمر الأمصار مثل مدينة .. ».

(٢) البزاز: بائع الثياب.

(٣) في (أ، ب): « الصنعة ». والضيعة في اللغة: الصنعة والحرفة والعقار والأرض المغلة.

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (أ، ز): « الجزار ». والخراز: الذي يخيط بالمخرز، يَخيط به القرب والنعال ونحوهما، ويقال لحرفته: الخرازة.

فَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ: « أَنَا أُصَالِحُكُمْ عَنْهُمْ وَأُعْطِيكُمْ ذَلِكَ » لَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى مَا سَأَلَ؛ لأَنَّ ذَهَابَ الْجِزْيَةِ مِنْ هَذَا أَكْثَرُ؛ لأَنَّ صَاحِبَ الْقَرْيَةِ يُصَالِحُهُمْ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وفِيهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا إِذَا أَخَذْتَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ بَلَغَتْ أَلْفًا وَأَكْثَرَ، وَهَذَا مِمَّا لا يَسَعُ لَا يَحِلُّ مَعَ مَا يَنَالُ الْخَرَاجَ مِنْهُ مِنَ النُّقْصَانِ، لَعَلَّهُ أَنْ (يَخْتَبِئَ مَنْ ضَيْعَتِهِ من أَهْلِ الذِّمَّةِ)[١] فَيُصِيبُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَلا يَحِلُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ[٢] لَعَلَّ فِيهِمْ مِنَ الْمَيَاسِيرِ مَنْ يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

وَيَحْمِلُهَا وُلاةُ الْخَرَاجِ مَعَ الْخَرَاجِ إِلَى بَيت المَالِ؛ لِأَنَّهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَكُلُّ مَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ بِهَا فِي التِّجَارَاتِ، وَمِمَّنْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ وَمَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَرْضِ الْعُشْرِ الَّتِي صَارَتْ فِي أَيديهم، وكُلُّ شَيْءٍ يُؤْخَذُ مِنْ مَوَاشِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِي دَارِهَا فَإِنَّ سَبِيلَ ذَلِكَ أَجْمَعَ كَسَبِيلِ الْخَرَاجِ، يُقَسَّمُ فِيمَا يُقَسَّمُ فيه الْخَرَاجُ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ وَلا كَمَوَاضِعِ الْخُمُسِ، قَدْ حَكَمَ اللَّهُ ﷻ فِي الصَّدَقَةِ حُكْمًا قَسَّمَهَا عَلَيْهِ؛ فهو عَلَى ذَلِكَ، وَقَسَّمَ الْخُمُسَ قَسْمًا فهو عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَعَدَّوْا ذَلِكَ وَلا يُخَالِفُوه.

وقَالَ أَبُو يُوسُف: وَقَدْ يَنْبَغِي - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَيَّدَكَ اللَّهُ أَنْ تَتَقَدَّمَ فِي الرِّفْقِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ نَبِيِّكَ وَابْنِ عَمِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّفَقُّدِ لَهُمْ حَتَّى لَا يُظْلَمُوا وَلا يُؤْذَوْا وَلا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، وَلا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلا بِحَقٍّ يَجِبُ عَلَيْهِمْ.

٢٦٩ - فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَجِيجُهُ** »[٣].

٢٧٠ - وَكَانَ فِيمَا تَكَلَّمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهِ: « أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأن لا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ »[٤].

---

(١) كذا في (أ). وفي (ب): « يجبي مَنْ بِضَيْعَته من أهل الذمة ». وفي (ز، ط): « يجبي مَنْ بضيعته أهل الذمة ».

(٢) ليست في (أ).

(٣) أي: خصيمه. والحديث أخرجه أبو داود بإسناده إلى عدة من أصحاب رسول اللّه ﷺ. انظر: بذل المجهود، كتاب الخراج (١٣/ ٤٠٠، ٤٠١).

(٤) انظر: طبقات ابن سعد (٣/ ١ - ٢٤٦).

٢٧١ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيدٍ (بن عَمْرو ابن نُفَيل - من أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[١] أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فِي بَعْضِ أَرْضِ[٢] الشَّامِ؛ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَؤُلاءِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فِي الْجِزْيَةِ، قَالَ: فَكَرِهَ ذَلِكَ وَدَخَلَ عَلَى أَمِيرِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ عَذَّبَهُ اللَّهُ** ».

٢٧٢ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا بَعْضُ الْمَشْيَخَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بن هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ (بْنِ حِزَامٍ)[٣]: أَنَّهُ وَجَدَ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ قَدْ أَقَامَ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي الشَّمْسِ فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: يَا عِيَاضُ مَا هَذَا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يُعَذَّبُونَ فِي الآخِرَةِ** »[٤].

٢٧٣ - وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مَرَّ بِطَرِيقِ الشَّامِ وَهُوَ رَاجِعٌ فِي مَسِيرِهِ مِنَ الشَّامِ عَلَى قَوْمٍ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ: مَا بَالُ هَؤُلاءِ؟ فَقَالُوا: عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، لَمْ يُؤَدُّوا؛ فَهُمْ يُعَذَّبُونَ حَتَّى يُؤَدُّوا؛ قَالَ عُمَرُ: (فَمَا يَقُولُونَ هُمْ فِيمَا يُعَذبون بِهِ)[٥] فِي الْجِزْيَةِ؟ قَالُوا: يَقُولُونَ لا نَجِدُ، قَالَ: فَدَعُوهُمْ، لا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لا يَطِيقُونَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لا تُعَذِّبُوا النَّاسَ فَإِنَّ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »، وَأَمَرَ بهم فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ.

٢٧٤ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ الْمَشْيَخَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ وَلَّى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْقَمَ عَلَى جِزْيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ فَلَمَّا وَلَّى مِنْ عِنْدِهِ نَادَاهُ فَقَالَ: « **أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[٦].

٢٧٥ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وحَدَّثَنا (حُصَيْنٌ، عن عَمْرِو)[٧] بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ

---

(١) عن (أ). وانظر ترجمة سعيد بن زيد في أسد الغابة (٢/ ٣٨٧) وما بعدها.

(٢) في (أ): « في بعض أهل الشام ».

(٣) ليست في (أ).

(٤) انظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٠٣ ، ٤٠٤). وبذل المجهود، كتاب الخراج (١٣/ ٣٩٠ ، ٣٩١). وأسد الغابة (٤/ ٢٢٨).

(٥) كذا في (أ). وفي غيرها: « فما يقولون هم، وما يعتذرون به ».

(٦) رواه يحيى بن آدم في الخراج مسندًا (ص ٧١).

(٧) في (ط): « حصين بن عمرو ». وهو خطأ، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي. انظر: التهذيب (٢/ ٣٨١). =

قَالَ: « أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِأَهْلِ الذِّمَّةِ خَيْرًا: أَنْ يُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ ».

٢٧٦ – قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي وِقَاءٌ[1] الأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِي غَزَاةٍ؛ فَمَرَّ رَجُلٌ وَقَدْ جَنَى فَاكِهَةً[2]؛ فَجَعَلَ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ فَمَرَّ بِسَلْمَانَ فَسَبَّهُ، فَرَدَّ عَلَى سَلْمَانَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: هَذَا سَلْمَانُ! قَالَ: فَرَجَعَ فَجَعَلَ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، قَالَ[3] لَهُ الرَّجُلُ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ عَمَاكَ إِلَى هُدَاكَ، وَمِنْ فَقْرِكَ إِلَى غِنَاكَ، وَإِذَا صَحِبْتَ الصَّاحِبَ مِنْهُم تَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِكَ، وَيَرْكَبُ دَابَّتَكَ وَتَرْكَبُ دَابَّتَهُ فِي[4] أَنْ لَا تَصْرِفَهُ عَنْ وَجْهِهِ يُرِيدُهُ.

٢٧٧ – قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَن أبي بكرٍ[5] قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ[6] الْجِزْيَةَ، وَالْحَاجَةُ وَالسِّنُّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ ﷺ بِيَدِهِ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخَ[7] لَهُ مِنَ الْمَنْزِلِ بِشيءٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: انْظُرْ هَذَا وَضُرَبَاءَهُ[8]؛ فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ (إِذْ أَكَلْنَا)[9] شَبِيبَتَهُ ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَعَنْ ضُرَبَائِهِ.

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا شَهِدْتُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ.

= وانظر كذلك الخراج ليحيى بن آدم (ص ٧٠، ٧١). وطبقات ابن سعد في سند هذا الأثر (٣/ ١ – ٢٤٤).

(١) في جميع الأصول: « ورقاء ». وهو خطأ، وهو: وِقاء – بكسر أوله وقاف – بن إياس الأسدي. انظر: التهذيب (١١/ ١٢٢).

(٢) أي: من شجر أهل الذمة.

(٣) كذا في (أ). وفي (ب): « فقال له ». وفي (ز): « ثم قال ».

(٤) أي: لك أن تركب دابته في الحال التي لا تصرفه فيها عن الطريق التي يقصدها.

(٥) هو: أبو بكر العنسي المترجم في التهذيب (١٢/ ٤٤).

(٦) كلمة « أسأل » مضروب عليها في (ب). وهذا من صنع الناسخ، وهذا الفعل مبني للمجهول.

(٧) أي: أعطاه. والرَّضْخ – بفتح فسكون –: العطية.

(٨) أي: أمثاله.

(٩) كذا في (أ). وفي غيرها: « أن أكلنا ».

٢٧٨ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (بْنُ يُونُسَ)[١]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: (سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ)[٢] يَقُولُ: حَضَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ عُمَّالُهُ فَقَالَ: يَا هَؤُلاءِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تَأْخُذُونَ فِي الْجِزْيَةِ الْمَيْتَةَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْخَمْرَ؛ فَقَالَ بِلالٌ: أَجَلْ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَفعلُوا؛ وَلَكِنِ وَلُّوا أَرْبَابَهَا بَيْعَهَا، ثُمَّ خُذُوا الثَّمَنَ مِنْهُم[٣].

* * *
* *
*

(١) عن (ز ، ط).

(٢) في (أ): « سمعت ابن سويد بن غفلة ». وإبراهيم بن عبد الأعلى يروي عن سويد. انظر: التهذيب (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٧٠).

(٢٧)
فِي لِباسِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وزِيِّهِمْ

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَيَنْبَغِي مَعَ هَذَا أَن يُخْتَمَ عَلَى[1] رِقَابِهِمْ فِي وَقْتِ جِزْيَةِ[2] رُؤُوسِهِم حَتَّى يَفْرُغَ من عَرْضِهِمْ، ثُمَّ تُكَسَّرَ الْخَوَاتِيمُ كَمَا فَعَلَ بِهِمْ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيفٍ (إِنْ شَاؤُوا)[3] كَسْرَهَا، وَأَنْ يَتَقَدَّمَ فِي أَنْ لَا يُتْرَكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَتَشَبَّهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِ وَلا فِي مَرْكَبِهِ وَلا فِي هَيْئَتِهِ وَيُؤْخَذُوا بِأَنْ يَجْعَلُوا فِي أَوْسَاطِهِمُ الزَّنَّارَاتِ - مِثْلَ الْخَيْطِ الْغَلِيظِ يَعْقِدُهُ عَلَى وَسَطِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَبِأَنْ تَكُونَ قَلانِسُهُمْ مُضَرَّبَةً[4]، وَأَنْ يَتَّخِذُوا عَلَى سُرُوجِهِمْ فِي مَوْضِعِ الْقَرَابِيسِ[5] مِثْلَ الرُّمَّانَةِ مِنْ خَشَبٍ[6]، وَأَنْ يَجْعَلُوا شِرَاكَ[7] نِعَالِهِمْ مَثْنِيَّةً، وَلا يَحْذُوا عَلَى (حذاءِ الْمُسْلِمِينَ)[8]، وَتُمْنَعَ نِسَاؤُهُمْ مِنْ رُكُوبِ الرَّحَائِلِ وَيُمْنَعُوا مِنْ أَنْ يُحْدِثُوا بِنَاءَ بَيْعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ فِي الْمَدِينَةِ إِلا مَا كَانُوا صُولِحُوا عَلَيْهِ وَصَارُوا ذِمَّةً، وَهِيَ بَيْعَةٌ أَوْ كَنِيسَة؛ فَمَا كَانَ كَذَلِكَ [٤٢/ أ] تُرِكَتْ لَهُمْ وَلَمْ تُهْدَمْ، وَكَذَلِكَ بُيُوتُ النِّيرَانِ. وَيُتْرَكُونَ يَسْكُنُون فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقِهِمْ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ وَلا يَبِيعُونَ خَمْرًا وَلا خِنْزِيرًا، وَلا يُظْهِرُونَ الصُّلْبَانَ فِي الأَمْصَارِ؛ وَلْتَكُنْ قَلانِسُهُمْ طِوَالًا مُضَرَّبَةً؛ (فَمُرْ عُمَّالَكَ أَنْ يَأْخُذُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ بِهَذَا الزِّيِّ)[9]؛ عَلَى هَذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَمَرَ عُمَّالَهُ أَنْ يَأْخُذُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ بِهَذَا الزِّيِّ، وَقَالَ: حَتَّى يَمْتَازَ[10] زِيُّهُمْ مِنْ زِيِّ الْمُسْلِمِينَ.

٢٧٩ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ: أَمَّا بَعْدُ، فَلا تَدَعَنَّ صَلِيبًا ظَاهِرًا إِلا كُسِرَ وَمُحِقَ، وَلا يَرْكَبَنَّ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ عَلَى سَرْجٍ، وَلْيَرْكَبْ عَلَى إِكَافٍ[11]، وَلا تَرْكَبَنَّ امْرَأَةٌ مِنْ

---

(١) عن (أ).

(٢) كذا في (أ) وهامش (ب). وفي صلب (ب، ز، ط): « جباية رؤوسهم ».

(٣) كذا في (أ) وفي غيرها: « إن سألوا ».

(٤) أي: ملونة.

(٥) القرابيس: جمع قربوس - بفتح الأول والثاني، أو بفتح فسكون - وهو - كما يقول اللغويون - حنو السرج.

(٦) بعده في (أ): « وركبهم ».

(٧) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

(٨) كذا في (أ). وفي غيرها: « حذو المسلمين ». ولعلّ المراد: لا يصنعون نعالهم على نحو ما يصنع المسلمون.

(٩) عن (ز، ط).

(١٠) في غير (أ)؛ « يفرق ».

(١١) الإكاف: البرذعة، وهو للبعير والحمار والبغل.

نِسَائِهِمْ عَلَى رِحَالَةٍ[١]، وَلْيَكُنْ رُكُوبُهَا عَلَى إِكَافٍ. وَتَقَدَّمْ فِي ذَلِكَ تَقَدُّمًا بَلِيغًا، (وَامْنَعْ مَنْ قِبَلَكَ)[٢]؛ (فَلا يَلْبَسْ)[٣] نَصْرَانِيٌّ قِبَاءً وَلا ثَوْبَ خَزٍّ وَلا عَصْبٍ[٤]، وَقَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ قِبَلَكَ مِنَ النَّصَارَى قَدْ رَاجَعُوا لُبْسَ الْعَمَائِمِ وَتَرَكُوا الْمَنَاطِقَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَاتَّخَذُوا الْجِمَامَ[٥] وَالْوَفْرَ وَتَرَكُوا التَّقْصِيصَ، وَلَعَمْرِي لَئِنْ كَانَ يُصْنَعُ ذَلِكَ فِيمَا قِبَلَكَ، إِنَّ ذَلِكَ بِكَ (لَضَعْفٌ وَعَجْزٌ)[٦] وَمُصَانَعَةٌ، وَإِنَّهُمْ حِينَ يُرَاجِعُونَ ذَلِكَ لَيَعْلَمُونَ[٧] مَا أَنْتَ؛ فَانْظُرْ كُلَّ شَيْءٍ نُهِيتَ عنه فاحْسِم[٨] عَنْهُ مَنْ فَعَلَهُ، والسلامُ.

٢٨٠ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ (أَنْ يَخْتِمُوا)[٩] رِقَابَ أَهْلِ الذِّمَّةِ[١٠].

٢٨١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ الْعَلاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَةِ أَرْضِ السَّوَادِ؛ فَفَرَضَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ - عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ - دِرْهَمًا وَقَفِيزًا، (وَخَتَمَ عُلُوج)[١١] السَّوَادِ؛ فَخَتَمَ خَمْسَمِائَةِ أَلْفِ عِلْجٍ عَلَى الطَّبَقَاتِ: ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَرْضِهِمْ دَفَعَهُمْ إِلَى الدَّهَاقِينِ وَكَسَرَ الْخَوَاتِيمَ.

٢٨٢ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا (عُبَيْدُ اللَّهِ)[١٢] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَى عُمَرَ - قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْكُوَرِ[١٣]: (أَنِ اقْبَلُوا الجِزْيَةَ مِمَّنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي)[١٤]،

---

(١) الرحالة: أكبر من السرج يغشى بالجلود، وتكون للخيل ونجائب الإبل، وهي عند بعضهم من مراكب النساء.

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (أ): « أن لا يلبس ».

(٤) العصب: برود يمنية يعصب غزلها، أي: يجْمَع ويُشَدُّ ثم يصبغ وينسج. فيأتي مُوشيًّا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

(٥) الجمام: جمع جمة، والجمة من شعر الرأس: ما سقط عن المنكبين، والوفر: واحده وفرة، وهي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

(٦) في (أ): « لضعفًا وعجزًا ».

(٧) في (أ): « ليعلموا ».

(٨) أي: امنع.

(٩) في (أ) مكانه: « يختمون ».

(١٠) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٧٤).

(١١) في غير (أ): « وختم على علوج ». وواضح من نص (ب): أن « على » ملحقة به.

(١٢) في (أ): « عبد اللّـه ». انظر الأثر رقم (٢٠٧).

(١٣) كذا في (أ). وفي غيرها: « الكفار ». والكور: جمع كورة، وهي المدينة والصقع.

(١٤) كذا في (أ)، وفي غيرها: « أن اقتلوا من جرت عليه المواسي ».

وَلا تَأْخُذُوا مِنِ امْرَأَةٍ وَلا صَبِيٍّ، وَلا تَأْخُذُوا الْجِزْيَة إِلا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ أَوْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم مُدْيٍ[1] حِنْطَةً، وَأَمَرَ أَنْ يُخْتَمَ فِي أَعْنَاقِهِمْ.

٢٨٣ - قَالَ أَبو يوسُفَ: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ - أَوْ مُسْلِمِ (بْنِ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى)[2] - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي عَلَى الْيَمَنِ أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا.

* * *

* *

*

---

(١) المُدْي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكًا، والمكوك: صاع ونصف، وبالمقاييس الحديثة يبلغ بالكيل المصري ($3\frac{3}{4}$) كيلة؛ لأن المدي ($22\frac{1}{2}$) صاع، والصاع ($\frac{1}{6}$) كيلة.

(٢) ليس في (أ).

(٢٨)
فِـي المَـجُـوسِ وَعَـبـدَةِ الأَوْثَانِ وَأَهْـلِ الرِّدَّةِ

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَجَمِيعُ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنَ الْمَجُوسِ، وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَعَبَدَةِ النِّيرَانِ وَالْحِجَارَةِ، وَالصَّابِئِينَ، وَالسَّامِرَةِ[١]، تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ مَا خَلا أَهْلَ الرِّدَّةِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ وَأَهْلِ الأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِمُ الإِسْلامُ؛ فَإِنْ أَسْلَمُوا وَإِلا قُتِلَ الرِّجَالُ مِنْهُمْ وَسُبِيَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ.

وَلَيْسَ أَهْلُ الشِّرْكِ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَعَبَدَةِ النِّيرَانِ وَالْمَجُوسِ فِي الذَّبَائِحِ وَالْمُنَاكَحَةِ عَلَى مِثْلِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ، لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ وَالْعَمَلُ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

٢٨٤ – حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَسَدِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: (صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ)[٢] ﷺ مَجُوسَ أَهْلِ هَجَرَ[٣] (عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ مُنَاكَحَةَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ذَبَائِحِهِم)[٤].

٢٨٥ – قَالَ أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ.

٢٨٦ – قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْخَرَاجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ هَجَرَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؛ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ.

٢٨٧ – قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ الْعَنْبَرِي: أَنه كَانَ كَاتِبًا (لِجُزْءِ بن مُعَاوِيَةَ)[٥]، وَكَانَ عَلَى (مَنَاذِرَ وَدَسْتِ مَيْسَانَ)[٦]

---

(١) تقدم من قريب بيان هذه الفرقة، انظر أول الفصل رقم (٢٦)، (ص ٢٠٨).

(٢) في (ز): « صالح محمد رسول اللـه ». وقد ضرب في (ب) على لفظ « محمد ».

(٣) هجر: كانت قاعدة البحرين.

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ). وانظر الأثر في الأموال لأبي عبيد (ص ٤٤).

(٥) في (أ): « لجرير بن معاوية ». وهو خطأ. انظر: التهذيب، ترجمة بجالة العنبري (١/ ٤١٧).

(٦) مناذر: بلدة بنواحي خوزستان – بين فارس وواسط والبصرة – وأما دست ميسان فهي كورة في المنطقة نفسها.

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ خُذْ مِمَّنْ قِبَلَكَ مِنَ الْمَجُوسِ الْجِزْيَةَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ هَجَرَ[١].

٢٨٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، قَالَ عَلِيّ: وَأَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِمْ، كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ يَقْرَؤُونَهُ، وَعِلْمٍ يَدْرُسُونَهُ؛ فَنُزِعَ مِنْ صُدُورِهِمْ.

٢٨٩ - قَالَ أبو يوسف: وَحَدَّثَنَا بَعْضُ الْمَشْيَخَةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ النِّيرانَ لَيْسُوا يَهُودًا وَلا نَصَارَى، وَلا أَهْلَ كِتَابٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِهَؤُلاءِ؟ فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ** »[٢].

٢٩٠ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا (فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ)[٣] أَنَّ فَرْوَةَ بْنَ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ عَظِيمٌ، يُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ الخَرَاجُ[٤]، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ؟! فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ[٥] بْنُ الأَجَبِّ[٦] فَقَالَ: طَعَنْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُبْ وَإِلا قَتَلْتُكَ - وَلَيتَهُ[٧]-، وَقَالَ: وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ الخَرَاجَ[٨]، فَارْتَفَعَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَالَ: سَأُحَدِّثُكُمَا بِحَدِيثٍ تَرْضَيَانِهِ جَمِيعًا عَنِ الْمَجُوسِ: إِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا أُمَّةً لَهُمْ كِتَابٌ يَقْرَؤُونَهُ، وَإِنَّ مَلِكًا لَهُمْ شَرِبَ حَتَّى سَكِرَ؛ فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ فَأَخْرَجَهَا مِنَ الْقَرْيَةِ، وَاتَّبَعَهُ أَرْبَعَةُ رَهْطٍ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ؛ فَلَمَّا أَفَاقَ مِنْ سُكْرِهِ قَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ: إِنَّكَ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا وَفُلانٌ وَفُلانٌ وَفُلانٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ؛ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ

---

(١) الأموال لأبي عبيد (ص ٤٤). وبذل المجهود. كتاب الخراج (١٣/ ٣٨٥ - ٣٨٩).

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص ٤٥).

(٣) في (ب): « نصر بن خليفة ». وهو خطأ. انظر: التهذيب (٨/ ٣٠٠).

(٤) كذا في (أ)، وهامش (ب) عن نسخة. وفي غيرهما: الجزية.

(٥) في (أ): « المسور ». والصواب ما في غيرها.

(٦) كذا في (ز): « الأجب ». بالجيم. وفي غيرها: « الأحنف ». بالحاء والنون والفاء، هذا وانظر: أسد الغابة (٤/ ٤٦٨). ترجمة كرز بن جابر (٥/ ١٥٤) ترجمة المستورد بن شداد بن عمرو بن حسل بن الأجب. وكتاب نسب قريش لمصعب الزبيري (ص ٤٤٨).

(٧) هكذا نص (ب). وفي غيرها مكانه: « واللّـه ». وإذا صح ما في (ب) فلعله تَمَنٍّ من الراوي.

(٨) في (ط): الجزية.

بِذَلِكَ؛ فَقَالَتْ: أَنْتَ مَقْتُولٌ إلا أَنْ تُطِيعَنِي قَالَ: فَإِنِّي أُطِيعُكِ، قَالَتْ: فَاجْعَلْ هَذَا دِينًا وَقُلْ هَذَا دِينُ آدَمَ، وَقُلْ: حَوَّاءُ مِنْ آدَمَ، وَادْعُ النَّاسَ إِلَيْهِ وَاعْرِضْهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَمَنْ تَبِعَكَ فَدَعْهُ، وَمَنْ أَبَى فَاقْتُلْهُ؛ فَفَعَلَ؛ فَلم يُتَابِعه أحدٌ، وَقَتَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى اللَّيْلِ؛ فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي أَرَى النَّاسَ قَدِ اجْتَرَؤُوا عَلَى السَّيْفِ وَهُمْ عَلَى النَّارِ لُكَعٌ؛ فَأَوْقِدْ لَهُمْ نَارًا، ثُمَّ اعْرِضْهُمْ عَلَيْهَا؛ فَفَعَلَ فَهَابَ النَّاسُ النَّارَ فَتَابَعُوهُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَرَاجَ لأَجْلِ كِتَابِهِمْ، وَحَرَّمَ مُنَاكَحَتَهُمْ وَذَبَائِحَهُمْ لِشِرْكِهِمْ.

٢٩١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ كِتَابًا، فَقَرَأَهُ[١] عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَاسْأَلِ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ[٢]: مَا مَنَعَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الأَئِمَّةِ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ مَا يَجْمَعُونَ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لَمْ يَجْمَعْهُنَّ أَحَدٌ مِنْ [أَهْلِ] غَيْرِهِمْ؟ فَسَأَلَ عَدِيٌّ الْحَسَنَ [٤٣/ أ] ؛ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِلَ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ الْجِزْيَةَ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى مَجُوسِيَّتِهِمْ، وَأَقَرَّهُمْ عَامِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَلاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، ثُمَّ أَقَرَّهُمْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ أَقَرَّهُمْ عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَقَرَّهُمْ عُثْمَانُ بَعْدَ عُمَرَ[٣].

٢٩٢ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ)[٤] قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى أَنْ « **مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَجُوسِ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ** ».

٢٩٣ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى:

---

(١) كذا في (أ). وفي غيرها: « يقرؤه ». (٢) هو الحسن البصري.

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٠).

(٤) في أسد الغابة (٥/ ٢٦٧): « عن أبي عبيدة، عن عبد اللّه ». والحديث أخرجه الطبراني. انظر: الإصابة (٣/ ٤٣٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى. سَلامٌ عَلَيْكَ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ، الَّذِي لَا إِلَه إلا هُوَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَنِ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ مَا لنا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، (فمِنْ قِيمَةِ)[١] الْمعَافِرِ. وَالسَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ».

٢٩٤ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى صلاتَنا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَـهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ﷻ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، لَـهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلِيهِ مَا عَلَيْهِم** ».

٢٩٥ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]:

« كَتَبْتَ تُسَائِلُنِي عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ يُسْلِمُونَ، مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، وَعَلَيْهِم جِزْيَةٌ عَظِيمَةٌ، وَتَسْتَأْذِنُنِي فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيًا إِلَى الإِسْلامِ، وَلَمْ يَبْعَثْهُ جَابِيًا؛ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمِلَلِ فَعَلَيهِ فِي مَالِ الصَّدَقَةِ وَلا جِزْيَةَ عَلَيْهِ، وَمِيرَاثُـهُ لِذَوِي رَحِمِهِ؛ إذ كَانَ مِنْهُمْ يَتَوَارَثُونَ كَمَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ الإِسْلامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فمِيرَاثُه فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَحْدَثَ مِنْ حَدَثٍ فَفِي مَالِ اللَّهِ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يُعْقَلُ عَنهُ مِنْهُ، وَالسَّلَام ».

٢٩٦ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا؛ فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ خَرَاجٌ، ذِمَّتُهُ ذِمَّةُ مَوْلَاهُ.

قَالَ أَبُو يُوسُف: فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْخَرَاجُ، لا يُتْرَكُ ذِمِّيٌّ فِي دَارِ الإِسْلامِ بِغَيْرِ خَرَاجِ رَأْسِهِ.

قَالَ أَبُو يُوسُف: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَحْسَنُ مَا رَأَيْنَا فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كذا في (أ). وفي غيرها: « من قيمة ». وانظر فيما تقدم تفسير المعافر (ص ١١٢).

(٢) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. يروي عن أبيه وابن عباس. وعنه الحكم بن عتيبة والزهري. انظر: التهذيب (٦/ ١١٩).

٢٩٧ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا بَالُ الأَسْعَارِ غَالِيَةً فِي زَمَانِكَ، وَكَانَتْ فِي زَمَانِ مَنْ قَبْلَكَ رَخِيصَةً؟ قَالَ: (إِنَّ مَنْ كَان قَبْلِي)[1] كَانُوا يُكَلِّفُونَ أَهْلَ الذِّمَّةِ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ؛ فَلَمْ يَكُونُوا يَجِدُونَ بُدًّا مِنْ أَنْ يَبِيعُوا (وَيُكْسِدُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ)[2]، وَأَنَا لَمْ أُكَلِّفْ أَحَدًا إِلا طَاقَتَهُ؛ فَبَاعَ الرَّجُلُ كَيْفَ شَاءَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَوْ أَنَّكَ سَعَّرْتَ لَنَا، فقَالَ: لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ إِلَيَّ شَيْءٌ؛ إِنَّمَا السِّعرُ إِلَى اللَّهِ.

* * *
* *
*

(١) في غير (أ): « إن الذين كانوا قبلي ».

(٢) كذا في (أ). وفي (ب): « ويكسروا ». بالراء. وفي (ز ، ط): « ويكسد ما في أيديهم ».

(٢٩)
فِـي العُـشُورِ

قَالَ أَبُو يُوسُف: وأَمَّا الْعُشُورُ[١] فَرَأَيْتُ أَنْ تُوَلِّيَهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ وَالدِّينِ، وَتَأْمُرَهُمْ أَنْ لَا يَتَعَدَّوا عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُعَامِلُونَهُمْ بِهِ، وَلا يَظْلِمُوهُمْ، وَلا يَأْخُذُوا مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَمْتَثِلُوا مَا رَسَمْنَاهُ لَهُمْ، ثُمَّ يَتَفَقَّدُ بَعْدُ أَمْرَهُمْ وَمَا يُعَامِلُونَ بِهِ (فيما يَمُرَّ بِهِم)[٢]، وَهَلْ يُجَاوِزُونَ مَا قَدْ أُمِرُوا بِهِ؟ فَإِنْ كَانُوا (قَدْ فَعَلُوا)[٣] عَزَلْتَ وَعَاقَبْتَ، وَأَخَذْتَهُمْ بِمَا يَصِحُّ عِنْدَكَ عَلَيْهِمْ لِمَظْلُومٍ أَوْ مَأْخُوذٍ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ انْتَهَوْا إِلَى مَا أُمِرُوا بِهِ، وَتَجَنَّبُوا ظُلْمَ الْمُسْلِمِ وَالْمُعَاهَدِ أَثْبَتَهُمْ[٤] عَلَى ذَلِكَ، وَأَحْسَنْتَ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّكَ مَتَى أَثْبَتَ عَلَى حُسْنِ السِّيرَةِ وَالأَمَانَةِ وَعَاقَبْتَ عَلَى الظُّلْمِ وَالتَّعَدِّي لِمَا تَأْمُرُ فِي الرَّعِيَّةِ، يَزِيدُ الْمُحْسِنُ فِي إِحْسَانِهِ وَنَصِحَتِهِ[٥]، (ويُؤَدَّبُ الظَّالِمُ عَلَى مُعَاوَدَةِ)[٦] الظُّلْمِ والتَّعَدِّي.

وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُضِيفُوا الأَمْوَالَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ بِالْقِيمَةِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبُعُ)[٧] الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ مَا مُرَّ بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ لِلتِّجَارَةِ، فَبَلَغَ قِيمَةُ ذَلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ مِنْهُمَا الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْنِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتِ (الْقِيمَةُ عِشْرِينَ مِثْقَالًا أُخِذَ مِنْهَا الْعُشْرُ؛ وَإِنْ كَانَتْ)[٨] قِيمَةُ ذَلِك أقَلَّ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِن اخْتَلَفَ[٩] عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَرَّاتٍ، كُلُّ مَرَّةٍ لا يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ. (وَإِنْ أَضَافَ بَعْضَ الْمَرَّاتِ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ تَبْلُغُ أَلْفًا فَلا شَيْءَ فِيهِ)[١٠]، وَلا يُضَافُ (بَعْضُ تِلْكَ)[١١] إِلَى

(١) تقدم تحديد العشور أول الكتاب، انظر (ص ٢٩).
(٢) كذا في (أ). وفي غيرها: « من يمر بهم ».
(٣) في غير (أ): « قد فعلوا ذلك ».
(٤) في (أ): « ثبتهم ».
(٥) كذا في (أ). وفي غيرها: « ونصحه ».
(٦) كذا في (أ). وفي غيرها: « وارتدع الظالم عن معاودة .. ».
(٧) في (أ): « .. من المسلمين أراه الربع ».
(٨) سقط من (أ).
(٩) أي: تردد.
(١٠) ما بين القوسين ليس في (أ)، ولا صلب (ب)، وهو في حاشيتها.
(١١) في غير (أ): « بعض ذلك ».

بَعْضٍ، وَإِذَا مُرَّ عَلَيْهِ بِمِائَتَيْ دِرْهَم مَضْرُوبَةٍ (أَوْ عِشْرِينَ)[١] مِثْقَالًا تِبْرًا[٢]، أَو مِائَتي دِرْهَم تِبْرًا[٣] (أَوْ عِشْرِينَ)[٤] مِثْقَالًا مَضْرُوبَةً أُخِذَ مِنْ ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنَ الذِّمِّيِّ، وَالْعُشْرُ مِنَ الْحَرْبِيِّ، ثُمَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُم شَيْءٌ (إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ)[٥] الْحَوْلِ. وَإِنْ مُرَّ بِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا مُرَّ بِمَتَاعٍ قَدِ اشْتَرَاهُ للتِّجَارَة؛ فَإِن كَانَ الْمَتَاعُ يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ (أَوْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا)[٦] أُخِذَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُسَاوِي وَكَانَتْ قِيمَتُهُ تَنْقُصُ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ (لا يُؤْخَذُ مِنه)[٧]، أَوْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا لَمْ يُؤْخَذْ شَيْءٌ. فَأَمَّا الْحَرْبِيُّ خَاصَّة فَإِذَا أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ فَعَادَ وَدَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ شَهْرٍ (مُنْذُ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ)[٨] فَمَرَّ بِهِ على الْعَاشِرِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ إِذَا كَانَ مَا مَعَهُ يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ حَيْثُ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ سَقطت عَنْهُ (أَحْكَامُ المسلمين)[٩]. وَإِنْ كَانَ ما مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ (أَوْ أَقَلَّ من عِشْرِينَ مِثْقَالًا)[١٠] لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ إِنَّمَا السُّنَّةُ فِي مِائَتي دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ فِي مائتَيْ دِرْهَم خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الذِّمِّيِّ فِي مائتَيْ دِرْهم عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الْحَرْبِيِّ فِي مائتَيْ دِرْهَمٍ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ يُؤْخَذُ فِي الذَّهَبِ إِذَا وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَعَلَى الذِّمِّيِّ مِثْقَالٌ، وَعَلَى الْحَرْبِيِّ مِثْقَالانِ.

وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ وَمَرُّوا بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ؛ فَلَيْسَ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَإِذَا مَرَّ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى الْعَاشِرِ بِخَمْرٍ أَوْ خَنَازِيرَ (قُوِّمَ الخَمْرُ عَلَى)[١١] أَهْلِ الذِّمَّةِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ (نِصْفُ الْعُشْرِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرْبِ إِذَا مَرُّوا بِالْخَنَازِيرِ وَالْخَمْرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُقَوَّمُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ)[١٢] الْعُشْرُ.

---

(١) في (ب، ز): « وعشرين ». بالعطف بالواو.
(٢) أي: غير مضروبة.
(٣) ليست في (أ).
(٤) في (ب، ز): « وعشرين »، بالعطف بالواو.
(٥) كذا في (أ، ز)، وصلب (ب). وفي هامش (ب، ط): « إلى مثل ذلك الوقت من .. ».
(٦) ليس في (أ، ب).
(٧) عن (أ).
(٨) ليس في (أ)، ولا في صلب (ب)، بل في هامشها عن نسخة.
(٩) في (ز، ط): « أحكام الإسلام ».
(١٠) ما بين القوسين عن هامش (ب). وفي (ز، ط): « أو عشرين مثقالًا ».
(١١) كذا في (أ). وفي غيرها: « قوم ذلك على .. ». وفي (ب): « يُقَوَّمُ ذلك ».
(١٢) سقط من (أ).

وَإِذا مَرَّ الْمُسْلِمُ عَلَى الْعَاشِرِ بِغَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ؛ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ سَائِمَةً[١] أَحْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِذَا حَلَفَ كَفَّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ يَمُرُّ بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ زَرْعِي، وَكَذَلِكَ التَّمْرُ يَمُرُّ بِهِ؛ فَيَقُولُ: (هُوَ مِنْ نَخْلِي)[٢]؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عُشْرٌ؛ إِنَّمَا الْعُشْرُ فيما اشْتُرِيَ لِلتِّجَارَةِ. وَكَذَلِكَ الذِّمِّيُّ؛ فَأَمَّا الْحَرْبِيُّ فَلا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَيُعَشَّرُ الذِّمِّيُّ التَّغْلِبِيُّ، وَالذِّمِّيُّ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، [هُمْ] كَسَائِرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ نِصْفِ الْعُشْرِ مِنْهُمْ. وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمَجُوسُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَإِذَا مَرَّ التَّاجِرُ عَلَى الْعَاشِرِ بِمَالٍ أَوْ مَتَاعٍ، فَقَالَ: قَدْ أَدَّيْتُ زَكَاتَهُ، وَأُحلِفَ[٣] عَلَى ذَلِكَ [٤٤/ أ] (فَإِنَّه يُقْبَلُ)[٤] مِنْهُ وَيُكَفُّ عَنْهُ، وَلاَ يُقْبَلُ فِي هَذَا مِنَ الذِّمِّيِّ وَلا مِنَ الْحَرْبِيِّ؛ لأَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمَا يَقُولانِ قَدْ أَدَّيْنَاهَا.

وَمَنْ مَرَّ بِمَالٍ فَادَّعَى أَنَّهُ مُضَارَبَةٌ[٥] أَوْ بِضَاعَةٌ[٦] لَمْ يُعَشَّرْ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يَمُرُّ بِمَالٍ لسَيِّدِهِ وَمَالٍ لنَفْسِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عُشْرٌ[٧] حَتَّى يَحْضُرَ مَوْلاهُ، وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ لَيْسَ عَلَى مَالِهِ عُشْرٌ[٨].

وَإِذَا مَرَّ عَلَيْهِ التَّاجِرُ بِالْعِنَبِ أَوْ الرُّطَبِ (والْفَاكِهَةِ)[٩] الرَّطْبَةِ، قَدِ اشْتَرَاهَا للتِّجَارَة، وَهِيَ تُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، أُخِذَ مِنْهُ إِذَا كَانَ مُسلمًا رُبُعُ الْعُشْرِ، وَإِذَا كَانَ ذِمِّيًّا فَنِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا فَالْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَإِن اخْتُلِفَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مِرَارًا، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَلَوْ أَضَافَ بَعْضَ هذه الْمَرَّاتِ إِلَى بَعْضٍ؛ وَكَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ إِذَا جُمِعَ تَبْلُغُ أَلْفًا؛ فَلا زَكَاةَ فِيهِ أَيْضًا، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ أَرْدادُ[١٠] بَعْضَ الْمِرَارِ إِلَى بَعْضٍ[١١].

---

(١) السائمة: التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثره فليست بسائمة. وتسقط عنها الزكاة لكثرة المئونة. وكذلك التي تسام لا للدر والنسل، وإنما للحمل والركوب لعدم النماء. وحكم العشور حكم الزكاة.

(٢) في هامش (ب، ز، ط): « هو من تمر نخلي ».

(٣) في غير (أ): « وحلف ».

(٤) في غير (أ): « فإن ذلك يقبل ».

(٥) المضاربة: أن تُعْطيَ إنسانًا من مالك ما يتجر فيه، على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح.

(٦) البضاعة: ما حَمَّلْتَ آخرَ بَيْعَه وإدارتَه.

(٧) بعده في (ب): « في ذلك ».

(٨) بعده في (ب): « حتى يحضر مولاه ».

(٩) كذا في (أ)، وفي غيرها: « أو الفاكهة ».

(١٠) عن (أ).

(١١) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٧١٣، ٧١٤).

قَالَ أَبُو يُوسُف: [إِنَّ] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَضَعَ الْعُشُورَ؛ فَلَا بَأْس بِأَخْذِهَا؛ إِذْ لَمْ يُرَدَّ فِيهَا عَلَى النَّاسِ، وَيُؤْخَذوا بِأَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ. وَكُلُّ مَا أُخِذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُشْرِ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الصَّدَقَةِ، وسبيلُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ جَمِيعًا وَأَهْلِ الْحَرْبِ سَبِيلُ الْخَرَاجِ، وَكَذَلِكَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ جِزْيَةِ رُؤُوسِهِمْ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَوَاشِي بَنِي تَغْلِبَ؛ فَإِنَّ سَبِيلَ ذَلِكَ كُلَّهُ سَبِيلُ الْخَرَاجِ، يُقَسَّمُ فِيمَا يُقَسَّمُ الْخَرَاجُ، وَلَيْسَ هُوَ كَالصَّدَقَةِ، قَدْ حَكَمَ اللَّهُ فِي الصَّدَقَةِ حُكْمًا قَسَّمَهَا عَلَيْهِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ، وَحَكَمَ فِي الْخُمُسِ حُكْمًا فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ.

فهذه الْوُجُوهُ الَّتِي عَلَيْهَا الصَّدَقَاتُ فِي الْمَوَاشِي وَالأَمْوَالِ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عندنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩٨ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَعَثَ عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ منَّا[1] عَلَى الْعُشُورِ أَنَا، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُفَتِّشَ أَحَدًا، وَمَا مَرَّ عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ أَخَذْتُ مِنْ حِسَابِ أَرْبَعِينَ [دِرْهَمًا] وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدًا، وَمِمَّنْ (لَا ذِمَّةَ لَهُ)[2] الْعُشْرَ، قَالَ: وَأَمَرَنِي أَنْ أُغَلِّظَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، قَالَ: إِنَّهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ؛ فَلَعَلَّهُمْ يُسْلِمُونَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَوْلَادَهُم.

٢٩٩ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْهَيْثَمِ[3] (عن أَنَسِ بْنِ سِيرِين)[4]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْعُشُورِ وَكَتَبَ لِي عَهْدًا أَنْ آخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (مِمَّا اخْتَلَفُوا بِهِ لِتِجَارَاتِهِمْ)[5] رُبُعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

---

(١) انفردت (أ) بهذه الزيادة. وقد كانت في (ب) ثم ضرب عليها. وقد تقدم الأثر برقم (٢٦٤) في الفصل الذي عقده أبو يوسف في شأن نصارى بني تغلب، ونصه هنالك: « أول من بعث عمر بن الخطاب ها هنا على العشور أنا ».

(٢) في (أ): « لا حقَّ له ».

(٣) كذا في (أ)، وفي غيرها: « عن القاسم ». ويبدو أن الصواب ما في (أ). ويكون هو: الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي. روى عنه أبو حنيفة. انظر: التهذيب (١١/ ٩١). وانظر أيضًا الخراج ليحيى بن آدم، الأثر (٣٥٥/ ١٠٩).

(٤) ما بين القوسين مضروب عليه في (ب).

(٥) كذا في (أ). وفي (ب): « مما اختلفوا فيه من تجارتهم ». وفي (ز، ط): « مما اختلفوا فيه لتجارتهم ».

نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ[١].

٣٠٠ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: « إِنَّ تُجَّارًا مِنْ قِبَلِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُونَ أَرْضَ الْحَرْبِ فَيَأْخُذُونَ مِنْهُمُ الْعُشْرَ ».

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: « خُذْ أَنْتَ مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ، وَخُذْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ؛ فَإِذَا (كَانَ مِائَتَانِ)[٢] فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فما زاد فَبِحِسَابِهِ »[٣].

٣٠١ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ أَهْلَ مَنْبِجَ[٤] - قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَرَاءَ الْبَحْرِ - كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: « دَعْنَا نَدْخُلُ أَرْضَكَ تُجَّارًا وتُعْشِرُنَا »، قَالَ: فشاوَرَ عُمَرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ؛ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِ، فكَانَ[٥] أَوَّلَ مَنْ عشرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

٣٠٢ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ حُدَيْرٍ[٦] الأَسَدِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى عُشُورِ الْعِرَاقِ وَالشَّام، وَأَمَرَه أَن يَأْخُذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبُعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرَ. فَمَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَمَعَهُ فَرَسٌ (فَقَوَّمَهَا عِشْرِينَ أَلْفَ)[٧]

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال بإسناده إلى أنس بن سيرين، نحوه. انظر الأثر (٦٥٥، ٧١٠، ٧١١).

(٢) في (أ): « مائتين ».. وفي غيرها: « فإذا كانت مائتين ».

(٣) رواه يحيى بن آدم في الخراج، بإسناده إلى عاصم الأحول. انظر (ص ١٦٩).

(٤) منبج: بلد قديم كبير واسع، بينه وبين الفرات ثلاثة فراسخ، وإلى حلب عشرة فراسخ.

(٥) في (ز، ط): « فكانوا ».

(٦) في (أ): « جرير ». وهو خطأ. انظر ترجمة زياد بن حدير في التهذيب (٣/ ٣٦١).

(٧) كذا في (أ). ومثله في (ب)، ولكن عدل إلى: « فقومها بعشرين ». ولا أستبعد أن الفعل كان مُعَدًّى دون الباء في هذا المعنى، ففي تاج العروس: « قامت الأمة مائة دينار، أي: بلغت قيمتها ذلك. وكذلك الناقة ». فلا يبعد مع التضعيف أن يُعَدَّى إلى اثنين، على معنى: أبلغ قيمتها عشرين ألفًا، وكذلك ورد النص في الأموال لأبي عبيد (ص ٧١٢)، « فمر نصراني بفرس قَوَّمه عشرين ألفًا ».

دِرْهَمٍ[١]؛ فَقَالَ: أَمْسِكِ الْفَرَسَ وأَعْطِنِي ألفًا، أو خُذْ مِنِّي (بضْعةَ عَشَرَ)[٢] أَلْفًا وأَعْطِنِي[٣] الْفَرَسَ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ أَلْفًا وَأَمْسَكَ الْفَرَسَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ رَاجِعًا فِي سَنَتِهِ فَقَالَ لَهُ: أَعْطِنِي أَلْفًا أُخْرَى؛ فَقَالَ لَهُ التَّغْلِبِيُّ: كُلَّمَا مَرَرْتُ بِكَ تَأْخُذْ مِنِّي أَلْفًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ التَّغْلِبِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَافَاهُ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي بَيْتٍ؛ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كُفِيتَ، وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ - قَالَ: فَرَجَعَ التَّغْلِبِيُّ إِلَى زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، وَقَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا[٤]؛ فَوَجَدَ كِتَابَ عُمَرَ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ:

« مَنْ مَرَّ عَلَيْكَ فَأَخَذْتَ مِنْهُ صَدَقَةً فَلا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ قَابِلَ؛ إِلا أَنْ تَجِدَ فَضْلًا ».

قَالَ: فقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ - وَاللَّهِ - كَانَتْ نَفْسِي طَيِّبَةً أَنْ أُعْطِيَكَ أَلْفًا أُخرى[٥]، وَإِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّي بَرِيءٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَإِنِّي عَلَى دِينِ الرَّجُلِ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْكَ هَذَا الْكِتَابَ.

٣٠٣ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَنَّهُ مَدَّ حَبْلًا عَلَى الْفُرَاتِ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ[٦] نَصْرَانِيٌّ فَأَخَذَ مِنْهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَبَاعَ سِلْعَتَهُ؛ فَلَمَّا رَجَعَ مَرَّ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فَقَالَ: كُلَّمَا مَرَرْتُ عَلَيْكَ تَأْخُذْ مِنِّي! فقَالَ: نَعَمْ؛ فَرَحَلَ الرَّجُلُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَجَدَهُ بِمَكَّةَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: « أَلا إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْبَيْتَ مَثَابَةً - يَعْنِي لا يَأْخُذَنَّ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلا - شَيْئًا يَظْلِمُ بِهِ أَحَدًا أَوْ يَحْمِلِ شَيْئًا مِنَ الْحَرَمِ يَرُدُّهُ إِلَى بَيْتِهِ فِي الْحِلِّ[٧] -؛ فَلا أَعْرِفَنَّ[٨] أَحَدًا انْتَقَصَ مِنْ مَثَابَةِ اللَّهِ إِلَى بَيْتِهِ شَيْئًا ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ، فمَرَرْتُ[٩] عَلَى زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ فَأَخَذَ

---

(١) كذا في (أ). وفي غيرها: « بعشرين ألفًا ».
(٢) كذا في (أ). وفي غيرها: « تسعة عشر ».
(٣) في (أ) مكانها: « وأمسك ». وفي هامش (ب) عن نسخة: « أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفًا، أو أمسك الفرس وأعطني ألفًا ». وهو نص (ز، ط).
(٤) في (ب): « ألفًا أخرى ».
(٥) عن (أ).
(٦) ليست في (أ).
(٧) هذا التفسير من قوله: « يعني لا يأخذن ». إلى قوله: « في الحل ». ليس ثابتًا في صلب (ط)، بل في هامشها.
(٨) في (ز، ط): « فلا أعرفن من انتقص أحدًا من مثابة ... ».
(٩) كذا في (أ، ز)، وفي غيرهما: « مررت ».

مِنِّي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ فَبِعْتُ سِلْعَتِي، فأَرَادَ[١] أَن يَأْخُذ مِنِّي، قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، لَيْسَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ فِي السَّنَةِ إلا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِيَّ، وَمَكَثْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا الشَّيْخُ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي كَلَّمْتُكَ فِي زِيَادٍ. فَقَالَ: وَأَنَا الشَّيْخُ الْحَنِيفُ[٢] قَدْ قَضَيْتُ حَاجَتَكَ[٣].

٣٠٤ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ رُزَيْقِ[٤] بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ عَلَى مَكْسِ[٥] مِصْرَ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ عَلَيْكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَا ظَهَرَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا؛ فَإِنْ نَقَصَتْ، فَدَعْهَا (فَلا تَأْخُذْ مِنْهَا)[٦]، وَإِذَا مَرَّ عَلَيْكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنْ تِجَارَاتِهِمْ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ دَعْهَا لا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، (وَاكْتُبْ لَهُمْ كِتَابًا بِمَا تَأْخُذُ)[٧] مِنْهُمْ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ[٨].

٣٠٥ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّتِهِ[٩] قَالَتْ:[١٠] مَرَرْتُ عَلَى مَسْرُوقٍ[١١] بِالسِّلْسِلَةِ - وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ - بِتِجَارَةٍ عَظِيمَةٍ[١٢]؛ فَقَالَ لَهَا: مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: مُكَاتَبَةٌ[١٣] - وَكَانَتْ أَعْجَمِيَّةً وَكَلَّمَهَا التُّرْجُمَانُ - فَقَالَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ:

---

(١) كذا في (أ). وفي غيرها: « ثم أراد ».

(٢) كذا في (أ)، وصلب (ب). وفي غيرهما وهامش (ب) عن نسخة: « الحنيفي ».

(٣) رواه يحيى بن آدم في الخراج (ص ٦٤)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٧١٧ ، ٧١٨).

(٤) وقيل: « زريق ». بتقديم الزاي. انظر: التهذيب (٣٤/ ٢٧٣). والأموال لأبي عبيد (٧١٢).

(٥) المكس: الجباية. والمكس: ما يأخذه العشار. وهو المناسب هنا.

(٦) في (ز، ط): « ولا تأخذ منها شيئًا ».

(٧) في (ز): « وكتب لهم كتابًا بما يؤخذ ».

(٨) رواه أبو عبيد في الأموال (ص ٧١٢).

(٩) في الأموال لأبي عبيد (ص ٦٢٧): « عن أبيه قال: مرت امرأة ».

(١٠) في (أ): « قال ».

(١١) هو أبو عائشة، مسروق بن الأجدع الهمداني الفقيه. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، استعمله زياد على السلسلة، فانطلق ومات بها. انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٧٠٦ ، ٧٠٧). والتهذيب (١٠/ ١٠٩ - ١١١).
أما السلسلة، ففي تاج العروس: « ودرب السلسلة ببغداد، عند باب الكوفة ».

(١٢) في الأموال لأبي عبيد (ص ٦٢٧): « ومعها بقر تحمل متاعًا ».

(١٣) في (ب): « مقاتبة »، بالقاف.

مُكَاتَبَةٌ؛ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى مَالِ[١] مَمْلُوكٍ زَكَاةٌ؛ فَخَلَّى سَبِيلَهَا.

٣٠٦ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَرَّ أَهْلُ [٤٥/أ] الذِّمَّةِ بِالْخَمْرِ لِلتِّجَارَةِ أُخِذَ مِنْ قِيمَتِهَا نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلا يُقْبَلُ قَوْلُ الذِّمِّيِّ فِي قِيمَتِهَا؛ حَتَّى يُؤْتَى بِرَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُقَوِّمَانِهَا عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُ نِصْفَ الْعُشْرِ (مِنَ الثَّمَنِ)[٢].

٣٠٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ (ابن الزُّبَيْرِ)[٣] أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ (الْمَآصِرَ وَالْقَنَاطِرَ)[٤] سُحْتٌ لا يَحِلُّ أَخْذُهَا. فَبَعَثَ عُمَّالًا إِلَى الْيَمَنِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ مَأْصَرٍ أَوْ قَنْطَرَةٍ (أَوْ طَرِيقٍ)[٥] شَيْئًا؛ فَقَدِمُوا، فَاسْتَقَلَّ الْمَالَ؛ فَقَالُوا: نَهَيْتَنَا؛ فَقَالَ: خُذُوا كَمَا كُنْتُمْ تَأْخُذُونَ.

٣٠٨ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ)[٦]، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَرَادُوا أَنْ يَسْتَعْمِلُونِي عَلَى عُشُورِ الأُبُلَّةَ[٧] فَأَبَيْتُ، فَلَقِيَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟[٨] قُلْتُ: العشورُ أخبثُ مَا عَمِلَ عَلَيْهِ النَّاسُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: لَا تَفْعَلْ، عُمَرُ صَنَعَهُ؛ فَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ رُبُعَ الْعُشْرِ، وَعَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَعَلَى أَهْلِ الشِّرْكِ - مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ ذِمَّةٌ - الْعُشْرَ.

* * *
* *
*

---

(١) ليست في (أ). (٢) في (أ): « من الذمي ».

(٣) كذا في (أ). وفي غيرها: « أبي الزبير ». وهو: عبد اللّه بن الزبير، كان ﷺ قد غلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام، وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة (٦٤هـ) أو (٦٥هـ). وقتل سنة (٧٣هـ). انظر: العبر للذهبي (١/ ٨١ ، ٨٢). والتهذيب (٥/ ٢١٣).

(٤) في (أ): « المآصر في القناطر » والمآصر: جمع مأصر، وهو: ما يمد على طريق أو نهر تؤصر به السفن والسابلة، أي: تحبس لتؤخذ منهم العشور.

(٥) مضروب عليها في (ب).

(٦) في (ز، ط): « محمد بن عبد اللّه ». انظر آخر الفصل الذي عقده المؤلف في القُنِيِّ والآبار، الأثر رقم (٢٢٤) في (ص ١٧٩)، وتعليقنا هنالك. وانظر أيضًا الآثار لأبي يوسف (ص ١٢).

(٧) الأبلة: بلدة على شاطئ دجلة. (٨) كذا في (أ). وفي غيرها: « ما يمنعك ».

(٣٠)
فِي الكَنائِسِ والبِيَعِ والصُّلْبانِ

وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَكَيْفَ تُرِكَتْ لَهُمُ الْبِيَعُ وَالْكَنَائِسُ فِي الْمُدُنِ وَالأَمْصَارِ حِينَ افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ الْبُلْدَانَ وَلَمْ تُهْدَمْ، وَكَيْفَ تُرِكُوا يَخْرُجُونَ بِالصُّلْبَانِ فِي أَيَّامِ عِيدِهِمْ.

فَإِنَّمَا كَانَ الصُّلْحُ جَرَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، وَفُتِحَتِ الْمُدُنُ عَلَى أَنْ لا تُهْدَمَ بِيَعُهُمْ وَلا كَنَائِسُهُمْ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ وَلا خَارِجَهَا، وَعَلَى أَنْ يَحْقِنُوا لَهُمْ دِمَاءَهُمْ، وَعَلَى أَنْ يُقَاتِلُوا مَنْ نَاوَأَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَيَذُبُّوا عَنْهُمْ (وَعَلَى أَنْ يُخْرِجُوا الصُّلْبانَ في أَيَّامِ عِيدِهِم)[١]. فأدَّوا الْجِزْيَةَ إِلَيْهِم على هَذِه الشُّرُوطِ، وَجَرَى الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ عَلَيْهِ وَكَتَبُوا بَيْنَهم كِتَابًا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، عَلَى أَنْ لا يُحْدِثُوا بِنَاءَ بَيْعَةٍ وَلا كَنِيسَةٍ، فَافْتُتِحَتِ الشَّامُ كُلُّهَا والجَزِيرَةُ[٢] إِلا أَقَلَّهَا عَلَى هَذَا؛ فَلِذَلِكَ تُرِكَتِ الْبِيَعُ وَالْكَنَائِسُ وَلم تُهْدَمْ.

٣٠٩ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ مَكْحُولٍ الشَّامِيِّ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ صَالَحَهُمْ بِالشَّامِ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ حِينَ دَخَلَهَا عَلَى أَنْ يَتْرُكَ كَنَائِسَهُم وبِيَعَهُم عَلَى أَنْ لا يُحْدِثُوا بِنَاءَ بَيْعَةٍ وَلا كَنِيسَةٍ، وَعَلَى أَنَّ عَلَيْهِمْ إِرْشَادَ الضَّالِّ وَبِنَاءَ الْقَنَاطِرِ عَلَى الأَنْهَارِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَعَلَى أَنْ يُضِيفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَى أَنْ لَا يَشْتُمُوا مُسْلِمًا وَلا يَضْرِبُوهُ، وَلا يَرْفَعُوا في نَادِي أَهْلِ الإِسْلامِ صَلِيبًا، وَلا يُخْرِجُوا خِنْزِيرًا مِنْ مَنَازِلِهِمْ إِلَى أَفْنِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُوقِدُوا النِّيرَانَ لِلْغُزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلا يَدُلُّوا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى عَوْرَةٍ، وَلا يَضْرِبُوا نَوَاقِيسَهُمْ قَبْلَ أَذَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَلا فِي أَوْقَاتِ أَذَانِهِمْ، وَلا يُخْرِجُوا الرَّايَاتِ فِي يوم عِيدٍ[٣]، وَلا يَلْبَسُوا السِّلاحَ يَوْمَ عِيدِهِمْ، وَلا يَتَّخِذُوهُ فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَإِنْ فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا عُوقِبُوا وَأُخِذَ مِنْهُمْ؛ فَكَانَ الصُّلْحُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ.

فَقَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ: اجْعَل لنا يَوْمًا مِنَ السَّنَةِ نُخْرِجُ فِيهِ صُلْبَانَنَا بِلا رَايَاتٍ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدِنَا الأَكْبَرِ؛ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ وَأَجَابَهُمْ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجِدُوا بُدًّا (مِنْ أَنْ يُوَفَّى لَهُمْ بِمَا شُرِطَ

---

(١) عن (أ، ب).
(٢) في (ز، ط): « والحيرة ».
(٣) كذا في (أ، ب). وفي غيرهما: « عيدهم ». وقد أضيف هذا الضمير « هم » إلى صلب (ب).

لَهُم)[١]، فَفُتِحَت المُدُنُ عَلَى هَذَا.

فَلَمَّا رَأَى أَهْلُ الذِّمَّةِ وَفَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ وَحُسْنَ السِّيرَةِ فِيهِمْ صَارُوا أَشَدَّ[٢] على عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ من الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ[٣]؛ فَبَعَثَ أَهْلُ كُلِّ مَدِينَةٍ مِمَّنْ جَرَى الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ رِجَالًا مِنْ قِبَلِـهِمْ يَتَجَسَّسُونَ الأَخْبَارَ عَنِ الرُّومِ وَعَنْ مَلِكِهِمْ وَمَا يُرِيدُ أَنْ يَصْنَعَ[٤]؛ فَأَتَى أَهْلَ كُلِّ مَدِينَةٍ رُسُلُهُمْ يُخْبِرُونَهُمْ بِأَنَّ الرّومَ قد جمعُوا جَمْعًا لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ، فَأَتَى رُؤَسَاءُ أَهْلِ[٥] كُلِّ مَدِينَةٍ واليَهُم[٦] الَّذِي خَلَّفَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَـرُوهُ بِذَلِكَ؛ فَكَتَبَ وَالِي كُلِّ مَدِينَةٍ مِمَّنْ خَلَّفَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ (يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَتَتَابَعَتِ الأَخْبَارُ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ)[٧]؛ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى كُلِّ وَالٍ مِمَّنْ خَلَّفَهُ فِي المَدِينَةِ والَّتِي صَالَحَ أَهْلَهَا، يَأْمُرُهُمْ أَنْ يردُّوا عَلَيْهِم مَا جُبِيَ مِنْهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ: إِنَّمَا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا مَا جُمِعَ لَنَا مِنَ الجُمُوعِ، وَأَنَّكُمْ اشْتَـرَطْتُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَكُمْ، (وَإِنَّا لا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ)[٨] وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الشَّرْطِ وَمَا كَتَبْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ نَصَرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ لَهُمْ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمُ الأَمْوَالَ الَّتِي جَبَوْهَا مِنْهُمْ، قَالُوا: رَدَّكُمُ اللَّهُ إِلَيْنَا (وَنَصَرَكُمْ عَلَيْهِمْ)[٩]. قالوا: فَلَوْ كَانُوا هُمْ[١٠] لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْنَا شَيْئًا، وَأَخَذُوا كُلَّ شَيْءٍ بَقِيَ لنا حَتَّى لَا يَدَعُوا لنا شَيْئًا.

وَإِنَّمَا كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُجِيبُهُمْ إِلَى الصُّلْحِ عَلَى هَذِهِ الشَّرَائِطِ، وَيُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا، يُرِيدُ بِذَلِكَ تَأَلُّفَهُمْ، وَلِيُسَمِّعَ بِهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ الَّتِي لَمْ يَطْلُبْ أَهْلُهَا الصُّلْحَ، فَيُسَارِعُوا إِلَى طَلَبِ الصُّلْحِ.

---

(١) كذا في (أ). وفي غيرها: « من أن يفوا لهم بما شرطوا ». ويبدو أن المعنى: فلم يجد العمال المسلمون بُدًّا من الوفاء بما شرط لهم أبو عبيدة.

(٢) كذا في (أ). وفي غيرها: « أشداء ».

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): « وعونًا على أعدائهم ». وفي (ز، ط): « على عدد المسلمين، وعونًا للمسلمين على أعدائهم ».

(٤) كذا في (أ، ب) وفي غيرهما: « وما يريدون أن يصنعوا ».

(٥) ليست في (أ).

(٦) في (أ) مكانه: « إليهم ». وفي (ز، ط): « إلى الأمير ».

(٧، ٨) سقط من (أ).

(٩) في (أ): « ونصركم علينا. قالوا: فلو .. ».

(١٠) أي: فلو كان الأعداء.

وَمَا كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَخَذَهُ مِنَ الْقُرَى الَّتِي حَوْلَ الْمُدُنِ مِنَ الأَمْوَالِ وَالسَّبْيِ وَالْمَتَاعِ؛ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَقَسَّمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْهُ، وَقَسَّمَ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، وَقُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ نَصَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَمَنَحَ أَكْتَافَهُمْ وَهَزَمَهُمْ، فَقَتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ قَتْلًا لَمْ يَرَ الْمُشْرِكُونَ مِثْلَهُ.

فَلَمَّا رَأَى أَهْلُ الْمُدُنِ الَّتِي لَمْ يُصَالِحْ عَلَيْهَا أَبُو عُبَيْدَةَ مَا لَقِيَ أَصْحَابُهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْقَتْلِ، بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ يَطْلُبُونَ الصُّلْحَ، (فَأَعْطَاهُمُ الصُّلْحَ)[1] عَلَى مِثْلِ[2] مَا أَعْطَى الأَوَّلِينَ إِلا أَنَّهُم شَرَطُوا عَلَيْهِ: إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ الرُّومِ الَّذِينَ جَاؤُوا لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وصَارُوا عِنْدهم؛ فَإِنَّهُم آمنُونَ يَخْرُجُونَ بأَمْوَالِهم ومتاعِهِم وَأَهْلِهِمْ إِلَى الرُّومِ، وَلا يعرِضْ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَعْطَاهُمْ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَأَدَّوْا إِلَيْهِ الْجِزْيَةَ، وَفَتَحُوا لَهُ أَبْوَابَ الْمُدُنِ، وَأَقْبَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَاجِعًا؛ فَكُلَّمَا مَرَّ بِمَدِينَةٍ مِمَّا لَمْ يَكُنْ صَالَحَهُ أَهْلُهَا بَعَثَ رُؤَسَاؤُهم يَطْلُبُونَ الصُّلْحَ؛ فَأَجَابَهُمْ إِلَيْهِ وَأَعْطَاهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَى الأَوَّلِينَ، وَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الصُّلْحَ. وَكُلَّما مَرَّ بمَدِينة مِمَّا كَانَ صَالَحَ أَهْلَهَا، وَكَانَ وَالِيه فِيهَا قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ أَخَذَ مِنْهُمْ، تَلَقَّوْهُ بِالأَمْوَالِ الَّتِي كَانَ رَدَّهَا عَلَيْهِمْ، مِمَّا كَانُوا صَالَحوهُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، وَتَلَقَّوهُ بِالأَسْوَاقِ وَالْبِيَاعَاتِ، فَتَرَكَهُمْ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي كَانَ لَهُمْ، لَمْ يُغَيِّرْهُ وَلَمْ يَنْقُصْهُ.

وَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه بِهَزِيمَةِ اللَّهِ الْمُشْرِكِينَ، وَبِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَعْطَى أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ الصُّلْحِ، وَمَا سَأَلَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَنْ يُقَسِّمَ بَيْنَهُمُ الْمُدُنَ وَأَهْلَهَا، وَالأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَأَنَّهُ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهِ لِيَكْتُبَ إِلَيْهِ بِرَأْيِهِ فِيهِ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ:

« إِنِّي نَظَرْتُ فِيمَا ذَكَرْتَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالصُّلْحِ الَّذِي صَالَحْتَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْمُدُنِ وَالأَمْصَارِ، وَشَاوَرْتُ فِيهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَكُلٌّ قَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ، وَإِنَّ رَأْيِي تَبَعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، فإِنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ في كِتَابِه: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ

(١) سقط من (أ).

(٢) ليست في (أ).

أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الْحَشْر: ٦ - ٨]، [٤٦/ أ] هم الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الْحَشْر: ٩] ؛ فَإِنَّهُمُ الأَنْصَارُ ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [الْحَشْر: ١٠] وَلَدُ آدَمَ الأَحْمَرُ وَالأَسْوَدُ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ اللَّهُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي هَذَا الْفَيْءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَأَقِرَّ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي أَيْدِي أَهْلِهِ، وَاجْعَلِ الْجِزْيَةَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ تُقَسِّمُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُونَ عُمَّارَ الأَرْضِ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِهَا وَأَقْوَى عَلَيْهَا، وَلا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِمْ وَلا لِلْمُسْلِمِينَ مَعَكَ أَنْ تَجْعَلَهُمْ فَيْئًا وَتُقَسِّمَهُمْ لِلصُّلْحِ الَّذِي جَرَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَلأَخْذِكَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ؛ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التَّوْبَة: ٢٩] .

فَإِذَا أَخَذْتَ مِنْهُمُ[١] الْجِزْيَةَ فَلا شَيْءَ لَكَ عَلَيْهِمْ وَلا سَبِيلَ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ أَخَذْنَا أَهْلَهَا فَاقْتَسَمْنَاهُم مَا كَانَ[٢] يكونُ لِمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِنَا مِنَ الْمُسلمين؟ وَاللَّه مَا كَانُوا يَجِدُونَ إِنْسَانًا يُكَلِّمُونَهُ وَلا يَنْتَفِعُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَاتِ يَدِهِ، وَإِنَّ هَؤُلاءِ يَأْكُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ مَا دَامُوا أَحْيَاءً؛ فَإِذا هَلَكُوا وَهَلَكْنَا أَكَلَ أَبْنَاؤُنا أَبْنَاءَهُمْ أَبَدًا مَا بَقُوا، فَهُمْ عَبِيدٌ لأَهْلِ دِينِ الإِسْلامِ مَا دَامَ دِينُ الإِسْلامِ ظَاهِرًا.

فَاضْرِبْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، وَكُفَّ عَنْهُمُ السَّبْيَ، وَامْنَعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَالإِضْرَارِ بِهِمْ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ إِلا بِحقِّهَا، وَفِ لَهُمْ بِشَرْطِهِمُ الَّذِي شَرَطْتَ لَهُمْ فِي جَمِيعِ مَا أَعْطَيْتَهُمْ.

وَأَمَّا إِخْرَاجُ الصُّلْبَانِ فِي أَيَّامِ عِيدِهِمْ؛ فَلا تَمْنَعْهُمْ مِنْ ذَلِكَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ بِلا رَايَاتٍ

(١، ٢) ليست في (أ).

وَلا بُنُودٍ عَلَى مَا طَلَبُوا مِنْكَ يَوْمًا في السَّنَةِ؛ فَأَمَّا (دَاخِلَ بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ)[١] ومَسَاجِدِهِم فَلَا تُظهِرِ الصُّلْبَانَ.

فَأَذِنَ لَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ وَهُوَ يَوْمُ عِيدِهِمُ الَّذِي فِي صَوْمِهِمْ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَمْ يَكُونُوا يُخرِجُونَ صُلْبَانَهُمْ. فَمَا كَانَ مِنَ الصُّلْحِ الَّذِي صُولِح عليْهِ أَهْلُهُ فَإِنَّ بِيَعَهُمْ وَكَنَائِسَهُمْ تُرِكَتْ عَلَى حَالِهَا وَلَمْ تُهْدَمْ، وَلَمْ يَعْرِضْ لِأَهْلِها، فَهَذَا مَا كَانَ بِالشَّامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (وَأَهْلِ الذِّمَّةِ)[٢].

٣١٠ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفُتُوحِ وَالسِّيَرِ، بَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى بَعْضٍ، قَالُوا: لَمَّا قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنَ الْيَمَامَةِ، دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَخَرَجَ فَأَقَامَ أَيَّامًا، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: تَهَيَّأْ حَتَّى تَخرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ؛ فَوَجَّهَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى الْعِرَاقِ، فَخَرَجَ فِي أَلْفَيْنِ، وَمَعَهُ مِنَ الأَتْبَاعِ مِثْلُهُمْ؛ فَمَرَّ بِفَائِدَ[٣] فَخَرَجَ مَعَه خَمْسُمِائَة من طَيِّئ وَمَعَهُمْ مِثْلُهُمْ، فَانْتَهَى إِلَى شَرَافَ[٤]، وَمَعَهُ خَمْسَةُ آلافٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ؛ فتَعَجَّبَ أَهْلُ شَرَافٍ مِنْ خَالِدٍ وَمَنْ مَعَهُ وَوُغُولِهِمْ[٥] فِي أَرْضِ الْعَجَمِ، فَانْتَهَوْا إِلَى الْمُغِيثَةِ[٦]؛ فَإِذَا طَلَائِعُ خَيلٍ لِلْعَجَمِ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِمْ وَرَجَعُوا، فَانْتَهَوْا إِلَى حِصْنِهِمْ فَدَخَلُوهُ. وَأَقْبَلَ خَالِدٌ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الْحِصْنِ فَحَاصَرَهُمْ وَفَتَحَ الْحِصْنَ، وَقَتَلَ مَنْ فِيهِ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ وَسَبَى النِّسْوانَ[٧] وَالذَّرَارِيَّ، وَأَخَذَ جَمِيعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ السِّلاحِ وَالْمَتَاعِ وَالدَّوَابِّ، وَهَدَمَ الْحِصْنَ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْعُذَيْبِ[٨] وَفِيهِ حِصْنٌ فِيهِ مَسْلَحَةٌ لِكِسْرَى فَوَاقَعَهُمْ خَالِدٌ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ مَا كَانَ فِي الْحِصْنِ مِنْ مَتَاعٍ وَسِلاحٍ وَدَوَابَّ، وَهَدَمَ الْحِصْنَ وَضَرَبَ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ، وَسَبَى الذَّرارِيَّ والنِّسَاءَ. فَعَزَلَ الْخُمُسَ مِمَّا فتح اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَسَّمَ أَرْبَعَةَ الأَخْمَاسِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهُ.

---

(١) في غير (أ): « داخل البلد بين المسلمين ». (٢) في (أ): « وأهل المدينة ».

(٣) فائد: جبل في طريق مكة.

(٤) شراف: بين واقصة والفرعاء. وواقصة: منزل في طريق مكة.

(٥) في (أ): « ودخولهم ».

(٦) المغيثة: منزل في طريق مكة، بعد العذيب نحو مكة، كانت مدينة وخربت.

(٧) في غير (أ): « النساء ».

(٨) العذيب: ماء عن يمين القادسية لبني تميم، بينه وبين القادسية أربعة أميال.

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَهْلُ الْقَادِسِيَّةِ طَلَبُوا الصُّلْحَ وَأَعْطَوْهُ الْجِزْيَةَ، فَمَضَى خَالِدٌ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى نَزَلَ النَّجَفَ وَبِهِ حِصْنٌ لِكِسْرَى، فِيهِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ مُقَاتِلَةٌ؛ فَحَاصَرَهُمْ وَافْتَتَحَ الْحِصْنَ وَاسْتَنْزَلَهُمْ، وَرَئِيسُهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ يُقَال لَهُ: « هزارمَرْد »[1] فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَاتَّكَأَ عَلَى جِيفَتِهِ وَدَعَا بِطَعَامِهِ، وَالآخَرُونَ مَقَرَّنُونَ فِي السَّوَاجِيرِ[2]؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ « آمَرْداو »[3]. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَأَخَذَ مَا فِي الْحِصْنِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسِّلاحِ وَالدَّوَابِّ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْحُصُونِ الَّتِي افْتَتَحَ حِصْنٌ[4] أَحْصَنَ مِنْهُ، وَلا أَكْثَرَ مُقَاتِلَةً، وَلا سِلاحًا وَلا مَتَاعًا، وَلا رِجَالًا أَشَدَّ مِنْ رِجَالٍ كَانُوا فِي حِصْنِ النَّجَفِ، وَأَخْرَبَ الْحِصْنَ وحَرَقَهُ.

ثُمَّ بَعَثَ طَلِيعَةً لَهُ إِلَى أَهْلِ أُلَّيْسَ[5]، وَفِيهَا حِصْنٌ فِيهِ رِجَالٌ لِكِسْرَى مُسَلَّحَةٌ؛ فَحَاصَرَهُمْ وَفَتَحَ الْحِصْنَ فَأَخْرَجَ مَا فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ وَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهِم، وَأَخَذَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسِّلاحِ، وَهَدَمَ الْحِصْنَ وَأَحْرَقَهُ.

فَلَمَّا رَأَى أَهْلُ أُلَّيْسَ ذَلِكَ وَمَا صَنَعَ خَالِدٌ بِأَهْلِ الْحِصْنِ، طَلَبُوا مِنْهُ الصُّلْحَ عَلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَأَعْطَاهُم، فَأَدَّوْا إِليهِ الجِزْيَةَ.

ثُمَّ مَضَى إِلَى الْحِيرَةِ فَتَحَصَّنَ أَهْلُهَا فِي قُصُورِهَا الثَّلاثَةِ: الْقَصْرِ الأَبْيَض، وَقَصْرِ الْعُدَسِيين[6]، وَقَصْرِ ابْنِ بُقَيْلَةَ؛ فَأَجَالَ أَصْحَابُ خَالِدٍ[7] الْخَيلَ فِي ذَلِك الظَّهْرِ[8] وَتَعَرَّضُوا لَهُمْ لأَنْ يُقَاتِلَهُمْ أَحَدٌ وَيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ وَلا يُرِيدُ

---

(١) في هامش (ب): « هزار مرد »: لفظ فارسي معناه ألف رجل.

(٢) السواجير: جمع ساجور، وهو طوق من حديد.

(٣) كذا ضبط في هامش (ب). وفسر فيه بقوله: « لفظ فارسي، ويسمى [في] العربية بالندبة، وهي ذكر محاسن الميت ».

(٤) عن (أ). وهي مضروبة عليها في (ب).

(٥) تقدم التعريف بها في (ص ٦٦).

(٦) في (أ): « العذبيين ». وفي (ط، ز): « العديس ». فأما في (ب) فكذلك « العديس ». لكن يبدو أنها معدلة من كلمة أخرى، ولعلّها عدلت عما أثبتناه، ففي فتوح البلدان للبلاذري (ص ٢٤٥) « قصر العدسيين ». وينقل عن ابن الكلبي: « العدسيون من كلب، نسبوا إلى أمهم وهي كلبية أيضًا ». وفي تاج العروس: « وَعَدَسة – بالتحريك – من أسماء النساء، وبنو عدسة في طيئ، وفي كلب أيضًا بنو عدسة ». هذا وانظر: تاريخ الطبري (٣/ ٣٦٠).

(٧، ٨) ليست في (أ).

قِتَالَهُمْ؛ فَأَشْرَفَ وَلَدَانِ مِنْ فَوْقِ الْقَصْرِ، فَأَرْسَلَ خَالِدٌ رَجُلًا مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ[١] إِلَى الْقَصْرِ الأَبْيَضِ فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ كَانَ قَدْ أَشْرَفَ: يَخْرُجْ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ أُكَلِّمُهُ. فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ[٢]: وَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَنَزَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَسِيحِ بْنُ حَيَّانَ ابْنِ بُقَيْلَةَ[٣] - وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ -، وَخَرَجَ إِلَيْهِ إِيَاسُ بنُ قَبِيصَةَ الطَّائِيُّ - وَكَانَ وَالِي الْحِيرَةِ مِنْ قِبَلِ كِسْرَى، وَلَّاهُ بَعْدَ[٤] النُّعْمَانِ بنِ الْمُنْذِرِ -؛ فَأَتَوْا خَالِدًا فَقَالَ لَهُمْ: أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الإِسْلامِ؛ فَإِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْهِم، وَإِن أَبَيْتُمْ فأعْطُوا الْجِزْيَةَ؛ فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَقَدْ أَتَيْتُكُمْ بِقَوْمٍ هُمْ أَحْرَصُ عَلَى الْمَوْتِ مِنْكُمْ عَلَى الْحَيَاةِ. قَالَ: وَفِي يَدِ ابْنِ بُقَيْلَةَ السُّمَّ؛ فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا السُّمُّ فَإِنْ أَنْتَ أَعْطَيْتَنِي مَا أُرِيدُ وَإِلا شَرِبْتُهُ فَلا أَرْجِعَ إِلَى قَوْمِي بِمَا لَا يُحِبُّونَ، قَالَ: فَأَخَذَهُ خَالِدٌ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ[٥]، ثُمَّ ابْتَلَعَهُ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ لَهُمْ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ لَا يَعْمَلُ فِيهِمُ السُّمُّ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ (إِيَاسُ بْنُ)[٦] قَبِيصَةَ: مَا لنا في حَرْبِكَ مِنْ حَاجَةٍ، وَمَا نُرِيدُ أَنْ نَدْخُلَ مَعَكَ فِي دِينِكَ، نُقِيمُ عَلَى دِينِنَا وَنُعْطِيكَ الْجِزْيَةَ. فَصَالَحَهُ عَلَى تِسْعِينَ[٧] أَلْفًا، وَرَحَلَ[٨] عَلَى أَنْ لاَ يَهْدِمَ لَهُمْ بِيْعَةً وَلا كَنِيسَةً وَلا قَصْرًا مِنْ قُصُورِهِمُ، الَّتِي كَانُوا يَتَحَصَّنُونَ فِيهَا إِذَا نَزَلَ بِهِمْ عَدُوٌّ لَهُمْ، وَلَا يُمْنَعُون مَنْ ضَرْبِ النَّوَاقِيسِ، وَلا مِنْ إِخْرَاجِ الصُّلْبَانِ فِي يَوْمِ عِيدِهِمْ، وَعَلَى أَنْ لَا يَشْتَمِلُوا عَلَى تَغِبَّةٍ[٩]، وَعَلَى أَنْ يُضَيِّفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، وَكُتِبَ بَينَهُمْ هَذَا الْكِتَابُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« هَذَا كِتَابٌ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لأَهْلِ الْحِيرَةِ، إِنَّ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَمَرَنِي أَنْ أَسِيرَ بَعْدَ مُنْصَرَفِي مِنَ الْيَمَامَةِ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وبِأَنْ أَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، وَأُبَشِّرُهُمْ بِالْجَنَّةِ وَأُنْذِرُهُمْ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنْ أَجَابُوا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ،

(١) في (أ): « الصحابة ». (٢) ليست في (أ).
(٣) في جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٣٧٤): « عبد المسيح بن عمرو بن حيان بن بقيلة ».
(٤) ليست في (أ).
(٥) في (ز، ط): « باسم اللّـه الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء ».
(٦) ليست في (أ). (٧) في (ط): « ستين ».
(٨) في (أ): « ودخل ». (٩) أي: فساد وسوء.

وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْحِيرَةِ، فَجَاءَ[١] إِلَيَّ إِيَاسُ بْنُ قَبِيصَةَ الطَّائِيُّ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ، وَإِنِّي دَعَوْتُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوا، فعَرَضْتُ عَلَيْهِم الجِزْيَةَ أَوِ الْحَرْبَ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا بِحَرْبِكِ [٤٧/ أ] ؛ وَلَكِنْ صَالِحْنَا عَلَى مَا صَالَحْتَ عَلَيْهِ غَيْرَنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي عِدَّتِهِمْ فَوَجَدْتُ عِدَّتَهُمْ سَبْعَةَ آلافِ رَجُلٍ، ثُمَّ مَيَّزْتُهُمْ فَوَجَدْتُ مَنْ كَانَتْ بِهِ زَمَانَةٌ (أَلْفَ رَجُلٍ)[٢] فَأَخْرَجْتُهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ؛ فَصَارَ مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ سِتَّةَ آلافٍ؛ فَصَالَحُونِي (عَلَى تِسْعِينَ أَلْفًا)[٣]، وَشَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي أَخَذَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ: أَنْ لَا يُخَالِفُوا، وَلا يُعِينُوا كَافِرًا عَلَى مُسْلِمٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلا مِنَ الْعَجَمِ، وَلا يَدُلُّوهُمْ عَلَى عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ الَّذِي أَخَذَهُ (على أَهْلِ التَّوْرَاةِ والإِنجِيلِ)[٤] وأَشَدُّ مَا أَخَذَهُ عَلَى نَبِيٍّ مِنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ أَوْ ذِمَّةٍ؛ فَإِنْ هُمْ خَالَفُوا فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلا أَمَانَ، وَإِنْ هُمْ حَفِظُوا ذَلِكَ وَرَعَوْهُ وَأَدَّوْهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُعَاهَدِ، وَعَلَيْنَا الْمَنْعُ لَهُمْ؛ فَإِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَهُمْ عَلَى ذِمَّتِهِم؛ لَهُمْ بِذَلك عَهْدُ اللَّهِ وميثاقُه، وأَشَدُّ مَا أَخَذَ عَلَى نَبِيٍّ مِنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ، وَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يُخَالِفُوا؛ (فَإِنْ غُلِبُوا فَهُمْ فِي سَعَةٍ يَسَعُهُمْ مثلُ (مَا يَسَعُ أَهْلَ التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ مِمَّا أُمِرُوا بِهِ، لا يُخَالِفُوا)[٥] »[٦].

وَجَعَلْتُ لَهُمْ: أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ، أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ، أَوْ كَانَ غَنِيًّا، فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرَحْتُ جِزْيَتَهُ وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بِدَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلامِ؛ فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلامِ؛ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ النَّفَقَةُ عَلَى عِيَالِهِمْ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِمْ أَسْلَمَ أُقِيمَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَبِيعَ بِأَعْلَى مَا يُقَدَّرُ عَلَيهِمْ فِي غَيْرِ الْوَكْسِ[٧] وَلا تَعْجِيلَ، وَدُفِعَ ثَمَنُهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَهُمْ كُلُّ مَا لَبِسُوا مِنَ الزِّيِّ إِلا زِيَّ الْحَرْبِ، ومِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي

---

(١) في غير (أ): « فخرج ».
(٢) سقط من (أ).
(٣) كذا في (أ، ب). وفي (ز): « سبعين ». وفي (ط): « ستين ». وقد تقدم أن المصالحة كانت على تسعين، وأن ذلك نص (أ، ب، ز). وأن (ط) انفردت بـ: « ستين ».
(٤) عن (أ، ب).
(٥) عن (أ). ونص (ز): « ما يسع أهل الذمة ولا يحل فيما أمروا به أن يخالفوا ».
(٦) ما بين القوسين هو نص (أ، ب)، وغير ثابت في (ط).
(٧) أي: النقص.

لِبَاسِهِمْ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْهُمْ وُجِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ زِيِّ الْحَرْبِ سُئِلَ عَنْ لِبْسِهِ ذَلِكَ، فَإِنْ جَاءَ مِنْهُ بِمَخْرَجٍ؛ وَإِلَّا عُوقِبَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنْ زِيِّ الْحَرْبِ.

وَشَرَطْتُ عَلَيْهِمْ جِبَايَةَ مَا صَالَحْتُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، عُمَّالُهُمْ مِنْهُمْ[١]؛ فَإِنْ طَلَبُوا عَوْنًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُعِينُوا بِهِ، وَمَؤُونَةُ الْعَوْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

قَالُوا: وَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لإِيَاسِ بْنِ قَبِيصَةَ وَعَبْدِ الْمَسِيحِ بْنِ حَيَّان بنِ بُقَيْلَةَ: لِمَ هَذِه الْحُصُونُ بَنَيْتُم وَلَسْتُمْ فِي دَارِ مَنَعَةٍ؟ فَقَالا: نَرُدُّ بِهَا السَّفِيهَ حَتَّى يَأْتِيَ الْحَلِيمُ. فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمْ أَهْلَ قِتَالٍ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ؟! فَقَالُوا: آثَرْنَا الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ[٢]، وَرَضِيَ مِنَّا جِيرَانُنَا بِذَلِكَ - يَعْنُونَ أَهْلَ فَارِسَ - فَصَالَحَهُمْ عَلَى تِسْعِينَ أَلْفًا[٣] وَرَحَلَ.

فَكَانَتْ أَوَّلَ جِزْيَةٍ حُمِلَتْ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ، وَأَوَّلَ مَالٍ قُدِمَ بِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه.

قَالُوا: وَكَتَبَ إِلَى مَرَازِبَةِ أَهْلِ فَارِسَ كِتَابًا وَدَفَعَهُ (إِلَى ابنِ بُقَيْلَةَ)[٤]:

بسم الله الرحمن الرحيم

« مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتُم وَمِهْرَانَ مَرَازِبَةِ فَارِسَ - سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُم اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ: فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّ خَدَمَتَكُمْ[٥]، وَفَرَّقَ جَمْعَكُمْ، وَخَالَفَ بَين كَلِمَتِكُم، وأَوْهَنَ بَأْسَكُم، وَسَلَب مُلْكَكُمْ؛ فَإِن جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالرَّهْنِ، وَاعْتَقِدُوا مِنِّي الذِّمَّةَ، واحْمِلُوا[٦] إِلَيَّ الْجِزْيَةَ؛ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ لَأَسِيرَنَّ إِلَيْكُم بِقَوْمٍ يُحِبُّونَ الْمَوْتَ كَحُبِّكُمُ الْحَيَاةَ. وَالسَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى »[٧].

---

(١) في (أ): « عمالهم منه ». (٢) في (أ): « والخمير ».

(٣) كذا في (أ، ب). وفي (ز): « سبعين ». وفي (ط): « ستين ». وقد نبهنا على اختلاف النسخ في هذا غير مرة. وانظر: تاريخ الطبري (٣/ ٣٤٥).

(٤) في (أ): « إلى بني ثعلبة ».

(٥) الخدمة - بالتحريك -: سير غليظ مضفور مثل الحلقة، يُشَدُّ في رسغ البعير، ثم تُشَدُّ إليه سرائح نعله، فإذا انفضت الخدمة انحلت السرائح وسقط النعل. فضُرِبَ ذلك مثلًا لذهاب ما كانوا عليه وتفرقه. وشبه اجتماع أمر العجم واتِّساقه بالحلقة المستديرة. فلهذا قال: فض خدمتكم أي: فرقها بعد اجتماعها.

(٦) في (ز، ط)، وهامش (ب) عن نسخة: « واجبوا ».

(٧) انظر الكتاب في تاريخ الطبري (٣/ ٣٤٦).

ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا مَضَى إِلَى (قَرْيَةٍ أَسْفَلَ)[١] الْفُرَاتِ (يُقَالُ لَهَا: بَانِقْيَا)[٢]، وَفِيهَا مَسْلَحَةٌ لِكِسْرَى فِي حِصْنٍ لَهُم؛ فَحَاصَرَهُمْ فَافْتَتحَ الْحِصْنَ، وَقَتَلَ مَنْ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهِمْ، وَأَخَذَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسِّلاحِ، وَأَحْرَقَ الْحِصْنَ وَهَدَمَهُ[٣]؛ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ طَلَبُوا الصُّلْحَ مِنْهُ عَلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ؛ فَكَانَ الذي[٤] وَلِيَ الصُّلْحَ مِنْهُمْ هَانِئُ بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ؛ فَصَالَحَهُ عَنْهُمْ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا.

ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلَ « بَانِقْيَا » عَلَى شَطِّ الْفُرَاتِ؛ فَقَاتَلُوهُ (لَيْلَةً حتَّى الصَّبَاحِ)[٥]، وَحَاصَرَهُمْ وَاشْتَدَّ قِتَالُهُمْ فَافْتَتَحَهَا[٦]، وَفِيها أَسَاوِرَةٌ كَانَ كِسْرَى صَيَّرَهُمْ فِيهَا، فَقَتَلَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهِمْ وَنِسَاءَهُمْ وَأَحْرَقَ الْحِصْنَ وَهَدَمَهُ؛ فَلَمَّا رَأَى أَهْلُ « بَانِقْيَا » ذَلِكَ طَلَبُوا الصُّلْحَ مِنْهُ فَأَعْطَاهُمْ.

ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى قَرْيَةٍ بِالسَّوَادِ؛ فَلَمَّا (أَقْحَمَ جَرِيرٌ الْفُرَاتَ)[٧] لِيَعْبُرَ إِلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، (نَادَاهُ دِهْقَانُهَا صُلُوبَا)[٨]: لَا تَعْبُرْ، أَنَا أَعْبُرُ إِلَيْكَ؛ فَصَالَحَهُ عَلَى مِثْلِ مَا صَالَحَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ « بَانِقْيَا » وَأَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ.

وَصَالَحَهُ أَهْلُ « بَارُوسمَا »[٩] وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى عَلَى مَا صَالَحَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحِيرَةِ.

ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا رَجَعَ إِلَى النَّجَفِ فَاسْتَبْطَنَ بَطْنَ النَّجَفِ، وَأَخَذَ الأَدِلَّاءَ مِنْ أَهْلِ[١٠] الْحِيرَةِ؛ حَتَّى انْتَهَى إِلَى « عَيْنِ التَّمْرِ » (فَنَزَلَ بِعَيْنِ التَّمْرِ)[١١] وَفِيهَا رَابِطَةٌ[١٢] لِكِسْرَى فِي حِصْنٍ؛ فَحَاصَرَهُمْ حَتَّى اسْتَنْزَلَهُمْ، فَقَتَلَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهِمْ وَنساءَهم، وَأَخَذَ مَا كَانَ فِي الْحِصْنِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسِّلاحِ وَالدَّوَابِّ، وَأَحْرَقَ الْحِصْنَ وَخَرَّبَهُ، وَقَتَلَ دِهْقَانَ « عَيْنِ التَّمْرِ » - وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ - وَسَبَى نِسَاءَهُ وَذَرَارِيَّهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ. قَالَ[١٣]: وَأَعْطَاهُ أَهْلُ « عَيْنِ

---

(١) عن هامش (أ، ز، ط). (٢، ٣) ليست في (أ).

(٤) كلمة « الذي » مضروب عليها في (ب): وليست في (ز، ط).

(٥) في (ط، ز): « ليلة إلى الصباح ». وفي (أ): « ليلًا ».

(٦) في (ز، ط): « فافتتحها بقوة اللّه تعالى وعونه ».

(٧) أي: أقحم الخيل بالفرات. (٨) في (أ): « ناداه دهقان بني صلوبا ».

(٩) باروسما: ناحيتان من سواد بغداد يقال لهما: باروسما الأعلى وباروسما الأسفل.

(١٠) ليست في (ب). (١١) عن (أ، ب).

(١٢) أي: جماعة مسلمة تحمي الثغر. (١٣) عن (أ).

التَّمْرِ » الْجِزْيَةَ كَمَا أَعْطَاها أَهْلُ الْحِيرَةِ وَغَيْرُهَا مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا عَلَى مَا كَتَبَ لأَهْلِ الْحِيرَةِ، وَكَذَلِكَ لأَهْلِ « أُلَّيْس » فَهُوَ عِنْدَهُمْ.

ثُمَّ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ فِي جَمْعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى « صَنْدُودا »[١]، وَفِيهِ قَوْمٌ مِنْ كِنْدَةَ وَمِنْ أَيَادٍ نَصَارَى؛ فَحَاصَرَهُمْ أَشَدَّ الْحِصَارِ، ثُمَّ صَالَحَهُمْ عَلَى جِزْيَةٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَيْهِ، وَأَسْلَمَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ. وَأَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَمْرٍو بِمَوْضِعِهِ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ حَتَّى مَاتَ؛ فَوَلَدُهُ هُنَالِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

وَكَانَ خَالِدٌ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ الْحِيرَةَ دَارًا يُقِيمُ بِهَا، فَأَتَاهُ كتابُ أبي بكر يَأْمُرُهُ بِالْمَسِيرِ إِلَى الشَّام مَدَدًا لأَبِي عُبَيْدَةَ وَالْمُسْلِمين؛ فَأَخرج خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ الْخُمُسَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مَعَ مَا أَخَذَ مِنَ الْجِزْيَةِ وَالسَّبْيِ، وَقَسَّمَ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ أَن يَلْحَقَ بِأَبِي عُبَيْدَةَ يَسْتَمِدُّهُ فَتَوَجَّهَ مِنَ الْحِيرَةِ ومَعَهُ الأَدِلَّاءُ مِنْهَا وَمِنْ أَهْلِ « عَيْنِ التَّمْرِ » حَتَّى قَطَعَ الْمَفَازَةَ[٢]؛ فَلَمَّا قَطَعَهَا وَقَعَ فِي بِلادِ بَنِي تَغْلِبَ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ قَوْمًا كَثِيرًا وَسَبَى.

ثُمَّ مَضَى مِنْ بِلادِ بَنِي تَغْلِبَ، (وَمَعَهُ أَدِلَّاءُ)[٣] مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى أَتَى (النُّقَيْبَ وَالْكَوَاثِلَ)[٤]؛ فَلَقِيَ جَمْعًا كَثِيرًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ[٥]، فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، حَتَّى قَتَلَ خَالِدٌ مِنْهُمْ عِدَّةً بِيَدِهِ، فَأَغَارَ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى، فَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ وَحَاصَرَهُمْ. فَلَمَّا اشْتَدَّ الْحِصَارُ عَلَيْهِمْ طَلَبُوا الصُّلْحَ عَلَى مِثْلِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ أَهْلَ « عَانَاتٍ »[٦]. وَقد كَانَ مَرَّ بِبِلادِ « عَانَاتٍ » فَخَرَجَ إِلَيْهِ بِطَرِيقِهَا (فَطَلَبَ الصُّلْحَ، وَأَعْطَاهُ)[٧] مَا أَرَادَ عَلَى أَنْ لا يَهْدِمَ لَهُمْ بِيْعَةً وَلا كَنِيسَةً، وَعَلَى أَنْ يَضْرِبُوا نَوَاقِيسَهُمْ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاؤُوا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إلا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى أَن يُخْرِجُوا الصُّلْبَانَ فِي أَيَّامِ عِيدِهِمْ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُضَيِّفُوا

---

(١) في (ط، ز): « صندوديا ». وفي مراصد الاطلاع: « صندوداء، وهي قرية كانت في غربي الفرات فوق الأنبار، خربت ».

(٢) في غير (أ): « المفاوز ».

(٣) في غير (أ): « ومضى معه أدلاء ».

(٤) النقيب: موضع معروف بالشام بين تبوك ومعان. والكواثل: منزل في طريق الرجعة إلى دمشق، ويقال بالتاء المثناة.

(٥) في (ز، ط) بعده: « إلا في أهل اليمامة ».

(٦) عانات: قرى بالفرات.

(٧) في (ز، ط): « فطلب الصلح فصالحه، وأعطاه ».

الْمُسْلِمِينَ[١] وَيَبْذَرِقُونَهُمْ[٢]، وَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ الصُّلْحَ، وَخَرَجَ مِنْهُمْ عِدَّةُ أَدِلَّاءَ فَأَخَذُوا عَلَى « النُّقَيْبِ » وَ« الْكَوَاثِلِ »؛ فَصَالَحُوهُ عَلَى مِثْلِ مَا صَالَحَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ « عَانَاتٍ » وَجَرَى الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ وَكَتَبَ [٤٨/ أ] بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْكِتَابَ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى على بِلادِ « قَرْقِيسْيَاءَ »[٣]؛ فَأَغَارَ عَلَى مَا حَوْلَهَا، وَأَخَذَ الأَمْوَالَ، وَسَبَى النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، وَقَتَلَ الرِّجَالَ، وَحَاصَرَ أَهْلَهَا أَيَّامًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعَثُوا يَطْلُبُونَ الصُّلْحَ؛ فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَأَعْطَاهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَى أَهْلَ « عَانَاتٍ » عَلَى أَنْ لَا يَهْدِمَ لَهُمْ بِيْعَةً وَلا كَنِيسَةً، وَعَلَى أَنْ يَضْرِبُوا نَوَاقِيسَهُم إِلَّا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَيُخْرِجُوا صُلْبَانَهُمْ فِي يَوْمِ عِيدِهِمْ؛ فَأَعْطَاهُمْ ذَلِكَ، وَكَتَبَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُمُ الْكِتَابَ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُضَيِّفُوا الْمُسْلِمِينَ وَيَبْذَرِقُوهُمْ، فَأَدَّوْا إِلَيْهِ الْجِزْيَةَ.

فَتُرِكَتِ الْبِيَعُ وَالْكَنَائِسُ لَمْ تُهْدَمْ؛ لِمَا جَرَى مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ. وَلَمْ يُنْكِرْ[٤] ذَلِكَ الصُّلْحَ عَلَى خَالِدٍ أَبُو بَكْرٍ، وَلا رَدَّهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، وَلا عُثْمَانُ، وَلا عَلِيٌّ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلَسْتُ أَرَى أَنْ يُهْدَمَ شَيْءٌ مِمَّا جَرَى عَلَيْهِ الصُّلْحُ، وَلا يُحَوَّلُ وَيَمْضِي الأَمْرُ فِيه (عَلَى مَا)[٥] أَمْضَاهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَهْدِمُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَ الصُّلْحُ جَرَى عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا أُحدِثَ مِنْ بِنَاءِ بِيْعَةٍ أَوْ كَنِيسَة فَإِن ذَلِك يُهْدَمُ. وَقَدْ كَانَ نَظَرَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ الْمَاضِينَ، وَهَمُّوا بِهَدْمِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ الَّتِي فِي الْمُدُنِ وَالأَمْصَارِ؛ فَأَخْرَجَ أَهْلُ الْمُدُنِ الْكُتُبَ (الَّتِي جَرَى الصُّلْحُ)[٦] فيها بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْفُقَهَاءُ وَالتَّابِعُونَ ذَلِكَ وَعَابُوهُ عَلَيْهِمْ؛ فَكَفُّوا عَمَّا أَرَادُوا مِنْ ذَلِكَ؛ فَالصُّلْحُ نَافِذٌ عَلَى مَا أَنْفَذَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَرَأْيُكَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا تُرِكَتْ لَهُمْ الْبِيَعُ وَالْكَنَائِسُ عَلَى مَا أَعْلَمْتُكَ.

(وَسَبَى خَالِدٌ فِي مَخْرَجِهِ)[٧] مِنَ الْحِيرَةِ إِلَى أَنِ انْتَهَى إِلَى دِمَشْقَ أَلْفَ رَأْسٍ، وَقَالَ

---

(١) بعده، في (ز، ط): « ثلاثة أيام ».

(٢) أي: يخفروهم. والبَذْرَقَةُ: الخفارة. والمبذرق: الخفير. وهي كلمة فارسية.

(٣) قرقيسياء: بلد على الفرات.

(٤) في غير (أ): « ولم يرد ».

(٥) في غير (أ): « على مثل ما .. ».

(٦) في (أ): « التي خرج الصلح ... ».

(٧) في (أ): « وسبى خالد خروجه ». وفي (ز): « من مخرجه ».

بَعْضُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ: سَبَى مِنْ مَخْرَجِهِ مِنَ الْحِيرَةِ إِلَى أَنِ انْتَهَى إِلَى دِمَشْقَ خَمْسَةَ آلافِ رَأْسٍ، وَكَانَ مَا بَعَثَ مِنَ الْحِيرَةِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ السَّبْيِ وَالْجِزْيَةِ مَعَ عُمَيْرِ[1] بْنِ سَعْدٍ؛ فَكَانَ أَوَّلُ سَبْيٍ وَمَالُ جِزْيَةٍ وَرَدَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الَّذِي بَعَثَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ إِلا مَا أَتَاهُ (مِنَ الْبَحْرين)[2].

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَزَلَ خَالِدًا عَنِ الشَّامِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ؛ فَقَامَ خَالِدٌ فَخَطَبَ النَّاسَ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَثَنِيَّةً[3] وَعَسَلًا عَزَلَنِي وَآثَرَ بِهَا غَيْرِي. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: اصْبِرْ أَيُّهَا الأَمِيرُ فَإِنَّهَا الْفِتْنَةُ؛ فَقَالَ خَالِدٌ: أَمَّا وَابْنُ الْخَطَّابِ حَيٌّ فَلا. قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ مَا قَالَ خَالِدٌ قَالَ: أَمَا لأَنْزِعَنَّ خَالِدًا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ دِينَهُ، لَيْسَ هُوَ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الشَّامِ حَصَرُوا أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَصْحَابَهُ فَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ:

« سَلامٌ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ شِدَّةٌ إِلا جَعَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا فَرَجًا، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] »[4].

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ:

« سَلامٌ عَلَيْكَ. (أَمَّا بَعْدُ)[5] فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرُۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ۝٢٠ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الْحَدِيد: ٢٠، ٢١] .

---

(١) هو عمير بن سعد الأنصاري. انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٤٠٨). وأسد الغابة (٤/ ٢٩٢).

(٢) في هامش (ب، ز، ط): « من مال البحرين ».

(٣) البثنية: حنطة منسوبة إلى البثنية، وهي ناحية من رستاق دمشق. وقيل: هي الزبدة. أي: صارت كأنها زبدة وعسل؛ لأنها صارت تجبى من غير تعب.

(٤) أخرجه الطبري بإسناده إلى زيد بن أسلم. انظر: تفسير ابن كثير عند الآية (٢٠٠) من سورة آل عمران (٢/ ١٧٦)، بتحقيقنا.

(٥) ليست في (أ).

قَالَ: فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِكِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ فَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ: [يا] أَهْلَ الْمَدِينَةِ (هَذَا أَبو عُبَيْدَةَ)[١] يُعَرِّضُ بِكُمْ وَيَحُثُّكُمْ عَلَى الْجِهَادِ.

قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثِ النَّاسُ أَنْ وَرَدَ الْبَشِيرُ عَلَى عُمَرَ بِفَتْحِ اللَّهِ عَلَى أَبِي عُبَيْدَة، وهَزِيمَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَتْلِهِ لَهُمْ؛ فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ[٢]، رُبَّ قَائِلٍ لَوْ كَانَ خَالِدٌ[٣].

٣١١ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنَشٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَجَم: أَلَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا بِيْعَةً أَوْ كَنِيسَةً فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَمَّا مِصْرٌ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ (يُحْدِثُوا فِيهِ بِيْعَة)[٤] أَوْ كَنِيسَةً (وَلا يَضْرِبُوا ناقوسًا)[٥]، وَلا يُظْهِرُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلاَ يَتَّخِذُوا فيهِ خِنْزِيرًا. وَكُلُّ مِصْرٍ كَانَتِ الْعَجَمُ مَصَّرَتْهُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِمْ فَلِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يَفُوا لَهُم بذلك[٦] [٤٩/ أ].

* * *
* *
*

(١) في (ط): « هذا كتاب أبي عبيدة ».
(٢) في (ز، ط) كرر التكبير ثلاث مرات.
(٣) بعده في (ز): « وما النصر إلا من عند اللّـه ».
(٤) في غير (أ): « يحدثوا فيه بناء بيعة ».
(٥) في غير (أ): « ولا يضربوا بناقوس ».
(٦) إلى هنا انتهى الجزء الرابع من المخطوطة (أ). وفي آخره: « يتلوه في باب في أهل الدَّعارة والتلصص والجنايات. والحمد للّه وحده. وصلى اللّـه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. حسبنا اللّـه ونعم الوكيل » وفي وجه الورقة (٥٠) كتب هذا العنوان: « الجزء الخامس من كتاب الرسالة الكبيرة في الخراج. تأليف أبي يوسف لأمير المؤمنين الرشيد ».

(٣١)

في أَهْلِ الدَّعَارَةِ والتَّلَصُّصِ والجِنايَاتِ وما تَجِبُ فِيهِ الحُدُودُ

قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الدَّعَارَةِ وَالْفِسْقِ والتَّلَصُّصِ إِذا أُخِذُوا في أَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْجِنَايَاتِ وَحُبِسُوا: هَلْ يُجْرَى عَلَيْهِمْ مَا يَقُوتُهُمْ فِي الْحَبْس؟ والَّذِي يُجْرَى عَلَيْهِم من الصَّدَقَة أو غَيْرِ الصَّدَقَةِ؟ وَمَا يَنْبَغِي أَن يُعْمَلَ بِهِ فِيهِم؟

فلَا بُدَّ[١] لِمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ، ولَا مَالٌ (وَلا وَجَدَ شَيْئًا)[٢] يُقِيمُ بِهِ بَدَنَهُ أَنْ يُجْرَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، مِنْ أَيِّ الْوَجْهَيْنِ فَعَلْتَ؛ فَذَلِكَ مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُجْرَىَ عَلَيهم مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، يُجْرَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَقُوتُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ وَلَا يَسَعُ إِلا ذَلِكَ.

وَالأَسِيرُ مِنْ أُسَرَاءِ الْمُشْركين لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُطْعَمَ وَيُحْسَنَ إِلَيْهِ حَتَّى يُحْكَمَ فِيهِ؛ فَكَيْفَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدْ أَخطَأَ أَوْ أَذْنَبَ: يُتْرَكُ يَمُوتُ جُوعًا؟ وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ (الْقَضَاءُ والْجَهْلُ)[٣]، وَلَمْ تَزَلِ الْخُلَفَاءُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - تُجْرِي عَلَى أَهْلِ السُّجُونِ مَا يَقُوتُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ وَأُدُمِهِمْ وَكِسْوَتِهِم الشِّتَاءَ وَالصَّيْفَ، وَأَوَّلُ منْ فَعَلَ ذَلِك عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْعِرَاقِ، ثُمَّ فَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ بِالشَّامِ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ.

٣١٢ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ[٤] قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا كَانَ فِي الْقَبِيلَةِ أَوِ الْقَوْمِ الرَّجُلُ الدَّاعِرُ حَبَسَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: نَحْبِسُ عَنْهُمْ شَرَّهُ وَنُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ.

---

(١) كذا في (أ). وفي غيرها: « قال: لا بد ».

(٢) كذا في (أ) وهامش (ب) عن نسخة. وفي غيرهما: « ولا وجه شيء ».

(٣) كذا في (أ، ط). وفي (ب): « الغفلة والجهل ». وفي (ز): « الفضلة أو الجهل ». ولعل ما أثبتناه هو الصحيح فسيأتي للمؤلف: « يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطؤوا. وقضى اللـه عليهم ما هم فيه ».

(٤) في (ز): « عن عبد الملك، عن عمير ». وهو خطأ. انظر: التهذيب، ترجمة عبد الملك بن عمير (٦/ ٤١١).

٣١٣ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، عَنْ جَعْفَر بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

« لَا تَدَعُنَّ فِي سُجُونِكُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وَثَاقٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَلا يَبِيتَنَّ فِي قَيْدٍ إِلا رَجُلٌ مَطْلُوبٌ بِدَمٍ، وَأَجْرُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يُصْلِحُهم فِي طَعَامِهِم وَأُدْمِهِمْ، وَالسَّلامُ ».

فَمُرْ بِالتَّقْدِيرِ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَأُدْمِهِمْ، وَصَيِّرْ ذَلِكَ دَرَاهِمَ، تُجْرَى عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ، يُدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَجْرَيْتَ عَلَيْهِمُ الْخُبْزَ ذَهَبَ بِهِ وُلاةُ السِّجْنِ والقَوَّامُ والجلاوزة[1]. وَوَلِّ ذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاحِ (يَكْتُبُ أَسْمَاءَ)[2] مَنْ فِي السِّجْنِ مِمَّنْ تُجْرَى عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَتَكُونُ الأَسْمَاءُ عِنْدَهُ، وَيَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ شَهْرًا بِشَهْرٍ، يَقْعُدُ وَيَدْعُو بِاسْمِ رَجُلٍ رَجُلٍ، وَيَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ أُطْلِقَ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ رَدَّ مَا يُجْرَى عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الإِجْرَاءُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي الشَّهْرِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ فِي السِّجْنِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُجْرَى عَلَيْهِ، وَكِسْوَتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ قَمِيصٌ وَكِسَاءٌ، وفِي الصَّيْفِ قَمِيصٌ وَإِزَارٌ[3]، وتُزادُ المرأَة مِقْنَعَةً[4]. وَأَغْنِهِمْ[5] عَنِ الْخُرُوجِ فِي السَّلاسِلِ يَتَصَدَّقُونَ[6]، فَإِنَّ هَذَا عَظِيمٌ أَن يَكُونَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَذْنَبُوا وَأَخْطَؤوا، وَقَضَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ فَحُبِسُوا يَخْرُجُونَ فِي السَّلاسِلِ يَتَصَدَّقُونَ، وَمَا أَظُنُّ أَهْلَ الشِّرْكِ يَفْعَلُونَ هَذَا بِأُسَارَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فِي أَيْدِيهِمْ؛ فَكَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ هَذَا بِأَهْلِ الإِسْلامِ؟ وَإِنَّمَا صَارُوا إِلَى الْخُرُوجِ فِي السَّلاسِلِ يَتَصَدَّقُونَ لِمَا هُمْ فِيهِ مِنْ جَهْدِ الْجُوعِ؛ فَرُبَّمَا أَصَابُوا مَا يَأْكُلُونَ

(١) الجلاوزة: جمع جلواز، وهو الشرطي.

(٢) كذا في (أ، ب)، وفي غيرهما: « يثبت أسماء ».

(٣) بعده في (ز، ط): « ويجرى على النساء مثل ذلك، وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قميص وإزار ومقنعة ». وما أثبتناه هو نص (أ، ب).

(٤) المقنعة: ما تقنع به المرأة رأسها.

(٥) في (ب): « وأعفهم ».

(٦) أي: يسألون الناس. وفي اللسان. « ومررت برجل يسأل، ولا تقل: برجل يتصدق والعامة تقوله. إنما المتصدق الذي يعطي الصدقة ». على أن ابن منظور ينقل عن ابن بري بعده: وذكر ابن الأنباري أنه جاء « تصدق ». بمعنى سأل، وأنشد:

ولو أنهم رزقوا على أقدارهم ... للقيت أكثر من ترى يتصدق

انظر: اللسان، مادة: صدق.

وَرُبَّمَا لَمْ يُصِيبُوا، إِنَّ ابْنَ آدَمَ لَمْ [٥٠/ أ] يَعْرَ مِنَ الذُّنُوبِ، فَتَفَقَّدْ أَمْرَهُمْ وَمُرْ[1] بِالإِجْرَاءِ عَلَيْهِمْ على مَا فَسَّرْتُ لَكَ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ وَلا قَرَابَةٌ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي وَأَخْبَرَنِي بِهِ الثِّقَاتُ أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ مِنْهُمُ الْمَيِّتُ الْغَرِيبُ؛ فَمَكَثَ فِي السِّجْنِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ[2] حَتَّى يُسْتَأْمَرَ الْوَالِي فِي دَفْنِهِ، وَحَتَّى يَجْمَعَ أَهْلُ السِّجْنِ مِنْ عِنْدِهِمْ مِمَّا يَتَصَدَّقُون، فَيَكْتَرُونَ مَنْ يَحْمِلُهُ إِلَى الْمَقَابِرِ فَيُدْفَنُ بِلا غُسْلٍ وَلا كَفَنٍ وَلا صَلاةٍ عَلَيْهِ؛ فَمَا أَعْظَمَ هَذا فِي الإِسْلامِ وَأَهْلِهِ!

فَلَوْ أَمَرْتَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَقَلَّ أَهْلُ الْحَبْسِ، وَلَخَافَ الْفُسَّاقُ وَأَهْلُ الدَّعَارَةِ، وَلَتَنَاهَوْا عَمَّا هم عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَكْثُرُ أَهْلُ الْحَبْسِ لِقِلَّةِ النَّظَرِ فِي أمورهِمْ؛ إِنَّمَا هُوَ حَبْسٌ وَلَيْسَ نَظَرٌ! فَمُرْ وُلاتَكَ جَمِيعًا بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِ أَهْلِ الحُبُوسِ فِي كُلِّ الأَيَّام؛ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ أَدَبٌ أُدِّبَ وَأُطْلِقَ، وَمن لم يَكُنْ لَهُ قَضِيَّةٌ خُلِّيَ عَنْهُ.

وَتُقَدِّمُ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يُسْرِفُوا فِي الأَدَبِ، وَلا يَتَجَاوَزُوا بِذَلِكَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ وَلا يَسَعُ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُمْ يَضْرِبُونَ الرَّجُلَ - فِي التُّهْمَةِ وَفِي الْجِنَايَةِ - الثَّلاثَمِائَةِ وَالْمِائَتَيْنِ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ وَلا يَسَعُ. ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلا مِنْ حَقٍّ يَجِبُ بِفُجُورٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ تَعْزِيرٍ لأَمْرٍ أَتَاهُ لَا يَجِبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَيْس يُضْرَبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يَبْلُغُنِي أَنَّ وُلاتَكَ يَضْرِبُونَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن ضَرْبِ الْمُصَلِّين.

٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو يوسُفَ، حَدثنَا بعضُ أَشْياخِنا، عَن هَوْدِ[3] بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ[4].

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ نَهَى عَنْ ضَرْبِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِمْ حَدٌّ يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الضَّرْبَ، وَهَذَا الَّذِي يَبْلُغُنِي أَنَّ وُلاتَكَ يَفْعَلُونَهُ، لَيْسَ مِنَ الْحُكْمِ

---

(١) في (أ) مكان « مر ». كلمة لم أتبينها . (٢) في (أ): « واليوم ».

(٣) كذا في (أ): « هود ». وفي غيرها: هودة، أو هوذة. والصواب ما في (أ)، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢١ - ١١١).

(٤) روى الإمام أحمد بإسناده إلى أبي أمامة: أن رسول اللّـه ﷺ نهى عن ضرب أهل الصلاة. انظر: المسند (٥/ ٢٥٠ - ٢٥٨). هذا وقد روى أبو داود بإسناده إلى أبي هريرة: أن رسول اللّـه ﷺ قال: « إني نهيت عن قتل المصلين ». انظر: بذل المجهود، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين (١٩/ ١٦٧ ، ١٦٨).

وَالْحُدُودِ فِي شَيْءٍ، لَيْسَ يَجِبُ مِثْلُ هَذَا على جَانٍ بِجِنَايَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ.

مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَتَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ قَوَدٌ أَوْ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ أُقِيمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جِرَاحَةً فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ، قِيسَ جُرْحُهُ وَاقْتُصَّ مِنْهُ إلا أَنْ يَعْفُوَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَطَاعُ فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالأَرْشِ[1]، وَعُوقِبَ وَأُطِيلَ حَبْسُهُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً ثُمَّ يُخَلَّى عَنْهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ. إِن الْأَجْرَ في إِقَامَة الْحُدُود عَظِيمٌ، وَالصَّلَاحَ فِيهِ لأَهْلِ الأَرْضِ كَثِيرٌ.

٣١٥ - قَالَ أَبُو يُوسُف: (سَمِعْتُ بعض أَشْيَاخِنَا)[2]، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاثِينَ صَبَاحًا** »[3].

وَلا يَحِلُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُحَابِي فِي الْحَدِّ أَحَدًا، وَلا يُزِيلَهُ عَنْهُ بشَفَاعَةٍ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخَافَ فِي ذَلِكَ لَوْمَةَ لائِمٍ؛ إلا أَنْ يَكُونَ حَدٌّ فِيهِ شُبْهَةٌ؛ فَإِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ شُبْهَةٌ دَرَأَهُ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَقَوْلِهِمْ: « ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَالْخَطَأُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْعُقُوبَةِ »[4]، وَلا تَحِلُّ إِقَامَةُ حدٍّ على مَنْ لَمْ يَسْتَوْجِبْهُ، (كَمَا لَا يَحِلُّ إِبْطَالُهُ عَمَّنِ اسْتَوْجَبَهُ)[5] بِغَيْرِ شُبْهَةٍ فِيهِ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْفَعَ إِلَى إِمَامٍ (فِي حَدٍّ قَدْ وَجَبَ)[6] وَتَبَيَّنَ؛ فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي التَّوَقِّي لِلشَّفَاعَةِ فِيهِ بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى الإِمَامِ فِيمَا عَلِمْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الأرش: دية الجنايات.

(٢) كذا في (أ). وفي صلب (ب): « حدثني بعض أشياخنا ». وفي (ز، ط). وهامش (ب) عن نسخة مكانه: « حدثني الحسين بن عمارة ».

(٣) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد (٨/ ٧٥، ٧٦). وابن ماجه في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود (ص ٨٤٨). والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٣، ٤٠٢).

(٤) رواه أبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي (ص ٥٠)، عن أبي حنيفة، بإسناده إلى عمر بن الخطاب أنه قال: « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم لمسلم مخرجًا فادرؤوا عنه الحد ». قال أبو يوسف: « قال أبو حنيفة: وبلغنا نحوٌ من ذلك عن رسول اللّه ﷺ ». هذا وانظر: تحفة الأحوذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد (٤/ ١٨٨).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٦) في (أ): « في حد قذف قد وجب ».

٣١٦ – قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ الْفُرَافِصَةِ الْحَنَفِيِّ قَالَ: مَرُّوا عَلَى الزُّبيرِ بِسارقٍ فَشَفَعَ له، فَقِيل لَهُ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُؤْتَ بِهِ الإِمَامُ، فَإِنْ أُتِيَ بِهِ الإِمَامُ (فَلا عفَا)[١] اللَّهُ عَنْهُ إِنْ عَفَا عَنْهُ.

٣١٧ – قَالَ: وَحَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ[٢]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ شَفَعَ فِي سَارِقٍ، فَقِيل لَهُ: أَتشْفَعُ لسَارِقٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُبْلَغْ بِهِ الإِمَامُ، فَإِذَا بُلِغَ بِهِ الإِمَامُ، فَلا عَافَاهُ اللَّهُ إِنْ عَفَا.

٣١٨ – قال: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: « ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ».

٣١٩ – قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَقَدْ رَأَيْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَائِنَا يَكْرَهُ الشَّفَاعَةَ فِي الْحَدِّ الْبَتَّةَ وَيَتَوَقَّاهُ، وَيَحْتَجُّ فِي ذَلِكَ بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضادَّ[٣] اللَّهَ فِي خَلْقِه ».

٣٢٠ – قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ (عَنْ أُمِّهِ، عَائِشَةَ)[٤] بِنتِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهَا – قَالَتْ: سَرَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَزَمَ عَلَى قَطْعِ يَدِهَا؛ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَجِئْنَا النَّبِيَّ ﷺ نُكَلِّمُهُ وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً؛ فَقَالَ: « **تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا** »؛ فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِه ﷺ أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَكَلَّمَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ:

---

(١) في (ب، ز): « فلا أعفاه ».

(٢) في (أ، ب): « ابن سعيد ». والصواب: « ابن سعد ». انظر: التهذيب (١١/ ٣٩).

(٣) في (أ، ط): « حاد ». والمحادَّة: المعاداة والمخالفة والمنازعة. وفي (ب، ز): « ضاد ». وهي رواية أبي داود. وقد روى الحديث بإسناده إلى ابن عمر قال: « سمعت رسول اللّـه ﷺ يقول: « من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود اللّـه، فقد ضاد اللّـه .. ». انظر: بذل المجهود، كتاب القضاء، باب في أن الرجل يعين على خصومه من غير أن يعلم أمرها (١٥/ ٢٧٦، ٢٧٧). ومسند الإمام أحمد (٢/ ٧٠) ».

(٤) في جميع الأصول: « عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن عائشة ». وهو خطأ صوابه ما أثبتناه. انظر: التهذيب (١٠/ ١١٦). وبذل المجهود، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (١٧/ ٣١٤). وابن ماجه، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود (ص ٨٥١). والإصابة (٣/ ٣٨٩) على أن في مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٠٩)، (٦/ ٣٢٩): « عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَانَةَ: أن خالته أخت مسعود بن العجماء حدثته أن أباها ... ».

« مَـا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي به (١) لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ نَزَلَتْ بِمِثْلِ الَّذِي نَزَلَتْ بِهِ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا أُسَامَةُ لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ » (٢).

٣٢١ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَـنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: « لأَنْ أُعَطِّـلَ الْحُدُودَ فِي الشُّبُهَاتِ (أحبُّ إليّ مِن) (٣) أَنْ أُقِيمَهَا فِي الشُّبُهَات ».

٣٢٢ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنا (٤) بعضُ أَشْيَاخِنَا، عَنِ الـزُّهْرِيِّ، عَنْ عُـرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ.

٣٢٣ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: (وَحَدَّثَـنَا بعضُ أَشْيَاخِنَا) (٥)، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّـزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى مَعَ عُمَرَ، إذا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ على حِمارٍ تَبْكِي، قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهَا مِنَ الزَّحْمَةِ عَلَيْهَا، وَهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ زَنَيْتِ؛ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَى عُمَرَ ﵁، قَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا اسْتُكْرِهَتْ. فَقَالَتْ: كُنْتُ امْرَأَةً ثَقِيلَةَ الرَّأْسِ، وَكَانَ اللَّهُ يَرْزُقُنِي مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ لَيْلَةً ثُمَّ نِمْتُ، فَوَاللَّهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلا رَجُلٌ قَدْ رَكِبَنِي. ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ مُعَقِّبًا (٦)، مَا أَدْرِي مَنْ هُوَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ. قال: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ قُتِلَتْ هَذِهِ خَشِيتُ عَلَى الأَخْشَبَيْنِ (٧) النَّارَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَنْصَارِ: أَن لاَ تُقْتَلَنَّ نَفْسٌ دُونَهُ (٨).

٣٢٤ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَحَدَّثَـنَا مُغِيرَةُ، عَنْ عَطَاءٍ (قَالَ: إلى السُّلْطَانِ الجُمُعَةُ والزَّكاةُ والحُدُودُ) (٩).

---

(١) كذا في (أ). وفي غيرها: « نفسي بيده ». (٢) تقدم في التعليق على السند تخريج الحديث.

(٣) في (ط): « خير من ».

(٤) كذا في (أ). وكان مثله في (ب) ثم ضرب عليه واستبدل به في الهامش: « يزيد بن أبي زياد ». وهو نص (ز، ط).

(٥) كذا في (أ) أيضًا. ومكانه في غيرها: « حدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة ». وهو خطأ، صوابه: « الحسن، عن عبد الملك بن ميسرة ». انظر: التهذيب (٦/ ٤٢٦). والجرح لابن أبي حاتم (٢/ ٢ - ٣٦٥).

(٦) كذا في (أ) مضبوطًا، وفي غيرها: « مُقْعِيًا ». بتقديم القاف على العين، وبالياء المثناة، والإقعاء: أن يجلس المرء على وركيه مستوفزًا غير متمكن، وما أثبتناه أنسب. تريد أنه خلفها في مكانها وذهب بعيدًا.

(٧) الأخشبان: جبلا مكة. ويعني أهل مكة. (٨) أي: دون الرجوع إليه.

(٩) ما بين القوسين عن (ب). وهامش (أ).

٣٢٥ – قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو[١]، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وإنْ قَـتَلَ أَخا امرئٍ أَوْ أَباهُ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَالَّذِي يُرْفَعُ إِلَى الإِمَامِ، وَقَدْ قَـتَلَ رَجُلًا أَوِ – امْرَأَةً عَمْدًا، وَكَانَ ذَلِكَ مَشْهُورًا ظَاهِرًا وَقَامَتْ عَلَيْهِ بِهِ بَيِّـنَـةٌ؛ فَإِنَّهُ يُسْـأَلُ عَنِ الْبَيِّـنَةِ، فَإِنْ زُكُّوا أَوْ زُكِّيَ مِنْهُمْ رَجُلان[٢] – رُفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَـتَـلَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْقَاتِلُ أَقَـرَّ بِالْقَتْلِ طَائِعًا مِنْ غَيْرِ بَيِّـنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ.

[القِـصاصُ والأَرْشُ]

وَمَنْ رُفِعَ وَقَدْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمَفْصِلِ بِحَدِيدَةٍ عَمْدًا، أَوْ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِـعِ يَدِهِ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى، أَوْ كَانَ إِنَّمَا قَطَعَ رِجْلَهُ مِنَ الْمَفْصِلِ (أَوْ إِصْبَعًا مِنْ)[٣] أَصَابِـعِ رِجْلِهِ، أَوْ مَفْصِلًا مِنْ مَفَاصِلِ بَعْضِ الأَصَابِـعِ، أَوْ مَفْصِلَيْنِ، كَانَ فِي ذَلِكَ الْقِصَاصُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَطَعَ الأُذُنَ [كُلَّهَا] أَوْ [٥١/ أ] بَعْضَهَا؛ فَفِي ذَلِكَ الْقِصَاصُ، وَكَذَلِكَ الأَنْفُ إِذَا قُطِعَ فَفِيهِ الْقِصَاصُ.

وَكَذَلِكَ الأَسْنَانُ إِذَا كُسِرَتْ أَوْ بَعْضُهَا، أَوْ قُلِعَتْ أَو بَعْضُهَا فَفِيهَا الْقِصاصُ؛ فَأَمَّا الْكَسْرُ فَإِذَا كَسَرَ سِنًّا كَسْرًا مُسْتَوِيًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْكَسْرُ مُسْتَوِيًا، وَكَانَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ السِّنِّ شُعَبٌ[٤] فَفِيهَا الأَرْشُ.

وَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ بالذِّرَاعِ مِنْ مَفْصِلِ الْمِرْفَقِ أَوْ الرِّجْلِ مَعَ السَّاقِ مِنْ مَفْصِلِ الرُّكْبَةِ كَانَ فِي ذَلِكَ الْقِصَاصُ.

وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ إِذَا ضَرَبَهَا عَمْدًا فَذَهَبَتْ فَفِيهَا الْقِصَاصُ.

وَكَذَلِكَ الْجُرُوحُ كُلُّهَا تَـكُونُ في البَدَنِ فَفِيهَا الْقِصَاصُ، إِذَا كَانَ يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ؛ وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَعْ (فيها القِصاصُ)[٥] فَفِيهَا الأَرْشُ.

---

(١) في (ز، ط): « عمر ». والصواب: عمرو. وهو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

(٢) في (ز، ط): « زكي منهم رجل ». والصواب رجلان.

(٣) عن (أ، ب).

(٤) أي: بقايا منه.

(٥) عن (أ، ب).

وَلَوْ ضُرِبَ بَعْضُ أَعْظُمِهِ مِثْلُ السَّاقِ أَوِ الذِّرَاعِ أَوِ الْفَخِذِ، فَهَشَم الْمَوْضِعَ أَوْ كَسَرَ لَهُ ضِلْعًا مِنْ أَضْلاعِهِ؛ فَلَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ، وَفِيهِ الأَرْشُ، لَيْسَ لِهَذَا حَدٌّ يُوقَفُ عَلَيْهِ فَيُقْتَصُّ لَهُ مِنْهُ. وَالْقِصَاصُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَفَاصِلِ.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِنَايَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الرَّأْسِ قِصَاصٌ إِلا فِي الْمُوضِحَةِ[١]؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَجَّهُ شَجَّةً مُوضِحَةً[٢] فَأَوْضَحَهُ عَمْدًا فَفِي ذَلِكَ الْقِصَاصُ؛ فَأَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَوْ فَوْقَهَا فَلَيْسَ فِيهِ قِصَاصٌ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَفِيهِ الأَرْشُ.

وَكُلُّ مَنْ جُرِحَ جُرْحًا عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ، لَمْ يَزَلْ مِنْهُ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ، اقْتُصَّ مِنَ الْجَارِحِ وَقُتِلَ بِهِ.

[الدِّيَــةُ]

فأمَّا الخَـطأُ ..

فَإِذا قَتله خَطأً وَقَامَتْ بِذَلِكَ البَيِّـنَـةُ، وَسُئِلَ عَنْهُمْ فَـزُكُّوا - أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ - فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ، يُؤَدُّونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ الثُّـلُثَ، وَلا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ الصُّلْحَ وَلا الْعَمْدَ وَلَا الاعْتِرَافَ.

وَالدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَم، أَو أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَنِ الأَئِمَّةِ مِن أَصْحَابه:

٣٢٦ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ الدِّيَةَ عَلَى النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمْ: عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةَ بَعِيرٍ، (وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَـقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ)[٣]، وَعَلَى أَهْلِ الْبُرُودِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ[٤].

٣٢٧ - قَالَ: وَحَدَّثَـنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ الدِّيَاتِ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ)[٥] أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلافِ

---

(١) هي: الشجة التي توضح العظم. (٢) عن (أ).

(٣) من « وعلى أهل الشاء » إلى هنا سقط من (ب).

(٤) أخرجه أبو داود بإسناده إلى محمد بن إسحاق. عن عطاء، نحوه. انظر: بذل المجهود، كتاب الديات (١٨/ ٦٥، ٦٦).

(٥) من (وعلى أهل الشاء) إلى هنا سقط من (أ)، ونصها: « على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ».

دِرْهَم، وَعَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَـقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ.

٣٢٨ – قَالَ أبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَوَّمَا الدِّيَةَ، وَجَعَلا ذَلِكَ إِلَى الْمُعْطِي، إِنْ شَاءَ فَالإِبِلَ، وَإِنْ شَاءَ فَالْقِيمَةَ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَهَذَا قَوْلُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْعِرَاقِ؛ فَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا مِنَ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

٣٢٩ – قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَاخْتَـلَفَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِـي أَسْنَـانِ الإِبِـلِ فِـي الدِّيَـةِ فِـي الْخَطَـأِ؛ فَعَـبْـدُ اللَّـهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: « **دِيَـةُ الْخَطَـأِ أَخْمَاسًا** ».

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ الْحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بنِ[1] مَسْعُودٍ)، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **دِيَةُ الْخَطَـأِ أَخْمَاسًا** »[2].

٣٣٠ – قال: وحَدثَنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيم – وَأَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ – قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: « فِي الْخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَات لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بنو لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بنات مَخَاضٍ »[3].

٣٣١ – وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي الْخَطَأِ: حَدَّثَنِي أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ (عُمَرَ قَالَ)[4]: دِيَةُ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا.

٣٣٢ – وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالب فَكَانَ يَقُولُ: « الدِّيَةُ فِي الْخَطَـأِ أَرْبَاعًا: (قَالَ أَبو يُوسُفَ: حدثني منصورٌ، عن إبراهيمَ، عن عليٍّ قَالَ: دِيَةُ الخَطأِ أَرباعًا)[5]، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، (وخَمْسٌ عِشْرُونَ جَذَعةً)[6]، وخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بنتَ لَبونٍ، وخَمْسٌ وعِشْرُون بنتَ مخاضٍ »[7].

---

(١) عن (أ). (٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود بإسناده إلى الحجاج، به نحوه. انظر: بذل المجهود، كتاب الديات (١٨/ ٦٦، ٦٧).

(٤) ما بين القوسين عن(أ). وفي غيرها: « عن إبراهيم قال: قال عبد اللّـه ».

(٥) ما بين القوسين انفردت به (أ). (٦) سقط من (أ).

(٧) أخرجه أبو داود من غير هذه الطريق. انظر: بذل المجهود، كتاب الديات (١٨/ ٧٢، ٧٣).

٣٣٣ - وَأَمَّا عُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَكَانَا يَقُولَانِ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ: ثَلاثُونَ جَذَعَةً[١]، وَثَلاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنو لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ.

حَدَّثَنِي بِذَلِك سَعِيدٌ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمسيِّبِ.

[دِيَـةُ شِبْـهِ العَمْـدِ]:

٣٣٤ - فَأَمَّا الدِّيَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفوا فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ فِيهَا أَيْضًا:

فقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، (وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلى بَازِلِ[٣] عامِهَا، كُـلُّهَا خَلِفَةٌ[٤].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ حِقَّةً)[٥]، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ[٦].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ، يَجْعَلُهَا أَرْبَاعًا[٧].

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هِيَ الْمُغَلَّظَةُ[٨]، وَفِيهَا أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً[٩]، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ[١٠].

وَقَالَ أَبُو مُوسَى وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَـةَ: ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّـةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ.

---

(١) في سنن أبي داود: « حقة ».

(٢) في الأصول كلها: « شعبة ». ولم يرد لأبي يوسف في هذا الكتاب رواية عن شعبة، لكن الرواية التي تتردد كثيرًا، هي: « سعيد، عن قتادة ». وهو سعيد بن أبي عروبة. وكذلك وردت الرواية في سنن أبي داود. انظر: بذل المجهود (١٨/ ٧٣، ٧٤).

(٣) البازل من الإبل: الذي أتم ثماني سنين ودخل في التاسعة. وحينئذٍ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال: بازل عام، وبازل عامين. والخَلِفة - بفتح فكسر -: « الحامل من النوق ».

(٤) رواه أبو داود. انظر: بذل المجهود، كتاب الديات (١٨/ ٧١ - ٧٢).

(٥) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٦) انظر: بذل المجهود،كتاب الديات (١٨/ ٧٢).

(٧) سقط من (أ). والأثر رواه أبو داود. انظر: بذل المجهود، كتاب الديات (١٨/ ٧٣).

(٨) أي: دية شبه العمد.

(٩) عن (أ، ب).

(١٠) انظر: بذل المجهود، كتاب الديات (١٨/ ٧٣).

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: هَذِهِ أُصُولُ أَقَاوِيلِهِمْ فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ فِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يُضَيَّقَ الأَمْرُ عَلَيْكَ فِي اخْتِيَارِ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الأَقَاوِيلِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الفَرْقُ بَيْنَ الخَطَأِ وشِبْهِ العَمْدِ]:

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَأَمَّا الْخَطَأُ فَهُوَ أَنْ يُرِيدَ الإِنْسَانُ الشَّيْءَ فَيُصِيبُ غَيْرَهُ.

٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْخَطَأُ أَن (تُصِيبَ الإِنْسَانَ)[١] وَلا تُرِيدُهُ، فَذَلِكَ الْخَطَأُ، وَهُوَ على الْعَاقِلَةِ.

٣٣٦ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَأَمَّا شِبْهُ الْعَمْدِ فَإِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ، حَدَّثَنِي عَنْ قَتَادَةَ، عَن الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهُ الْعَمْدِ** »[٢].

٣٣٧ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَن حَمَّادٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ في كُلِّ شَيْءٍ يُتَعَمَّدُ به بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ، وَكُلُّ مَا قَتَلَ بِغَيْرِ سِلاحٍ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٣٣٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيّ عَن الشّعبيّ وَالْحَكَم وَحَمَّادٍ قَالُوا: مَا أَصَبْتَ بِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا، فَأَتَى عَلَى النَّفْسِ، فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَفِيهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ.

[حُكومَةُ العَدْلِ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَفِي الدَّامِيَةِ مِن الشِّجَاجِ - وَهِيَ الَّتِي تَدْمَى - حُكُومَةُ عَدْلٍ[٣].

وأما **الْبَاضِعَةُ**: وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحم، وَهِي فوقَ الدَّامِيَةِ - فَحُكُومَتُها أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي **الْمُتَلاحِمَةِ**: وَهِيَ فَوْقَ الْبَاضِعَةِ - حُكُومَةُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي **السِّمْحَاقِ**: وَهِيَ فَوْقَ الْمُتَلاحِمَةِ - حُكُومَةُ أَكْثَرَ مِن ذَلِك.

---

(١) في (ز، ط): « أن يصيب الإنسان الشيء ». بزيادة كلمة « الشيء ».

(٢) الحديث وصله النسائي وابن ماجه بإسنادهما إلى عبد اللَّه بن عمرو. انظر: سنن النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٨/ ٤١). وابن ماجه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد (ص ٨٧٧).

(٣) حكومة العدل: أنْ يُقَوَّمَ المجروح عبدًا سليمًا. فما نَقَصَت الجراحة من القيمة يُعدُّ من الدية.

[قِيمَةُ الأَرْشِ]

وَفِي الْمُوْضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَلَيْسَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَقَلَّ مِنْ أَرْشِ الْمُوْضِحَةِ، وَكُلُّ مَا كَانَ من أَرشٍ دُونَ الْمُوْضِحَةِ فَعَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ، وَأَرْشُ الْمُوْضِحَةِ وَمَا فَوْقَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَفِي الْهَاشِمَةِ: - وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ - عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ أَلْفُ دِرْهَمٍ، عُشْرُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْمُنَقِّلَةِ: - وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا الْعِظَامُ - عُشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عُشْرِهَا.

وَفِي الآمَّةِ: - وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ - ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ فَإِنْ ذَهَبَ الْعَقْلُ منها فَفِيهَا الدِّيَةُ تَامَّةٌ، فَإِنْ ذَهَبَ الشَّعْرُ مِنْهَا وَلَمْ يَذْهَبِ الْعَقْلُ، فَفِيهَا أَيْضًا الدِّيَةُ تَامَّةٌ. وَيَدْخُلُ أَرْشُهَا فِي ذَلِكَ.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا قِصَاصٌ، وَإِنْ كَانَ الضَّارِبُ تَعَمَّدَ ذَلِكَ خَلا الْمُوْضِحَةَ، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَمْدًا فَفِيهَا الْقِصَاصُ؛ لأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ الْقِصَاصُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلا فِي الْمُوْضِحَةِ.

٣٣٩ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّا لَا نُقِيدُ من الْعِظَامِ.

٣٤٠ - قَالَ: وحَدَّثَنِي مُغيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَيْسَ فِي الآمَّةِ والمُنَقِّلَةِ والجَائِفَةِ قَوَدٌ؛ إِنَّمَا عَمْدُهَا الدِّيَةُ فِي مَالِ الرَّجُلِ. وَقَدْ بَلَغَنَا نَحْوٌ من ذَلِك عن عَلِيٍّ رضي الله عنه.

[دِيَةُ الأَعْضَاءِ]

وَفِي الْيَدِ مِنَ الْكَفِّ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَفِي الأَصَابِعِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ وفِي كُلِّ مَفْصِلٍ ثُلُثُ دِيَةِ الإِصْبَعِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الإِبْهَامِ مَفْصِلانِ؛ فَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ [٥٢/ أ] مِنْهَا دِيَتُهَا، وَكَذَلِكَ الرِّجْلُ وَأَصَابِعُهَا.

وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ الدِّيَةِ. وَفِي الأَشْفَارِ[١] الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ شُفْرٍ رُبُعُ الدِّيَةِ. وَفِي الْحَاجِبَيْنِ إِذَا لَمْ يَنْبُتَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَةِ.

---

(١) الأشفار: جمع شُفْرٍ - بضم الشين، وقد تفتح -: حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر.

وَفِي كُلِّ أُذُنٍ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابٍ، وَفِي السَّمْعِ الدِّيَـةُ.

وَفِي الأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ، وَفِي الْمَارِنِ[١] مَا دُونَ الْقَصَبَةِ الدِّيَةُ. وَفِي ذَهَابِ الشَّمِّ حَتَّى لَا يَجِدَ رَائِحَةً الدِّيَةُ.

وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ شَفَةٍ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَفِي اللِّسَانِ إِذَا مُنِعَ الْكَلامَ الدِّيَةُ، وَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابٍ.

وَفِي الْحَشَفَةِ إِنْ كَانَ عَمْدًا الْقِصَاصُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَالدِّيَةُ.

وَفِي الأُنْـثَـيَيْنِ الدِّيَةُ.

وَإِذَا بَدَأَ فقَطَعَ الذَّكَرَ ثُمَّ الأُنْـثَـيَيْنِ فَفِي ذَلِكَ دِيَتَانِ.

وَإِنْ بَدَأَ بِالأُنْـثَـيَيْنِ ثُمَّ الذَّكَرَ فَفِي الأُنْـثَـيَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ حُكُومَةٌ، وَإِنْ قَطَعَهُمَا جَمِيعًا مِنْ جَانِبٍ فَفِيهِمَا دِيَتَانِ.

وَفِي ثَدْيَي الرَّجُلِ حُكُومَةٌ. وَفِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ دِيَتُهَا، (وَفِي حَلَمَتِهَا)[٢] نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ الْمِرْفَقِ الدِّيَةُ. (وَفِي الْفَضْلِ)[٣] حُكُومَةٌ في قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

وَفِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَالأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَمَا كُسِرَ مِنَ السِّنِّ فَبِحِسَابٍ، وَإِذَا ضَرَبَ سِنَّه فَاسْوَدَّتْ أَوِ احْمَرَّتْ أَوِ اخْضَرَّتْ تَمَّ عَقْلُهَا[٤]. فإِذا اصْفَرَّتْ فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ[٥].

وَفِي الذِّرَاعِ إِذَا كُسِرَتْ حُكُومَةٌ، وَكَذَلِكَ العَضُدُ، وَالسَّاقُ، وَالْفَخِذُ، وَالتَّرْقُوَةُ، وَضِلْعٌ مِنْ الأَضْلاعِ، فِـي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا حُكُومَةٌ عَلَى قَدْرِهِ.

---

(١) المارن من الأنف: ما دون القصبة. والمارنان: المنخران.

(٢) في (ط): « وفي جلميتها ».

(٣) مكانه في (أ): « وفصل ». وكان في (ب) مثله ولكن عدله إلى: « وفي الفضل حكومة عدل ». وفي (ز، ط): « وفي الفضل حكومة ». وانظر: الاختيار شرح المختار (٣/ ١٧٢).

(٤) أي: وجبت ديتها لذهاب منفعتها. فأما الاصفرار فإنه يذهب الجمال لا المنفعة.

(٥) عن (أ).

وَفِي الصُّلْبِ إِذَا حَدِبَ الدِّيَةُ، وَفِيهِ إِذَا مَنَعَ الْجِمَاعَ الدِّيَةُ.

وَفِي اللِّحْيَةِ إِذَا لَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةُ، وَكَذَلِكَ الشَّارِبُ، وَفِي كُلِّ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَنْبُتِ الدِّيَةُ.

وَفِي الْجَائِفَةِ[١] ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَإِنْ نَفَذَتْ فَثُلُثَا الدِّيَةِ.

وَفِي الْيَدِ الشَّلاءِ، وَالرِّجْلِ الْعَرْجَاءِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ[٢]، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ، وَلِسَانِ الأَخْرَسِ، وَذَكَرِ الْخَصِيِّ، وَذَكَرِ الْعِنِّينِ، فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ حُكُومَةٌ عَلَى قَدْرِهِ.

وَفِي الأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي سِنِّ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُثْغَرْ[٣] حُكُومَةٌ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَا شَيْءَ فِيه. (وكَذَلِكَ الظُّفْرُ فِيهِ حُكْمُ[٤] عَدْلٍ، وكانَ أَبو حَنِيفَةَ يقُولُ: لا شيءَ فِيهِ)[٥] إِذَا نَبَتَ كَمَا كَانَ.

وَفِي الإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ، وَالسِّنِّ الزَّائِدَةِ حُكُومَةٌ.

وَفِي (إِفْضَاءِ الْمَرْأَةِ)[٦] - إِذَا كَانَ الْبَوْلُ يَسْتَمْسِكُ وَالْغَائِطُ - ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَائِفَةِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكَا وَلا وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَفِيهِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ.

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحُرِّ فِيهِ (دِيَةٌ فَهُوَ مِنَ الْعَبْدِ فِيهِ قِيمَتُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحُرِّ فِيهِ نِصْفُ)[٧] الدِّيَةِ، فَهُوَ مِنَ الْعَبْدِ فِيهِ نِصْفُ الْقِيمَةِ، وَكَذَلِكَ الْجِرَاحَاتُ على هَذَا الْحِسَابِ.

[لا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَة إلا فِي النَّفْسِ]

وَلا قِصَاصَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْعَمْدِ، إلا فِي النَّفْسِ، فَإِن رجلًا لو قَتَلَ امْرَأَةً قُتِلَ بِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَتْهُ امْرَأَة قُتِلَتْ بِهِ. فَأَمَّا ما دُونَ النَّفْسِ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ وَفِيهِ الأَرْشُ؛ (لَوْ قَطَعَ)[٨] رَجُلٌ يَدَ امْرَأَةٍ أَوْ رِجْلَهَا أَوْ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِهَا، أَوْ شَجَّها مُوضِحَةً؛ وَذَلِكَ

---

(١) الجائفة من الجروح: ما يختص بالجوف والجنب والظهر.

(٢) في (أ): الفائقة. والعين القائمة: هي الباقية في موضعها صحيحة. وإنما ذهب نظرها وإبصارها. هذا وانظر: بذل المجهود، كتاب الديات (١٨/ ٨٧).

(٣) الإثغار: سقوط سن الصبي ونباتها.

(٤) عدلت كلمة « حكم » في (ب) إلى « حكومة ». (٥) عن (أ، ب).

(٦) أفضى المرأة: جَعَلَ مسلكيها - مسلك البول والغائط - واحدًا.

(٧) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٨) في (ط): « حتى لو .. ». و« حتى » ملحقة بنص (ب). والنص مستقيم بدونها. وانظر فقرة أخرى تلي هذه مبتدأة بلو.

كُلُّه عَمْدٌ، أَوْ كَانَتْ هِيَ فَعَلَتْ ذَلِكَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الأَرْشُ إِلا فِي النَّفْسِ خَاصَّةً، فَفِيهَا الْقِصَاصُ. وَأَرْشُ جِرَاحَتِهِنَّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَرْشِ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ؛ وَدِيَاتُهُنَّ نِصْفُ دِيَاتِ الرِّجَالِ، لَوْ قَطَعَ رَجُلٌ يَدَ امْرَأَةٍ كَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ دِيَتِهَا، وَدِيَتُهَا خَمْسَةُ آلافٍ؛ فَيَكُونُ عَلَيْهِ أَلْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٍ، أَوْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ بَعِيرًا:

٣٤١ - قال أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْخطَأِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ.

[لا قِصَاصَ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ إلا في النَّفْسِ]

وَكَذَلِكَ الأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ لَيْسَ بَيْنَهُمْ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. فَإِذَا جَنَى جانٍ[١] حُرٌّ عَلَى عَبْدٍ فَقَتَلَهُ عَمْدًا بِحَدِيدَةٍ، أَوْ جَنَى عَبْدٌ عَلَى حُرٍّ فَقَتَلَهُ عَمْدًا كَانَ بَينهمَا الْقِصَاصُ، وَلَو لم يَكُنِ (الحرُّ قَتَله ولكنْ قَطَعَ يَدَهُ أو رِجْله أو أَصَابعَه عَمْدًا أَو خطأً)[٢]، أَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ قَطَعَ أُذُنَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَهُوَ سَوَاءٌ. وَفِي ذَلِكَ الأَرْشُ، يُنْظَرُ مَا نَقَصَ الْعَبْدُ فَيَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَى الْجَانِي، وَلَوْ كَانَ الْحُرُّ قَتَلَ الْعَبْدَ خَطَأً كَانَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: (لَا تَبْلُغُ دِيَةَ الْحُرِّ)[٣].

٣٤٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ، قَالا: فِي الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً - قالا: عَلَيْهِ[٤] قِيمَتُهُ يَوْمَ قُتِل بَالِغًا مَا بَلَغَ.

[تَعَدُّدِ الجِرَاحَةِ]

وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَرَحَ رَجُلًا جُرْحَيْنِ خَطَأً فِي مقَامٍ أَو مَقَامَينِ، فَبَرأَ من أَحدِهمَا وَمات مِنَ الآخَرِ، فَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَارِحِ دِيَةُ النَّفْسِ عَلَى مَا فَسَّرْنَا، وَلَا أَرْشَ للَّذي بَرَأَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، وَلا أَرْشَ لِلَّذِي برأَ.

وكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الَّذِي بَرَأَ فِي مَوْضِعٍ يُسْتَطَاعُ فيه الْقِصَاصُ؛ فَإِنَّ ذَلِك

---

(١) عن (أ).

(٢) ما بين القوسين نص (أ، ب). وفي (ز، ط): « ولو لم يكن عمدًا وكان خطأً أو فقأً ».

(٣) كذا في (أ). وفي غيرها: « لا يبلغ بقيمته دية الحر ».

(٤) سقطت من (أ).

إِلَى الإِمَامِ، إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ مِمَّا دُونَ النَّفْسِ (وَمِنَ النَّفْسِ)[١]، وَإِنْ شَاءَ أَمَرَ بِالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ، وَتَرَكَ مَا دُونَ النَّفْسِ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْجُرْحَيْنِ عَمْدًا والآخَرُ خطأً، فَمَاتَ مِنْهُمَا جَمِيعًا؛ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ النِّصْفُ الآخَرُ. فَإِنْ مَاتَ مِنَ الْخطَأِ وَبَـرَأَ مِنَ الْعَمْدِ كَانَتِ الدِّيَةُ تَامَّةً فِي الْخطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَاقْتُصَّ مِنْهُ فِي الْعَمْدِ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا مَاتَ مِن الْعَمْدِ وَبَـرَأَ مِنَ الْخطَأِ اقْتُصَّ مِنْهُ فِي النَّفسِ، وَكَانَ أَرْشُ الْجُرْحِ الْخطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَلَوْ كَانَ مَاتَ من الخطَأِ وَبَرَأَ مِنَ الْجِرَاحَةِ الْعَمْدِ، وَلَيْسَ فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ فَإِنَّمَا فِيهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَيَبْطُلُ أَرْشُ الْعَمْدِ (بِمَنْزِلَةِ الْخَطَأين)[٢] يَمُوتُ من أحدهمَا وَقدْ بَرَأَ مِنَ الآخَرِ.

[مَوْتُ المُقْتَصِّ مِنْهُ بالقِصاصِ وَحُكْمُه]

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ يَد رجُلٍ بِحَدِيدَةٍ فَبَـرَأَتْ، فَأَمَرَهُ الإِمَامُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ فَاقْتَصَّ مِنْهُ فَمَاتَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: عَلَى عَاقِلَةِ الْمُقْتَصِّ دِيَةُ الْمُقْتَص مِنْهُ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ.

(وأَنَا أَقُولُ)[٣]: لَا شَيْء على الْمُقْتَصِّ؛ لِلآثَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي ذَلِكَ؛ إِنَّمَا هَذَا رَجُلٌ أُخِذَ لَهُ بِحَقٍّ (وَأُخِذَ الْمَيِّتُ بِحَقٍّ)[٤] وَلَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ، إِنَّمَا قَـتَلَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّـةُ؛ بَلَى، إِنْ كَانَ اقْتَصَّ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، وَلا رَضِيَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ فَمَاتَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ مِنْ[٥] ذَلِكَ، فَالدِّيَةُ فِي مَالِ الَّذِي[٦] اقْتَصَّ لِنَفْسِهِ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ هَذَا في هَذَا[٧] الْمَوْضِعِ.

[هَلْ يُنْتَظَرُ بُلُوغ ابنِ المَقْتُولِ في قَبُولِ البَيِّنَةِ؟]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ، وَلَهُ ابْنَانِ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ، وَلا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا، فَإِنَّ الْفَقِيهَ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: أَقْبَلُ الْبَيِّـنَةَ مِنَ الْكَبِيرِ وَأَقْضِي لَهُ بِالْقِصَاصِ، وَلَا أَنْظُرُ إِلَى كِبَرِ الصَّغِيرِ، وَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَبُـرَ هَذَا مَعْتُوهًا أَكُنْتُ أَحْبِسُ هَذَا؟

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (ز، ط): « بمنزلة الخطأ والعمد ».
(٣) كذا في (ب). وفي (أ، ط) « قال أبو يوسف ». وفي (ز): « وقلت ».
(٤) ما بين القوسين مضروب عليه في (ب).
(٥ - ٧) سقطت من (أ).

(وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: لَا أَقْبَلُ الْبَيِّنَةَ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ، وَيَجْعَلُهُ مِثْلَ الْغَائِبِ، لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَقْدَمَ الْغَائِبُ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْغَائِبُ لَا يُشْبِهُ الصَّغِيرَ؛ لأَنَّ الْوَلِيَّ يَأْخُذُ لِلصَّغِيرِ، وَلا يَأْخُذُ لِلْكَبِيرِ الْغَائِبِ إِلا بِوَكَالَةٍ)[١].

وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقْبَلُ الْوَكَالَةَ فِي الدَّمِ الْعَمْدِ وَيَقْتَصُّ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقْبَلُ الْوَكَالَةَ فِي الدَّمِ الْعَمْدِ.

قَالَ أَبُو يُوسُف: وقَدْ قَتَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنَ مُلْجَمٍ وَلِعَلِيٍّ وَلَدٌ صَغِيرٌ[٢].

[صُوَرٌ من الضَّمَانِ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ:

- وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ هَؤُلاءِ التُّجَّارِ الَّذِينَ فِي الأَسْوَاقِ وَالأَرْبَاضِ[٣] وَالْمَحَالِّ أَمَرَ أَجِيرًا عِنْدَهُ فَرَشَّ فِنَاءً[٤] في طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَطَبَ بِهِ عَاطِبٌ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى الآمِرِ، فَإِنْ كَانَ أَمَرَهُ فَتَوَضَّأَ فِي الطَّرِيقِ فَالضَّمَانُ عَلَى (الآمِرِ. فإِنْ كَانَ أَمَرَهُ فتوضَّأَ في الطَّرِيقِ، فالضَّمَانُ عَلَى)[٥]، الْمُتَوَضِّئِ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ مَنْفَعَةَ الْوُضُوءِ لِلْمُتَوَضِّئِ، وَمَنْفَعَةَ الرَّشِّ لِلآمِرِ.

- وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَحَفَرَ لَهُ بِئْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ، فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ؛ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ عَلَى الأَجِيرِ، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ لأَنَّ الأُجَرَاءَ لَا يَعْرِفُونَ إِذَا تَقَادَمَ[٦] ذَلِكَ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُسْتَأْجِرِ.

- فَإِنْ عَثَرَ رَجُلٌ بِحَجَرٍ فَوَقَعَ فِي هَذِهِ الْبِئْرِ فَالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْحَجَرِ وَاضِعٌ فَالضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ الْبِئْرِ، وَإِنْ دَفَعَتْهُ دَابَّةٌ مُنْفَلِتَةٌ فَلا

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ). والمثبت نص (ب).

(٢) انظر: كتاب الأم للشافعي، ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى (٧/ ١٣٦).

(٣) الأرباض: جمع ربض، وهو مأوى الغنم، والناحية.

(٤) في (ب): « فرش دركاه ». وفي هامشها: « معناه: عتبة الدار ».

(٥) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٦) في (ز، ط): « تقام ». وهو خطأ.

ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ وَلا صَاحِبِ الْبِئْرِ، فإنْ [٥٣/ أ] كَانَ لِلدَّابَّةِ سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ.

- فَإِنْ سَقَطَ حَائِطٌ فَدَفَعَ رَجُلًا فِي الْبِئْرِ فَعَطِبَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تُقُدِّمَ إِلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ فِي هَدْمِهِ فَلَمْ يَهْدِمْهُ[1]، فَكُلُّ مَنْ عَطِبَ بالحائطِ فَعَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُقُدِّمَ إِلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى صَاحِبِ الْبِئْرِ ضَمَانُ الَّذِي دَفعه الحائطُ فِي الْبِئْرِ.

- فَإِنْ زَلِقَ رَجُلٌ بِمَاءٍ صَبَّهُ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ بِفَضْلِ وَضُوءٍ تَوَضَّأَ بِهِ رجلٌ أَو بِمَاءٍ رَشَّهُ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ فَوقَعَ فِي الْبِئْر أَو عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْبِئْرِ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَحَدٌ فَعَلَى صَاحِبِ الْمَاءِ الضَّمَانُ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَاءَ سَمَاءٍ فَزَلِقَ بِهِ رَجُلٌ فَوقَعَ فِي الْبِئْرِ فَعَلَى صَاحِبِ الْبِئْرِ الضَّمَانُ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ زَلِقَ مِنْ سَطْحِهِ أَوْ عَثَرَ بِثَوْبِهِ فَوَقَعَ مِنْ سَطْحِهِ فِي الْبِئْرِ فَعَطَبَ؛ فَعَلَى صَاحِبِ الْبِئْرِ، وَكَذَلِكَ الْمَاشِي فِي الطَّرِيقِ يَعْثُرُ بِثَوْبِهِ فَيَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَعَلَى صَاحِبِ الْبِئْرِ؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْوَاقِعُ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ ضَمِنَ صَاحِبُ الْبِئْرِ الرَّجُلَيْنِ جَمِيعًا.

- فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ رَجُلٌ فَسَلِمَ فَطَلَبَ الْخُرُوجَ مِنْهَا فَتَعَلَّقَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعْضِهَا سَقَطَ فَعَطَبَ؛ فَلا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْبِئْرِ، لَيْسَ[2] صَاحِبُ الْبِئْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِدَافِعٍ لَهُ، أَرَأَيْت لَوْ مَشَى فِي أَسْفَلِهَا فَعَطِبَ أَكَانَ صَاحِبُ الْبِئْر يَضْمَنُ؟ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

- فَإِن كَانَتْ فِي الْبِئْرِ صَخْرَةٌ؛ فَلَمَّا مَشَى فِي أَسْفَلِهَا عَطِبَ بِالصَّخْرَةِ؛ فَإِنْ كَانَتِ الصَّخْرَةُ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الأَرْضِ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُ الْبِئْرِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْبِئْرِ اقْتَلَعَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا فَوَضَعَهَا فِي نَاحِيَةِ الْبِئْرِ ضَمِنَ، فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَمَاتَ غَمًّا ضَمِنَ صَاحِبُ الْبِئْرِ.

---

(١) بعده في (ز، ط): «أخذ بذلك». وفي هامش (ب): «فذلك». والصواب نص (ب).

(٢) زيد على نص (ب) كلمة «إذ» قبل «ليس»، لتفيد التعليل، والتعليل يمكن أن يستفاد بدونها من السياق.

[حَدُّ الزِّنَى]

وَمَنْ رُفِعَ إِلَى الإِمَامِ وَقَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ بِالزِّنَى، وَأَفْصَحُوا بِالْفَاحِشَةِ، سُئِلَ عَنْهُمْ فَإِنْ زُكُّوا وَكَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِمَا (لَيْسَا بِمُحْصَنَيْنِ)[١]، جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَأَما الرَّجُلُ فَيُضْرَبُ فِي إِزَارٍ وَهُوَ قَائِمٌ وَيُفَرَّقُ الْجَلْدُ فِي أَعْضَائِهِ كلها مَا خلا الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالرَّأْسَ، وَقَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ: يُضْرَبُ الرَّأْسُ، فَكَانَ أَحْسَنَ مَا رَأَيْنَا فِي ذَلِكَ أَنْ يُضْرَبَ الرَّأْسُ، لِمَا بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

٣٤٣ - قال أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ عُمَيْرَةَ[٢]، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَقَالَ: اضْرِبْ وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ.

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتُضْرَبُ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، تُلَفُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا حَتَّى لَا تَبْدُوَ عَوْرَتُهَا.

٣٤٤ - وَيُجْلَدَانِ جَلْدًا (بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ)[٣] لَيْسَ بِالتَّمَطِّي وَلا بِالتَّخْفِيفِ؛ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بُرْدَةَ[٤] أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى أَمَةٍ له[٥] وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَقَالَ: اجْلِدْهَا جَلْدًا بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ، لَيْسَ بِالتَّمَطِّي وَلا بِالتَّخْفِيفِ، وَاضْرِبْهَا وَعَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ.

٣٤٥ - وَلْيَكُنِ السَّوْطُ الَّذِي يَضْرِبُ بِهِ سَوْطًا بَيْنَ السَّوْطَيْنِ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ وَلا بِاللَّيِّنِ؛ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حدًّا؛ فَأُتي بِسَوْطٍ جَدِيد شَدِيدٍ[٦] فَقَالَ: « **دُونَ هَذَا** »، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ (مُنْتَشِرٍ فَقَالَ: « **فَوْقَ هَذَا** » فَأُتي بِسَوْطٍ[٧])[٨] قد لُيِّن فَقَالَ: « **هَذَا** »[٩].

---

(١) في (ز، ط): « ليسا صبيين ». وهو خطأ.

(٢) المهاجر بن عميرة مترجم في الجرح والتعديل (٤ - ١/ ٢٦١). وقال ابن أبي حاتم: « روى عن علي. روى عنه عدي بن ثابت الأنصاري ».

(٣) سقط من (أ).

(٤) كذا في (أ). وفي غيرها: « برزة ».

(٥) ليست في (ب).

(٦) ليست في (أ) ولا الموطأ، ولعلها تفسير لكلمة « جديد ».

(٧) في (ز، ط): « قد يبس ». وفي الموطأ: « قد ركب به ولان ». ومعنى « ركب به »: ذهبت عقدة أطرافه.

(٨) ما بين القوسين ليس في (أ). هذا في الموطأ: « فأتي بسوط مكسور ».

(٩) أخرجه الإمام مالك عن زيد بن أسلم. انظر: الموطأ، كتاب الرجم والحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض (ص ٥١٧).

٣٤٦ - حَدَّثَـنَا أَبو يُوسُفَ قال: حدَّثَـنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ(١)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ(٢)، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ فَدَعَا بِسَوْطٍ، فَـأُتِيَ بِهِ وَفِيهِ لِينٌ؛ فَقَالَ: أَشَدَّ مِنْ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فَقَالَ: اضْرِبْ، وَلا يُرَى إِبِطُكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ.

[حَدُّ المُحْصَن]:

وَإِنْ شَـهِدُوا بِالـزِّنَـى علـى مُـحْـصَنٍ أَو مُـحْصَنَـةٍ، وأَفْصَحُـوا بِالْـفَـاحِشَةِ، أَمَـرَ الإِمَـامُ بِرَجْمِهِمَا:

٣٤٧ - حَدَّثَـنَا أَبو يُوسُفَ قَالَ: حدَّثَـنَا مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا حَدُّ الرَّجْمِ؟ قَالَ: « **إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَدْخُلُ، كَمَا يَدْخُلُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحُلَةِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الرَّجْمُ** »(٣).

قَالَ: ويَنْبَغِي أَن يبْدَأَ بِالرَّجمِ الشُّهُودُ ثُمَّ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

٣٤٨ - فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلا يُحْفَرُ لَهُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُحْفَرُ لَهَا إِلَى السُّرَّة، وَهَكَذَا حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ، قَالَ عَامِرٌ: أَنَا شَهِدْتُ ذَلِكَ(٤).

٣٤٩ - وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَـتْـهُ الْغَامِدِيَّةُ فَـأَقَـرَّتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَى (أَمَرَ بِهَا)(٥) فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الصَّدْرِ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّي عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ(٦).

وَمن أَتَى الإِمَام فَأَقَـرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَى؛ فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ قَوْلَهُ حَتَّى يُـرَدِّدَهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بالزِّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلَّ مَرَّةٍ يَرُدُّه فِيهَا وَلا يَقْبَلُ مِنْهُ يسأَلَ عَنْهُ: هَلْ بِهِ لَمَمٌ؟(٧) هَلْ بِهِ جُنُونٌ؟ هَلْ فِي عَقْلِهِ شَيْءٌ يُنْكَرُ؟ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ،

---

(١) عن (ب).

(٢) عن (ب). لكن فيها: « الهندي ». وهو خطأ. انظر: التهذيب (٦/ ٢٧٧)، ترجمة: عبد الرحمن بن ملٍّ أبي عثمان النهدي.

(٣) انظر: بذل المجهود، كتاب الحدود، باب في الرجم (١٧/ ٤٢٠).

(٤) رواه الإمام أحمد (١/ ١٢١، ١٤٣).

(٥) ليس في (أ) وصلب (ب).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥/ ١٢٠).

(٧) اللمم: طرف من الجنون.

فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَالرَّجْمُ، وَالَّذِي يَبْدَأُ بِالرَّجْمِ فِي الإِقْرَارِ الإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ[١]، هَكَذَا بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فعَلَ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَتَاهُ فَاعْتَـرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَى - (وإِنْ كَانَ بِكْرًا أَمَرَ بِجَلْدِهِ مِائَـةً)[٢]:

٣٥٠ - قال أبو يُوسُفَ: حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ (فَأَمَرَ بِهِ أن يُرْجَمَ)[٣]؛ فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَـرَ يَشْتَدُّ[٤]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ[٥] جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ فَصَرَعَهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ فَقَالَ: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ[٦].

٣٥١ - وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ عَقْلِ مَاعِزٍ، فَقَالَ: « **هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا؟ [هَلْ] تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْـئًا؟** » فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُهُ إِلا[٧] وَهو فِي الْعَقْلِ مِنْ صالِحِينا فِيمَا نُـرَى[٨].

[الْإِحْصَانُ]:

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الإِحْصَانِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ مُحْصَنًا إِلا بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَلا يَكُونُ عَلَى الذِّمَّة مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ إِحْصَانٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِحْصَانٌ، بَعْضُهُمْ يُحْصِنُ بَعْضًا، وَكَذَلك جَمِيعُ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحُرِّ الْمُسْلِمِ يَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ: أَنَّهَا لَا تُحْصِنُهُ؛ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْجَلْدُ فِي الزِّنَى، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: إِنَّهَا تُحْصِنُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (لَا تُحْصِنُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ)[٩]: يُحْصِنُـهَا وَلا تُحْصِنُه.

---

(١) وقع في (ز، ط) وهامش (ب) بعده: « وإن كان بكرًا أمر بجلده ». وهي زيادة لا يقتضيها السياق.

(٢) هنا وردت في (أ، ب) الزيادة التي نبهنا عليها في التعليق السابق.

(٣) عن (أ، ب). وفي (ز، ط): « فأمر به فرجم ».

(٤) أي: يسرع.

(٥) اللحي: العظم الذي فيه الأسنان.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الرجم (ص ٨٥٤).

(٧) في (ز، ط): « إلا وَفِيَّ [بزِنَةِ فعيل] العقْلِ ». وهي رواية مسلم.

(٨) مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥/ ١٢٠).

(٩) ما بين القوسين سقط من (أ).

(قَالَ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا إِلا بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ حُرَّةٍ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مُحْصِنٌ لَهَا، وَلَيْسَتْ بِمُحْصِنَةٍ لَهُ)[١].

٣٥٢ - قال أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ ثُمَّ يَفْجُرُ، قَالا: يُجْلَدُ وَلَا يُرْجَمُ.

٣٥٣ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا (عُبَيْدُ اللَّهِ)[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى مُشْرِكَةً مُحْصِنَةً.

٣٥٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُحْصَنُ الرَّجُلُ بِيَهُودِيَّةٍ وَلا نَصْرَانِيَّةٍ وَلا بِأَمَةٍ.

[رَجْمُ الْمَرْأَةِ]:

وَالْمَرْأَةُ إِذَا شُهِدَ عَلَيْهَا بِالزِّنَى وَهِيَ مُحْصَنَةٌ، أَوْ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ تُرْجَمَ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ هَكَذَا بَلَغَنَا عن النَّبِيِّ ﷺ أنه فَعَلَ:

٣٥٥ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ (يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ)[٣] عَنْ (أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي)[٤] الْمُهَلَّبِ[٥]، عَنْ عِمْرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَأَمَرَ أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ؛ فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّتْ بِمِثْلِ الَّذِي كَانَت أَقَرَّتْ بِهِ؛ فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّت[٦] ثِيَابُهَا عَلَيْهَا ثم رَجَمَها وَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟!

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ). والمثبت نص (ب).

(٢) في (ب، ط): « عبد اللـه ». انظر: الأثر رقم (٢٠٦)، وتعليقنا هناك.

(٣) في (ب): « يحيى بن كثير » والمثبت عن صحيح مسلم.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ز).

(٥) في (ط): « عن المهلب » والمثبت عن صحيح مسلم.

(٦) كذا في (أ). ومسلم. وفي (ب): « فسلبت ». وفي (ز، ط): « فأسبلت ». ومعنى « فشكت »: أي جمعت عليها ثيابها ولفت لئلا تنكشف في تقلبها عند الرجم. وفي بعض روايات مسلم: « فشدت ».

فَقَالَ: « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا »[١].

[مَا يُشْتَرَطُ في الشُّهودِ]:

وإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَى عَلَى رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ وَهُمْ عِمْيَانٌ فَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَحُدَّهُمْ، وَلا حَدَّ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا [٥٤/ أ] عَبِيدًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا مَحْدُودِينَ فِي قَذْفٍ، وَكَذَلِكَ لَو كَانُوا ذِمَّةً، ولَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إلا شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ[٢] عُدُولٍ؛ فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةَ فُسَّاقٍ، أَوْ سُئِلَ عَنْهُمْ فَلَمْ يُزَكَّوْا؛ فَلا حَدَّ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ، وَلا حَدَّ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

٣٥٦ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى؛ فَكَانَ أحدهم لَيْسَ بِعدْلٍ، وَلم يَكُونُوا كُلُّهُمْ عُدُولًا، قَالَ: لَا أَجْلِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ.

٣٥٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ لَدُنْ[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَةَ النِّسَاء فِي الْحُدُود.

[حَدُّ الشُّرْبِ]

وَمَنْ رُفِعَ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، قَلِيلُ الْخَمْرِ وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ، فيه[٤] الْحَدُّ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ حَرَامٌ، يَجِبُ فِيهِ حَدٌّ.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ثَمَانُون .

٣٥٩ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّرَاب حدٌّ حتَّى يُسْكِرَ إلا الْخَمْرَ.

٣٦٠ - حدثنا أَبو يُوسُفَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، الدَّانَاجِ، عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم. كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥/ ١٢١).

(٢) في (أ) مكان « مسلمين »: « مستورين ».

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (ز، ط): « يجب فيه الحد ». وقد ألحقت كلمة « يجب » بنص (ب).

حُضَيْنٍ[١]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: « جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ »، يَعْنِي فِي الْخَمْرِ[٢].

وَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يُضْرَبُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ثَمَانِينَ، وَمَنْ سَكِرَ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ مِنَ الشَّرَابِ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ وَحَتَّى لَا يَعْرِفَ شَيْئًا وَلا يُنْكِرُهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ؛ ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي السُّكْرِ مِنَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ:

٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبو يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَيَّانَ[٣] بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: سَايَرَ رَجُلٌ عُمَرَ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ صَائِمًا؛ فَلَمَّا أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَهْوَى إِلَى قِرْبَةٍ لِعُمَرَ مُعَلَّقَةٍ، فِيهَا نَبِيذٌ؛ فَشَرِبَ مِنْهَا فَسَكِرَ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا شَرِبْتُ مِنْ قِرْبَتِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا جَلَدْنَاكَ لِسُكْرِكَ[٤].

٣٦٢ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ - ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ - قَالَ: لَا حَدَّ إِلا فِيمَا خَلَسَ[٥] الْعَقْلَ.

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ على السَّكْرَانِ حَتَّى يُفِيقَ؛ هَكَذَا بَلَغَنَا أَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ بِالنَّجَاشِيِّ[٦].

٣٦٣ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَكِرَ الإِنْسَانُ تُرِكَ حَتَّى يُفِيقَ، ثمَّ يُجْلَدُ.

قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَمَنْ رُفِعَ وَقَدْ شَرِبَ خَمْرًا فِي رَمَضَانَ، أَوْ شَرِبَ شَرَابًا غَيْرَ الْخَمْرِ فَسَكِرَ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَيُعَزَّرُ بَعْدَ الْحَدِّ أَسْوَاطًا، بَلَغَنَا ذَلِكَ أَوْ نَحْوٌ مِنْهُ (عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ)[٧].

---

(١) في الأصول كلها: « حصين ». بالصاد المهملة. والمثبت عن صحيح مسلم. وهو حضين بن المنذر الرقاشي. انظر: التهذيب (٢/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٥/ ١٢٦). وبذل المجهود، كتاب الحدود (١٧/ ٤٥٤).

(٣) في الأصول كلها: « حسان ». والمثبت عن الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢ - ٢٣٥).

(٤) إلى هنا انتهى النص في (أ، ب). وفي (ز، ط) بعده: « لا على شُرْبِكَ ». وقد ألحقت هذه الزيادة بنص (ب).

(٥) كذا في(أ). وفي غيرها: « حبس ».

(٦) هو قيس بن عمرو الشاعر الحارثي. يكنى أبا الحارث وأبا محاسن. ترجم له ابن حجر في الإصابة (٣/ ٥٥١) وقال: إنه أدرك النبي ﷺ. وذكر جلد عليٍّ له في الخمر.

(٧) في (ب): « عن علي رضي الله عنه ». دون ذكر « عمر ».

٣٦٤ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَـنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ (أَبِي سِنَانٍ)[1] قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ [خَمْرًا] فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ وَعَزَّرَهُ عِشْرِينَ.

٣٦٥ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَـنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ (أَبِي مَرْوَانَ)[2] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ فِي رَجُلٍ أُتِيَ بِهِ وَقَدْ شرب فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْخَمْرَ.

[حَـدُّ القَذْفِ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَمَنْ رُفِعَ وَقَدْ قَذَفَ رَجُلًا حُرًّا مُسْلِمًا بِالزِّنَى، فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِك شَاهِدَانِ، فَعُدِّلا، أَوْ كَانَ أقرّ بِقَذْفِهِ لَهُ ضُرِبَ الحدَّ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَذَفَ أُمَّ رَجُلٍ أَوْ أَبَاهُ وَهُمَا مُسْلِمَانِ؛ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ الْحَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَاذِفُ ضُرِبَ لِلأَوَّلِ حَتَّى قَذَفَ آخرَ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهما جَمِيعًا حدًّا وَاحِدًا.

فَإِن كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا ضُرِبَ حَدَّ الْعَبْدِ أَرْبَعِينَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضُرِبَ بَعْدَ مَا قَذَفَ حَتَّى أُعْتِقَ، ثُمَّ قَدَّمَهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ عَلَى الأَرْبَعِينَ؛ لأَنَّها هِيَ الَّتِي كَانَتْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ قَذَفَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضُرِبَ بَعْدَ الْعَتْقِ حَتَّى قَذَفَ آخرَ ضُرِبَ لِلأَوَّلِ وَلِلثَّانِي ثَمَانِينَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ ضُرِبَ مِنَ الثَّمَانِينَ أَسْوَاطًا ثُمَّ قَذَفَ آخَرَ أُكْمِلَتْ لَهُ ثَمَانِينَ، وَيُحْتَسَبُ بِمَا مَضَى، وَلا يُضْرَبُ ثَمَانِينَ مُسْتَقْبَلَةً مَا بَقِيَ مِنَ الْحَدِّ سَوْطٌ، وَإِنْ قَذَفَ رَابِعًا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَانِينَ سَوْطٌ أُكْمِلَتْ لَهُ الثَّمَانُونَ، وَلم يُضْرَبْ للرَّابِـعِ سِوَى مَا ضُرِبَ، فَإِنْ أُكْمِلَتْ لَهُ الثَّمَانُونَ ثُـمَّ قَذَفَ آخَـرَ ضُرِبَ لِذَلِكَ ثَمَانِينَ أُخْرَى بَعْدَ أَنْ يُحْبَسَ حَتَّى يَخِفَّ الضَّرْبُ.

٣٦٦ - قال أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَـنَا سَعِيدٌ، عن قَـتَادَة، عَنْ عَلِيٍّ - فِي الْعَبْدِ يَقْذِفُ الْحُرَّ - قَالَ: يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ. قالَ قَـتَادَةُ: وَهُوَ رَأْيُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ.

٣٦٧ - وَحدَّثَـنَا ابْن جُرَيجٍ، عَنْ عُمَرَ[3] بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - فِي الْمَمْلُوكِ يَقْذِفُ الْحُرَّ - قَـالَ: يُجْلَدُ أَرْبَعِينَ.

قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَأَجْمَعَ أَصْحَابُنَا أَنْ لَا يُقْبَلَ لِلْقَاذِفِ شِهَادَةٌ أَبَدًا؛ فَإِنْ تَابَ فَـتَوْبَتُهُ فِيمَا بَـيْـنَـهُ وَبَيْنَ ربِّه.

---

(١) في (أ): « أبو سفيان ». (٢) في (أ): « أبي مرزوق ».

(٣) في (أ، ب): « عمرو ». وهو خطأ. انظر: التهذيب (٧/ ٤٨٣).

٣٦٨ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - فِيمَنْ قَذَفَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا - [قَالَ]: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

[كَيْفِيَّةُ ضَرْبِ الزَّانِي والشَّارِبِ والقَاذِفِ]:

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُضْرَبُ الزَّانِي فِي إِزَارٍ، وَيُضْرَبُ الشَّارِبُ فِي إِزَارٍ، وَيُضْرَبُ الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؛ إلا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ[1] فَرْوٌ فَيُنْزَعُ عَنْهُ.

٣٦٩ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَحَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالا: يُضْرَبُ الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

٣٧٠ - قال: وَحَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُضْرَبُ الْقَاذِفُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، إِلا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فروٌ، أَو قِبَاءٌ مَحْشُوٌّ، فَيُنْزَعُ عَنْهُ حَتَّى يَجِدَ مَسَّ الضَّرْبِ.

٣٧١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَمَّا الزَّانِي فَيُخْلَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ[2]، وَتَلاَ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٢] ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الشَّارِبُ يُضْرَبُ فِي إِزَارٍ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَضَرْبُ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الشَّارِبِ، وَضَرْبُ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ ضَرْبِ الْقَاذِفِ، وَالتَّعْزِيرُ أَشدُّ من ذَلِك كُلِّه.

[التَّعْزِيرُ]:

وَقد اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي التَّعْزِير، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَقَالَ بَعْضُهُم: أَبْلُغُ بالتَّعْزِيرِ[3] خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا أَنْقَصَ مِنْ حَدِّ الْحُرِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَبْلُغُ بِهِ أَكْثَرَ. وَكَانَ أَحْسَنُ مَا رَأَيْنَا فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَن التَّعْزِيرَ[4] إِلَى الإِمَامِ، عَلَى قَدْرِ عِظَمِ الجُرْمِ وصِغَرِهِ، وعَلى قَدْرِ مَا يَرَى مِنِ احْتِمَالِ الْمَضْرُوبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَين أقل من ثَمَانِينَ.

[حَدُّ الإِماءِ والعَبِيدِ في الزِّنى]:

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فِي الأَمَةِ وَالْعَبْدِ يَفْجُرَانِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ

---

(١) ليس في (أ).
(٢) بعده في (ط): « ويضرب في إزار ».
(٣) ليست في (أ).
(٤) من هنا تداخلت النصوص في (أ). وتكملة النص فيها في ورقة (٥٥).

مِنْهُمَا يُضْرَبُ خَمْسِينَ؛ هَكَذَا رُوِيَ لَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [وَ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١].

٣٧٢ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ [ابْنِ] أَبِي[٢] رَبِيعَةَ قَالَ: دَعَانَا عُمَرُ فِي فِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ (إِلَى إِمَاءٍ)[٣] مِنْ (رَقِيقِ الإِمَارَةِ)[٤] زَنَيْنَ، فَضَرَبْنَاهُنَّ خَمْسِينَ خَمْسِينَ.

٣٧٣ - قال: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَال: جَاءَ مَعْقِلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ جَارِيَتِي زَنَتْ. فَقَالَ: اجْلِدْهَا خَمْسِينَ.

[لا حَدَّ عَلَى المُسْتَكْرَهَةِ]:

٣٧٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا (أَشْعَثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَالشعْبِيِّ)[٥] قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِك.

[حَدُّ السَّرِقَةِ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَمَنْ رُفِعَ وَقَدْ سَرَقَ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِالسَّرِقَةِ، وَبَلَغَ قِيمَةُ مَا سَرَقَ - إِنْ كَانَ مَتَاعًا - عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ كَانَتِ السَّرِقَةُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً؛ فَلْتُقْطَعْ يَدُهُ مِنَ الْمَفْصِلِ، فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ قِيمَتَهَا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

فَأَمَّا مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الرِّجْلِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقْطَعُ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُقْطَعُ مُقَدَّمُ الرِّجْلِ، فَخُذْ بِأَيِّ الأَقَاوِيلِ شِئْتَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُوَسَّعًا عَلَيْكَ.

وَأَمَّا الْيَدُ، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْقَطْعَ مِنَ الْمَفْصِلِ.

وَيَنْبَغِي إِذَا قُطِعَتْ أَنْ يُحْسَمَ الْقَطْعُ[٦]:

---

(١) انفردت (ب) بأنه: « عبد اللّه بن عباس ». وهو: عبد اللّه بن مسعود.

(٢) في (أ): « عن أبي ربيعة ». وابن أبي ربيعة هو: الحارث بن عبد اللّه المخزوميّ. مترجم في التهذيب (٢/ ١٤٤).

(٣) في (ز): « إلى جلد إماء ».

(٤) في هامش (ب) عن نسخة: « رقيق أهل المدينة ».

(٥) في (ب): « عن الزهري، عن الحسن والشعبي قالوا ». وفي (أ): « عن الزهري والحسن عن الشعبي ». والصواب ما أثبتناه. انظر ترجمة أشعث بن سوار الكندي في التهذيب (١/ ٣٥٢).

(٦) عن (أ، ب).

٣٧٥ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وحَدَّثَنَا (مَسَرَّةُ بْنُ مَعْبَدٍ)[١] قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ يُحَدِّثُ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ رِجْلًا مِنَ الْمَفْصِلِ.

٣٧٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادٍ)[٢]، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ سَارِقًا مِنَ الْخَصْرِ[٣] خَصْرِ الْقَدَمِ.

٣٧٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (عَنْ أَبِي رَزِينٍ)[٤] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَيَعْجِزُ أُمَرَاؤُنَا[٥] هَؤُلاءِ أَنْ يَقْطَعُوا كَمَا قَطَعَ هَذَا الأَعْرَابِيُّ؟ - يَعْنِي: نَجْدَةَ[٦] - فَلَقَد قَطَعَ فَمَا أَخطَأَ، قَطَعَ مُقَدَّمَ[٧] الرِّجْلِ وَوَدَعَ[٨] عَاقِبَهَا.

٣٧٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ)[٩]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَقَطَعَ أَعلَى الْقَدَمِ، وَأَشَارَ عَمْرٌو[١٠] إِلَى شَطْرِهَا.

٣٧٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَن حُجَيَّة بنِ عَدِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ أَيدِي اللُّصُوصِ [٥٥/ أ] ويَحْسِمُهُم.

---

(١) في جميع الأصول: « ميسرة ». وفي (أ): « بن مسعد » بدل « بن معبد ». انظر: ترجمة « مسرة بن معبد » في التهذيب (١٠/ ١٠٩).

(٢) في (ز، ط): « عن حكيم بن حكيم بن العلاء، عن عباد، عن النعمان ». والصواب ما في (أ، ب). وهو: حكيم ابن حكيم بن عباد بن حنيف. انظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢ - ٢٠٢). والتهذيب (٢/ ٤٤٨).

(٣) في (أ): « الخنصر، خنصر ». والخَصْر - بفتح سكون -: ما لم يصب الأرض من باطن القدم، وهو أخمصها. وقد روى الشافعي بإسناده إلى الإمام علي أنه كان يقطع الرجل من القدم، ويدع العقب يعتمد عليه. انظر: الأم (ص ٧ - ١٦٨).

(٤) في جميع الأصول « عن أم رزين ». وفي (أ): « عن أم رزين قال ». ولم نجد أم رزين، لكن وجدنا أبا رزين، وهو مسعود بن مالك الأسدي، وهو يروي عن ابن عباس، ويروي عنه إسماعيل بن أبي خالد. انظر: التهذيب (١٠/ ١١٨).

(٥) في (ط): « أمراؤكم ».

(٦) هو نجدة بن عامر الحنفي، تنسب إليه إحدى فِرَق الخوارج الكبرى، وهم النجدات العاذرية. كان قد استولى على اليمامة والبحرين، وبويع أميرًا للمؤمنين. وقد توفي سنة (٦٩هـ). انظر أخباره في الملل والنحل (١/ ١١٠ - ١١٢). والعبر للذهبي (١/ ٧٤ - ٧٦).

(٧) ليست في (أ).

(٨) في (ز، ط): « ويدع ».

(٩) في (ط): « عن عمرو بن يسار وعكرمة ». وهو خطأ.

(١٠) في (ط): « وأشار عمر ». وعمرو هو ابن دينار الراوي.

[مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ]:

وَقَدِ اخْتَلَفَ فُقَهَاؤُنَا فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: (لَا قَطْعَ إِلا فِيمَا تَبْلُغُ)[1] قِيمَتُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَجِبُ الْقَطْعُ فِيمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ خَمْسَةً فَصَاعِدًا.

وَقَالَ بَعْضُ[2] أَهْلِ الْحِجَازِ: ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ[3].

فَكَانَ أَحْسَنَ مَا رَأَيْنَا فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا؛ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الآثَارِ، عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّد ﷺ:

٣٨٠ - قال أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ السَّارِقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُقْطَعُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ لِلْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ ثَمَنٌ، وَلَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ[4].

٣٨١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّد بنُ إِسْحَاق قَالَ: حَدثنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى (بنِ عمرِو بنِ سعيدِ بنِ العاصِ)[5]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيما دُونِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةُ دَرَاهِم.

٣٨٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يُقْطَعُ إِلا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَقَدْ بَلَغَنَا نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ (عَلِيٍّ رضي الله عنه)[6].

٣٨٣ - قَالَ[7]: وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

---

(١) في غير (أ): « لا قط إلا فيما يبلغ ». (٢) ليست في (أ).

(٣) انظر: الأم للشافعي، كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى (٧/ ١٣٩).

(٤) رواه البخاري ومسلم مسندًا إلى عائشة. انظر: البخاري، كتاب الحدود، باب قول اللّه تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ (٨/ ٢٠٠). ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة (٥/ ١١٢).

(٥) عن (أ). (٦) مكانه في (أ): عن النبي ﷺ.

(٧) من هنا وقع سقط في (أ) وسننبه على نهايته.

[صُورٌ مِنَ الحُدودِ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ:

- وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى، وَوَقَّتُوا وَقْتًا مُتَقَادِمًا (وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ بُعْدُهُمْ عَنِ الإِمَامِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُم و)[١] دُرِئَ عنه الْحَدُّ فِي ذَلِكَ.

- وَكَذَلك إِنْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِسَرِقَةٍ تُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَكْثَرَ، وَوَقَّتُوا وَقْتًا مُتَقَادِمًا دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا؛ وَلَكِنْ يَضْمَنُ السَّرِقَةَ.

- وَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِقَذْفِهِ رَجُلًا حُرًّا مُسْلِمًا، وَوَقَّتُوا وَقْتًا مُتَقَادِمًا، وَحَضَرَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ حَقَّهُ أُقِيمَ عَلَى الْقَاذِفِ الْحَدُّ، وَلَمْ يُزِلْهُ تَقَادُمُهُ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ الْجِرَاحَةُ الْعَمْدُ الَّتِي يُقْتَصُّ مِنْهَا، وَالْجِرَاحَةُ الْخَطَأُ الَّتِي فِيهَا الْأَرْش.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ:

- لَوْ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَصْرَةِ وَآخَرَ بِمَدِينَةِ السَّلامِ وَآخَرَ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ ضُرِبَ الْحَدَّ لِبَعْضِهِمْ كَانَ ذَلِكَ الْحَدُّ لَهُمْ كُلِّهِمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ غَيْرَ مَرَّةٍ قُطِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً لِتِلْكَ السَّرِقَاتِ كُلِّهَا.

٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَحَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ[٢]: إِذَا سَرَقَ مِرَارًا فَإِنَّمَا يُقْطَعُ[٣] يَدُهُ، وَإِذَا شَرِبَ مِرَارًا، وَإِذَا قَذَفَ مِرَارًا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الْقَطْعُ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقْطَعُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقْطَعُ حَتَّى يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ؛ فَكَانَ أَحْسَنُ مَا رَأَيْنَا فِي ذَلِكَ أَن لَا يُقْطَعَ حَتَّى يُقِرَّ مَرَّتَيْنِ[٤]، هَكَذَا جَاءَ الأَثَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

---

(١) عن (ط).

(٢) في الأصول: « قالا ». والأثر مروي عن إبراهيم النخعي وحده. لكن من طريقين.

(٣) كذا في (ب)، وفي (ز ، ط): « فإنما يده واحدة ».

(٤) بعده في (ز، ط): « في مجلسين ». وفي حاشية (ب) عند هذا النص: « في مجلسين مختلفين؛ لأنه حد فيعتبر فيه عدد الإقرار بعدد الشهادة ».

طَالِبٍ، وَكَذَلِكَ الإِقْرَارُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ إِذَا كَانَ رِيحُهَا يُوجَدُ مِنْهُ؛ فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يُضْرَبُ حَتَّى يُقِرُّ مَرَّتَيْنِ؛ فَأَمَّا الإِقْرَارُ بِالْقَذْفِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَا الْقِصَاصُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا، وَفِي الْجِرَاحَاتِ وَالإِقْرَارِ بِالأَمْوَالِ، يُنَفَّذُ ذَلِكَ أَجْمَعُ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً.

- وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الْقَطْعُ، أَوْ بِشُرْبِ خَمْرٍ أَوْ بِحَدٍّ فِي زِنًى، فَأَمَرَ الإِمَامُ بِضَرْبِهِ أَو قَطْعِ يَدِهِ، فَرَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ دُرِئَ الْحَدُّ.

- وَإِنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ قَذْفٍ أَوْ قِصَاصٍ فِي نَفْسٍ أَوْ دُونِهَا أَوْ مَالٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ نُفِّذَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِيمَا كَانَ أَقَرَّ بِهِ، وَلَمْ يُبْطِلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ رُجُوعُه.

٣٨٥ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ، فَانْتَهَرَهُ، ثُمَّ عَادَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: يَا أَميرَ المُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ سَرَقْتُ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَهَادَةً تَامَّةً، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ. قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهَا مُعَلَّقَةً فِي عُنُقِهِ.

٣٨٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ[1]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ امْرَأَةً رُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ ﷺ وَقَدْ أَقَرَّتْ بِالزِّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: إِنْ رَجَعْتِ لَمْ نُقِمْ عَلَيْكِ الْحَدَّ.

٣٨٧ - قَالَ: وحَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: مَنِ اعْتَرَفَ مِرَارًا كَثِيرَةً بِسَرِقَةٍ أَوْ حَدٍّ، ثُمَّ أَنْكَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣٨٨ - قَالَ أَبُو يُوسُف: وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلُ ذَلِك.

قَالَ أَبو يُوسُف:

وَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ وَهُوَ غَيْرُ[2] مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِقَتْلِ رَجُلٍ عَمْدًا أَوْ قَذْفٍ، أَوْ بِسَرِقَةٍ يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ، أَوْ بِزِنًى، فَإِقْرَارُهُ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ (يَلْزَمُهُ فِي

---

(١) في (ب): « ابن سعيد ». وصوابه: « ابن سعد ». انظر ترجمته في التهذيب (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠).
(٢) ليست في (ب).

نَفْسِهِ وبَدَنِهِ)[١]؛ فَلَيْسَ بِمُتَّهَمٍ فِي هَذَا؛ إِنَّمَا يُتَّهَمُ فِي الأَمْوَالِ وَفِي الْجِنَايَةِ الَّتِي لَا قِصَاصَ فِيهَا؛ (لأَنَّ هَذَا يُقَالُ لسَيِّده)[٢]: ادْفَعْه، أَو افْدِه، أَوِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، أَوْ يُبَاعُ ذَلِكَ. وَلا يُصَدَّقُ الْعَبْدُ إِذَا أَقَّر بِقَتْلٍ خَطَأً، وَلا بِجِرَاحَةٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَلا بِغَصْبٍ وَلا بِدَيْنٍ.

فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ في الدَّيْنِ، وفي غَصْبِ الأَمْوَالِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِقَتْلٍ خَطَأً أَوْ بِجِرَاحَةٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَوْلاهُ: ادْفَعْهُ بِذَلِكَ، أَوِ افْدِهِ بِالدِّيَةِ، أَو بِأَرْشِ الْجُرْحِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِغَصْبِ مَالٍ، قِيلَ لِمَوْلاهُ: افْدِهِ أَوْ بِعْهُ فِيهِ.

وَالأَمَةُ - فِيمَا وَصَفْنَا - مِثْلُ الْعَبْدِ، وَالْمُكَاتَبُ أيضًا مِثْلُ الْعَبْدِ:

٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدُّ الْمُكَاتَبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ مكاتبتِهِ.

٣٩٠ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ حَدٍّ يُقَامُ عَلَيْهِ، وَمَا أَقَرَّ بِهِ مِمَّا تَذْهَبُ فِيهِ رَقَبَتُهُ؛ فَلا يَجُوزُ فِي ذَلِك إِقْرَارُه.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلا يُقْطَعُ أَحَدٌ فِي سَرِقَةٍ مِنْ أَبِيهِ، وَلا مِنْ أُمِّهِ، وَلا مِنِ ابْنِهِ، وَلا مِنْ أَخِيهِ، وَلا مِنْ أُخْتِهِ، وَلا مِنْ زَوْجَتِهِ، وَلا مِنْ ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ. وَلا تُقْطَعُ الْمَرْأَةُ فِي السَّرِقَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَلا يُقْطَعُ الْعَبْدُ فِي السَّرِقَةِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، وَلا السَّيِّدُ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ، وَلا الْمُكَاتَبُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، وَلا سَيِّدُهُ مِنْ مَالِهِ، وَلا مَنْ سَرَقَ مِنَ الْفَيْءِ، وَلا مِنَ الْخُمُسِ، وَلا السَّارِقُ مِنَ الْحَمَّامِ، وَلا مِنَ الْحَانُوتِ الْمَفْتُوحِ لِلْبَيْعِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَلا مِنَ الْخَانِ إِذَا دَخَلَهُ، وَلا الشَّرِيكِ فِي سَرِقَتِهِ مِنْ شَرِيكِهِ مِنْ مَتَاعِ الشَّرِكَةِ، وَلا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، أَوْ عَارِيَةً، أَو رَهْنًا.

فَأَمَّا النَّبَّاشُ[٣] فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَطْعَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا أَقْطَعُهُ؛ لأَنَّهُ

---

(١) في (ط): « يلزمه في نفسه، والقذف والسرقة والزنى يلزمه في بدنه ».

(٢) في (ط): « لأن هذا لو صدقه السيد يقال لسيده .. ».

(٣) النباش: هو الذي يستخرج الأشياء المدفونة.

لَيْسَ فِي مَوْضِعِ حِرْزٍ؛ وَكَانَ أَحْسَنُ مَا رَأَيْنَا فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُقْطَعَ.

وَكَذَلِكَ الطَّرَّارُ[١] إذا أُخِذَ وَقد طَرَّ مِنَ الْكُمِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ قُطِعَتْ يَدُهُ؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي طَرَّ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ لَمْ يُقْطَعْ، وَعُوقِبَ وَحُبِسَ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً.

فَأَمَّا الْقَفَّافُ[٢] وَالْمُخْتَلِسُ فَعَلَيْهِمَا الأَدَبُ، وَالْحَبْسُ حَتَّى يُحْدِثَا تَوْبَةً.

وَأَمَّا الْفَشَّاشُ الَّذِي يَفُشُّ بَابَ دَارٍ أَوْ بَابَ حَانُوتٍ، وَيَخْرُجُ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ أَوِ الدَّارِ فَيُوجَدُ مَتَاعٌ مَعَهُ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا خَرَجَ بِالْمَتَاعِ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَدْخُلُ مَنْزِلَ قَوْمٍ فَتَأْخُذُ مِنْهُمْ ثَوْبًا أَوْ مَا يُشْبِهُهُ، قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا خَرَجَتْ بِهِ من بَابِ الدَّارِ فعلَيْهَا الْقَطْعُ.

وَالسَّارِقُ مِنَ الْفُسْطَاطِ الَّذِي لَمْ يُؤذَنْ فِيهِ يُقْطَعُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَشُقُّ الْجَوَالِقَ فَيَسْرِقُ مِنْهُ يُقْطَعُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَنْقُبُ الْبَيْتَ وَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَسْرِقُ مِنْهُ، وَلا يَدْخُلُهُ بِنَفْسِهِ يُقْطَعُ[٣].

وقد[٤] قَالَ بَعْضُ فُقَهَائِنَا فِي الطَّرَّارِ - إِذَا طَرَّ مِنْ صُرَّةٍ فِي كُمِّ الرَّجُلِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا -: إِنَّ الصُّرَّةَ إِذَا كَانَتْ مَشْدُودَةً إِلَى دَاخِلِ الْكُمِّ قُطِعَ، وَإِنْ كَانَتْ خَارِجَةً مِنَ الْكُمِّ لَمْ يُقْطَعْ.

وَمَنْ وُجِدَ وقَدْ نَقَبَ دَارًا أو حَانُوتًا، أَوَ دَخَلَ فَجَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ حَتَّى أُدْرِكَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَيُوجَعُ عُقُوبَةً وَيُحْبَسُ حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً.

٣٩١ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَدْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ نَقَبَ فَأُخِذَ عَلَى تِلْكَ الحَالَةِ فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٣٩٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْت.

---

(١) الطرار: هو الذي يشق كُمَّ الرجل ويَسْتلُّ ما فيه. والكُمُّ: مدخل اليد ومخرجها من الثوب.

(٢) القفاف: الذي يسرق الدراهم بكفه عند الانتقاد.

(٣) إلى هنا انتهى السقط من (أ) الذي نبهنا عليه في (ص ٢٧٣) عند الأثر رقم (٣٨٣).

(٤) وقع النص من هنا في (أ) ورقة (٥٤).

٣٩٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدٌ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

٣٩٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَهُ فِيهَا شَيْءٌ لَمْ يُقْطَعَ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ قُطِعَ.

٣٩٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْجَارِيَةَ مِنَ الْفَيْءِ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا حَدٌّ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ.

٣٩٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا (أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ)[١] الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، (عَنْ هَمَّامٍ)[٢]، (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ)[٣] قَال: جَاءَ مَعْقِلٌ الْمُزَنِيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: غُلامِي سَرَقَ قِبائِي[٤]؛ أَفَأَقْطَعُهُ؟ فَقَالَ عبدُ اللَّهِ: لَا، مَالُكَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

وَقَدْ رُوِيَ [٥٦/ أ] عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أُتِيَ بِغُلامٍ قَدْ سَرَقَ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا سَرَقَ عَبْدِي مِنْ مَالِي لَمْ أَقْطَعْهُ ».

٣٩٧ - وَحَدَّثَنَا أَبو يُوسُفَ، عن الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَن إِبْرَاهِيمَ والشّعبِيِّ قَالَا: نَقْطَعُ سَارِقَ أَمْوَاتِنَا (كَما نَقْطَعُ سَارِقَ أَحْيَائِنَا)[٥].

قَالَ الْحَجَّاجُ: وَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ النَّبَّاشِ، فَقَالَ: يُقْطَعُ.

٣٩٨ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلا الْمُسْتَلِبِ وَلا الْخَائِنِ قَطْعٌ[٦].

---

(١) ما بين القوسين مضروب عليه في (ب). وفي (ط): « حدثنا أبو معاوية الأعمش ». وهو خطأ فكنية الأعمش هو أبو محمد. فأما أبو معاوية فهو: محمد بن خازم التميمي السعدي، وقد روى عن الأعمش، وكان أبو معاوية - كما يقول ابن معين - أثبت في الأعمش من جرير، ولعلّ السر في أن ضرب عليه في (ب) أنهم رَأَوْا أبا يوسف يروي عن الأعمش، وليس ثمة مانع أن يروي عن أبي معاوية عنه. انظر: التهذيب (٩/ ١٣٧).

(٢) في (ط): « عن هشام » - مكان: « عن همام » - وهمام هو ابن الحارث النخعي، روى عنه إبراهيم بن يزيد النخعي. انظر: التهذيب (١١/ ٦٦).

(٣) في (ز): « عن عروة بن شرحبيل ». والصواب: عمرو، ففي التهذيب (٨/ ٤٧) أنه يروي عن معقل بن مقرن المزني. وسيأتي ذكر لمعقل في المتن.

(٤) كذا في (أ): « قبائي ». وفي غيرها: « فتاتي ».

(٥) في (ز، ط): « كما لو سرق من أحيائنا ».

(٦) أخرجه النسائي مرفوعًا. انظر: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (٨/ ٨٨، ٨٩).

[عُقوبَةُ الغُلولِ]:

٣٩٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ فِي الْغُلُولِ قَطْعٌ** »[١].

٤٠٠ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَيْسَ فِي الْغُلُولِ قَطْعٌ (لِمَا جَاءَ بِهِ)[٢] الأَثَرُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: « **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ فَحَرِّقُوا مَتَاعَهُ** »[٣].

٤٠١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يُعَاقِبَانِ فِي الْغُلُولِ عُقُوبَةً مُوجِعَةً.

وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ فُقَهَاءَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ يُعَاقَبَ فَيُوجَعَ عُقُوبَةً، وَيُؤْخَذَ مَا يُوجَدُ عِنْدَهُ.

[سَرِقَاتٌ لا قَطْعَ فِيهَا]:

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْمَعَازِفِ كُلِّهَا، وَلا فِي النَّبِيذِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلا الصَّيْدِ، وَلا فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَحْشِ، وَلا فِي النَّوَى، وَالتُّرَابِ، وَالْجَصِّ، وَالنُّورَةِ، وَالْمَاءِ.

٤٠٢ - وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي طَعَامٍ يُؤْكَلُ، يَعْنِي الْخُبْزَ، وَلا فِي الفَاكِهَةِ الرَّطْبَةِ، وَلا فِي الْحَطَبِ، وَلا فِي الْخَشَبِ، وَلا فِي الْحِجَارَةِ كُلِّهَا: الْجَصِّ والنُّورَةِ والزِّرْنِيخِ، والفَخَّارِ، والطِّينِ، والمَغْرَةِ، وَالْقِدْرِ، وَالْكُحْلِ، وَالزُّجَاجِ، وَلا فِي السَّمَكِ الْمَالِحِ مِنْهُ وَالطَّرِيِّ، وَلا فِي شَيْءٍ مِنَ الْبُقُولِ وَالرَّيَاحِينِ، وَلا فِي الأَنْوَارِ[٤]، وَلا فِي التِّبْنِ، وَلا فِي التَّخْتَجِ[٥]، وَلا فِي الْمُصْحَفِ، وَلا فِي الصُّحُفِ الَّتِي فِيهَا شِعْرٌ؛ فَأَمَّا الْقَتُّ[٦]

---

(١) أخرجه النسائي أيضًا مرفوعًا. انظر: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (٨/ ٨٩).

(٢) في غير (أ): « على ما جاء ».

(٣) أخرجه أبو داود. انظر: بذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (١٢/ ٢٩٢). والترمذي. انظر: تحفة الأحوذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به (٥/ ٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٢).

(٤) أي: الزهور.

(٥) تختج: (بالفارسية: تخته) وتجمع على تخاتج: الخشب واللوح.

(٦) القتُّ عند أهل العراق من فصيلة البرسيم عند أهل مصر. كذا أبلغني بعض العراقيين، وفي اللسان (١٤/ ٨١)، مادة غلل: أن الغليل هو القتُّ، ثم ذكر أنه علف الدابة.

وفي المعجم الوسيط: القتُّ: الفصفصة اليابسة، وهي نبات عشبي كلئي معمر من الفصيلة القرنية يسمى: البرسيم الحجازي.

والخلُّ فكَانَ يَـرَى فيهمَا القَطْعَ.

[مَـا فِـيهِ القَطْعُ]:

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَمَنْ سَرَقَ عَفْصًا[١] أَوْ إِهلِيلَجًا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الأَدْوِيَةِ الْيَابِسَةِ، أَوْ الْحِنْطَةَ، أَوْ الشَّعِيرَ، أَوْ الدَّقِيقَ، أَوْ الْحُبُوبَ، أَوْ الْفَاكِهَةَ الْيَابِسَةَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْجَوْهَرِ واللُّؤْلُؤِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الأَدْهَانِ أَوِ الطِّيبِ مِثْلَ: الْعُودِ، وَالْمِسْكِ، وَالْعَنْبَرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الطِّيبِ، فكَانَتْ قِيمَةُ مَا سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[عَـوْدٌ إلى مَـا لَا قَطْعَ فِـيهِ]:

وَلَيْسَ عَلَى سَارِقِ الثِّمَارِ مِنْ رُؤُوسِ النَّخْلِ قَطْعٌ. وَإِنْ سَرَقَ مِنْهُ (بَعْدَمَا يُحْرِزُ فِي الجَرِينِ[٢]، وَالْبُيُوتِ)[٣] قُطِعَ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَةُ ذلك عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا.

وَلا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ مَرَاعِيهَا، وَإِنْ سَرَقَهَا مِنْ مَوْضِعٍ قَدْ أُحْرِزَتْ فِيهِ قُطِعَ.

وَلا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ (الْقَنَا، وَالسَّاجِ)[٤]، وَالْخَشَبِ؛ إلا أَنْ يَسْرِقَهُ وَقَدْ جُعِلَ آنِيَةً أَوَ أَبْوَابًا؛ فَإِنَّهُ إِنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ قُطِعَ، وَلا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الأَصْنَامِ خَشَبًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ:

٤٠٣ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَن رَافع بن خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا فِي كَـثَرٍ** »[٥].

٤٠٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَرَقَ طَعَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

---

(١) العفص: يطلق على الشجر وعلى الثمر، وهو الذي يتخذ منه الحبر. والإهليلج: ثمر ينقع يزيل الصداع.

(٢) الجرين: الموضع الذي يوضع فيه القمح، وقد يكون للعنب والتمر.

(٣) في (ب): « بعد ما أحرز في البيوت ».

(٤) القنا: العصي والرماح، واحدها: قناة. والساج: خشب يجب من الهند. واحدته ساجة.

(٥) الكثر - بالتحريك -: جُمَّار النخل. والحديث رواه النسائي في كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، بهذا الإسناد (٨/ ٨٧).

٤٠٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: « لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ قَطْعٌ حَتَّى (يَأْوِي الْمُرَاحَ)[١]، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ قَطْعٌ حَتَّى يَأْوِي الجرين »[٢].

٤٠٦ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: بَلَغَنَا نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٠٧ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادًا يَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا يَقْطَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ.

٤٠٨ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يَـرَى الْقَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ[٣] الْكَعْبَةِ، وَهُوَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ[٤].

[كَيْفِيَّةُ حَدِّ المَشْلُولِ]:

وَإِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَهُوَ أَشَلُّ الْيَدِ الْيُمْنَى قُطِعَتْ يَمِينُهُ الشَّلاءُ، فَإِنْ كَانَتِ الشَّلاءُ هِيَ الْيُسْرَى لَمْ أَقْطَعِ الْيُمْنَى، مِنْ قِبَلِ أَنَّ يَده الْيُمْنَى إِن قُطِعَتْ تُرِكَ بِغَيْرِ يَدٍ؛ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الرِّجْلُ الْيُمْنَى شَلَّاءَ لَمْ تُقْطَعِ يَدُهُ الْيُمْنَى؛ لِئَلا يَكُونَ مِنْ شِقٍّ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهُ يَدٌ وَلا رِجْلٌ؛ فَإِنْ كَانَتِ الرِّجْلُ الْيُمْنَى صَحِيحَةً وَالرِّجْلُ الْيُسْرَى شَلَّاءَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ قِبَلِ أَنَّ الشَّلَلَ فِي الشِّقِّ الآخَرِ؛ فَإِن عَادَ فَسَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى الشَّلاءُ، فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ لم يُقْطَعْ؛ وَلَكِنْ يُحْبَسُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَيُوجَعُ عُقُوبَةً إِلَى أَنْ يُحْدِثَ تَوْبَةً؛ هَكَذَا بَلَغَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، (وعَلَيٍّ، وعَبْدِ اللَّـهِ)[٥].

٤٠٩ - قَالَ أَبُو يُوسُف: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي السَّارِقِ: تُقْطَعُ يَدُهُ؛ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ.

---

(١) في (ب، ز): « يأوي إلى المراح ». هذا ويقال: « أويت منزلي، وإلى منزلي ». والمُراح - بضم الميم -: الذي تأوي إليه الماشية ليلًا، أو: الذي تروح إليه الماشية.

(٢) رواه النسائي مرفوعًا. انظر: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/ ٨٦).

(٣) في (ط). وهامش (ب): « من أستار الكعبة ».

(٤) في غير (أ): « وهو قولي ».

(٥) عن (أ).

٤١٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ سِمَاكٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَهُمْ فِي السَّارِقِ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِن سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ.

٤١١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّارِقِ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مِثْل قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ.

٤١٢ - وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِك بسَارِقٍ.

[حُكْمُ مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ بَعْدَ السَّرِقَةِ]:

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلَوْ سَرَقَ سَرِقَةً يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الْقَطْعُ، وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّى قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي قِتَالٍ أَوْ في قِصَاصٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ تُقْطَع رِجْلُهُ الْيُسْرَى؛ وَلَكِنْ يُوجَعُ عُقُوبَةً وَيضْمَنُ السّرقَةَ، ويُسْتَوْدَعُ السِّجْنَ حَتَّى يَتُوبَ.

[حُكْمُ غَيْرِ البَالِغِ]:

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلا تُقَامُ الْحَدودُ عَلَى غُلامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، فَإِنْ شُكَّ فِيهِ فَلا يُقَامُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، وَقَدْ قَالُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ لَا يُقَامُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْحُدُودِ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَبْلُغَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً.

٤١٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْقِتَالِ يَوْمَ أُحُدٍ فَاسْتَصْغَرَنِي فَرَدَّنِي، وَكُنْتُ ابْنَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةٍ. وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةٍ فَأَجَازَنِي (٣).

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَفَرْقٌ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ « مَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَافرِضُوا لَهُ فِي الْمُقَاتِلَة، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَافرِضُوا لَهُ فِي الذُّرِّيَّةِ ».

فَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) من هنا وقع سقط في (أ). وسننبه على نهايته.

(٢) في (ب): « عبد الله ». انظر تعليقنا في الفصل الذي عقده المؤلف عن إجارة الأرض البيضاء (ص ١٦١)، وآخر فصل لباس أهل الذمة، وانظر (ص ٢١٦).

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٤/ ١ - ١٠٥).

٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُتِيَ بِغُلامٍ قَدْ سَرَقَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنِ احْتِلامُهُ فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

٤١٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ الْمَشْيَخَةِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: « إِذَا بَلَغَ الْغُلامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ».

٤١٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْجَارِيَةِ تُزَوَّجُ فَيُدْخَلُ بِهَا، ثُمَّ تُصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ حَتَّى تَحِيضَ.

[لا يَجُوزُ ضَربُ المُتَّهَمِ]:

وَمَنْ ظُنَّ بِهِ أَوْ تُوُهِّمَ عَلَيْهِ سَرِقَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُعَزَّرَ بِالضَّرْبِ وَالتَّوَعُّدِ وَالتَّخْوِيفِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ أَوْ بِحَدٍّ أَوْ بِقَتْلٍ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ؛ فَلَيْسَ إِقْرَارُه في ذَلِك بِشَيْءٍ، وَلا يَحِلُّ قَطْعُهُ، وَلا أَخْذُهُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ.

٤١٧ - حَدَّثَنِي الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ « لَيْسَ الرَّجُلُ بِمَأْمُونٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ أَوْ أَخَفْتَهُ أَوْ حَبَسْتَه (أَنْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ)[1] ».

٤١٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (أَتَى طَارِقُ الشَّامَ)[2] بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَهُ فِي سَرِقَةٍ؛ فَضَرَبَهُ فَأَقَرَّ؛ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ)[3] عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: « لَا نَقْطَعُهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ بعد ضربِكَ إِيَّاه[4] ».

[التَّحْذِيرُ مِنَ الأَخْذِ بالتُّهْمَةِ]:

قَالَ: وَتُقَدِّمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وُلاتِكَ: لَا يَأْخُذُونَ النَّاسَ بالتُّهَمِ: يَجِيء الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: اتَّهَمَنِي فِي[5] سَرِقَةٍ سُرِقَتْ مِنْهُ، فَيَأْخُذُونَهُ بِذَلِك وَغَيْرِهِ، وَهَذَا مَا لَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِهِ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ دَعْوَى رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ فِي قَتْلٍ وَلا سَرِقَةٍ، وَلا يُقَامُ عَلَيْهِ حدٌّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِإِقْرَارٍ مِنْ غَيْرِ تَهَدُّدٍ مِنَ الْوَالِي لَهُ أَوْ وَعِيدٍ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ.

---

(١) عن (ز، ط).

(٢) في (ز، ط): « أتى طارق بالشام ».

(٣) عن (ز، ط).

(٤) كذا في (ز). وفي (ب): « ضرب » وفي (ط): « ضربه ».

(٥) في (ز، ط): « هذا اتهمني .. ».

وَلا يَحِلُّ وَلا يَسَعُ أَنْ يُحْبَسَ رَجُلٌ بِتُهْمَةِ رَجُلٍ لَهُ، كَانَ النبيُّ ﷺ لا يَأْخُذُ بِالْقَرَفِ[١]؛ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا ادَّعَى حَكَمَ بِهَا وَإِلا أُخِذَ من الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَفِيلٌ وَخُلِّي عَنْهُ؛ فَإِنْ أَوْضَحَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا وَإِلا لَمْ يَعْرِضْ لَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي الْحَبْسِ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ فَلْيُفْعَلْ ذَلِكَ بِهِ[٢]؛ فَقَدْ كَانَ يَبْلُغُ مِنْ تَوَقِّي أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ الْحُدُودَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَمَا كَانُوا يَرَوْنَ مِنَ الْفَضْلِ فِي دَرْئِهَا بِالشُّبُهَاتِ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ أُتِيَ بِهِ سَارِقًا: أَسَرَقْتَ، قُلْ: لا.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ فَقِيلَ: هَذَا سَرَقَ شَمْلَةً فَقَالَ: « **مَا إِخَالُهُ سَارِقًا** »[٣].

٤١٩ - حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ شَمْلَةً، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **مَا إِخَالُهُ سَرَقَ، أَسَرَقْتَ؟** ».

٤٢٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (عَنْ عليٍّ النَّاجِي أَبِي الْمُتَوَكِّلِ)[٤]: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أُتِيَ بِسَارِقٍ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ - [فَقَالَ]: « أَسَرَقْتَ؟ قُلْ[٥]: لَا. أَسَرَقْتَ؟ قُلْ[٦]: لَا ».

٤٢١ - قَالَ: وحَدَّثَني ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أُتِيَ عَلَيٌّ ؓ بِرَجُلٍ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلانِ أَنَّهُ سَرَقَ، قَالَ: فَأَخَذَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ، قال: ثُمَّ تَهَدَّدَ شُهُودَ الزُّورِ؛ فَقَالَ: لَا أُوتَى بِشَاهِدِ زُورٍ إِلا فَعَلْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ طَلَبَ الشَّاهِدَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا؛ فَخَلَّى سَبِيلَ الرَّجُلِ.

[لا تُقْطَعُ اليُمْنَى إذا قُطِعَتِ اليُسْرَى]:

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلَوْ أَنَّ الإِمَامَ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ رَجُلٍ فِي سَرِقَةٍ - يَدَهُ الْيُمْنَى - فَقَدَّمَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقُطِعَتْ، لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ الْيُمْنَى:

---

(١) أي: بالتهمة.

(٢) في (ز، ط): « به وبخصمه ».

(٣) لفظ النسائي في كتاب قطع السارق (٨/ ٦٧): « ما إخالك سرقت ». وكذلك في سنن ابن ماجه. كتاب الحدود. باب تلقين السارق (ص ٨٦٦).

(٤) في الأصول كلها: « عن عليم الناجي، عن أبي المتوكل ». وهو خطأ. وعلي بن داود - ويقال: دؤاد أبو المتوكل الناجي - يروي عن أبي هريرة. انظر: التهذيب (٧/ ٣١٨).

(٥، ٦) في (ز، ط): « قول ».

٤٢٢ - بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَهُوَ أَحْسَنُ ما سَمِعْنا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[سَرِقَةُ المُسْلِمِ مِنَ الذِّمِّيِّ والعَكْسُ]:

قَالَ فِي الْمُسْلِمِ يَسْرِقُ مِنَ الذِّمِّيِّ: إِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ السَّارِقَ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ السَّارِقُ ذِمِّيًّا لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ السَّارِقَ الْمُسْلِمَ.

٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: « مَنْ سَرَقَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ أَحدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ (مِنْ غيرهمَا)[1] قُطِعَ ».

[حَدُّ المُحَارِبِينَ]

٤٢٤ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَمَنْ أُخِذَ وَقَدْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَحَارَبَ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا حَارَبَ فَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يُصْلَبْ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ مَعَ أَخْذِ الْمَالِ؛ فَالإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ثُمَّ صَلَبَهُ أَوْ قَتَلَهُ.

فَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ. قَالَ: ونَفْيُهُ مِنَ الأَرْضِ: حَبْسُه[2]، وَكَانَ يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ حَمَّادٍ، عَن إِبْرَاهِيم.

٤٢٥ - وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ. (وإذا قَتَلَ وأَخَذَ المَالَ يُصْلَبُ أَو يُقْتَلُ)[3] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٤٢٦ - وَحَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخِيَارُ فِي الْمُحَارِبِ إِلَى الإِمَام.

[دَرْءُ الحُدودِ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَمَنْ رُفِعَ إِلَيْكَ وَقَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا؛ فَلا حَدَّ عَلَيْهِ لِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ؛ فَإِنَّهمَا لَمْ يَرَيَا فِي ذَلِكَ حَدًّا؛ وَلَكِنَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في الأصول كلها: « صلبه ». ويبدو أنه خطأ. انظر: الاختيار شرح المختار (٣/ ٧٠)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٩٤).

(٣) عن (ب). وانظر آخر الكتاب ما أثبتناه تحت عنوان « زيادات من بعض النسخ ». الزيادة الأولى.

وَكَذَلِكَ مَنْ رُفِعَ إِلَيْكَ وَقَدْ فَجَرَ بِأَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِقْصٌ[١]، فَلا حَدَّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَطَأُ مُكَاتِبَتَهُ. وَكَذِلَكَ الَّذِي يَطَأُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، أَوْ جَارِيَةَ أَبِيهِ، أَوْ جَارِيَةَ أُمِّه، إِذَا قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُنَّ يَحْرُمْنَ عَلَيَّ، فَإِنْ قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ ذَلِك حرَامٌ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٤٢٧ - وَلا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِهِ، وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيَّ؛ لما جَاءَ فِي ذَلِك عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ** »[٢].

فَأَمَّا مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ جَارِيَةَ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ سِوَى مَا سَمَّيْتُ؛ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ[٣].

٤٢٨ - قَالَ: وحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا قَالَ: « لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ».

٤٢٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ حُرْقُوصٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ.

٤٣٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَعُدْ[٤].

٤٣١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ أُمِّهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

وَجَارِيَةُ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِثْلُ جَارِيَة الْأُمِّ وَالْأَبِ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَمَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْحَدُّ، فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يُحَدُّ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَجَرَ بِأَمَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا حَدَدْتُه[٥]. فَإِن فَجَرَ بِأَمَةٍ فَقَتَلَهَا فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أُلزِمَهُ قيمَتَهَا وَلَا أَحُدُّهُ.

---

(١) أي: نصيب.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (ص ٧٦٩).

(٣) إلى هنا انتهى السقط الذي في (أ)، والذي نبهنا عليه في (ص ٢٨٢).

(٤) انظر: الأم للشافعي، كتاب اختلاف علي وعبد اللّـه بن مسعود (٧/ ١٧٠).

(٥) كذا في (أ). وفي غيرها: « حد به ».

[هَلْ يَحْكُمُ الحَاكِمُ بِعِلْمِهِ؟]

وَإِذَا رَأَى الإِمَامُ أَوْ حَاكِمٌ[١] رَجُلًا قَدْ سَرَقَ، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ زَنَى؛ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِرُؤْيَتِهِ لِذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ بِهِ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ، هَذَا اسْتِحْسَانٌ لِمَا بَلَغَنَا فِي ذَلِك من الأَثَرِ؛ فَأَمَّا الْقِيَاسُ فَإِنَّهُ يَمْضِي ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ بَلَغَنَا نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ فَأَمَّا إِذَا سَمِعَهُ يُقِرُّ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهَدَ بِهِ عَلَيْهِ.

[مَكَانُ إِقَامَةِ الحُدودِ]

وَلا يَنْبَغِي أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ.

٤٣٢ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: غَزَوْنَا بأَرْضِ الرُّومِ ومَعْنَا حُذَيْفَةُ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: تَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ؟

٤٣٣ - قَالَ: وَبَلَغَنَا أَيْضًا: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَمَرَ أُمَرَاءَ الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا أَنْ لَا يَجْلِدُوا أَحَدًا حَتَّى يَطْلُعُوا مِنَ الدَّرْبِ قَافِلِينَ، وَكَرِهَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَحْدُودَ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ عَلَى اللُّحُوقِ بِالْكُفَّارِ[٢].

٤٣٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ فُضَيْلٍ (بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ)[٣] عَنْ ابن[٤] مَعْقِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: يَا قَنْبَرُ[٥]! أَخْرِجْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

٤٣٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُقِيموا الْحُدُود فِي الْمَسَاجِد.

---

(١) كذا في (أ). وفي غيرها: « حاكمه ».

(٢) انظر: الرد على سير الأوزاعي (ص ٨١، ٨٢).

(٣) ما بين القوسين مضروب عليه في (ب). وفي مكان « الفقيمي » « الفهمي ». وهو خطأ.

(٤) عن (أ) وهي مضروب عليها في (ب) أيضًا. ولعلّه: عبد اللّـه بن معقل المزني، وهو مترجم في التهذيب (٦/ ٤٠)، (١٢/ ٣١١). وهو يروي عن الإمام علي ﷺ.

(٥) قنبر: خادم الإمام علي ﷺ. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢ - ١٤٦).

[حَـدُّ الذِّمِّـيِّ كالمُـسْـلِـمِ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَأَما الذِّمِّيُّ إِذَا اسْتَكْرَهَ الْمَرَأَةَ الْمُسْلِمَةَ عَلَى نَفْسِهَا فَعَلَيْهِ مِنَ الْحَدِّ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَوْلِ فُقَهَائِنَا. وَقَدْ رُوِيتُ فِيهِ أَحَادِيثَ مِنْهَا مَا :

٤٣٦ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أبي هِنْد، عَن (زِيَادِ بن عُثْمَانَ)[١]: أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّصَارَى اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً على نَفْسِهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: « مَا عَلَى هَذَا صَالَحْنَاكُمْ »؛ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

٤٣٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ[٢]: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ نَبِيطِ الشَّامِ (نَخَسَ بِامْرَأَةٍ)[٣] عَلَى دَابَّةٍ؛ فَلَمْ تَقَعْ، فَدَفَعَهَا فَصَرَعَهَا؛ فَانْكَشَفَتْ [عَنْهَا] ثِيَابُهَا، فَجَلَسَ فَجَامَعَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأُمِرَ بِهِ فَصُلِبَ، وَقَالَ: « لَيْسَ عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُم ».

[بَـيْـعُ الحُـرِّ]

٤٣٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٤]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَبَّاسِ - فِي الْحُرِّ يَبِيعُ الْحُرَّ - قَالَ: « يُعاقَبَانِ وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا ».

* * *
* *
*

(١) زياد بن عثمان: لم أجده إلا في ميزان الاعتدال (٢/ ٩٢)، ويقول عنه الذهبي: « زياد بن عثمان، عن عباد بن زياد، مجهول، عداده في التابعين، لا يعرف ».

(٢) في (أ): « ابن علقمة ». وهو خطأ. انظر: التهذيب (٤/ ٢٧٨).

(٣) في (أ): « نخس امرأة ». والصواب ما في غيرها. ومعنى: « نخس بامرأة »: هيجها وأزعجها.

(٤) في (ز): سويد. وسعيد هو ابن أبي عروبة. وأبو يوسف يروي عنه كثيرًا.

(٣٢)

فِي المُرْتَدِّ عَنِ الإِسْلَامِ والزِّنْدِيقِ

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَأَمَّا الْمُرْتَدُّ عَنِ الإِسْلامِ إِلَى الْكُفْرِ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى اسْتِتَابَتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الزَّنَادِقَةُ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ وَقَدْ كَانُوا يُظْهِرُونَ الإِسْلامَ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ يُسْلِمُ، ثُمَّ يَرْتَدُّ؛ فَيَعُودُ إِلَى دِينِهِ الَّذِي كَانَ خَرَجَ مِنْهُ، وَكُلٌّ قَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ آثَارًا وَاحْتَجَّ بِهَا.

٤٣٩ - فَمَنْ رَأَى أَنْ لا يَسْتَتِيبَ، فَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** »[1].

٤٤٠ - وَمن رأى أَن يَسْتَتِيبَ فَيَحْتَجُّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ قَوْلِهِ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلا اللَّه؛ فَإِذَا قَالُوهَا حَقنوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ** »[2].

وَيَحْتَجُّونَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** »، وهو[3] الْمُرْتَدُّ الذِي قَدْ رَجَعَ (عَنِ الإِسْلَامِ)[4]، لَيْسَ بِمُقِيمٍ عَلَى التَّبْدِيلِ، وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْ: من أَقَامَ عَلَى تَبْدِيلِهِ؛ أَلا تَرَى أَنَّهُ قَدْ حَرَّمَ دَمَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلا اللَّه وَمَالَهُ، وَهَذَا يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلا اللَّه؛ فَكَيْفَ أَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنْ قَتْلِهِ؟، وَهُوَ ﷺ يَقُولُ لأُسَامَةَ: « **يَا أُسَامَةَ أَقَتَلْتَهُ بعد قَول لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؟** »؛ فَقَالَ أُسَامَةُ: إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلاحِ، فَقَالَ: « **فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟** »؛ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، وَأَنَّ قَتْلَهُ لَمْ يَكُنْ مُطْلَقًا لَهُ بِتَوَهُّمِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلَاحِ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد (٧/ ٧٥). والاستتابة (٩/ ١٩). وبذل المجهود (١٧/ ٢٨٥). والنسائي، كتاب تحريم الدم (٧/ ١٠٤). وابن ماجه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه (ص ٨٤٨). وتحفة الأحوذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد (٥/ ٢٤).

(٢) أخرجاه في كتاب الإيمان. انظر: البخاري، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة (١/ ١٣). ومسلم، في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه (١/ ٣٨ - ٤٠). وانظر أيضًا الأموال لأبي عبيد.

(٣) في (ز، ط): « وهذا المرتد ». والمثبت نص (أ). ويبدو أنه قد كان كذلك في (ب) ثم عدل إلى: « وهذا .. ».

(٤) في غير (أ): « إلى الإسلام ».

٤٤١ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ[1] مِنْ جُهَيْنَةَ؛ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟!** » قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّمَا قَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلاحِ، قَالَ: « **فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حِينَ قَالَها حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا فَرَقًا مِنَ السِّلاحِ أَمْ لَا؟** » فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ (أَنِّي لَمْ أَكُنْ)[2] أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ[3].

٤٤٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلا اللَّه؛ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ** »[4].

٤٤٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[5].

٤٤٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتْحُ تُسْتَرَ سَأَلَهُمْ « (هَلْ مِنْ مُغَرِّبَةٍ؟)[6]، قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِين لَحِقَ بالمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ. قَالَ: « فَمَا صَنَعْتُمْ بِهِ؟ » قَالُوا: قَتَلْنَاهُ. قَالَ: « أَفَلا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ثُمَّ اسْتَتَبْتُمُوهُ [٥٧/ أ] ثَلاثًا؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلا قَتَلْتُمُوهُ! اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي »[7].

٤٤٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَن عُثْمَانَ قَالَ: « يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاثًا ».

---

(١) الحرقات: موضع ببلاد جهينة. (٢) عن (أ).

(٣) رواه البخاري بإسناده إلى أبي ظبيان في كتاب الديات، في باب قول اللّه تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] (٩/ ٤). ومسلم بإسناده إلى الأعمش في كتاب الإيمان، في باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا اللّه (١/ ٦٧). وانظر: بذل المجهود (١٢/ ١٥١).

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان، في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه (١/ ٣٩). وانظر: بذل المجهود في كتاب الزكاة (٨/ ٦). وكتاب الجهاد (١٢/ ١٤٩، ١٥٠). وتحفة الأحوذي، أبواب التفسير، تفسير سورة الغاشية (٩/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٥) رواه البخاري في كتاب الاعتصام (٥/ ١١٥). ومسلم في كتاب الإيمان (١/ ٣٨، ٣٩). والنسائي في كتاب الزكاة (٥/ ١٤). وانظر: بذل المجهود (١٢/ ١٤٩، ١٥٠).

(٦) في (ز، ط): « هل من مغربة خبر ». بزيادة كلمة « خبر ». والمعنى: هل من خبر جديد، جاء من بلد بعيد؟

(٧) رواه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، في باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (ص ٤٥٨، ٤٥٩).

٤٤٦ - قَالَ: وحَدَّثَـنَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عليٌّ[١]: « يُسْتَـتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلا قُتِلَ ».

٤٤٧ - وَحَدَّثَـنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَـتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ مُعَاذًا دَخَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَقَدْ اسْتَـتَبْنَاهُ مُنْذُ شَهْرَيْنِ فَلَمْ يَتُبْ؛ فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ (حَتَّى تَضْرِبَ)[٢] عُنُقَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَقَضَاءُ رَسُولِهِ.

٤٤٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُسْتَـتَابُ، فَإِنْ تَابَ تُرِكَ، وَإِنْ أَبَى قُتِلَ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فبِهَذِهِ الأَحَادِيثِ يَحْتَجُّ مَنْ رَأَى مِنَ الْفُقَهَاءِ - وَهُمْ كَثِيرٌ - الاستتابة، وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ يُسْتَـتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا وَإِلا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مَنْ أَدْرَكْنَا من الْفُقَهَاءِ.

[حُكْمُ الْمُرْتَدَّةِ]

٤٤٩ - فَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلامِ فَحَالُهَا مُخَالِفٌ لِحَالِ الرَّجُلِ، نَأْخُذُ في الْمُرْتَدَّةِ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ حَدَّثَـنَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ[٣]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الإِسْلامِ، وَلَكِنْ يُحْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إِلَى الإِسْلامِ وَيُجْبَرْنَ عَلَيْهِ.

[حُكْمُ الْمُرْتَدِّ إِذَا لَحِقَ بدارِ الحَرْبِ]

إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَلَحِقَا بِدَارِ الحَرْبِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُـقَسِّمَ مَا خَلَّفَاهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِمَا، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا مُدَبَّرونَ[٤] عَتَقُوا، وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ أُمَّهَاتُ أَوْلادٍ عَتَقْنَ، وَلُحُوقُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ.

---

(١) كذا في (أ)، وفي غيرها: « قال صلى اللّـه عليه وسلم ».

(٢) كذا في (أ). وفي غيرها: « حتى أضرب ».

(٣) كذا في (أ): « عن أبي رزين ». وفي (ب): « عن ابن أبي رزين ». وفي (ط): « عن عاصم بن أبي رزين ». والصواب ما في (أ). وأبو رزين هو: مسعود بن مالك الأسدي. يروي عن ابن عباس، ويروى عنه عاصم بن بهدلة، ابن أبي النجود. انظر: التهذيب (١٠/ ١١٨)، (٥/ ٥ - ٣٨).

(٤) المدبر: مَنْ عُلِّقَ عِتْقُه على موتِ سَيِّدِه.

وَلَوْ كَانَ خَلَّفَ رَقِيقًا لَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَعْتَقَهُنَّ وَهُوَ فِي دَارِالحَرْبِ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ، أَوْ وَهَبَ لَهُ هِبَةً لَمْ يَجُزْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ أَعْتَقَ أَوْ أَوْصَى أَوْ وَهَبَ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ جَازَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ مَالِهِ وَصَارَ مِيرَاثًا لِوَرَثَتِهِ.

وَأَمَّا امْرَأَتُهُ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَتُؤْمَرُ أَنْ تَعْتَدَّ مِنْهُ بِثَلاثِ حِيَضٍ مُنْذُ يَوْمِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ[(١)].

فَإِنْ أَمَرَ الإِمَامُ بِقِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَتُهُ قَدْ حَاضَتْ ثَلاثَ حِيَضٍ مُنْذُ يَوْمِ ارْتَدَّ إِلَى يَوْمِ أَمَرَ الإِمَامُ بِقِسْمَةِ مَالِهِ فَلا مِيرَاثَ لَهَا؛ لأَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ، أَرَأَيْتَ لَو تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَمَاتَ أَكُنْتُ أُوَرِّثُهَا مِنْهُمَا جَمِيعًا؟ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا فِي الْمَرَضِ، أَوْ وَاحِدَةً بَائِنَةً فِي الصَّحَّةِ؛ فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَرِثَتْهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَمْ تَرِثْ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ بِهِ الْمُرْتَدُّ مِنْ مَالِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَأَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

٤٥٠ - (وَحَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ عَامِرٍ وَعَنِ الحَكَمِ، فِي الْمُسْلِمَةِ يَرْتَدُّ زَوْجُهَا وَيَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَثلاثَةُ قُرُوءٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَحِينَ تَضَعُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَيُقَسَّمُ مِيرَاثُه بَينَ وَرَثَتِهِ من الْمُسْلِمِينَ.

٤٥١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ: أنَّه أُتِيَ بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ وَقَدِ ارْتَدَّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلامَ، فَأَبَى، فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[(٢)].

---

(١) في هامش (ب) بعده: « فإن كانت ممن لا يحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملًا فحتى تضع ما في بطنها ثم تزوج إن شاءت، ويقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين ».
فأما (ز، ط) ففيها من قوله: « وإن كانت حاملًا » . . . إلى: « من المسلمين ».

(٢) ما بين القوسين غير ثابت في (أ). ولا صلب (ب).

فَإِنْ رَجَعَ هَذَا الْمُرْتَدُّ تَائِبًا رُدَّ إِلَيْهِ مَا وُجِدَ مِنْ مَالِهِ قَائِمًا بِعَيْنِهِ، وَمَا اسْتَهْلَكَ وَرَثَتُهُ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيهِ.

وَأَمَّا مُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلادِهِ، فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ فَقَدْ مَضَى عِتْقُهُمْ، وَلَا يُرْجَعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْتِقْهُمْ فَهُمْ عَلَى حَالِهِمِ قَبْلَ أَنْ يرْتَدَّ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ وَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ؛ فَأَمَرَ الإِمَامُ بِقِسْمَةِ تَرِكَتِهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَلَهَا زَوْجٌ فَلا مِيرَاثَ لِزَوْجِهَا؛ فَإِنَّهَا حِينَ ارْتَدَّتْ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَصَارَ لَهَا غَيْرَ زَوْجٍ.

وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ارْتَدَّتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ أَوْ لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ عَلَى حَالِ الْمَرَضِ؛ فَقَضَى الإِمَامُ بِمَوْتِهَا فَإِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ أُوَرِّثَ زَوْجَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَأُفَرِّقَ بَيْنَ رِدَّتِهَا فِي صِحَّتِهَا وَرِدَّتِهَا فِي مَرَضِهَا الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ، وَبِهِ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ، وَلَيْسَ هُوَ بِقِيَاسٍ، الْقِيَاسُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لِلزَّوْجِ، كَانَت الرِّدَّةُ مِنْهَا في الْمَرَضِ أو فِي الصِّحَّةِ.

فَأَمَّا الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّ وَهُوَ مَرِيضٌ فَلَمْ يَتُبْ حَتَّى مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَتُهُ قَدْ حَاضَتْ ثَلاثَ حِيَضٍ قَبْلَ وَفَاتِهِ؛ فَلا مِيرَاثَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضَتْ ثَلاثَ حِيَضٍ فَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّقَةِ، وَمَوْتُهُ هَاهُنَا مِنْ مَرَضِهِ مِثْلُ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ فِي الصِّحَّةِ، إِذَا قَضَى الإِمَامُ بِمَوْتِهِ وَأَمَرَ بِقِسْمَةِ مَا خَلَّفَ فِي دَارِ الْإِسْلَام.

[حُكْمُ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ كَذَّبَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرأَتُهُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلا قُتِلَ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ؛ إِلا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: (لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ)[1] وَتُجْبَرُ على الْإِسْلَامِ.

[حُكْمُ مَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ]

٤٥٢ - قال أَبو يُوسُفَ: وحَدَّثَنِي (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ)[2] بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

---

(١) في غير (أ): « لا تقتل المرأة ».

(٢) ما بين القوسين غير ثابت في (أ) ولا صلب (ب) مع هامشها: « ابن ثابت بن ثوبان ».

(كُنْتُ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ فَرَجَعَ عَنِ الإِسْلامِ)[١].

فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ ادْعُهُ إِلَى الإِسْلامِ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ فَخَلِّ سَبِيلَهُ، وَإِنْ أَبَى فَادْعُ بِالْخَشَبَةِ فَأَضْجِعْهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ادْعُهُ؛ فَإِنْ أَبَى فَأَوْثِقْهُ ثُمَّ ضَعِ الْحَرْبَةَ عَلَى قَلْبِهِ، ثُمَّ ادْعُهُ، فَإِنْ رَجَعَ فَخَلِّ سَبِيلَهُ، وَإِنْ أَبَى فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ، حَتَّى وَضَعَ الْحَرْبَةَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَسْلَمَ؛ فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

[حُكْمُ مَا يُوجَدُ مَعَ اللُّصوصِ مِنَ المَالِ والمَتَاعِ]

وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - مِمَّا يُصِيبهُ وُلاتُكَ فِي الْأَمْصَار مَعَ اللُّصُوصِ إِذَا أَخَذُوا مِنَ المَالِ وَالْمَتَاعِ وَالسِّلاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَمَا أَصَبْتَ مَعَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَتَقَدَّمَ فِي أَنْ يُصَيَّرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الأَمَانَةِ وَالصَّلاحِ، فَيُصَيِّرَهُ فِي مَوْضِعٍ حَرِيزٍ؛ فَإِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً وَشُهُودًا لَا بَأْسَ بِهِمْ، (قَوْمًا مَعْرُوفِينَ)[٢]، رَدَّ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ. وَضَمَّنَهُ الْمَتَاعَ أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ جَاءَ مُسْتَحِقٌّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ طَالِبٌ بِيعَ الْمَتَاعُ وَالسِّلاحُ، وَصُيِّرَ ثَمَنُهُ وَالْمَالُ الَّذِي أُصِيبَ مَعَهم إِلَى بَيتِ المَالِ؛ فَإِنَّ هَذَا وَشَبَهَهُ مِمَّا تَذْهَبُ بِهِ الْوُلاةُ، وَلا يَحِلُّ لَهُمْ، وَلا يَسَعُهُمْ إِلا أَنْ يَرْفَعُوهُ إِلَيْكَ؛ فَمُرْ وُلاتَكَ فِي كُلِّ بَلَدٍ وَمِصْرٍ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلك يُثْبِتُونَهُ عِنْدَهُمْ، وَيُصَيِّرُونَهُ إِلَى الَّذِي تَجْعَلُ إِلَيْهِ حِفْظَ ذَلِكَ.

وَتُقَدِّمُ إِلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِمَا حَدَّدْتَهُ لَهُ، وَتُقَدِّمُ إِلَيْهِ إِنْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَادَّعَى شَيْئًا مِنَ الْمَتَاعِ أَوِ الْمَالِ الَّذِي يُوجدُ مَعَ اللُّصُوصِ، فَسَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ؛ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَكَانَ رَجلًا ثِقَةً أَمِينًا عَدْلًا، لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ عَلَى ادِّعَاءِ مَا لَيْسَ لَهُ، أَنْ يُحَلِّفَهُ عَلَى مَا ادَّعَى مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، وَيُضَمِّنَهُ إِيَّاهُ إِنْ جَاءَ مُسْتَحِقٌّ لشَيْءٍ مِمَّا كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ. وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ لِأَنَّهُ رُبمَا لَا يُمْكِنُ الرَّجلَ[٣] الْبَيِّنَةُ عَلَى مَتَاعٍ أَوْ مَالٍ أَنَّهُ لَهُ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ، لَيْسَ مِمَّنْ يَدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ.

---

(١) ما بين القوسين مثبت من (أ).

(٢) كذا في (أ). وفي غيرها: « قومًا من أهل النجار معروفين » والنجار: الحسب والأصل.

(٣) ليس في (أ).

وَإِنْ أُخِذَ اللُّصُوصُ وَمَعَهُمْ مَتَاعٌ، وَصَاحِبُ الْمَتَاعِ مَعَهُمْ فَهُوَ أَمْرٌ ظَاهِرٌ مَعْرُوفٌ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مَكَانَهُ، وَلا يَرْدُدِ الْوَالِي صَاحِبَهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ ذَهَابَ مَتَاعِهِ؛ لِيَضْجَرَ الرَّجُلُ فَيَدَعَ الْمَتَاعَ فَيَأْخُذَهُ.

[حُكْمُ ما يوجَدُ مَعَ الخنَّاقِينَ والمُبَنِّجين مِنَ المَتَاعِ]

وَكَذَلِكَ مَا أُصِيبَ مَعَ الْخَنَّاقِينَ وَالْمُبَنِّجِينَ فَسَبِيلُهُ هَذه السَّبِيلُ، إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ فَأَقَامَ البَيِّنَة عَلَى شَيْءٍ، وَعُدِّلَتْ بَيِّنَتُهُ دُفِعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهُ طَالِبٌ بِيعَ الْمَتَاعُ، وَجُمِعَ ثَمَنُهُ، وَدُفِعَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

[حَدُّ الخنَّاقِ والمُبَنِّج]:

وَإِذَا عُرِفَ الْخَنَّاقُ أَوْ أَقَرَّ، أَوْ أُصِيبَ مَعَهُ أَدَاةُ الْخَنَّاقِينَ وَمَعَهُ الْمَتَاعُ أَمَرْتَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ وصَلْبِهِ إِنْ أَقَرَّ. وَكَذَلِكَ الْمُبَنِّجُ إِذَا وُجِدَ فَأَقَرَّ، أَوْ أُصِيبَ مَعَهُ الطَّعَامُ الَّذِي فِيهِ بَنْجٌ، وَأُصِيبَ مَعَهُ مَتَاعُ النَّاسِ (أَمَرْتَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ وَصَلْبِهِ، وَبَعْدُ [٥٨/ أ] فالحُكْمُ)[١] فِيهِمْ إِلَيْكَ، إِن كَانَ أَمْرُهُمْ ظَاهِرًا مَكْشُوفًا لَا يختَلّ.

[حُكْمُ مَتَاعِ الغُرَباءِ]

وَمَا صَارَ إِلَى الْقُضَاةِ فِي الْمُدُنِ والأَمْصَارِ من مَتَاعِ الغُرَبَاءِ وَمَالِهِم وَلَيْسَ لِذَلِكَ طَالِبٌ وَلا وَارِثٌ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْكَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ بَقِيَ فِي أَيْدِي الْقُضَاةِ صَيَّرُوهُ إِلَى أَقْوَامٍ يَأْكُلُونَهُ. وَهَذَا وَشَبَهُهُ (ممَّا يُؤْخَذُ)[٢] مَعَ اللُّصُوصِ؛ مِمَّا لَيْسَ لَهُ طَالِبٌ وَلا مُدَّعٍ؛ إِنَّمَا هُوَ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. فَتَفَقَّدْ هَذَا وَشَبَهَهُ.

وَتُقَدِّمُ إِلَى وُلاتِكَ عَلَى الْبَرِيدِ وَالْأَخْبَارِ فِي النَّوَاحِي أَن يَكْتُبُوا إِلَيْك بِمَا يَحْدُثُ من ذَلِكَ، وَرَأْيُكَ بَعْدُ فِي ذَلِكَ.

---

(١) ما بين القوسين في (أ)، ومكانه في غيرها: « أو أداة الخناقين، فالأمر فيهم إليك ... ».

(٢) في غير (أ): « ما يوجد ».

[حُكْمُ العَبِيدِ الآبِقينَ]

وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - مِمَّا يَرْتَفِعُ[١] إِلَى الْوُلاةِ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْعَبِيدِ وَالإِمَاءِ الأُبَّاقِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ كَثُرُوا فِي الْحَبْسِ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَمَدِينَةٍ، (ولم يَأْتِ)[٢] لَهُمْ طَالِبٌ.

فَوَلِّ رَجُلًا ثِقَةً تَرْضَى دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ - بَيْعَ مَنْ بِحَضْرَتِكَ بِمَدِينَةِ السَّلامِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى[٣] يَبِيعَهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى وُلاتِكَ عَلَى الْقَضَاءِ فِي الأَمْصَارِ وَالْمُدُنِ بِذَلِكَ، حَتَّى يَخْرُجَ الْغُلامُ وَالأَمَةُ فَيُسْأَلَ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ مَوْلاهُ، وَمِنْ أَيِّ بَلَدٍ هُوَ؟ وَأَيْنَ يَسْكُنُ مَوْلاهُ؟ وَمِنْ أَيِّ الْقَبَائِلِ هُوَ؟ وَيُكْتَبُ ذَلِكَ فِي دَفْتَرٍ، وَيُكْتَبُ اسْمُ الْعَبْدِ وَحِلْيَتُهُ وَجِنْسُهُ (وَالشَّهْرُ الَّذِي أَبَقَ فِيهِ وَالسَّنَةُ)[٤]، وَالشَّهْرُ الَّذِي أُخِذَ فِيهِ وَالسَّنَةُ، ثُمَّ يُثْبِتُ ذَلِكَ عَلَى مَا يَقُولُ الْعَبْدُ، ثُمَّ يُحْبَسُ. فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ فِي الْحَبْسِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَأْتِ لَهُ طَالِبٌ أَخْرَجَهُ الرَّجُلُ الَّذِي وَلَّيْتَهُ أَمْرَهُمْ فَنَادَى عَلَيْهِمْ فِيمَنْ يَزِيدُ وَبَاعَهُمْ وَجَمَعَ مَالَهُمْ وَصَيَّرَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ مَالُ[٥] ثَمَنِ الإِباقِ.

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَهُوَ فِي الْحَبْسِ وَلَمْ يُبَعِ الْعَبْدُ وَلا الأَمَةُ قَالَ لَهُ: سَمِّ اسْمَ الْعَبْدِ أَوِ الأَمَةِ، وَمَا اسْمُكَ؟ (وَمَنْ أهلُك؟)[٦] وَمِنْ أَيِّ بَلَدٍ أَنْتَ؟ وَمَا جِنْسُ الْعَبْدِ أَوِ الأَمَةِ وَمَا حِلْيَتُهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الدَّفْتَرِ الَّذِي أَثْبَتَ فِيهِ الأَسْمَاءَ مِنَ الْعَبِيدِ وَالإِمَاءِ - وَفِي أَيِّ شَهْرٍ أَبَقَ مِنْكَ؟ فَإِذَا وَافَقَ الاسْمُ الاسْمَ وَالْبَلَدُ الْبَلَدَ وَالْحِلْيَةُ الْحِلْيَةَ وَالْجِنْسُ الْجِنْسَ - أُخْرِجَ الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ، فقَالَ لَهُ: أَتَعْرِفُ هَذَا؟ فَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ مَوْلاهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ جَاءَ الْمَوْلَى وَقَدْ بِيعَ الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ سَاءَلَهُ عَنِ اسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، وقَبِيلَتِهِ وَبَلَدِهِ، وَعَنِ اسْمِ الْعَبْدِ وَحِلْيَتِهِ، - وَهُوَ يَنْظُرُ فِي الدَّفْتَرِ - فَإِذَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَلَى مَا (كَانَ الْعَبْدُ)[٧] أَخْبَرَ بِهِ، وَوَافَقَ ذَلِكَ مَا فِي الدَّفْتَرِ (دُفِعَ إِلَيْهِ ثَمَنُ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ بَاعَهُ بِهِ، وَلْيَكُنْ مَا بَاعَ بِهِ الْعَبْدَ مُثْبَتًا فِي الدَّفْتَرِ)[٨] عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ وَاسْمِ مَوْلاهُ، وَكَذَلِكَ الأَمَةُ.

---

(١) في (ب، ز): « يرفع ». وفي (ط): « يدفع ».
(٢) في غير (أ): « وليس يأتي ».
(٣-٥) ليس في (أ).
(٦) عن (ب).
(٧، ٨) سقط من (أ).

وَإِنْ لَمْ يَأْتِ لِذَلِكَ طَالِبٌ وَطَالَتْ بِهِ الْمُدَّةُ، وصُيِّـرَ[١] ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، يَصْنَعْ بِهِ الإِمَامُ مَا أَحَبَّ، وَيَصْرِفُهُ فِيمَا يَرَى أَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَتَقَدَّمَ فِي الإِجْرَاءِ عَلَى هَؤُلاءِ الأُبَّاقِ إِلَى أَنْ يُبَاعُوا، كَمَا تُجْرِي عَلَى مَنْ فِي الْحَبْسِ، عَلَى مَا كُنْتُ قَدَّرْتُ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ، وَلْيَكُنِ الإِجْرَاءُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَصَيِّـرِ الَّذِي يُجْرَى عَلَيْهِمْ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي[٢] تُوَلِّيهِ أَمْرَهُمْ وَبَيْعَهُمْ ورأيك بعدُ فِي ذَلِك.

[حُكْمُ الأَرَضِينَ الَّتِي تَحْتَ يَدِ قَاضِي السَّوْءِ]

وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - مِمَّا بَلَغَكَ وَاسْتَقَرَّ عِنْدَكَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْكَ (وَالِيكَ وَ)[٣] صَاحِبُ الْبَرِيدِ: أَنَّ فِي يَدِ قَاضِي الْبَصْرَةِ أَرَضِينَ كَثِيرَةً، فِيهَا نَخْلٌ وَشَجَرٌ وَمَزَارِعُ، وَأَنَّ غَلَّةَ ذَلِكَ تَبْلُغُ شَيْئًا كَثِيرًا فِي السَّنَةِ، وَقد صيَّـرها فِي أَيْدي وُكَلاءَ مِنْ قِبَلِهِ، يُجْرِي عَلَى الرجل الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَلْفًا وَأَلْفَيْنِ، وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، وَلَيْس أَحَدٌ يَدَّعِي فِيهَا دَعْوَى، وَأَنَّ الْقَاضِي وَوُكَلاءَهُ يَأْكُلُونَ ذَلِكَ.

فَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ النَّظَـرُ فِيهِ، وإِن اسْتَقَرَّ عِنْدَكَ فَمَا كَانَ فِي يَدِ الْقَاضِي؛ مِمَّا لَيْسَ يَدَّعِي فِيهِ أَحَدٌ دَعْوَى، وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ وُكَلاءُ الْقَاضِي وَأَخَذُوا غَلَّةَ ذَلِكَ، وَطَالَتْ بِهِ الْمُدَّةُ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَطْلُبُ فِيهِ حَقًّا، وَقَدْ أَمْسَكَ الْقَاضِي عَنِ الْكِتَابِ إِلَيْكَ بِذَلِكَ لِتَـرَى فِيهِ رَأْيَكَ؛ فَقَاضِي سَوءٍ صَيَّـرَ هَذَا وَشَبَهَهُ مَأْكَلَةً لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ، وَهُوَ آثِمٌ فِي ذَلِكَ، فَتُقَدِّمُ إِلَى وُلاتِكَ فِي مُحَاسَبَةِ الْقَاضِي عَلَى مَا جَرَى عَلَى يَدَيْهِ وَأَيْدِي وُكَلائِهِ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ، وَيَصِيرَ مَا كَانَ مِنْ غَلَّاتِ ذَلِكَ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ لِوَارِثٍ، وَلا لأَحَدٍ فِيهَا شَيْءٌ يَدَّعِيهِ.

وَإِذَا صَحَّ مِثْلُ هَذَا عَلَى الْقَاضِي حَتَّى تَبَيَّنَ امْتِنَاعُهُ مِنَ الْكِتَابِ إِلَى الإِمَامِ بذلك، فقاضي سَوْءٍ غاشٌّ لنفسه وَللإِمَام وللمسلمين، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) في غير (أ): « صير » دون حرف العطف. فيكون جواب الشرط. وجواب الشرط على ما في (أ) هو: « يصنع ».
(٢، ٣) ليس في (أ).

وَقَدْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ بِإِخْرَاجِ تِلْكَ الأَرَضِينَ مِنْ أَيْدِي الْقُضَاةِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَهَا وَيُؤْكِلُونَهَا، وَأَنْ تَخْتَارَ لَهَا رَجُلًا ثِقَةً أَمِينًا عَدْلًا، وَأَنْ تَأْمُرَ أَنْ يُخْتَارَ لَهَا الثِّقَاتُ فَيَتَوَلَّوْا أَمْرَهَا، وَتَأْمُرَ بِأَنْ تُحْمَلَ غَلَّاتُهَا إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ مُسْتَحِقٌّ لِشَيْءٍ مِنْهَا؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ إِلا أَنْ يَدَّعِي مُدَّعٍ مِنْهَا شَيْئًا بِمِيرَاثٍ يَرِثُهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ مَاتَ وتَرَكَها، وَيَأْتِي عَلَى ذَلِكَ بِبُرْهَانٍ وَبَيِّنَةٍ، فَيُعْطَى مِنْهَا مَا يَجِبُ لَهُ، وَرَأْيُك بعدُ فِي ذَلِكَ.

[اتِّخَاذُ العُيونِ عَلَى العُمَّال وحُسنِ اخْتيارِهم]

وَتُقَدِّمُ إِلَى صَاحِبِ الْبَرِيدِ هُنَا بِالْكِتَابِ إِلَيْكَ بِكُلِّ مَا يَحْدُثُ مِنْ هَذَا وَشَبَهِهِ، وَتَوَعَّدْهُ عَلَى سَتْرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْ وُلاتِكَ عَلَى الْبَرِيدِ وَالأَخْبَارِ فِي النَّوَاحِي تَخْلِيطٌ كَثِيرٌ وَمُحَابَاةٌ فِيمَا تَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْوُلاةِ وَالرَّعِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ رُبَّمَا مَالُوا مَعَ الْعُمَّالِ (عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَسَتَرُوا أَخْبَارَهُمْ وَسُوءَ مُعَامَلَتِهِمْ لِلنَّاسِ، وَرُبَّمَا كَتَبُوا فِي الْوُلاةِ وَالْعُمَّالِ)[١] بِمَا لَمْ يَفْعَلُوه إِذَا لَمْ يَرْضَوْهُمْ، وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ تَتَفَقَّدَهُ، وَتَأْمُرَ بِاخْتِيَارِ الثِّقَاتِ الْعُدُولِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ وَمِصْرٍ، فَتُوَلِّهِمُ الْبَرِيدَ وَالْأَخْبَار. وَكَيْفَ يَنْبَغِي أَلا يُقْبَلَ خَبَرٌ إِلا مِنْ ثِقَةٍ عَدْلٍ؟ وَأَجْرِ لَهُمُ الرِّزْقَ مِنْ بَيْتِ مَالِ المسلمين، وَلْيُدَرَّ عَلَيْهِمْ، وَتُقَدِّمُ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَسْتُرُوا عَنْكَ خَبَرًا عَنْ رَعِيَّتِكَ، وَلا عَنْ وُلاتِكَ، (وَلا يَتَزَيَّدوا فِيمَا يَكْتُبُونَ بِهِ)[٢]؛ (فَمَنْ فَعَلَ)[٣] مِنْهُمْ فَنَكِّلْ بِهِ.

وَمَتَى لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ الْبريدِ وَالأَخْبَارِ ثِقَاتٍ عُدُولًا؛ فَلا يُقْبَلُ لَهُمْ خَبَرٌ فِي قَاضٍ وَلا وَالٍ؛ إِنَّمَا يُحْتَاطُ بِصَاحِبِ الْبَرِيدِ عَلَى الْقَاضِي وَالْوَالِي وَغَيْرِهِمَا (إِذَا كانَ عَدْلًا)[٤]، فإذا لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فَلا يَحِلُّ، وَلا يَسَعُ اسْتِعْمَالُ خَبَرِهِ وَلا قَبُولُهُ.

وَتُقَدِّمُ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَحْمِلُوا عَلَى دَوَابِّ الْبَرِيدِ إِلا مَنْ تَأْمُرَ بِحَمْلِهِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ[٥] [٥٩/ أ].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) كذا في (أ). وفي غيرها بعده: « عليك خبرًا ». وواضح من نص (ب) أن هذه الزيادة ملحقة به.

(٣) كذا في(أ). وفي غيرها: « فمن لم يفعل ». ويبدو أن نص (ب) كان موافقًا لنص (أ). ثم عدل.

(٤) عن(أ).

(٥) إلى هنا انتهى آخر الجزء الخامس من كتاب الخراج. كما في المخطوطة (أ). وفي الورقة (٦٠) منها كتب العنوان التالي: « الجزء السادس من كتاب الرسالة الكبيرة في الخراج ».

٤٥٣ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَـنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَهَى أَنْ يَجْعَلَ الْبَرِيدُ فِي طَرَفِ السَّوْطِ حَدِيدَةً يَنْخَسُ بِهَا الدَّابَّةَ. وَنَهَى عَنِ اللُّجُمِ الثِّقَالِ.

٤٥٤ - قال: وَحَدَّثَـنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُبْرِدُ، قال: فَحَمَلَ مَوْلًى لَهُ رَجُلًا عَلَى الْبَرِيدِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُقَوِّمَهُ[1] ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي بَيتِ المَالِ.

[رَوَاتِـبُ العُـمَّـالِ والقُضَـاةِ]

وَسَأَلْتَ: مِنْ أَيِّ وَجْهٍ تُجْرَى عَلَى الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ الأَرْزَاقُ؟

فَاجْعَلْ - أَعَزَّ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَتِهِ - مَا يَجْرِي عَلَى الوُلاةِ والْقُضَاةِ مِنْ بَيْتِ المَالِ (مِنْ جِبَايَةِ الخَرَاجِ مِنَ الأَرَضِينَ وَالْجِزْيَةِ)[2]؛ لأَنَّهُمْ فِي عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيُجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ، وَيُجْرَي عَلَى كُلِّ وَالِي مَدِينَةٍ وَقَاضِيهَا بِقَدْرِ مَا يَحْتَمِلُ. وَكُلُّ رَجُلٍ تُصَيِّـرُهُ فِي عَمَلٍ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَجْرِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ، وَلا تُجْرِ عَلَى الْقُضَاةِ وَالْوُلاةِ مِنْ مَالِ صَدَقَةٍ شَيْئًا إلا وَالِي الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهُ يُجْرَى عليه مِنْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التَّوْبَة: ٦٠] . فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي أَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْوُلاةِ وَالنُّقْصَانُ مِمَّا يُجْرَى عَلَيْهِمْ، فَذَلِكَ إِلَيْكَ، مَنْ رَأَيْتَ أَنْ تَزِيدَهُ مِنَ الوُلاةِ والقُضاةِ في رِزْقِه فزِدْه، وَمَنْ رَأَيْتَ أَنْ تَحُطَّ مِنْ رِزْقِهِ حَطَطْتَ، أَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُوَسَّعًا عَلَيْكَ، وَكُلُّ مَا رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ الرَّعِيَّةِ فَافْعَلْهُ، وَلا تُؤَخِّرْهُ؛ فَإِنِّي أَرْجُو لَكَ بِذَلِكَ أَعْظَمَ الأَجْرِ وَأَفْضَلَ الثَّوَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: يُجْرَى عَلَى الْقَاضِي إِذَا صَارَ إِلَيْهِ مِيرَاثٌ مِنْ مَوَارِيثِ الْخُلَفَاءِ وَبَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ، مِنَ الَّذِي يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَيُوَكِّلُ مِنْ قِبَلِهِ مَنْ يَقُومُ بِضِياعِهِمْ ومالِهِم - فَلَا؛ إِنَّمَا يُعْطَى الْقَاضِي رِزْقُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَكُونَ قَيِّمًا[3] لِلْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَلا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ الشَّرِيفِ وَلا الْوَضِيعِ - إِذَا صَارَتْ إِلَيْهِ مَوَارِيثُهُ - رِزْقًا، وَلَمْ تَزَلِ الْخُلَفَاءُ تُجْرِي على الْقُضَاةِ الأَرْزَاقَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَمَّا مَنْ يُوَكِّلُ الْقِيَامَ بِتِلْكَ الْمَوَارِيث

---

(١) أي: تُبَيِّـن مقدارَ أُجْرَتِهِ.

(٢) كذا في (أ). وفي (ب): « من جباية وخراج الأرضين والجزية ». وفي (ز، ط): « من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية ».

(٣) في (أ، ب): « فيها ». وفي (ز) « فيئًا ». والمثبت عن (ط).

فِي حِفظهَا والقيام بهَا؛ فَـيُجْرِي عَلَيْهِم من الرِّزْقِ بِقَدْرِ مَا يحْتَملُ مَا هُمْ فِيهِ، لَا يُجْحَفُ بالْوَارِثِ فَـيُذْهَبُ بِهِ، وَتَأْكُلُهُ الأُمَنَاءُ وَالْوُكَلَاءُ، وَيَبْقَى الْوَارِثُ هَالِكًا، وَمَا أَظُنُّ كَثِيرًا مِنَ الْقُضَاةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يُبَالِي مَا صَنَعَ، وَكَيْفَمَا عَمِلَ، وَلا يُبَالِي أَكْثَـرُ مَنْ مَعَهُمْ (أَنْ يَفْتَقِرَ الْيَـتِيمُ، وَيَهْلِك)[1] الْوَارِثُ إِلا مَنْ وَفَّقَ اللَّهُ مِنْهُم.

* * *
* *
*

(١) كذا في (أ). وفي غيرها: «يفقروا اليتيم ويهلكوا».

(٣٣)

فِيمَنْ يَمُرُّ بِمَسَالِحِ الإِسْلامِ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الجَوَاسِيسِ

[كَيْفَ يَدْخُلُ أَهْلُ الحَرْبِ بِلادَ الإِسْلامِ؟]

وَسَأَلْتَ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَخْرُجُ مِنْ بِلادِهِ يُرِيدُ الدُّخُولَ إِلَى دَارِ الإِسْلامِ، فَيَمُرُّ بِمَسْلَحَةٍ مِنْ مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَرِيقٍ أَو غَيْرِ طَرِيقٍ؛ فَيُؤْخَذُ[١] فَيَقُولُ: خَرَجْتُ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَصِيرَ إِلَى بِلادِ الإِسْلامِ أَطْلُبُ أَمَانًا عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي، أَوْ يَقُولُ: إِنِّي رَسُولٌ، يُصَدَّقُ أَمْ لا يُصَدَّقُ؟ وَمَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِ فِي أَمْرِهِ؟

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الْحَرْبِيُّ إِذَا مَرَّ بِمَسْلَحَةٍ مَرَّ مُمْتَنِعًا مِنْهُمْ (صُدِّقَ وقُبِلَ قَوْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا مِنْهُمْ لَمْ يُصَدَّقْ وَلَمْ يُقْبَلْ)[٢] قَوْلُه.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا رَسُولُ الْمَلِكِ، بَعَثَنِي إِلَى مَلِكِ الْعَرَبِ، وَهَذَا كِتَابُه مَعِي، وَمَا مَعِي مِنَ الدَّوَابِّ وَالْمَتَاعِ وَالرَّقِيقِ؛ فَهَدِيَّةٌ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، (وَيُقْرَأُ كِتَابُهُ الَّذِي مَعَهُ)[٣] إِذَا كَانَ أَمْرًا مَعْرُوفًا؛ فَإِنَّ مِثْلَ مَا مَعَهُ لا يَكُونُ إلا عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرَ (مِنْ قَوْلِهِ، إِنَّمَا هَذِه هَدِيَّةٌ)[٤] مِنَ الْمَلِكِ إِلَى مَلِكِ الْعَرَبِ، وَلا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَلا يُعْرَضُ لَهُ وَلا لِمَا مَعَهُ مِنَ الْمَتَاعِ [٦٠/ أ] وَالسِّلاحِ وَالرَّقِيقِ وَالْمَالِ؛ إِلا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ لَهُ خَاصَّةً حَمَلَهُ لِلتِّجَارَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا مَرَّ بِهِ عَلَى الْعَاشِرِ عَشَرهُ.

وَلا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّسُولِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مَلِكُ الرُّومِ، وَلا مِنَ الَّذِي قَدْ أُعْطِيَ أَمَانًا عُشْرٌ؛ إِلَّا مَا كَانَ مَعَهُمَا مِنْ مَتَاعِ التِّجَارَةِ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَتَاعِهِمْ فَلا عُشْرَ عَلَيْهِمْ فِيهِ.

وَإِنْ قَالَ هَذَا الْحَرْبِيُّ الْمَأْخُوذُ: إِنَّمَا خَرَجْتُ مِنْ بِلادِي وَجِئْتُ مُسْلِمًا؛ فَإِنَّ هَذَا لا يُصَدَّقُ، وَهُوَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ، وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ،

---

(١) ليست في (أ).

(٢) كذا في (أ، ب). ومكانه في (ز، ط): « لم يصدق ولم يقبل قوله. وإن لم يكن ممتنعًا منهم صدق وقبل ».

(٣) عن (ب).

(٤) كذا في (أ) وفي غيرها: « من قوله إنها تكون هدية ».

وَإِنْ شَاؤُوا اسْتَرَقُّوهُ، وَإِنْ قُدِّمَ لِتُضْرَبَ عُنُقُهُ؛ فَقَالَ: آمَنْتُ بِدِينِكُمْ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَإِنَّ هَذَا إِسْلامٌ يَحْقِنُ دَمَهُ، وَيَكُونُ بِهِ فَيْئًا وَلا يُقْتَلُ:

٤٥٥ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ** »[1].

[كَيْفَ يَرْجِعُ أَهْلُ الحَرْبِ إلى دِيَارِهِمْ؟]

فَإِنْ أَرَادَ هَذَا الرَّسُولُ - رَسُولُ الْمَلِكِ - وَالَّذِي أُعْطِيَ الأَمَانَ الرُّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ كُراعٌ ولا سِلَاحٌ وَلا رَقِيقٌ مِمَّا أُسِرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَإِنِ اشْتَرَوْا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رُدَّ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُمْ، وَرَدَّ أُولَئِكَ الثَّمَنَ عَلَيهِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ هَذَا الرَّسُولِ وَالَّذِي أُعْطِيَ الأَمَانَ سِلاحٌ جَيِّدٌ؛ فَأَبْدَلَهُ بِسِلاحٍ شَرٍّ مِنْهُ[2]، أَوْ دَابَّةٌ أَبْدَلَهَا بِشَرٍّ مِنْهَا؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يُتْرَكَ يَخْرُجَ بِذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ أَبْدَلَ ذَلِكَ بِخَيْرٍ مِنْهُ رُدَّ عَلَيْهِ سِلاحُهُ وَدَابَّتُهُ، وَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي أَبْدَلَهُ لَهُ.

وَلا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَتْرُكَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَدْخُل بِأَمَانٍ أَوْ رَسُولًا مِن مُلْكِهِمْ يَخْرُجُ بِشَيْءٍ مِن الرَّقِيق أو السِّلاح، أَو بِشَيْء مِمَّا يَكُونُ قُوَّةً لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَأَمَّا الثِّيَابُ وَالْمَتَاعُ فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يُمْنَعُونَ مِنْهُ.

[حُكْمُ أَهْلِ الحَرْبِ في البَيْعِ حُكْمُ المُسْلِمِينَ]

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُبَايِعَ الرَّسُولُ وَلَا الدَّاخِل مَعَه بِالأَمَانِ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وَلا بالرِّبَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الإِسْلامِ وَأَهْلِهِ، وَلا يَحِلُّ أَنْ يُبَاعَ فِي دَارِ الإِسْلامِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

---

(١) تقدم الحديث أول الفصل الذي عقده المؤلف عن حكم المرتد، وخرجناه هنالك. انظر (ص ٢٨٩).

(٢) أي: أدنى منه.

[إِقامَةُ الحدودِ عَلى أَهْلِ الحَرْبِ]

وَلَوْ أَنَّ هَذَا الدَّاخِلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ أَو الرَّسُولَ زَنَى أَو سَرَقَ؛ فَإِنَّ بَعْضَ فُقَهَائِنَا قَالَ: لَا أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ فَإِنْ كَانَ اسْتَهْلَكَ الْمَتَاعَ فِي السّرقَة ضَمَّنْتُه، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْنَا لِيَكُونَ ذِمِّيًّا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُنَا. قَالَ: وَإِن قَذَفَ رَجُلًا حَدَدْتُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَتَمَ رَجُلًا عَزَّرْتُ لأَنَّ هَذَا حَقٌّ[1] مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ سَرَقَ قَطَعْتُهُ، وَإِنْ زَنَى حَدَدْتُهُ.

فَكَانَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَن تَأْخُذَهُ بالحُدُودِ كُلِّهَا حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ.

[لا يُقْتَصُّ مِنَ المُسْلِمِ لِلْحَرْبِيِّ]

وَلَوْ سَرَقَ مِنْهُ مُسْلِمٌ لَمْ تُقْطَعْ لَهُ يَدُ الْمُسْلِمِ. وَلَوْ قَطَعَ مُسْلِمٌ يَدَهُ عَمْدًا لَمْ تُقْطَعْ لَهُ يَدُ الْمُسْلِمِ. وَالْقِيَاسُ كَانَ أَنْ يُقْتَصَّ لَهُ، وَأَنْ يُقْطَعَ الْمُسْلِمُ إِذَا سَرَقَ مِنْهُ إِلا أَنِّي أَسْتَحْسِنُ مُوَافَقَةَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ.

[يُحَدُّ المُسْلِمُ إذا فَجَرَ بِمُسْتَأْمَنَةٍ]

فَإِنْ كَانَ الدَّاخِلةُ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ امْرَأَةً، فَفَجَرَ بِهَا مُسْلِمٌ حُدَّ (فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَقَوْلِهِمْ جميعًا)[2].

[إِخْرَاجُ الحَرْبِيِّ، وَوَضْعُ الجِزْيَةِ عَلَيْهِ]

وَإِنْ أَقَامَ هَذَا الْمُسْتَأْمَنُ فَأَطَالَ الْمُقَامَ أُمِرَ بِالْخرُوجِ، فَإِن أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلًا وُضِعَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (ط). وفي (ز): « في قولهم وقولي ».

[حُكْمُ أَهْلِ الحَرْبِ إِذَا قَذَفَتْ بِهِمْ سَفِينَةٌ]

وَلَو أَنَّ مَرْكَبًا مِنْ مَرَاكِبِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ حَمَلَتْهُ الرِّيحُ بِمَنْ فِيهِ حَتَّى أَلْقَتْهُ عَلَى سَاحِلِ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخَذُوا الْمَرْكِبَ وَمَنْ فِيهِ، فَقَالُوا: نَحْنُ رُسُلٌ بَعَثَنَا الْمَلِكُ، وَهَذَا كِتَابُهُ مَعَنَا إِلَى مَلِكِ الْعَرَبِ، وَهَذَا الْمَتَاعُ الَّذِي فِي الْمَرْكِبِ هَدِيَّةٌ إِلَيْهِ فَيَنْبَغِي للوَالِي الَّذِي يَأْخُذهُمْ أَنْ يَبْعَثَ بِهِمْ وَمَا مَعَهُمْ إِلَى الإِمَامِ؛ فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى خِلافِ مَا ذَكَرُوا كَانُوا فَيْئًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا مَعَهُمْ، وَالأَمْرُ فِيهِمْ إِلَى الإِمَامِ إِنْ رَأَى أَنْ يَسْتَبْقِيَهُمْ فَعَلَ، وَإِنْ رَأَى قَتْلَهُمْ فَعَلَ. وَالإِمَامُ فِي ذَلِكَ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْمَرْكِبِ إِنَّمَا قَالُوا: نَحْنُ تُجَّارٌ حَمَلْنَا مَعَنَا تِجَارَةً لِنُدْخِلَهَا بِلادَكُمْ لَمْ يُقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وصُيِّرُوا وَمَا مَعَهُمْ فَيْئًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ: إِنَّا تُجَّارٌ.

[حُكْمُ الجَوَاسِيسِ]

وَسَأَلْتَ عَنِ الْجَوَاسِيسِ يُؤْخَذُونَ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّة، أَو أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:

(فَإِذا أُخِذُوا وكَانُوا مِنْ أَهْلِ)[1] الْحَرْبِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، مِمَّنْ يُؤَدِّي الْجِزْيَةَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ مَعْرُوفِينَ فَأَوْجِعْهُمْ عُقُوبَةً وَأَطِلْ حَبْسَهُمْ حَتَّى يُحْدِثوا تَوْبَةً.

[حَرَسُ الحُدودِ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ تَكُونَ لَهُ مسَالِحُ عَلَى الْمَوَاضِعِ (مِن الطُّرُقِ)[2] الَّتِي تَنْفُذُ إِلَى بِلادِ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَيُفَتِّشُونَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ التُّجَّارِ؛ فَمَنْ كَانَ مَعَهُ سِلاحٌ (أُخِذَ مِنْهُ، وَرَدُّوا مَنْ كَانَ مَعَهُ مِن رَقِيقٍ)[3]، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ كُتُبٌ قُرِئَتْ كُتُبُهُ[4]؛ فَمَا كَانَ

---

(١) كذا في (أ)، وفي غيرها: « فإن كانوا من أهل .. ».

(٢) ما بين القوسين عن (أ) وهامش (ب). وموضع هذه الزيادة في (ز، ط) بعد قوله: « أهل الشرك ».

(٣) كذا في (أ). وفي غيرها: « أخذ منه ورد. ومن كان معه من رقيق رد ».

(٤) ليست في (ب).

مِنْ خَبَرٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ كُتِبَ بِهِ أُخِذَ الَّذِي أُصِيبَ مَعَه الْكِتَابُ، وَبُعِثَ بِهِ إِلَى الإِمَامِ لِيَـرَى فِيهِ رَأْيَهُ.

[حُكْمُ أَسْـرَى دَارِ الحَـرْبِ]

وَلا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَدَعَ أَحَدًا مِمَّنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصَارَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ يَخْرُجُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ رَاجِعًا إِلا أَنْ يُفَادِيَ بِهِ، فَـأَمَّا عَلَى غَيْرِ الْفِدَاءِ فَلاَ.

وَلَو أَنَّ الإِمَامَ بَعَثَ سَرِيَّةً فَأَغَارُوا عَلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخَذُوا مَنْ فِيهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَأَمَرَ بِهِمُ الإِمَامُ إِلَى دَارِ الإِسْلامِ، فَقَسَّمَهُمُ الإِمَامُ وَاشْتَـرَاهُمْ مِنَ الْقَسْمِ، وَصَارُوا لَهُ فَأَعْتَقَهُمْ جَمِيعًا، ثُمَّ أَرَادُوا الرُّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ (- الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ - فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَهُمْ وَذَاكَ، وَلا يَدَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَعُودُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ)[1] بَعْدَ أَنْ يَصِيرُوا فِي دَارِ الإِسْلامِ إِلا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الْفِدَاءِ، يُفَادِي بِهِمْ.

٤٥٦ - حَدَّثَـنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ سِلاحًا يُقَوِّيهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلا كُرَاعًا، وَلا مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى السِّلاحِ والْكُرَاعِ.

٤٥٧ - وَحَدَّثَـنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَقَبِلَهَا منه.

٤٥٨ - حَدَّثَـنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ[2]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ [قَالَ]: أَهْدَى أُكَيْدِرُ دُومَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ قَالَ: فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ: « شَقَقْتُه[3] خُمُرًا بين النِّسْوَةِ ».

* * *
* *
*

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ، ب): « ابن عون ». وهو خطأ. وأبو عون هو: محمد بن عبيد اللّـه بن سعيد الثقفي الأعور. انظر: التهذيب (٩/ ٣٢٢)، (١٠/ ١١٣).

(٣) كذا في (أ). وفي غيرها: « شققه ».

(٣٤)

فِي قِتَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَأَهْلِ البَغْيِ، وكيفَ يُدْعَونَ؟

وَسَأَلْتَ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - عَنْ أَهْلِ الشِّرْكِ: أَيُدْعَوْنَ إِلَى الإِسْلامِ قَبْلَ الْحَرْبِ أَمْ يُقَاتَلُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَوْا؟ (وَمَا السُّنَّةُ فِي قِتَالِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ؟)[١] وَعَنْ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ: كَيْفَ حَرْبُهُمْ؟ وَهَلْ يُدْعَوْنَ إِلَى الإِسْلامِ وَالدُّخُولِ فِي الْجَمَاعَةِ قَبْلَ أَنْ يُوقَعَ بِهِمْ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي أَمْوَالِ مَنْ ظُفِرَ بِهِ مِنْهُمْ وَذُرِّيَّتِهِ؟

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَمْ يُقَاتِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ - فِيمَا بَلَغَنَا - حَتَّى يَدْعُوَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلى رَسُولِهِ:

٤٥٩ - (حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَن أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ حَتَّى يَدْعُوَهُمْ[٢])[٣].

٤٦٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: لَمَّا غَزَا سَلْمَانُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ قَالَ: كُفُّوا حَتَّى أَدْعُوَهُمْ كَمَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ؛ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: « إِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الإِسْلامِ، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ مَا لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الذي عَلَيْنَا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ قَاتَلْنَاكُمْ »، قَالُوا: أَمَّا الإِسْلامَ فَلا نُسْلِمُ، وَأَمَّا الْجِزْيَةَ فَلا نُعْطِيهَا، وَأَمَّا الْقِتَالُ فَإِنَّا نُقَاتِلُكُمْ؛ فَدَعَاهُمْ كَذَلِكَ ثَلاثًا فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ للمسلمين[٤]: « انْهَدُوا إِلَيْهِمْ »[٥].

وَقَدْ قَالَ [٦١/ أ] بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَالتَّابِعِينَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ مِمَّنْ تَبْلُغُهُ جُنُودُنَا إِلا وَقَدْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، وَحَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ:

٤٦١ - قال أَبو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَن دُعَاء الدَّيْلَمِ؛ فَقَالَ: قد عَلِمُوا مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ.

---

(١) كذا في (أ). وفي (ب): « وما السنة في قتالهم ودعائهم وسبي ذراريهم ». وفي (ز، ط): « وما السنة في دعائهم وقتالهم ».

(٢) سقط من (أ).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٣١).

(٤) كذا في (أ). وفي غيرها: « للناس ».

(٥) أي: انهضوا.

٤٦٢ - قال: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ لَا يُدْعَى الْمُشْرِكُونَ الْيَوْمَ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا دِينَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ.

[وَقْتُ الإِغَارَةِ]

قال أَبو يُوسُفَ: وَكَانَ النَّبِي ﷺ لَا يُغِيرُ عَلَى قَوْمٍ بِلَيْلٍ وَلا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ إِلا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَكَانَ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ.

٤٦٣ - (وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَارَ إِلَى خَيْبَرَ وَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ؛ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ [1])[2].

٤٦٤ - قال: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ رَجُلٍ[3] مِنَ الْمُزَنِيِّينَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ لَهُمْ: « **إِذا رَأَيْتمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلا تَقْتُلُوا أَحَدًا** »[4].

[مُفَاجَأَةُ العَدُوِّ]

فَأَمَّا الغَارَةُ عَلَى الْعَدُوِّ وَهُمْ غَارُّونَ[5]، فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْمَاءِ يَسْقِي، وَكَانَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِمَّنْ أَصَابَ يَوْمَئِذٍ، كَانَتْ فِي الْخَيْلِ[6].

٤٦٥ - وَكَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ قَوْمًا وَرَّى بِغَيْرِهِمْ إِلا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ فَإِنَّهُ سَافَرَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ سَفَرًا بَعِيدًا، فَأَخْبَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ لِيَتَأَهَّبُوا لِعَدُوِّهِمْ[7].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) رواه البخاري بإسناده إلى حميد في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (١/ ١٥٨، ١٥٩). معلم بإسناده إلى أنس بن مالك في كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة (٢/ ٣، ٤).

(٣) في مسند أحمد، وأبي داود والترمذي: عن ابن عصام المزني. وانظر: التهذيب (١٢ / ٣٠٤). وأسد الغابة (٤/ ٣٦) بتحقيقنا.

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٤٨). وبذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (١٢/ ١٤٥). وتحفة الأحوذي، أبواب السير (٣/ ٥٥).

(٥) أي: غافلون.

(٦) البخاري، كتاب العتق (٣/ ١٩٤). ومسلم، كتاب الجهاد (٥/ ١٣٩).

(٧) البخاري، كتاب الجهاد (٥/ ٥٩). ومسلم، كتاب التوبة (٨/ ١١٢).

٤٦٦ - وَكَانَ ﷺ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ؛ فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَينْزِلَ النَّصْر[1].

[دُعاءُ الرَّسولِ عنْدَ اللِّقاءِ]

٤٦٧ - وَكَانَ ﷺ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ دَعَا؛ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَجُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ** »[2].

٤٦٨ - وَكَانَ من دُعَائِهِ ﷺ عَلَى الْعَدوِّ إِذا لَقِيَهُمْ أَنْ يَقُولَ: « **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، هَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ** »[3].

[لَوْنُ رَايَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ السَّلامُ]

وَكَانَتْ رَايَتُهُ ﷺ سَوْدَاءَ.

٤٦٩ - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ)[4] بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ مِنْ (مِرْطٍ لِعَائِشَةَ مُرَحَّلٍ)[5] ».

٤٧٠ - وحَدَّثَنا[6] عَاصِمٌ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّان قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ؛ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ، وَبِلالٌ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا.

---

(١) البخاري، كتاب الجزية (٤/ ١١٩). وبذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في أي وقت يستحب اللقاء (١٢/ ١٧٩).

(٢) بذل المجهود، كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء (١٢/ ١٤٣). وتحفة الأحوذي أبواب الدعوات، باب فضل (لا حول ولا قوة إلا باللّـه) (١٠/ ٤٤). ومسند الإمام أحمد (١/ ٩٠، ١٥١).

(٣) أخرجاه في الجهاد البخاري (٤/ ٥٣). ومسلم (٥/ ١٤٣).

(٤) في (أ): « حدث محمد .. ».

(٥) المرط: الكساء من صوف، أَوْ خَزٍّ، ومرحل: قد نقش فيه تصاوير الرحال.

(٦) الحديث رواه الإمام أحمد بإسناده إلى عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل. عن الحارث بن حسان. انظر: أسد الغابة (١/ ٣٨٧).

وقد ذكر ابن الأثير في أسد الغابة، كذلك أن الإمام أحمد أيضًا، وسعيد الأموي، ويحيى الحماني، وعبد الحميد بن صالح، وأبا بكر بن أبي شيبة، كلهم رووه عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن الحارث، ولم يُذْكَر أبو وائل. هذا وانظر: ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية (ص ٩٤١). ومسند الإمام أحمد (٣/ ٤٨١، ٤٨٢).

[مَـتَـى يُـبْـعَـثُ الجَـيْـشُ؟]

وَكَانَ النَّبِي ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ يَدْعُو بِالْبَـرَكَةِ لأُمَّتِهِ فِي بُكُورِهَا، وَكَانَ يُحِبُّ السَّفَرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٤٧١ - قال: حَدَّثَـنَا يَعْلَى عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا** ».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ[١].

وَكَانَ ﷺ يَعْقِدُ لأَمِيرِ الْجَيْشِ لِوَاءً فِي رُمْحِهِ، عَقَدَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لِوَاءً فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، وَعَقَدَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِوَاءً في رُمْحِه، ثُمَّ قَالَ لَهُ: « سِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ ».

وَكَانَ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُـقِيمَ بِعَرَصَتِـهِمْ ثَلاثًا:

٤٧٢ - قال: حَدَّثَنِي سَعِيد بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُـقِيمَ بِعَـرَصَتِـهِمْ ثَلاثًا[٢].

[دُعاءُ الرَّسولِ ﷺ عِـنْـدَ السَّـفَرِ والإِيابِ]

٤٧٣ - وَكَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ (مِنَ المُصِيبَـةِ)[٣] فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَـةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَـنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ** »[٤].

---

(١) بذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر (١٢/ ١٠٨). وتحفة الأحوذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة (٤/ ٤٠٢). ومسند الإمام أحمد (٣/ ٤١٦، ٤١٨، ٤٣٢).

(٢) البخاري، كتاب المغازي (٥/ ٩٧). وبذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدوِّ بعرصتهم (١٢/ ٢٥٤). وتحفة الأحوذي، أبواب السير (٥/ ١٥٦، ١٥٧). ومسند الإمام أحمد (٣/ ١٤٥).

(٣) كذا في (أ)، وفي (ز، ط)، وهامش (ب) عن نسخة: « من الفزعة ».

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج (٤/ ١٠٤). وبذل المجهود، كتاب ما يقول الرجل إذا سافر (١٢/ ٩٩، ١٠٠). وتحفة الأحوذي، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافرًا (٩/ ٣٧٩، ٣٩٨). والنسائي في كتاب الاستعاذة من كآبة المنقلب (٨/ ٢٧٣، ٢٧٤).

٤٧٤ - وَإِذَا رَجَعَ يَقُولُ: « **آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّـنَا حَامِدُونَ** »[١]

٤٧٥ - فَإِذَا وَصَلَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: « **تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّـنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا** »[٢].

قال أبو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ سِمَاكٌ[٣]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[وَصِيَّةُ الرَّسولِ ﷺ لِلْقادَةِ]

٤٧٦ - (وكَانَ ﷺ)[٤] يُوصِي أُمَرَاءَ الأَجْنَادِ إِذَا وَجَّهَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَيَقُولُ: « **اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلا تَغُـلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّـلُوا، وَلَا تَـقْـتُـلُوا امْرَأَةً، وَلا وَلِيدًا** »[٥].

٤٧٧ - وَحَدَّثَنِـي أَبُو جَنَابٍ[٦]، عَنْ أَبِـي الْمُحَجَّلِ[٧] عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، (أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ)[٨]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُـرَيْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ جَيْشٌ[٩]، بَعَثَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ؛ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ جَيْشٌ، فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ سَلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ: « سِرْ بِسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِذا لَقِيتُم عَدُوَّكُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: ادْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلامِ؛ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَاخْتَارُوا

---

(١) البخاري، كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (٣/ ٨، ٩١). ومسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (٤/ ١٠٥). وانظر التعليق المتقدم.

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٥٦). والحوب: الإثم.

(٣) كذا في (أ). وفي غيرها: « حدثني بذلك منهال ». فأما سماك فهو ابن حرب روى عن عكرمة. انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٤) ما بين القوسين عن (أ، ب). ومكانه في (ز، ط): « أنه كان ». فيكون مما رواه عن سماك وفيه اضطراب.

(٥) مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الأمراء على البعوث (٥/ ٣٩). وبذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (١٢/ ١٢٠). والموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (ص ٢٧٨). وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام (ص ٩٥٣). وتحفة الأحوذي، أبواب السير، باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال (٥/ ٢٤٢، ٢٤٥).

(٦) أبو جناب: يحيى بن أبي حية الكلبي الكوفي. مترجم في التهذيب (١١/ ٢٠١).

(٧) أبو المحجل: رديني بن مرة. طبقات ابن سعد (٦/ ٢٢٦).

(٨) ليس في (أ). ويبدو أنه قد ضرب عليه في (ب).

(٩) بعده في (ز، ط)، وهامش (ب): « من أهل الإيمان ».

دَرَاهم فَعَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةَ، وَلَيْسَ لَهُم فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ نَصِيبٌ، وَإِنِ اخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا مَعَكُمْ فَلَهُمْ مِثْلُ الَّذِي لَكُمْ، وَعَلَيْهِمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْكُمْ. فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ؛ فَإِن أقرُّوا بِالجِزْيَةِ فقاتِلُوا عَدُوَّهُمْ مِن وَرَائِهِم، وفَرِّغُوهُمْ لِخَرَاجِهِم، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَقَاتِلُوهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ تَحَصَّنُوا مِنْكُمْ بِحِصْنٍ فَسَأَلُوكُمْ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، فَلا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلا حُكْمِ رَسُولِهِ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ فِيهِمْ، وَإِنْ سَأَلُوكُمْ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ؛ فَلَا تُعْطُوهُمْ ذمَّة اللَّهِ وَذمَّة رَسُولِهِ، وَأَعْطُوهُمْ ذِمَمَ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَلَا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

قَالَ سَلَمَةُ: فَسِرْنَا حَتَّى لَقِينَا عَدُوَّنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَدَعَوْنَاهُمْ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَأَبَوْا أَنْ يُسْلِمُوا؛ فَدَعَوْنَاهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَأَبَوْا أَنْ يُقِرُّوا بِهَا، فَقَاتَلْنَاهُمْ فَنَصَرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِم، فَقَاتَلْنَا الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَيْنَا الذُّرِّيَّةَ.

٤٧٨ - قال أَبو يُوسُفَ: وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟** » بَيتٌ كَانَ لِخَثْعَم كَانَ يُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ - قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمسِينَ وَمِائَةِ رَاكِبٍ قَالَ: فَحَرَّقْنَاهَا حَتَّى جَعَلْنَاهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الأَجْرَبِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا يُبَشِّرُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الأَجْرَبِ. قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحْمَسَ وَخَيْلِهَا[1].

[حُكْمُ التَّحْرِيقِ في بلادِ العَدُوِّ]

قال أَبو يُوسُفَ: وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ التَّحْرِيقَ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، وَقَطْعَ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ، وَالنَّخْلِ، وَلَمْ يَرَ بِهِ آخَرُونَ بَأْسًا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الْحَشْر: ٥]، وَقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وتَعَالَى -: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْحَشْر: ٢] وَبِمَا فَعَلَهُ جَرِيرٌ مِنَ التَّحْرِيقِ لِذِي الخَلَصَة، وَأَن النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري بإسناده إلى إسماعيل. انظر: كتاب الجهاد، باب حرق الدور والنخيل (٤/ ٧٦). ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل جرير بن عبد اللّه البجلي (٧/ ١٥٧، ١٥٨).

قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَاتَلَ أَهْلُ الشِّرْكِ بِكُلِّ سِلاحٍ، وَتُغْرَقَ الْمَنَازِلُ، وَتُحْرَقَ بِالنَّارِ، وَيُقْطَعَ الشَّجَرُ وَالنَّخْلُ، وَيُرْمَوْا بِالْمَجَانِيقِ[١]، وَلا يُتَعَمَّدَ فِي ذَلِكَ صَبِيٌّ، وَلا امْرَأَةٌ، وَلا شَيْخٌ كَبِيرٌ فانٍ[٢]، وَيُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَيُذَفَّفُ[٣] على جَرِيحِهِم، وَتُقْتَلَ أُسَاراهُم إذا خِيفَ مِنْهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلا يُقْتَلَ إِلا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِيُّ، وَمَنْ لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ لَمْ يُقْتَلْ [٦٢/ أ] وَهُوَ مِنَ الذُّرِّيَّةِ.

[حُكْمُ أسارَى العَدُوِّ]

فَأَمَّا الأُسَارَى إِذَا أُخِذُوا وَأُتِيَ بِهِمْ إِلَى الإِمَامِ فَهُوَ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ فَادَى بِهِمْ، يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِمَا كَانَ أَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ (وَأَحْوَطَ على الإِسْلامِ)[٤]، وَلا يُفَادِي بِهِمْ بِذَهَبٍ، وَلَا فضَّةٍ وَلا مَتَاعٍ، وَلا يُفَادِي بِهِمْ إِلا الأُسَارَى الْمُسْلِمِينَ.

[حُكْمُ أَمْوَالِ العَدُوِّ]

وَكُلُّ مَا أَجْلَبُوا[٥] بِهِ إِلَى عَسْكَرِهِمْ أَوْ أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْتِعَتِهِمْ فَهُوَ فَيْءٌ يُخَمَّسُ، فَالْخُمُسُ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ يُقَسَّمُ بَيْنَ الْجُنْدِ الَّذين غَنِمُوهُ، للفَرَسِ[٦] سَهْمَان، وللرَّجُلِ سَهْمٌ. فَإِنْ ظُهِرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَرْضِهِمْ عَمِلَ فِيهِ الإِمَامُ بِالأَحْوَطِ لِلْمُسْلِمِينَ، إِنْ رَأَى أَنْ يَدَعَهَا - كَمَا تَرَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّوَادَ فِي أَيْدِي أَهْلِهِ - وَيَضَعُ عَلَيْهِمُ الْخَرَاجَ فعَلَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُقَسِّمَ ذَلِكَ بَيْنَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهُ أَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ وَقَسَّمَهُ، أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَاطَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ.

---

(١) انظر: الرد على سير الأوزاعي (ص ٨٣).

(٢) كذا في (أ). وكلمة « فانٍ » ساقطة من (ب). وفي غيرهما: « كبير وأن يتبع ».

(٣) تذفيف الجريح: الإجهاز عليه.

(٤) في غير (أ): « وأحوط للإسلام ».

(٥) انظر فيما تقدم (ص ٥١): التعليق رقم (٢).

(٦) في (أ): « للفارس ». وهو خطأ. انظر الأثر رقم (٥٣)، وتعليقنا هنالك.

[النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّساءِ]

٤٧٩ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ.

٤٨٠ - قال: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ)[١] قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ[٢].

٤٨١ - قال: وحَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الصَّبِيُّ، وَلا الْمَرْأَةُ، وَلا الشَّيْخُ الْفَانِي.

٤٨٢ - قال: وحَدَّثنا دَاوُدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: « **لا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ** »[٣].

٤٨٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَشْعَثُ - أَوْ غَيْرُهُ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ الْحَجَّاجَ أُتِيَ بِأَسِيرٍ؛ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قُمْ فَاقْتُلْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا بِهَذَا أُمِرْنَا، يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [مُحَمَّد: ٤].

٤٨٤ - قَالَ: وحَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ قَتْلَ الأَسْرَى.

٤٨٥ - قال: وحَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ[٤]، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ قَتْلَ الأَسْرَى.

قال[٥] أبو يُوسُفَ: الأَمْرُ فِي قَتْلِ[٦] الأَسْرَى إِلَى الإِمَامِ؛ فَإِنْ كَانَ[٧] أَصْلَحَ لِلإِسْلامِ وَأَهْلِهِ عِنْدَهُ قَتْلُ الأَسْرَى قَتَلَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُفَادَاةُ بِهِمْ أَصْلَحَ فَادَى بِهِم بَعْضَ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) سقط من (أ)، وهو في هامش (ب) مصححًا.

(٢) مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٦/ ١٤٤). وبذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (١٢/ ١٨٩). والموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والوالدان في الغزو (ص ٢٧٧). ومسند الإمام أحمد (٢/ ٢٢، ٢٣).

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٠٠).

(٤) في (ز، ط): « ابن خديج ». وهو خطأ. وهو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. يروي عن عطاء بن أبي رباح، وعطاء الخراساني. وقد ورد هذا السند غير مرة في هذا الكتاب.

(٥) كذا في (أ). وغيرها: « وأنا أقول ».

(٦) عن (أ).

(٧) سقطت من (أ).

٤٨٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَسْتَنْقِذَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَـرَبِ.

٤٨٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي لَيْثٌ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُجَاهِدٍ قَالا: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ أَخَذْتُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأُعْطِـيْـتُمْ بِهِ مُدْيَيْنِ[1] دَنَانِيرَ فَلا تُفَادُوهُ.

٤٨٨ - قال: وحَدَّثَـنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الإِمَامُ فِي الأُسَارَى بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَادَى، وَإِنْ شَاءَ مَنَّ، وَإِنْ شَاءَ قَـتَـلَ.

٤٨٩ - قال أَبو يُوسُفَ: وحَدَّثَـنَا بَعْضُ الْمَشْيَخَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كُلُّ أَسِيرٍ كَانَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفِكَاكُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٤٩٠ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَـنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّه قَالَ: كُنَّ النِّسَاءَ يُحْذَينَ[2] على الْجَرْحى يَوْم أُحُدٍ.

[أَيْـنَ تُـقْسَـمُ الغَـنِيمَـةُ؟]

قال أَبو يُوسُفَ: وَإِذَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ؛ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لا تُقَسَّمَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الإِسْلامِ، وَإِنْ قُسِّمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ (جَازَ ذَلِكَ، وَالقِسْمَةُ خَارِجَ دَارِ الحَرْبِ أَفْضَلُ)[3]؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُحرَزَةٍ مَا دَامَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَقَدْ قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ بَدْرٍ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَضَرَبَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِيهَا بِسَهْمٍ، وَكَانَ خَلَفَهُ عَلَى رُقَيَّـةَ بِنْتِ النبيّ ﷺ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، وَضَرَبَ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيهَا بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَكُنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ، كَانَ بِالشَّامِ، وَقَسَّمَ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ[4] بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الطَّائِفِ بِالْجِعْرَانَةِ، وَقَدْ قَسَّمَ أَيْضًا غَنَائِمَ خَيْـبَـرَ بِخَيْـبَـرَ؛ وَلَكِنَّهُ

(١) تقدم تحديد المُدْي - بضم فسكون - بالمقاييس الحديثة (ص ٢١٧).

(٢) في الأصول: « يجزن ». وهوخطأ. ومعنى « يُحْذَيْنَ »: يُعْطَيْنَ. والأثر رواه مسلم عن ابن عباس في كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن (٥/ ١٩٧).

(٣) عن (أ). وصلب (ب) مع هامشها. ومكانه في (ز، ط): « نفذت ».

(٤) في (أ) مكان « حنين ». خيبر. وهو خطأ.

كَانَ(١) ظَهَرَ عَلَيْهَا، وَأَجْلَى عَنْهَا؛ فَصَارَتْ مِثْلَ دَارِ الإِسْلامِ، وَقَسَّمَ غَنَائِمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي بِلَادِهِمْ؛ لأَنَّهُ كَانَ افْتَتَحَهَا وَجَرَى حُكْمُهُ عَلَيْهَا، وَكَانَ الْقَسْمُ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْقَسْمِ فِي الْمَدِينَةِ(٢).

٤٩١ - قَالَ: وحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أُحِلَّ لِيَ الْمَغْنَمُ، وَلَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي** »(٣).

٤٩٢ - قَالَ: وحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا** »(٤)؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٨، ٦٩] .

[حُكْمُ بَيْعِ المَغْنَمِ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ حَتَّى يُقَسَّمَ.

٤٩٣ - قال: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغْنَمِ حَتَّى يُقَسَّمَ(٥).

[حُكْمُ الأَكْلِ مِنَ المَغْنَمِ]

قال أَبو يُوسُفَ: وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا يُصِيبُونَ مِنَ الْغَنَائِمِ مِنَ الطَّعَامِ، وَيَعْلِفُونَ دَوَابَّهُمْ مِمَّا يُصِيبُونَ من العَلَفِ وَالشَّعِيرِ، وَإِنِ احْتَاجُوا أَنْ يَذْبَحُوا مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ

(١) ليست في (أ).
(٢) انظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف (١/ ١٢).
(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٠١).
(٤) تحفة الأحوذي، تفسير سورة الأنفال (٨/ ٢٧٤). وقال الترمذي: « وهذا حديث حسن صحيح ».
(٥) بذل المجهود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا من حيث رواه أبو داود بإسناده إلى رويفع بن ثابت ﷺ (١١/ ٢٠٥). وانظر: تحفة الأحوذي، أبواب السير، باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم (٥/ ١٨٠). وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع المغانم قبل أن تقسم (٧/ ٣٠١). وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها من حديث رواه ابن ماجه بإسناده إلى أبي سعيد الخدري (٢/ ٧٤٠). ومسند الإمام أحمد (٢/ ٤٥٨، ٤٧٢).

ذَبَحُوا وَأَكَلُوا، وَلا خُمُسَ فِيمَا يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ، قد كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلا يَبِيعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنْ بَاعَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُ ثَمَنِ ذَلِكَ، وَلا الانْتِفَاعُ بِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى الْمَقَاسِمِ؛ إِنَّمَا جَاءَتِ الرُّخْصَةُ فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ، وَلَمْ تَأْتِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَمَنْ تَعَدَّى إِلَى غَيْرِ الأَكْلِ وَأَعْلافِ الدَّوَابِّ؛ فَإِنَّمَا هُوَ غُلُولٌ.

٤٩٤ - قال: وحَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَبَّانَ - عَنْ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** » فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ؛ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: « **إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** »؛ فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[١].

٤٩٥ - قَالَ: وحَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ مِنَ الْغَنَائِمِ إِذَا أَصَابُوا، وَيَعْلِفُونَ دَوَابَّهُمْ، وَلا يَبِيعُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ بِيعَ رَدُّوهُ إِلَى الْمَقَاسِمِ.

٤٩٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَيَعْلِفُونَ قَبْلَ أَنْ يُخَمِّسُوا.

[الزِّيَادَةُ عَلَى السِّهامِ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلا بَأْسَ أَنْ يُنَفِّلَ الإِمَامُ - أَوْ وَالِيهِ عَلَى الْجَيْشِ - الرَّجُلَ أَوِ السَّرِيَّةَ، يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، أَوْ مَنْ خَرَجَ فَأَصَابَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنه كَذَا، أَوْ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَلَهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ تُحْرَزِ الْغَنِيمَةُ؛ فَإِذَا أُحْرِزَتِ الْغَنِيمَةُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَالِي أَنْ يُنَفِّلَ أَحَدًا شَيْئًا.

٤٩٧ - قَالَ: وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ[٢]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ

---

(١) بذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول (١٢/ ٢٨٤). وسنن النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على مَنْ غَلَّ (٤/ ٦٤). وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب في الغلول (٢/ ٩٥٠). والموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول (ص ٥٧٤). ومسند الإمام أحمد (٥/ ١٩٢).

(٢) في (ز، ط): « لحبيب بن نهار ». والصواب ما في (أ، ب). وهو: حبيب بن شهاب العنبري. وقد ترجم ابن =

أَوَّلُ مَنْ أَوْقَدَ فِي بَابِ تُسْتَرَ، فَلَمَّا فَتَحْنَاهَا أَمَّرَنِي الأَشْعَرِيُّ عَلَى عَشَرَةٍ مِنْ قَوْمِي، وَنَفَّلَنِي سَهْمًا سِوَى سَهْمِي وَسَهْمِ فَرَسِي قَبْلَ الْغَنِيمَةِ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَيُضْرَبُ لِلنَّاسِ فِي الْغَنِيمَةِ عَلَى مَدَاخِلِهِمْ[١]، مَنْ دَخَلَ بِفَرَسٍ فَعُقِرَ فَرَسُهُ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ أَوْ بِعَقِبِهَا[٢] قَبْلَ الْقِسْمَةِ أُسْهِمَ لِفَرَسِهِ، وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا؛ فَأَصَابَ فَرَسًا فَقَاتَلَ عَلَيْهِ لَمْ يُضْرَبْ لِفَرَسِهِ.

[هَلْ يُعْطَى العَبْدُ والذِّمِّيُّ والمَرْأَةُ؟]

فَأَمَّا الذِّمِّيُّ وَالْعَبْدُ يَسْتَعِينُ بِهِمَا الْمُسْلِمُونَ فِي حَرْبِهِمْ فَلا يُضْرَبُ لَهُمَا بِسَهْمٍ؛ وَلَكِنْ يُرْضَخُ[٣] لَهُمَا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا مَنْفَعَةٌ فِي مُدَاوَاةِ الْجَرْحَى، وَسَقْيِ الْمَرْضَى رُضِخَ لَهَا وَلَمْ يُضْرَبْ لَهَا بِسَهْمٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلا لِلْعَبْدِ وَلا للذِّمِّيِّ مَنْفَعَةٌ لَمْ يُرْضخ لَهُم بِشَيْءٍ.

فَأَمَّا الأَجِيرُ وَالْحَمَّالُ وَالتُّجَّارُ وَأَمْثَالُهُمْ وَأَهْلُ السُّوقِ؛ فَمَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ مِنْهُمْ أُسْهِمَ لَهُ، ومَنْ لَمْ يَحْضُرْ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ.

وَمَنْ وَكَّلَهُ الإِمَامُ أَو وَالِيهِ بِحِفْظ الثَّقَلِ[٤] والعَسْكَرِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ.

٤٩٨ – قال: وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ [٦٣/ أ] الزُّهْرِيِّ، عَنْ يزِيد[٥] بْنِ هُرْمُزَ[٦]

= حجر في الإصابة (٢/ ١٥٦) لشهاب فقال: « والد حبيب. روى عنه ابنه حبيب في مصنف ابن أبي شيبة قال: كنت أول من أوقد .. ». وذكر الأثر على نحو ما هنا. وانظر ترجمة حبيب بن شهاب في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ١٠٣).

(١) في (ز، ط): « مداخلهم من الدرب ».

(٢) كذا في (أ): بعقبها. وفي غيرها: « بعضها ».

(٣) الرضخ: العطية القليلة. وما ذكره أبو يوسف من الرضخ للذمي هو قول أبي حنيفة، فأما الأوزاعي فقد كان يرى أن يسهم للذمي. وقد رد عليه أبو يوسف، واستشهد بما رواه عن ابن عباس أنه قال: استعان رسول اللّه ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم، ولم يسهم لهم. انظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف (ص ٣٩، ٤٠).

(٤) الثقل: متاع المسافر. والمراد هنا: متاع المقاتلين.

(٥) في (ز، ط): « يزيد، عن هرمز ». وهوخطأ، انظر تخريجنا للحديث بعد. وفي أنساب الأشراف للبلاذري بإسناده إلى أبي يوسف: « عن محمد بن إسحاق »، عن أبي جعفر، عن عبد اللّه بن هرمز. انظر (١/ ٥١٧).

(٦) بعده في (ز، ط): كاتب ابن عباس.

قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ، هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَرْبَ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟

فكَتَبْتُ[١] كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ:

« قد كنَّ يحْضُرْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَمَّا يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلا، وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ »[٢].

٤٩٩ - قَالَ: وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ[٣]، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ؛ فَلَمَّا فَتَحَهَا[٤] أَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَيْفًا فَقَالَ: « تَقَلَّدْ هَذَا[٥] »، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِيِّ[٦] الْمَتَاعِ وَلَمْ يَضْرِبْ لِي بِسَهْمٍ[٧].

٥٠٠ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ ».

٥٠١ - قَالَ: وحَدَّثَنا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ فِي الْعَبْدِ وَالأَجِيرِ يَشْهَدَانِ الْقِتَالَ، قَالا: يُعْطَيَانِ[٨] مِنَ الْغَنِيمَة شَيْئًا.

---

(١) كذا في (أ) وفي صلب (ب) وهامشها، وفي (ز، ط): « قال يزيد: فأنا كتبت ».

(٢) مسلم، كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن (٥/ ١٩٧). وبذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (١٢/ ٣٢٤ - ٣٢٧). والرد على سير الأوزاعي (ص ٣٨).

(٣) في غير (أ): « ابن يزيد ». والصواب: ابن زيد، وهو ابن المهاجر - وانظر تخريجنا للحديث بعد.

(٤) كذا في (أ). ونحوه في هامش (ب) عن نسخة: « فلما فتحها اللّـه تعالى أعطاني النبي ﷺ سيفًا ». وفي صلب (ب، ز، ط): « فلما فتحها النبي ﷺ أعطاني ... ».

(٥) بعده في سنن أبي داود: « فإذا أنا أجره ». وهذا كناية عن قِصَره وصِغَرِ سنه.

(٦) الخرثي: أثاث البيت.

(٧) بذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (١٢/ ٣٣٠). وتحفة الأحوذي، أبواب السير، باب: هل يسهم للعبد؟ (٥/ ١٦٨، ١٦٩). وقال الترمذي: « وفي الباب عن ابن عباس. وهذا حديث حسن صحيح » وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (٢/ ٩٥٢). ومسند الإمام أحمد (٥/ ٢٢٣).

(٨) في (ط) وحدها: « لا يعطيان ».

[مَنْ يُعْطِي الإِذْنَ لِلجَيْشِ بالتَّحَرُّكِ؟]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلا تَسْرِي سَرِيَّةٌ إِلا بِإِذْنِ الإِمَامِ أَوْ مَنْ يُوَلِّيهِ عَلَى الْجَيْشِ، وَلا يَحْمِلُ رَجُلٌ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلا يُبَارِزُهُ إِلا بِإِذْنِ أَمِيرِ الْجَيْشِ.

٥٠٢ - قَالَ: وحَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النِّسَاء: ٥٩] قَالَ: الأُمَرَاءُ.

٥٠٣ - قال: وَحَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَسْرِي سَرِيَّةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ أَمِيرِهَا، وَلَهُم وَمَا نَفَلَهم مِنْ شَيْءٍ.

[هَلْ يُبَاعُ قَتْلَى المُشْرِكِينَ؟]

وَلَوْ قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرَادَ أَهْلُ الْحَرْبِ أَنْ يَشْتَرُوهُ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ أَلا تَرَى أَنَّ أَمْوَالَهُمْ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذُوهَا بِالْغَصْبِ؛ فَإِذَا طَابَتْ أَنْفُسُهُمْ بِهَا فَهُوَ أَحَلُّ[1].

وَقَالَ أَبو يُوسُفَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ وَأَنْهَى عَنْهُ، لَيْسَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ بَيْعُ خَمْرٍ، وَلا خِنْزِيرٍ، وَلا مَيْتَةٍ، وَلا دَمٍ، مِنْ أَهْلِ الْحَرْب، وَلَا غيرِهِم، مع مَا رُوِيَ لَنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٠٤ - حَدَّثَنَا (ابْنُ أَبِي لَيْلَى)[2] عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَعَ فِي الْخَنْدَقِ، فَأُعْطِي الْمُسْلِمُونَ بِجِيفَتِهِ مَالًا؛ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ فَنَهَاهُمْ.

---

(١) بعده في (ز، ط): « وأفضل؛ لأن دمهم ومالهم حلالان للمسلمين ».

(٢) في (أ، ب): « ابن أبي نجيح ». وأبو يوسف يروي عن ابن أبي ليلى، محمد بن عبد الرحمن، وعن ابن أبي نَجيح، عبد اللّه بن يسار. ولكن الرواية التي تقدمت بهذا السند كان فيها ابن أبي ليلى، وهو الذي يروي عن الحكم عن مِقْسَم. انظر (ص ١٠٠).

[حُكْمُ أَمْتِعَةِ المُسْلِمِينَ عِنْدَ انْسِحابِهِمْ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَمَا عَسُرَ[1] مِنْ دَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، أَوْ ثَقُلَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَتَاعِهِمْ أَوْ سِلاحِهِمْ إِذَا أَرَادَ المسْلمونَ الْخُرُوجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، لِخَوْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتْرُكُهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حَالِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ تُذْبَحُ الدَّوَابُّ ثُمَّ تُحْرَقُ مع مَا يُتْرَكُ مَعَهَا بِالنَّارِ؛ وَكَانَ الذَّبْحُ وَالْحَرْقُ أَحَبُّ إِلَيَّ لِكَيْلا يَنْتَفِعَ أهلُ الْحَرْبِ بِشَيْءٍ مِن ذَلِك.

[حُكْمُ أَمْتِعَةِ المُسْلِمِينَ إذا اسْتَرَدُّوها]

وَكُلُّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ ورَقِيقِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ فَأَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي غَنَائِمِهِمْ؛ فَإِنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذَهُ بِغَيْرِ قِيمَةٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذَهُ مِنَ الَّذِي صَارَ فِي سَهْمِهِ (بِقِيمَتِهِ، وَإِنِ اشْتَرَاهُ مُشْتَرٍ مِنَ الَّذِي صَارَ فِي سَهْمِهِ)[2] أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَ بِهِ، فَإِنْ وَهَبَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ لإِنْسَانٍ أَخَذَه مِنْهُ بِقِيمَتِهِ.

٥٠٥ - قَالَ أَبو يُوسُفَ: وحَدَّثَنَا (عُبَيد اللَّهِ)[3] بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ)[4]: أَنَّ عَبْدًا لَهُ أَبَقَ وَذَهَبَ لَهُ بِفَرَسٍ، فَدَخَلَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ أَحَدَهُمَا - وَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرَدَّ الآخَرَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[5].

٥٠٦ - وحَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ (تَمِيمِ بْنِ)[6] طَرَفَةَ قَالَ: أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ نَاقَةً

---

(١) كذا في (أ). ويبدو أنه كان مثله في (ب) ثم عدل إلى « حبس ». وهو نص (ز، ط).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في الأصول: « عبد اللّه ». وقد رجّحنا في غير موطن أنه: عبيد اللّه بن عمر. لا عبد اللّه أخوه. وانظر تخريجنا للحديث بعد.

(٤) في (ط): « عن ابن عباس ». ونافع - مولى ابن عمر - يروي عن مولاه، ولم يذكر أنه روى عن ابن عباس. وانظر تخريجنا للحديث بعد.

(٥) البخاري، كتاب الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (٤/ ٨٩). وبذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة (١٢/ ٢٦٠، ٢٦١). والموطأ، كتاب الجهاد، باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو (ص ٢٨٠).

(٦) سقط من (أ).

لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَخَاصَمَهُ صَاحِبُهَا إِلَى النبيِّ ﷺ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَقَضَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِلا خَلَّى بَيْنَهُ وبَيْنَهَا.

٥٠٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ مَتَاعِ الْمُسْلِمِينَ، (ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ)[1] فَجَاءَ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ؛ فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ كَانَ أَحَقَّ بِالثَّمَنِ.

٥٠٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ ذَلِك.

٥٠٩ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - فِي الْحُرِّ والْحُرَّةِ مِنَ الْمُسْلِمَيْنِ، أَوِ الذِّمِّيَّةِ، أَوِ الذِّمِّيِّ الْحُرَّيْنِ يَأْسِرُهُمُ الْعَدُوُّ؛ فَيَشْتَرِيهِمُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ: لَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ رَقِيقًا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْعَوْا للرَّجُلِ فِي الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُمْ بِهِ حَتَّى يُؤَدُّوه إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِك، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أَبو يُوسُفَ: وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ لَا يُمْلَكَانِ، وَيُرْجَعُ عَلَيْهِمَا بِالثَّمَنِ إِذَا أُعْتِقَا.

قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَفِي الْحُرِّ يَأْسِرُهُ الْعَدُوُّ فَأَسْلَمُوا عَلَيْهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ رَقِيقًا فَإِنَّهُ حُرٌّ، وَلا يَكُونُ رَقِيقًا، وَكَذَلِكَ أُمُّ الْوَلَدِ، وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرَةُ، تَرْجِعَانِ إِلَى مَوْلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبُ يَرْجِعُ إِلَى حَالِ كِتَابَتِهِ، وَلا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ رَقِيقًا. وَكُلُّ مِلْكٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَيْعُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ لَا يَمْلِكُونَهُ إِذَا أَصَابُوهُ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهِ؛ لكِنهمْ لَو كَانُوا أَصَابُوا عَبْدًا أَوْ أَمَةً أَوْ مَتَاعًا لِلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَسْلَمُوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُمْ، وَلا يَأْخُذُهُ مَوْلاهُ.

٥١٠ - قَالَ: وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا (مُنِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)[2] عَنْ أَبِيه قَالَ: قَدِمْتُ فَأَسْلَمْتُ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَفَعَلَ.

٥١١ - وحَدَّثَنَا الْحجَّاجُ، عَن عَطاءٍ قَالَ: يَكُونُ للرَّجُلِ مَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ز): « منير، عن عبد اللّه ». وهو خطأ، انظر ترجمة « منير بن عبد اللّه ». في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١ - ٤١٠).

٥١٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ[١]: قُلْتُ فِي نِسَاءٍ حَرَائِرَ أَصَابَهُنَّ الْعَدُوُّ فَابْتَاعَهُنَّ رَجُلٌ أَيُصِيبُهُنَّ[٢]؟ قَالَ: لَا، وَلَا يَسْتَرِقُّهُنَّ، وَلَكِنْ يُعْطِيهُنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِالَّذِي أَخَذَهُنَّ بِهِ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ[٣].

[الْمُصَالَحَةُ عَلَى التَّحْكِيمِ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَإِذَا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا لِأَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَصَالَحُوهُمْ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ سَمَّوْهُ، فَحَكَمَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَتُسْبَى الذُّرِّيَّةُ؛ فَإِنَّ حُكْمَهُ هَذَا جَائِزٌ، هَكَذَا حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ:

٥١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَنَزَلُوا عَلَى أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَكَانَ جَرِيحًا مِنْ سَهْمٍ أَصَابَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَكَانَ فِي خَيْمَةِ رُفَيْدَةَ[٤] - فَأَتَاهُ قَوْمُهُ فَحَمَلُوهُ عَلَى حِمَارٍ، ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَلَّاكَ الْحُكْمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَهُمْ حُلَفَاؤُكَ؛ فَقَالَ: قَدْ آنَ لِسَعْدٍ أَنْ لَا يَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَخَرَجَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِمَّنْ سَمِعَ مَقَالَتَهُ إِلَى دَارِ قَوْمِهِ يَنْعَى رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ؛ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٥] - أَخْبَرَهُ بِمَا جُعِلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ مَا حَكَمْتُ؟ - وَهُوَ غَاضٌّ طَرْفَهُ عَنْ مَوْضِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ: « نَعَمْ »، فَقَالَ: (فِي النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَقَالُوا: « نَعَمْ »، فَقَالَ)[٦]: حَكَمْتُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَتُسْبَى الذَّرَارِيُّ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ** »؛ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُنْزِلُوهُمْ، وَحَبَسَهُمْ فِي دَارِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يُقَالُ لَهَا: ابْنَةُ الْحَارِثِ، حَتَّى ضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ[٧].

---

(١) عن (ب).

(٢) في (ب) مكان: « أيصيبهن »: « وباعهن أنفسهن ». ومعنى: « أيصيبهن »: أينال منهن ما ينال الرجل من حليلته؟

(٣) كذا في (أ). وفي غيرها: « ولا يردهن عليهم ».

(٤) في سيرة ابن هشام: « وكان رسول اللّـه ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم يقال لها: رفيدة ». وانظر: أسد الغابة (٧/ ١١٠).

(٥) بعده في (ز، ط): « قبالته من ذلك المكان ».

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠). والبخاري، كتاب الجهاد (٤/ ٨١، ٨٢). ومسلم، كتاب الجهاد (٥/ ١٦٠).

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْحَكَمُ حَكَمَ بِقَتْلِ الْمُقَاتِلَةِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ؛ وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنْ (يَكُونُوا ذِمَّةً)[١] تُوضَعُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَقِيمٌ؛ وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا حَكَمَ فِيهِمْ أَنْ يُدْعَوْا[٢] إِلَى الإِسْلامِ فَدُعُوا فَأَسْلَمُوا فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُمْ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا رَضُوا بِأَنْ يَحْكُمَ فِيهِمُ الإِمَامُ أَوْ وَالِيهِ عَلَى الْجَيْشِ كَانَ الْحُكْمُ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَجَازَ كَمَا يَجُوزُ حُكْمُ مَنْ رَضُوا بِهِ (مِمَّنْ وَصَفْنَا)[٣].

وَلَوْ كَانُوا رَضُوْا بِحكم رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَزَلُوا عَلَى ذَلِكَ فَمَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي رَضُوا بِحُكْمِهِ قَبْلَ أن يَحْكُمَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِضَ الْوَالِي عَلَيْهِمْ تَصْيِيرَ الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ؛ فَالْجَوَابُ على مَا وَصَفْتُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا نُبِذَ[٤] إِلَيْهِم، وَكَانَ على مُحَارَبَتِهِم، هَذَا إِذا كَانُوا فِي حِصْنِهِمْ؛ فَإِن كَانُوا قَدْ نَزَلُوا ثمَّ لم يَقْبَلُوا مَا عُرِضَ عَلَيْهِم رُدُّوا إِلَى حِصْنِهِمْ ثمَّ نُبِذَ إِلَيْهِم.

وَلَو نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهمَا قَبْلَ الحُكْمِ، فَحَكَمَ البَاقِي[٥] بِبَعْض الْوُجُوه الَّتِي وَصَفْتُ لَك، لم يَجُزْ ذَلِك إِلَّا أَن يرْضَوْا بِهِ؛ فَإِن اخْتلفُوا وَلم يرْضَوْا بذَلِكَ سَمَّوْا ثَانِيًا مَعَ الْبَاقِي [٦٤/ أ] مَكَان الْمَيِّت.

وَلو لم يَمُتْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ولكنَّهُما اخْتلفَا فِي الحُكْمِ فِيهِمْ لَمْ يَجُزْ مَا حَكَمَا بِهِ أَيْضًا إِلَّا أَن يرْضَوْا بِحُكْمِ أَحدِهِمَا، يَرْضَى بِهِ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا، وَلَو رَضِي أَحدُ الْفَرِيقَيْنِ دُونَ الآخَرِ لَمْ يَجُزْ، وَلَو رَضِي كُلُّ فَرِيقٍ بِحُكْمِ رجلٍ عَلَى حِدَةٍ لم يَجُزْ.

وَلَو حَكَمَ الرِّجلَانِ جَمِيعًا بِأَن يُعَادُوا إِلَى الْحِصْنِ كَمَا كَانُوا فَإِنَّ هَذَا لَيْس بِحُكْمٍ، هَذَا خُرُوجٌ مِنْهُ، كَأَنَّهُمَا قَالَا: لَا نَقْبَلُ الحُكْمَ.

وَلَو حَكَمَا أَن يُرَدُّوا إِلَى مَأْمَنِهِم وحُصونِهِمْ من دَار الْحَرْب لَمْ يَجُزْ حُكْمُهُمَا، وَقد خَرَجَا مِنَ الحُكْمِ، ويُسْتَأْنَفُ الحُكْمُ إِنْ رَضُوا بِذَلِكَ أَو الْحِصَارُ كَمَا كَانُوا.

وَلَو سَأَلُوه أَن يَنْزِلُوا على أَنْ يَحْكُمَ فِيهِم بِحُكْمِ اللَّهِ أَو الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ الحَدِيث جَاءَ فِي النَّهْي أَنْ يُنْزَلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فِيهِم؛ لأَنَّا لَا نَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّه فيهم، فَلَا يُجَابُوا

---

(١) عن (أ، ب).
(٢) في غير (أ): « يدعوهم ».
(٣) سقط من (ط).
(٤) أي: نقض ما كان بينه وبينهم.
(٥) أي: الموجود. وفي غير (أ): « الثاني ».

إِلَى ذَلِك، فَإِن أَجَابُوهُم وَنَزَلَ الْقَوْمُ عَلَى ذَلِك؛ فَالْحُكْمُ فِيهِم إِلَى الإِمَام يتَخَيَّرُ أَفْضَلَ ذَلِك للدّينِ وَالْإِسْلَامِ، إِن رَأَى أَنَّ قَتْلَ الْمُقَاتلَة وَسبي الذُّرِّيَّة أَفْضَلُ لِلْإِسْلَام وَأَهْلِهِ - أَمْضَى ذَلِك فِيهِم عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، وَإِن رَأَى أَن يَجْعَلَهُمْ ذمَّة يُؤَدُّونَ الْخَرَاج أَفْضَلَ لِلْإِسْلَام وَالدّينِ وَأَحْسَنَ فِي توفِيرِ الْفَيْء الَّذِي[1] يَتَقَوّى بِهِ الْمُسلمُونَ عَلَيْهِم وعَلى غَيرِهم مِنَ الْمُشْركين - أَمْضَى ذَلِك الأَمرَ فِيهِم؛ أَلا تَرَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التَّوبَة: ٢٩]، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَهْلَ الشّرْكِ إِلَى الْإِسْلَام، فَإِن أَبَوْا فإعطاءُ الْجِزْيَـةِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ حَقَنَ دِمَاءَ أَهْلِ السَّوَادِ، وجَعَلَهُمْ ذِمَّةً بَعْدَ أَن ظَهَرَ عَلَيْهِم. وَإِن أَسْلمُوا قبل أَن يُمْضِيَ الإِمَامُ الْحُكْمَ فِيهِم فَهُمْ أَحْرَارٌ مُسلمُونَ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَعَاهُم إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَن يَحْكُمَ فِيهِم بِشَيْءٍ مِنْ هَذِه الْوُجُوه فَـأَسْلَمُوا؛ فَهُمْ أَحْرَارٌ مُسلمُونَ، وأَرْضُهُم لَـهُم، وَهِي أَرضُ عُشْرٍ، وَإِن صَيَّـرَهُمْ ذمَّة فالأَرْضُ لَهُم وَعَلَيْهَا الْخَرَاجُ.

وإِنْ حَكَمَ فِيهِمْ بِقَتْلِ الرِّجَال وَسبْيِ الذُّرِّيَّة فَلم يَمْضِ ذَلِك فِيهِم حَتَّى أَسْلمُوا، لم يُقْتَلُوا وَلم تُسْبَ ذَرَارِيُّهِمْ، وَإِن لم يُسْلِمُوا حَـتَّى قُتِلَ الرِّجَالُ وسُبِيَت الذُّرِّيَّةُ فالأَرْض فَيْءٌ، إِن شَاءَ الإِمَامُ خَمَّسَها ثمَّ قَسَّمَ مَا بَقِي مِنْهَا، وَإِن شَاءَ تَـركَهَا عَلَى حَالهَا، وَأَمَرَ والِيَهُ أَن يَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ يُعَمِّرُها، وَيُؤَدِّي خَرَاجهَا، كَمَا يَعْمَلُ في مُعَطَّلِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّة مِمَّا لَا رَبَّ لَهُ.

وَإِن سَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ أهل الذِّمَّة لم يُجَابُوا إِلَى ذَلِك؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَن يَحْكُمَ أَهْلُ الْكُفر فِي حُرُوبِ الْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِ الدِّين، وَإِن أَخطَـأ الْوَالِي فَأجابهم إِلَى ذَلِك فَحَكَمَ فيهم بِبَعْضِ هَذِه الْوُجُوه - لم يَجُزْ شَيْءٌ مِنْ حُكْمِه، وَكَذَلِكَ لَو كَانُوا سَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ قوم من الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٍ، وهم مَحْدُودُونَ فِي قذفٍ - لم يَجُزْ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ هَؤُلَاءِ لَا تَجوزُ. وَكَذَلِكَ الصَّبِي، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَة، وَكَذَلِكَ العَبْد، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَابُوا إِلَى أَن يَحْكُمَ وَاحِدٌ من هَؤُلَاءِ فِي حُرُوبِ الدِّين وَالإِسْلَام؛ فَإِن أَخطَـأ الْوَالِي وأَجَابَهُم إِلَى ذَلِك لم يَجُزْ حُكْمُ وَاحِد مِنْهُم فِيهِمْ، إِلَّا أَنْ يَحْكُموا فيهم بِأَن يَكُونُوا ذمَّةً يُؤَدُّونَ الْخَرَاجَ، فَيُـقْـبَلُ ذَلِك مِنْهُم وَيجوزُ؛ لأَنَّهُمْ لَو صَارُوا ذمَّةً بِغَيْر حُكْمٍ قُبِلَ ذَلِك مِنْهُم.

وَلَوْ أَمَّنَتْهم امْرَأَةٌ أَو عَبْدٌ يُقَاتِلُ عَرَضْتَ عَلَيْهِم أَن يُسْلِمُوا أَو يُصَيَّـرُوا ذمَّةً.

---

(١) سقط من (أ).

وَإِنْ كانُوا حَكَّمُوا مُسْلِمًا ونَزَلُوا عَلَى ذَلِك، فَحَكَمَ فِيهِم بِأَن تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ والذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ؛ فَقَدْ أَخطَأَ الحُكْمَ وَالسُّنةَ، فَلَا تُقْتَلُ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ وَتُقْتَلُ الْمُقَاتِلَةُ خَاصَّة، وَتُجْعَل الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ سَبْيًا. فَإِنْ حَكَمَ بِقَتْلِ رِجَالٍ من رِجَالهِمْ وكِبَارِهِم مِمَّن يُخَافُ غَدْرُه وبَغْيُه، وَأَن يُصَيِّرَ بَقِيَّةَ الرِّجَال مَعَ الذُّرِّيَّة ذِمَّةً - فَذَلِك جَائِزٌ.

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ وَلم يُسَمُّوه، فَذَلِك إِلَى الإِمَام يَحْكُمُ فِيهِم بِبَعْضِ هَذِه الْوُجُوه مَا رَأَى أَنَّه أَفْضَلُ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

وَلَا يَنْبَغِي للوالِي أَنْ يَقْبَلَ فِي الحُكْمِ مثْلَ هَذَا مِنْهُم، وَلَا يُحَكِّم صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا عبدًا، وَلَا ذِمِّيًّا، وَلَا أعمًى، وَلَا مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ، وَلَا فَاسِقًا، وَلَا صَاحِبَ رِيبَةٍ وَشَرٍّ. إِنَّمَا يتَخَيَّر فِي هَذَا، ويَقْصُد أهلَ الرَّأْي وَالدّين والفضْلِ والمَوْضِعِ لِلْمُسلمين، وَمن كَانَت لَهُ حِيَاطَةٌ عَلَى الدِّينِ؛ فَـأَما مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى أَحَدٍ لَو شَهِدَ عَلَيْهِ، وَلَا حُكْمُه على اثْـنَيْنِ لَو اخْتَصمَا إِلَيْهِ، فَـكيف يَحْكُمُ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ؟

وَإِن نزلُوا على حُكْمِ مَنْ يَخْتَارُونَهُ مِن أَهْلِ الْعَسْكَرِ، فَاخْتَارُوا رَجُلًا موضِعًا لذَلِك، قُبِلَ مِنْهُم ذَلِك. وَإِن اخْتَارُوا بَعْضَ مَنْ وَصَفْناه، مِمَّن لَا تَجُوزُ شَهَادَتُه وَلَا حُكْمُه لم يُقْبَلْ ذَلِك مِنْهُم، ورُدُّوا إِلَى مَوْضِعِهِم الَّذِي كَانُوا فِيهِ، وَلَا يُـرَدُّونَ إِلَى حِصْنٍ أَحْصَنَ مِنْهُ، وَلا إِلَى مَـنَـعَةٍ أَكْبَـرَ مِنْ مَنَـعَتِهِم إِن[1] سَأَلُوا ذَلِك، وقِيلَ لَهُمْ: اخْتَارُوا رَجُلًا مَوْضِعًا لِلْحُكْمِ.

وَإِنْ سَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَمَّوْهُ، وَرَجُلًا مِنْهُمْ فَلا يُجَابُوا إِلَى ذَلِكَ، لا يُشْرَكُ فِي الْحُكْمِ فِي الدِّينِ كَافِرٌ. وَلَوْ أَخطَـأَ الْوَالِي؛ فَـأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ فَحُكِّمَا لَمْ يُنَفِّذْ حُكْمَهُمَا الإِمَامُ؛ إِلا فِي أَنْ يَصِيرُوا ذِمَّةً[2] أَوْ يُسْلِمُوا؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ، وَلَوْ صَارُوا ذِمَّةً قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ حُكْمٍ.

وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، سَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ بَعضِهِم، لَمْ يُجَابُوا إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنْ أَجَابَهُمُ الوَالِي[3] لَمْ يَجُزْ حُكْمُ الأَسِيرِ فِيهِمْ إِلا أَنْ يَصِيرُوا ذِمَّةً أَوْ يُسْلِمُوا هُمْ، فَلا يَكُونُ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ. وَكَذَلِكَ التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ الَّذِي مَعَهم فِي دَرَاهِم،

---

(١) في (أ): « وإن سألوا ذلك وقيل لهم ». وفي غيرها بدون حرف العطف - أعني الواو - في الموضعين. ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في (ز، ط): « ذمة للمسلمين ».

(٣) في (ز، ط): « فإن أجابهم الإمام ».

(وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي دَارِهِمْ)[١]، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنْهُمْ، فَلا أُحِبُّ أَنْ يُقْبَلَ حَكَمًا، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، مِنْ قِبَلِ عِظَمِ هَذَا الْحُكْمِ وَخَطَرِهِ وَمَا يُتَخَوَّفُ عَلَى الإِسْلامِ.

وَإِنْ نَـزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مريضٍ[٢]، وَنَـزَلُوا بِالذَّرَارِيِّ وَالأَمْوَالِ وَالرَّقِيقِ، وَمَعَهُمْ أَسْرَى مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَرَقِيقٌ مِنْ رَقِيقِهِمْ، وَأَمْوَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَمَاتَ الرَّجُلُ الْمُحَكَّمُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ حُكْمًا، فَسَأَلُوا أَنْ يُـرَدُّوا إِلَى حِصْنِهِمْ وَمَأْمَنِهِمْ حَتَّى يَنْظُرُوا فِي أُمُورِهِمْ، وَيَتَخَيَّـرُوا مَنْ يَنْزِلُونَ عَلَى حُكْمِهِ - خَلَّى بَـيْـنَـهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلا أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ يُـنْـزَعُونَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَبِيعُونَ الرَّقِيقَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُعْطُونَهُمُ الْقِيمَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ذِمَّةٌ مِنْ ذِمَّتِنَا أَحْرَارٌ انْتُزِعُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَلو كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ منهم قَوْمٌ قَدْ أَسْلَمُوا، فَسَأَلُوا أَنْ يُـرَدُّوا مَعَهم - لم يُـرَدُّوا مَعَهُم، وَانْتُزِعُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحُكْمَ لا يُنَفَّذُ فِيمَا بَينهم بِرَدِّ الْمُسلمين إِلَى دَار الحَرْبِ والشِّرْكِ، وَرَقِيقُ ذِمَّتِنَا مِثْلُ رَقِيقِنَا. وَلَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَبِيدٌ لَهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، فَسَأَلُوا رَدَّهُمْ مَعَهُمْ - لَمْ يُـرَدُّوا، وَأُخِذُوا مِنْهُمْ بِالْقِيمَةِ.

[الأَمَــانُ]

وَلَيْسَ لِمَنِ اسْتَعَانَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرْبِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَمَانٌ فِي الْعَدو، وَلا يَجُوزُ أَمَانُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى (أَهْلِ الذِّمَّة، وأَمَانُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى)[٣] أَهلِ الإِسلام[٤].

فَـأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنْ كَانَ يُقَاتِلُ فَـأَمَانُهُ جَائِزٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: « **يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ** »، وَإِنْ كَانَ لَا يُقَاتِلُ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا يَجُوزُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ، وَكُلٌّ قَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا يُوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ عَبدٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يُقَاتِلُ أَوْ لَا يُقَاتِلُ[٥].

(١) سقط من (أ).

(٢) كذا في (أ). وفي غيرها: « فرضى ».

(٣) عن (أ).

(٤) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي (١/ ٢٥٧).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٥٥، ٢٥٦).

فَأَما النِّسَاءُ فأمانُهنَّ جَائِزٌ، لِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمَانِ زَيْنَبَ لِزَوْجِهَا[١]، وَفِي أَمَانِ أُمِّ هَانِئٍ لِرَجُلَيْنِ مِنْ أَخْتَانِهَا[٢].

فَأَمَّا الصِّبْيَانُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا فَلا أَمَانَ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ الأَسِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيْدِي أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكَذَلِكَ تُجَّارُ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ - لَا يَجُوزُ أَمَانُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ بِأَمَانٍ بِأُصْبُعِهِ، وَلَمْ [٦٥/ أ] يتَكَلَّمْ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ قال: يَجُوزُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِأَمَانٍ، فَكَانَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَمَانٌ: لِمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بن الخطَّابِ (فِي ذَلِكَ)[٣] فَإِنَّهُ جَعَلَهُ أَمَانًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَلَّمَهُ بِالأَمَانِ بِلِسَانٍ غيرِ الْفَارِسِيَّةِ كَانَ أَمَانًا.

٥١٤ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيدٍ[٤] الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ: أَنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذِمَّتَهُ مِنْ ذِمَّتِهِمْ، يَجُوزُ أَمَانُهُ.

٥١٥ - قال: وحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ** »[٥].

٥١٦ - قال: وحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ - وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ -[٦] « إِذَا حَاصَرْتُمْ حِصْنًا فَأَرَادُوكُمْ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلا تُنْزِلُوهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ أَتُصِيبُونَ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا بَعْدُ فِيهِمْ بِمَا شِئْتُمْ »[٧].

---

(١) هو أبو العاص بن الربيع، زوج زينب بنت رسول اللّه ﷺ. انظر خَبَرَهُ في أسد الغابة (٦/ ١٨٥).

(٢) في (ب): « من أحمائها ».. وسيأتي الحديث بعد.

(٣) ليس في (أ).

(٤) في (ط): « ابن يزيد ». انظر ترجمة فضيل في الجرح لابن أبي حاتم (٣/ ٢ - ٧٢).

(٥) البخاري، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه (٨/ ١٩٢). ومسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولِّي العتيق غير مواليه (٤/ ٢١٧).

(٦) خانقين: بلدة في نواحي السواد، سواد العراق، في طريق همذان من بغداد.

(٧) أخرجه أبو داود وابن ماجه من غير هذه الطريق مرفوعًا. انظر: بذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (١٢/ ١١٥ - ١١٧). وسنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام (٢/ ٩٥٣، ٩٥٤).

قال: وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: لَا تَوْجَلْ[١] فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَإِذا قَالَ: لَا تَخَفْ فَقَدْ أَمَّنَهُ وَإِذَا قَالَ: مَتَّرِس[٢]، فَقَدْ أَمَّنَهُ. فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ.

٥١٧ - قال: وحَدَّثَنِي بَعْضُ الْمَشْيَخَةِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ: لَئِنْ نَزَلْتَ لأَقْتُلَنَّكَ، فَنَزَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَمَانٌ؛ فَقَدْ أَمَّنَهُ »[٣].

٥١٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْن أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ[٤] - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَرَّ إِلَيَّ رَجُلانِ مِنْ أَحْمَائِي، فَأَجَرْتُهُمَا - أَوْ قَالَتْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ - فَدَخَلَ عَلِيٌّ أَخِي؛ فَقَالَ: لأَقْتُلَنَّهُمَا؛ فَأَغْلَقْتُ الْبَابَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَقَالَ: « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، مَا جَاءَ بِكِ؟ » قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، فَرَّ إِلَيَّ رَجُلانِ مِنْ أَحْمَائِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي فَزَعَمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُمَا فَقَالَ: « لَا، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ »[٥].

٥١٩ - قال: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: إِن كَانَت الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ[٦].

٥٢٠ - قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ: أَمَانُ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ جَائِزٌ.

٥٢١ - قال: وَحَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَرَضَخَ لَهُمْ.

---

(١) في (أ): « لا تدخل ».

(٢) كذا في (أ). وفي غيرها « مطرس » بالطاء. وفي هامش (ب) في تفسيرها: « تعريب (مترس) لفظ فارسي معناه: لا تخف ».

(٣) انظر: شرح السير الكبير للسرخسي (١/ ٥٦٣). مترجم في التهذيب (١١/ ٣٧٤).

(٤) في غير(أ): « عن أبي هريرة » وهو خطأ. وأبو مرة هو يزيد الهاشمي مولى عقيل.

(٥) سيرة ابن هشام (٢/ ٤١١). وانظر: البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهنَّ (٤/ ١٢٢). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (٢/ ١٥٧، ١٥٨). وبذل المجهود، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة (١٢/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٦) تحفة الأحوذي، أبواب السير، باب ما جاء في أمان المرأة والعبد (٥/ ٢٠٢). ولفظ الترمذي: « إن المرأة لتأخذ للقوم - يعني: تجير على المسلمين ». ويقول الترمذي: « وفي الباب عن أم هانئ. وهذا حديث حسن غريب ».

[حُكْمُ الجَارِيَةِ إذا سُبِيَتْ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَطَأَ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى تُقَسَّمَ الْغَنِيمَةُ، فَإِذَا قُسِّمَتْ فَوَقَعَ فِي سَهْمِ رَجُلٍ جَارِيَةٌ؛ فَلا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، وَإِنْ كانَتْ مِمَّن لا تَحِيضُ تَرَكَهَا شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ أَمْ لا، ثُمَّ يَطَؤُها إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا حَبَلٌ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَطْءِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ.

٥٢٢ - قال: وحَدَّثَنَا أبانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لا يَحِلُّ لِرَجُلَيْنِ يُؤْمِنَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُجَامِعَانِ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ** ».

وَإِذَا وَقَعَتِ الْمَجُوسِيَّةُ فِي سَهْمِ رَجُلٍ فَلا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا (ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ)[١] مِنَ الْفُقَهَاءِ مَعَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُنَاكَحَةِ نِساءِ الْمَجُوسِ:

٥٢٣ - قال: وحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ (بنِ مُحَمَّد ابْن الْحَنَفِيَّةِ)[٢] قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجُوسَ أَهْلِ هَجَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُم الْجِزْيَةَ غير مُسْتَحِلٍّ مُنَاكَحَةَ نِسَائِهِمْ وَلا أَكْلَ ذَبَائِحِهِمْ.

٥٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ - فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ أَوْ يَشْتَرِيهَا - قَالَ: « لَا يَطَؤُهَا حَتَّى تُسْلِمَ ».

٥٢٥ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَكْرَهُ وَطْءَ الأَمَةِ الْمُشْرِكَةِ.

٥٢٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سُبِينَ[٣]، المجوسياتِ وَعَبدَة الْأَوْثَان عُرِضَ عَلَيْهِنَّ الإِسْلامُ، وَأُجْبِرْنَ عَلَيْهِ، وَوُطِئْنَ وَاسْتُخْدِمْنَ؛ فَإِنْ أَبَيْنَ أَنْ يُسْلِمْنَ اسْتُخْدِمْنَ وَلم يُوطَأْنَ.

٥٢٧ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - فِي الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ يُسْبَيْنَ - قَالَ: يُعْرَضُ عَلَيْهِنَّ الإِسْلامُ، فَإِنْ أَسْلَمْنَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْنَ وُطِئْنَ، وَاسْتُخْدِمْنَ، وأُجْبِرْنَ عَلَى الْغُسْلِ.

---

(١) في (ب، ز): « قد كره غير واحد .. ». وفي (ط): « قد كره ذلك غير .. ».

(٢) ليس في (أ).

(٣) في (ز، ط): « سبيت ».

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِك، وَاللَّه أَعْلَمُ.

[المُـوَادعَـةُ أَوِ الهُـدْنَـةُ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَإِنْ وَادَعَ الْوَالِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ سِنِينَ مُسَمَّاةً عَلَى أَنْ يَـرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا - فَلا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ الْمُوَادَعَةَ عَلَى هَذَا، وَلا يُجِيزُ مَا فَعَلَ وَالِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ تَأَلُّفَهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلامِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ - فَلا بَأْسَ أَنْ يُوَادِعَهُمْ حَتَّى يَسْتَصْلِحَ أَمْرَهُم.

(وَإِنْ حُصِرَ قَوْمٌ مِنَ الْعَدُوِّ وقَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)[١] فِي حِصْنٍ فَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ تَكُنْ بِهِمْ قُوَّةٌ؛ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُوَادِعَهُمْ وَيَفْتَدُوا مِنْهُمْ بِمَالٍ، وَيَشْتَرِطُوا لَهُمْ أَنْ يَـرُدُّوا مَنْ جَاءَ مِنْهُم مُسلمًا، وَإِذا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ قُـوَّةٌ عَلَيْهِمْ لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ أَنْ يُعْطُوا وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ.

٥٢٨ - قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ[٢]، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَنْ يَفْتَدِيَ بِثُلُثِ ثِمَارِ الْمَدِينَـةِ، فَاسْتَشَارَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَسَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ: « **إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْعَـرَبَ رَمَتْـكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ**[٣]، **وَكَالَـبُوكُمْ**[٤] **مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ نَفْتَدِيَ بِثُـلُثِ ثِمَارِ الْمَدِينَـةِ، وَنَـكْسِرَهُمْ بِذَلِكَ إِلَى (أَمَرٍ مَا)**[٥] ».

قَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلاءِ عَلَى شِرْكٍ، وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ من ذَلِك فِي ثَمَرَةٍ إِلَّا (شِرًى أَوْ قِرًى)[٦]؛ فَـنَحْنُ إِذْ جَاءَ اللَّهُ بِكَ وَبالإِسْلامِ نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَـنَا؟ لَيْس لَـنَا بِهَذَا حَاجَةٌ.

---

(١) كذا ورد النص في (أ). وفي غيرها: « وإن حصر قوم من العدو قومًا من المسلمين ». وقد رجحنا نص (أ)؛ لأن أبا يوسف قد نظر لهذه الصورة بحال المسلمين يوم الخندق. وقد كان المسلمون محصورين مع أعدائهم من اليهود في المدينة.

(٢) رواه ابن إسحاق - كما في سيرة ابن هشام - عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن الزهري.

(٣) هذا كناية عن اجتماع أمر العرب عليهم.

(٤) أي: ضايقوكم كمضايقة الكلاب بعضها بعضًا.

(٥) كذا في (أ): « أمر ما ». ومثله في سيرة ابن هشام. وفي غير (أ): « أمد ما ».

(٦) في (ز، ط): « إلا سرى ». والشرى: البيع. وفي سيرة ابن هشام: « إلا قرى أو بيعًا ». وقرى الضيف: أطعمه.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَأَنْتُمْ وَذَلِكَ »[١].

[صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ]

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَقَدْ وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَمْسَكَ عَنْ مُحَارَبَتِهِمْ؛ فَلِلإِمَامِ أَنْ يُوَادِعَ أَهْلَ الشِّرْكِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلاحٌ لِلدِّينِ وَالإِسْلامِ، وَكَانَ يَرْجُو أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ:

٥٢٩ - قال: وحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبو يُوسُفَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ والكَلْبِيُّ - زَاد بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ فِي رَمَضَانَ، - وَكَانَتِ الْحُدَيْبِيَةُ فِي شَوَّالَ - حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ[٢] لَقِيَهُ رِجَالٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا تَرَكْنَا قُرَيْشًا قَدْ جَمَعَتْ أَحَابِيشَهَا[٣] تُطْعِمُهُمُ الْخَزِيرَ[٤]، يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَرَزَ من عُسْفَانَ لَقِيَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ طَلِيعَةً لِقُرَيْشٍ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَرْوَعَتَيْنِ[٥]، وَمَالَ عَنْ سَنَنِ الطَّرِيقِ[٦] حَتَّى نَزَلَ الْغَمِيمَ[٧]، فَلَمَّا نَزَلَ الْغَمِيمَ تَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ[٨] ثمَّ قَالَ:

« أما بَعْدُ: فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ جَمَعَتْ أَحَابِيشَهَا تُطْعِمُهُمُ الْخَزِيرَ، يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونا عَنِ الْبَيْتِ فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَا تَرَوْنَ، أَتَرَوْنَ أَنْ نَعْمِدَ إِلَى الرَّأْسِ - يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ - أَوْ نَعْمِدَ إِلَى الَّذِينَ

---

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٢٢٣).

(٢) عسفان: قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلًا من مكة. وهي حد تهامة.

(٣) الأحابيش - كما في النهاية لابن الأثير -: قوم من القارَة (والقارَة - بتخفيف الراء - بنو الهون بن خزيمة) حالفوا قريشًا تحت جبل يسمى حبشيًّا، فسموا بذلك. وفي جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ١٨٨): أن الشماخ ابن عامر هو الذي عقد حلف الأحابيش مع قريش. وأَنَّ تَيْمًا أخاه هو الذي عقد حلف القارَة معهم.

(٤) الخزيرة: لحم يقطع صغارًا، وَيُصَبُّ عليه ماء كثير. فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدقيقُ. وجمعه: خزير.

(٥) في (ب): « بين تبنين وعينين ». وفي (أ): « بين شير وعسير ». والمثبت عن (ط) والنهاية لابن الأثير، قال: « وفي حديث الحديبية: (فأخذ بهم سروعتين، ومال بهم عن سنن الطريق)، السَّرْوَعَة: رابية من الرمل ».

(٦) في (أ): « سنن القوم ».

(٧) الغميم: موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة.

(٨) في (ب): « بما هو أهله ومستحقه ».

أَعَانُوهُمْ، فَنُخَالِفُهُمْ إِلَى نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ؛ فَإِنْ جَلَسُوا جَلَسُوا مَهْزُومِينَ مَوْتُورِينَ، وَإِنْ طَلَبُونَا طَلَبُوا طَلَبًا مُدَانِيًا[1] ضَعِيفًا فَأَخْزَاهُمُ اللَّهُ ».

فَقَالَ له أَبُو بَكْرٍ: نَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَعْمِدَ إِلَى الرَّأْسِ - يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ - فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ مُعِينُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ مُظْهِرُكَ.

وَقَالَ الْمِقْدَادُ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَقُولُ لك[2] كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِنَبِيِّهَا: ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴾ [المائدة: ٢٤]؛ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ.

فخرج رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إذا غَشِيَ الْحَرَمَ وَدَخَلَ أَنْصَابَهُ[3] بَرَكَتْ نَاقَتُهُ الْجَدْعَاءُ؛ فَقَالَ النَّاسُ: خَلأَتْ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا خَلأَتْ، وَمَا الْخِلاءُ بِعَادَتِهَا، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ عَنْ مَكَّةَ، لا تَدْعُونِي قُرَيْشٌ إِلَى تَعْظِيمِ الْمَحَارِمِ فَيَسْبِقُونِي إِلَيْهِ، هَلُمُّوا هَا هُنَا** » [٦٦/ أ]؛ لأَصْحَابِهِ - فَأَخَذَ[5] ذَاتَ الْيَمِينِ فَسَلَكَ ثَنِيَّةً تُدْعى ذَاتَ الْحَنْظَلِ، حَتَّى هَبَطَ على الْحُدَيْبِيَةِ؛ فَلَمَّا نَزَلَ اسْتَقَى النَّاسُ مِنَ الْبِئْرِ فَنَزَفَتْ[6] وَلَمْ تَقُمْ بِهِمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ سَهْمًا من كِنَانَته، فَقَالَ: « **اغْرُزُوهُ فِيهَا** »، فَغَرَزُوهُ فَجَاشَتْ وَطَمَا[7] مَاؤُهَا حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ[8].

فَلَمَّا سَمِعَتْ بِهِ قُرَيْشٌ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ أَخَا بَنِي [الحَارِثِ بنِ عَبْدِ مَنضاةٍ] الْحُلَيسِ[9]، وَكَانَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْهَدْيَ؛ (فَلَمَّا رَآهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ)[10]. (قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « **إِنَّه مِنْ قَوْمٍ**)[11] **يُعَظِّمونَ الْهَدْيَ، فَابْعَثُوا لَهُ الْهَدْيَ حَتَّى يَرَاهُ** ». فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الْهَدْيِ فِي قَلائِدِهِ

---

(١) في (أ): « مدابنًا ». (٢) ليست في (أ).

(٣) أنصاب الحرم: حدوده.

(٤) الخلاء للنوق مثل الحران للدواب، والمعنى: أنها امتنعت عن أصحابها.

(٥) في (ب، ز): « فأخذت ». والتاء ملحقة بنص (ب).

(٦) أي: فني ماؤها. (٧) أي: ارتفع.

(٨) العطن: مبرك الإبل حول الماء. والمعنى: أن إبلهم رَوِيَتْ حتى بركت وأقامت مكانها.

(٩) في (ز، ط): « الحلس ». وما بين القوسين عن سيرة ابن هشام (٢/ ٣١٢). وتاريخ الطبري (٢/ ٦٢٨). وتفسير ابن كثير (٧/ ٣٢٨).

(١٠) سقط من (أ).

(١١) كذا في (أ). وفي (ز، ط): « فلما رآه ﷺ قال: هذا ابن الحلس، وهو من قوم .. ».

لَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً[١]، وَرَجَعَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالَ: أَتَى الْقَوْمُ بِالْهَدْيِ وَالْقَلائِدِ - فَعظَّمَ عَلَيْهِمْ وَحَذَّرَهُمْ - قَالَ: فَشَتَمُوهُ[٢] وَتجهَّموهُ[٣]، وَقَالُوا: إِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِيٌّ جِلْفٌ لَا عِلْمَ لَكَ، وَلَسْنَا نَعْجَبُ مِنْكَ؛ وَإِنَّمَا نَعْجَبُ مِنْ أَنْفُسِنَا حَيْثُ أَرْسَلْنَاكَ.

ثُمَّ قَالُوا لِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ: انْطَلِقْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَلَا تُؤْتَ مِنْ وَرَائِكَ[٤]، فَسَارَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ، فَلَمَّا لَقِيَهُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أجَمَعْتَ أَوْبَاشَ[٥] النَّاسِ ثُمَّ سِرْتَ بِهِمْ[٦] إِلَى (عِتْرَتِكَ وَبَيْضَتِكَ)[٧] الَّتِي انْفَلَقَتْ[٨] عَنْكَ لِتُبِيدَ خَضْرَاءَهُمْ؟! تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ كَعْبِ ابْنِ لُؤَيٍّ، وَعَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ[٩] قَدْ لَبِسُوا جُلُودَ النُّمُورِ[١٠]، (عِنْدَهُم العُوذُ الْمَطَافِيلُ)[١١]، يُقْسِمُونَ بِاللَّهِ لَا تَعْرِضُ لَهُمْ خُطَّةٌ إِلا عَرَضُوا لَكَ أَمَرَّ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالٍ، وَلَكِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَقْضِيَ عُمْرَتَنَا، وَنَنْحَرَ هَدْيَنَا؛ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ قَوْمَكَ فَإِنَّهُمْ (أَهْلُ قَتَبٍ)[١٢]، وَإِنَّ الْحَرْبَ قَدْ أَخَافَتْهُمْ، وَإِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهُمْ أَنْ تَأْكُلَ الْحَرْبُ مِنْهُمْ إِلا مَا قَدْ أَكَلَتْ، فَيَجْعَلُونَ بَيْنِي وَبينهمْ مُدَّة يزِيد فيها نَسْلُهُمْ، وَيأمَنُ فِيهَا سَرِيُّهم[١٣]، وَتُخَلُّوا بيني وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَقْضِي عُمْرَتَنَا، وَنَنْحَرُ هَدْيَنَا، وتُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَصَابُونِي فَذَاكَ الَّذِي يُرِيدُونَ، وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللَّه عَلَيْهِم اخْتَارُوا لأَنفُسِهِمْ: إِمَّا قَاتَلُوا مُعِدِّينَ[١٤]، أَوْ دَخَلُوا فِي السِّلْمِ**

---

(١) في (ط): « كلمة واحدة ». (٢) في (ب): « فسبوه ».

(٣) في (ز، ط): « وجبهوه ». وتجهمه: تلقاه بالغلظة والوجه الكريه.

(٤) في (ز، ط): « ولا تؤتى من قبل رأيك ». وفي (ب): « ولا تؤتى من رأيك ».

(٥) الأوباش: الأخلاط. ويقال أيضًا: الأوشاب، والأشواب.

(٦) ليست في (أ).

(٧) عترة الرجل: أخص أقاربه. والبيضة: الأهل والعشيرة.

(٨) في (ب): « تفلقت عنك ». وفي (ز): « تغلقت عليك ». وفي (ط): « تغلقت عنك ».

(٩) كني بكعب وعامر عن قريش. وهذان هما الصريحان من ولد لؤيٍّ بن غالب بن فهر. انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ١٢).

(١٠) في النهاية لابن الأثير: هو كناية عن شدة الحقد والغضب، تشبيهًا بأخلاق النمر وشراسته.

(١١) كذا في (أ): « عندهم ». وفي غيرها: « عند العوذ ». وفي سيرة ابن هشام (٢/ ٣١٣)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٣٢٧، ٣٢٩): « معها العوذ المطافيل ».

والعوذ: جمع عائذ، وهو الناقة إذا وضعت وبعدما تضع أيامًا حتى يقوى ولدها. والمطفل الناقة القريبة العهد بالنتاج، معها طفلها. والمراد أنهم جاؤوا بأجمعهم، كبارهم وصغارهم.

(١٢) كذا في (أ، ب) وفي (ز، ط): « أهلي ». دون ذكر كلمة « قتب ».

(١٣) كذا في (أ)، وفي (ب): « ونأمن فيها شِرَّتهم ». وفي (ز، ط): « ويؤمن فيها شرهم ». والسَرِيُّ: الشريف.

(١٤) أي: مُعِدِّين للحرب عُدّتها.

وَافِرِينَ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ عَلَى هَذَا الأَمْرِ الأَحْمَرَ وَالأَسْوَدَ[١] حَتَّى يَمْضِيَ أَمْرُ اللَّهِ أَوْ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي[٢] ».

فَلَمَّا سَمِعَ عُرْوَةُ مَقَالَتَهُ رَجَعَ إِلَى قُرَيْش فَقَالَ: تَعْلَمُنَّ أَنَّكُمْ أَخْوَالِي[٣] وَعَشِيرَتِي وَأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَقَدِ اسْتَنْفَرْتُ[٤] لَكُمُ النَّاسَ فِي الْمَجَامِعِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْصُرُوكُمْ أَتَيتُكُمْ بِأَهْلِي حَتَّى سَكَنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِرَادَةَ أَنْ أُوَاسِيَكُمْ، تَعْلَمُنَّ مَا أُحِبُّ الْحَيَاةَ بَعْدَكُمْ، وَتَعْلَمُنَّ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْعُظَمَاءَ وَقَدِمْتُ عَلَى الْمُلُوكِ؛ فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ أَنِّي مَا رَأَيْتُ مَلِكًا وَلا عَظِيمًا أَعْظَمَ فِي أَصْحَابِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِنْ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ فِي الْكَلامِ؛ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ تَكَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَكَتَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَيَتَوَضَّأُ فَيَبْتَدِرُونَ وَضُوءَهُ[٥] يَصُبُّونَهُ عَلَى رُؤُوسِهِم يَتَّخِذُونَهُ حَنَانًا[٦].

فَلَمَّا سَمِعُوا مَقَالَةَ عُرْوَةَ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ[٧] سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَمُكْرَزَ بْنَ حَفْصٍ؛ فَقَالُوا: انْطَلِقَا إِلَى مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَعْطَاكُمَا مَا ذَكَرَ لِعُرْوَةَ فَقَاضِيَاهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنَّا عَامَهُ هَذَا، وَلا يَخْلُصَ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ بِسَيْرِهِ أَنَّا قَدْ صَدَدْنَاهُ.

فَأَتَيَاهُ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُمَا وَقَالَ: « **اكْتُبُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** »، قَالُوا: لا[٨] وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُ هَذَا أَبَدًا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَكَيْفَ؟** » فَقَالَا: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَهَذِهِ حَسَنَةٌ اكْتُبُوهَا** »؛ وَكَتَبُوا، ثُمَّ قَالَ: « **اكْتُبُوا: هَذَا مَا تَقَاضَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** »، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَخْتَلِفُ إِلا فِي هَذَا، قَالَ: « **فَكَيفَ؟** » قَالَ: اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: « **وَهَذِهِ حَسَنَةٌ اكْتُبُوهَا** »؛ فَكَتَبُوهَا، فَكَانَ فِي

---

(١) أي: العجم والعرب، فالغالب على ألوان العجم الحمرة والبياض، وعلى ألوان العرب الأُدْمَةُ والسُّمْرة.

(٢) السالفة: صفحة العتق. وهما سالفتان من جانبيه، وكنّى بانفرادها عن الموت؛ لأنها لا تنفرد عمّا يليها إلا بالموت. وقيل: أراد حتى يُفَرَّقَ بين رأسي وجسدي.

(٣) في (أ، ب): « إخواني ». والصواب: « أخوالي ». فأم عروة: سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف. انظر: كتاب نسب قريش لمصعب الزبيري (ص ٩٨). وأسد الغابة (٤/ ٣١).

(٤) في (ز): « استنصرت ».

(٥) الوضوء - بفتح الواو - : الماء.

(٦) الحنان: البركة.

(٧) في (ط): « إلى ».

(٨) ليست في (أ).

شَرْطِهِمْ أَنَّ بَيْنَنَا (الْعَيْبَةَ الْمَكْفُوفَةَ)[١]، وَأَنَّهُ لَا (إِغْلالَ وَلا إِسْلالَ)[٢]، وَأَنَّهُ مَنْ أَتَاكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، وَمن أَتَانَا مِنْكُم لم نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ دَخَلَ مَعِي فَلَهُ مِثْلُ شَرْطِي** »، وَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَنْ دَخَلَ مَعَنَا فَلَهُ مِثْلُ شَرْطِنَا، فَقَالَتْ بَنُو كَعْبٍ: نَحْنُ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَتْ بَنُو بَكْرٍ: نَحْنُ مَعَ قُرَيْشٍ.

فَبَيْنَمَا هُمْ فِي الْكِتَابِ إذ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو - أَحَدُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - وَهُوَ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ مُسْلِمًا، قَدِ انْفَلَتَ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ (فَلَمَّا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: اللَّهُمَّ)[٣] أَبُو جَنْدَلٍ، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هُوَ لِي** »)[٤]، وَقَالَ أَبُوه سُهَيْلٌ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُقَاوِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَدْ لَجَّتِ[٥] الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكَ، فَهُوَ لِي؛ فَانْظُرْ فِي الْكِتَابِ فَنَظَرُوا فَوَجَدُوهُ لِسُهَيْلٍ، فَرَدُّوهُ إِلَيْهِ، فَنَادَى أَبُو جَنْدَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَتَرُدُّونَنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ يَفْتِنُونِي فِي دِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا جَنْدَلٍ قَدْ تَمَّتِ[٦] الْقَضِيَّةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَلا يَصْلُحُ لَنَا الْغَدْرُ، وَاللَّهُ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا** »، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا جَنْدَلٍ، هَذَا السَّيْفُ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ وَرَجُلٌ[٧]، فَقَالَ له سُهَيْلٌ: أَعَنْتَ عَلَيَّ يَا عُمَرُ، فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُهَيْلٍ: « **هَبْهُ لِي** »، قَالَ: لَا. قَالَ: « **فَأَجِرْهُ لِي** ».

قَالَ: لَا، قَالَ مِكْرَزٌ: قَدْ أَجَرْتُهُ لَكَ يَا مُحَمَّدُ، (لَنْ يَهِجَ)[٨]. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْحَرُوا وَاحْلِقُوا وَأَحِلُّوا** »، قَالَ: فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ أَعَادَهَا، فَمَا قَامَ

---

(١) العيبة في الأصل: مستودع الثياب. والمكفوفة: المشدودة. والمراد: أن بينهم صدورًا نقية من الغل والخداع، مطوية على الوفاء بالصلح.

(٢) الإغلال: الخيانة. والإسلال: السرقة الخفية. وقيل: الإغلال والإسلال: الغارة الظاهرة. وقيل: الإغلال: لبس الدروع. والإسلال: سل السيوف.

(٣) في (أ): « فلما رآه رسول اللّـه ﷺ قال: اللّهم ».

(٤) في (ب): فقال رسول اللّـه ﷺ: « اللّهم، أبو جندل، هو لي ».

(٥) في النهاية: « قد لجت القضية بيني وبينك، أي: وجبت، هكذا جاء مشروحًا. ولا أعرف أصله ».

(٦) كذا في (أ). وفي غيرها: « قد لجت ».

(٧) كذا في (أ). وفي غيرها: « وأنت رجل ». وكلمة « أنت » ملحقة بنص (ب).

(٨) كذا في (ب) مضبوطًا و (أ). وفي غيرهما: « بهيج »، ولعلَّ الصواب: « فَلَمْ يُبَحْ » كما في كنز العمال (١٠/ ٤٨٨).

أَحَدٌ، قَالَ: وَدَخَلَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: « **مَا رَأَيْتِ مَا دَخَلَ عَلَى النَّاسِ؟** »، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْهَبْ فَانْحَرْ هَدْيَكَ، وَاحْلِقْ وَأَحِلَّ، فَإِنَّ النَّاسَ سَيُحِلُّونَ، قَالَ: (فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)[١] (وحَلَقَ وحَلَّ)[٢]، فَنَحَرَ النَّاسُ وَحَلَقُوا وَأَحَلُّوا (ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)[٣] رَاجِعًا[٤].

فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - مُسْلِمًا، فَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، وَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لأَبِي جَنْدَلَ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ لأَحَدِهِمَا: أَصَارِمٌ سَيْفُكَ هَذَا يَا أَخَا بَنِي عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاخْتَرَطَهُ ثُمَّ عَلاهُ بِهِ حَتَّى قَتَلَهُ، وَخَرَجَ صَاحِبُهُ هَارِبًا، وَأَقْبَلَ أَبُو بَصِيرٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: قَدْ وَفَتْ[٥] ذِمَّتُكَ، وَأَدَّى اللَّهُ عَنْكَ، وَقَدِ امْتَنَعْتُ بِدِينِي أَنْ يَفْتِنُونِي، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَيْلُ أُمِّهِ مِحَشٌّ**[٦] **حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ!** ».

فَخَرَجَ أَبُو بَصِيرٍ حَتَّى نَزَلَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَأْتِيهِ فَيَنْضَمُّونَ إِلَيْهِ حَتَّى صَارَ مَعَهُ سَبْعُونَ[٧] رَجُلًا، وَكَانَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى تُجَّارِ قُرَيْشٍ وَعَلَى غَيْرِهِمْ، حَتَّى كَتَبَتْ قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَقْبَلَهُمْ، فَلا حَاجَةَ لَهُمْ فِيهِمْ، فَقَبِلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ هَاجَرَتِ النِّسَاءُ فِي هَذِهِ الْهُدْنَةِ، فَحَكَمَ اللَّهُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ الْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ﴾ [الممتحنة: ١٠] الآيَةَ. فَأُمِرُوا أَنْ يَرُدُّوا النُّحول[٨] - الأَصْدِقَةَ[٩] - على أَزْوَاجِهِنَّ.

فَلم تزل الْهُدْنَةُ حَتَّى وَقَعَ بَيْنَ بَنِي كَعْب وَبني بَكْرٍ قِتَالٌ؛ فَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ مِمَّنْ دَخَلَ مَعَ

---

(١) عن (أ، ب). ومكانه في غيرهما: « ففعل ». (٢) عن (ب).

(٣) ليس في (أ). (٤) عن (ب).

(٥) كذا في (أ). وفي غيرها: « وفيت ». ومعنى « وفت »: تمت.

(٦) أي: موقد حرب ومهيجها.

(٧) في (أ)، وصلب (ب): « تسعون ». والمثبت عن (ز، ط)، و(ب) عن نسخة. وفي سيرة ابن هشام (٢/ ٣٢٤): « قريب من سبعين ». وفي أسد الغابة (٦/ ٣٦): « قريب من ستين أو سبعين ».

(٨) ليس في (ط). وفي (ب)، قد أصاب النص تعديل فأصبح: « أن يردوا للفحول الأصدقة ». والمثبت نص (أ). والنحول: جمع نُحْل - بضم فسكون - وهو العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق.

(٩) الأصدقة: جمع صداق وهو المهر.

قُرَيْشٍ فِي صُلْحِهَا وَمُوَادَعَتِهَا، فَأَمَدَّتْ قُرَيْشٌ بَنِي بَكْرٍ بِسِلَاحٍ وَطَعَامٍ، وظَلَّلَت عَلَيْهِمْ حَتَّى أَغَارَتْ[١] بَنُو بَكْرٍ عَلَى بَنِي كَعْبٍ، وَقَتَلُوا فِيهِمْ، فَخَافَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَكُونُوا قَدْ نَقَضُوا، فَقَالُوا لأَبِي سُفْيَانَ: اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَجَدِّدِ الصُّلْحَ والْحِلْفَ بَيْنَ النَّاسِ.

فَانْطَلَقَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ جَاءَكُمْ أَبُو سُفْيَان وَسَيَرْجِعُ رَاضِيًا بِغَيْرِ حَاجَته**[٢] ».

فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَجِدَّ الْحِلْفَ وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ الأَمْرُ إِلَيَّ، الأَمْرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ.

ثُمَّ أَتَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْقَضْتُمْ[٣]! فَمَا كَانَ مِنْهُ جَدِيدًا فَأَبْلَاهُ اللَّهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ شَدِيدًا فَقَطَعَهُ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ له أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، شَاهِدَ عَشِيرَةٍ[٤]؟! لَيْسَ [٦٧/ أ] من قَومٍ ظَلَّلُوا عَلَى قَوْمٍ وَأَمَدُّوهُمْ بِسِلاحٍ وَطَعَامٍ أَنْ يَكُونُوا نَقَضُوا.

ثُمَّ أَتَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: هَلْ لَكِ يَا فَاطِمَةُ فِي أَمْرٍ تَسُودِينَ فِيهِ نِسَاء قَوْمِكِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِمَّا ذَكَرَهُ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: لَيْسَ الأَمْرُ إِلَيَّ، الأَمْرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ.

ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قطُّ رَجُلًا أَضَلَّ، أَنْتَ سَيِّدُ النَّاسِ، فَأَجِدَّ الْحِلْفَ، وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَقَالَ: قَدْ أَجَرْتُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

ثُمَّ مَضَى حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا صَنَعَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قطُّ وَافِدَ[٥] قومٍ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتَنَا بِحَرْبٍ فَنَحْذَرَ، وَلا بِصُلْحٍ فَنَأْمَنَ[٦].

---

(١) كذا في (أ، ب). وفي غيرهما مكان « أغارت ». ظهرت. وأثبت في (ب) هذا عن نسخة.

(٢) بعده في هامش (ب): « فأتى رسول اللّه ﷺ فكلمه، فلم يرد شيئًا ».

(٣) في غير (أ، ب): « أنقضكم ».

(٤) في غير (أ): « شاهدت عشيرة ». وواضح من نص (ب) أن « التاء » قد ألحقت بالفعل « شاهد ». وكأن المعنى على ما في (أ): لم ير امرؤ عشيرته كما رأيت عشيرتي - يعني عشيرته الذين بالمدينة - إننا لم ننقض عهدًا. وكل ما كان منا هو أننا أمددنا من عاهدناهم بالسلاح والطعام؟! يدافع بذلك عن قريش.

(٥) في غير (أ): « وافدًا قدم ».

(٦) إلى هنا انتهى القول في (أ). وبعده في غيرها: « ارجع ».

قَالَ: وَقَدِمَ وَافِدُ[١] بَنِي كَعْبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَتْ قُرَيْشٌ وَبِمَعُونَتِهَا بَنِي بَكْرٍ، وَدَعَاهُ إِلَى النَّصْرِ، وَأَنْشَدَ شِعْرًا :

لَا هُمَّ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدَا ... حِلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الأَتْلَدَا[٢]

وَوَالِدًا كُنَّا وَكُنْتَ وَلَدَا[٣] ... (ثُمَّتَ أسلمنا[٤] فَلَم نَنْزِع يَدَا)[٥]

إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا ... وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا

وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُو أَحَدَا ... فَهُمْ أَذَلُّ وَأَقَلُّ عَدَدَا

(هُمْ بَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ[٦] هُجَّدَا ... وَقَتَّلُونَا رُكَّعًا وَسُجَّدَا

وَجَعَلُوا لِي فِي كَدَاءَ[٧] رَصَدَا)[٨] ... فَانْصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا أَعْتَدَا[٩]

وَابْعَثْ جُنُودَ اللَّهِ تَأْتِي مَدَدَا ... فِي فَيْلَقٍ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُزْبِدَا[١٠]

فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ (قَدْ تَجَرَّدَا ... إِنْ سِيمَ خَسْفًا وَجْهُهُ تَرَبَّدَا)[١١]

قَالَ: وَمَرَّتْ سَحَابَةٌ فَأَرْعَدَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِن هَذِه لَتُرْعِدُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ »[١٢].

[فتح مكة]

ثُمَّ قَالَ لعَائِشَةَ: « جَهِّزِينِي، وَلَا تُعْلِمِنَّ بِذَلِكَ أَحَدًا »، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَنْكَرَ بَعْضَ شَأْنِهَا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُجَهِّزَهُ، قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَتْ: إِلَى

---

(١) هو عمرو بن سالم الخزاعي الكعبي. انظر ترجمته في أسد الغابة (٤/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) ناشد: طالب. الأَتْلَدُ: القديم.

(٣) قال السهيلي في الروض الأنف (٢/ ٢٦٥): « يريد أن بني عبد مناف أُمُّهم من خزاعة، وكذلك قُصيّ أُمُّه فاطمة بنت سعد الخزاعية ».

(٤) أسلمنا: من المسالمة.

(٥) ما بين القوسين عن (ز، ط).

(٦) الوتير: اسم ماء. والهُجَّدُ: النيام. والمستيقظون.

(٧) كداء: موضع بمكة.

(٨) ما بين القوسين عن (ز، ط).

(٩) أي: حاضرًا.

(١٠) الفيلق: العسكر الكثير.

(١١) في شرح السيرة للخشني (ص ٣٦٧): « قد تجرد: من رواه بالحاء المهملة فمعناه غضب. ومن رواه بالجيم فمعناه شمر وتهيأ لحربهم ». وَسِيمَ: كُلِّفَ. والخَسْفُ: الذل. وتَرَبَّدَ: تغير إلى السواد.

(١٢) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٤٥). وسيرة ابن هشام (٢/ ٣٩٤، ٣٩٥).

مَكَّةَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا انْقَضَتِ الْهُدْنَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَعْدُ.

قَالَ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ غَدَرَ** ».

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّرِيقِ فَحُبِسَتْ، ثُمَّ خَرَجَ ﷺ يُرِيدُ مَكَّةَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذِنْتَ لِي فَأَتَيْتُ أَهْلَ مَكَّةَ فَدَعَوْتُهُمْ وَأَمَّنْتُهُمْ؟ قَالَ: وَهَذَا بَعْدَ أَنْ شَارَفَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَوَجَّهَ الزُّبَيْرَ مِنْ قِبَلِ أَعْلاهَا وَخَالِدًا مِنْ قِبَلِ أَسْفَلِهَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ.

فَرَكِبَ الْعَبَّاسُ بَغْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّهْبَاءَ وَانْطَلَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي، رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي، فَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ[1] أَبِيهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْعَلَ بِهِ قُرَيْشٌ مَا فَعَلَتْ (ثَقِيفٌ بِعُرْوَةَ)[2] (ابنِ مَسْعُودٍ، دَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَتَلُوهُ)[3]، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَكِبُوهَا مِنْهُ لأَضْرِمَنَّهَا عَلَيْهِمْ نَارًا** ».

فَانْطَلَقَ الْعَبَّاسُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، اسْتُبْطِنْتُمْ[4] بِأَشْهَبَ بَازِلٍ، هَذَا الزُّبَيْرُ مِنْ قِبَلِ أَعْلَى مَكَّةَ، وَهَذَا خَالِدٌ مِنْ قِبَلِ أَسْفَلَ مَكَّةَ، مَنْ أَلْقَى سِلاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

[هَلْ يُدْعَى الْمُحَارِبُونَ؟]

وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فِيمن خَالَفَ مِنْ[5] أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِذَا حَارَبُوا، كَيْفَ يُقَاتَلُونَ قَبْلَ أَنْ يُدْعَوْا أَو بَعْدَ أَن يُدْعَوْا؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَمَا أَجْلَبُوا بِهِ فِي عَسْكَرِهِمْ؟

فَإِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَنَا مِنَ الأَخْبَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ قَوْمًا قَطُّ مِمَّنْ خَالَفَهُ حَتَّى يَدْعُوَهُمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِضْ بَعْدَ قِتَالِهِمْ وظُهُورِهِ عَلَيْهِم لشَيْءٍ مِنْ مَوَارِيثِهِمْ،

---

(١) الصنو: المثل. (٢) عن (أ، ب).

(٣) سقط من (ط). هذا وانظر خبر عروة ومقتله في أسد الغابة (٤/ ٣٣). وسيرة ابن هشام (٢/ ٥٣٧، ٥٣٨).

(٤) في النهاية مادة شهب: « فقد استبطنتم بأشهب بازل، أي: رميتم بأمر صعب شديد لا طاقة لكم به، يقال: يوم أشهب، وسنة شهباء، وجيش أشهب، أي: قوي شديد، وبزول البعير يعني نهايته في القوة ».

(٥) ليست في (أ).

وَلا نِسَائِهِمْ وَلا ذَرَارِيِّهِمْ، وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَسِيرًا، وَلَمْ يُذَفِّفْ[1] مِنْهُمْ عَلَى جَرِيحٍ، وَلم يَتْبَعْ مِنْهُم مُدْبِرًا.

فَأَمَّا مَا كَانَ فِي عَسْكَرِهِمْ مِمَّا أَجْلَبُوا بِهِ إِلَيْهِ؛ فَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْنَا فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَسَّمَ مَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْهِ فِي عَسْكَرِهِمْ بَعْدَ أَنْ خَمَّسَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رَدَّهُ عَلَى أَهْلِهِ مِيرَاثًا بَيْنَهُمْ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِي عَسْكَرِهِمْ مِنَ الأَمْوَالِ وَالْمَسَاكِنِ وَالضِّيَاعِ، فَتَرَكَهَا لأَهْلِهَا وَلَمْ يَعْرِضْ لَهَا، وَمِمَّا تَرَكَ النَّشَاسْتِجَ[2] بِالْكُوفَةِ لِطَلْحَةَ، وَأَمْوَالًا لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَضِيَاعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَمَسَاكِنَهُم وَأَمْوَالَهُمْ.

(وَالذِي أَجْمَعَ عَلَيهِ أَصْحَابُنَا)[3]: أَنَّ عَسْكَرَ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا كَانَ مُقِيمًا قُتِلَ أَسْرَاهُمْ، وَأُتْبِعَ مُدْبِرُهُمْ، وَذُفِّفَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَسْكَرٌ وَلا فِئَةٌ يَلْجَؤُونَ إِلَيْهَا لَمْ يُتْبَعْ مُدْبِرٌ، وَلَمْ يُذَفَّف عَلَى جَرِيحٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ أَسِيرٌ، فَإِنْ خِيفَ (مِنَ الأُسَارَى)[4] أَنْ يَكُونَ لَهُمْ جَمْعٌ يَلْجَؤُونَ إِلَيْهِ إِذَا عُفِيَ عَنْهُمْ اسْتَوْدَعَهُمُ السِّجْنَ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُمْ.

وَلا يُصَلَّى عَلَى قَتْلَى أَهْلِ الْبَغْيِ، وَيُوَرَّثُ قَاتِلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ مِنْ مَوَارِيثِهِمْ بِمِثْلِ مَا يَرِثُه نُظَرَاؤُهُ مِمَّنْ لَمْ يُقْتَلْ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْقَاتِلَ قَتَلَهُ عَلَى حَقٍّ.

وَلا يُوَرَّثُ الْبَاغِي إِذَا قَتَلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ أَحَدًا[5] مِيرَاثًا مِنْهُ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ بِيَدِهِ؛ لأَنَّهُ قَتَلَهُ بِبَاطِلٍ.

وَيُصَلَّى عَلَى قَتْلَى أَهْلِ الْعَدْلِ، وَهُمْ فِي الصَّلاةِ عَلَيْهِمْ وَالدَّفْنِ لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الشُّهَدَاءِ، لَا يُغَسَّلُونَ، وَيُدْفَنُونَ[6] فِي ثِيَابِهِمْ إِلا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمْ حَدِيدٌ أَوْ جِلْدٌ؛ فَيُنْزَعُ عَنْهُمْ، وَلا يُحَنَّطُونَ، وَيُفْعَلُ بِهِمْ كَمَا يُفْعَلُ بِالشَّهِيدِ؛ وَهَذَا إِذَا كَانُوا فِي الْمَعْرَكَةِ، فَأَمَّا إِذَا حُمِلَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ وَبِهِ رَمَقٌ فَمَاتَ عَلَى أَيْدِيهِمْ أَوْ فِي رَحْلِهِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ[7] وَحُنِّطَ وَصُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

---

(١) تذفيف الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله.

(٢) النشاستج: ضيعة بالكوفة، كانت لطَلْحَة بن عبيد اللّه التميمي - أحد العشرة - وكانت كثيرة الدخل، اشتراها من أهل الكوفة المقيمين بالحجاز وعمرها.

(٣) في (ز، ط) مكانه: « وقال بعض أصحابنا ». (٤، ٥) ليست في (أ).

(٦) في (ز، ط): « ويكفنون ». (٧) ليست في (أ).

وَمَنْ تَابَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَتَابَعَ الإِمَامَ وَسَمِعَ وَأَطَاعَ؛ فَلا يُؤْخَذُ بِدَمٍ وَلا جِرَاحَةٍ كَانَتْ مِنْهُ فِي الْحَرْبِ، وَلا بِشَيْءٍ اسْتَهْلَكَهُ؛ فَإِنْ وُجِدَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ لأَهْلِ الْعَدْلِ قائِمًا بِعَيْنِهِ أُخِذَ مِنْهُ فَـرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ. وَكَذَلِكَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَـقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيَقْتُلُ، وَيَأْخُذُ الأَمْوَالَ - إِذَا جَاءَ تَائِبًا قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ طَالِبًا لِلأَمَانِ وَسَمِعَ وَأَطَاعَ لم يُؤْخَذ بِشَيْء كَانَ مِنْهُ مِنْ جِرَاحَةٍ وَلا بِشَيْء اسْتَهْلَكَهُ فِي حَالِ حَرْبِهِ، فَإِنْ وُجِدَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ لإِنْسَانٍ قَائِمًا بِعَيْنِهِ أُخِذَ مِنْهُ وَرُدَّ عَلَيهِ، وَمَا استُهْلِكَ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَمَا أُصِيبَ فِي أَيْدِي أَهْلِ الْعَدْلِ مِنْ سِلاحٍ أَوْ كرَاعٍ لأَهْلِ الْبَغْيِ، فَهُوَ فَيْءٌ يُخَمِّسُه الإِمَامُ، وَيُقَسِّمُ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسِ:

٥٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَر قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ إذا أُتِيَ بالأَسيرِ يَوْمَ صِفِّينَ أَخَذَ دَابَّـتَهُ وَسِلاحَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَّا يَعُودَ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٥٣١ - قال: وَحَدَّثَـنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ قَتْلَ الأَسْرَى.

٥٣٢ - قال: وَحَدَّثَـنَا بَعْضُ الْمَشْيَخَةِ عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَمَرَ مُنَادِيهُ فَـنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: « أَن لَا يُتْبَعَ مُدْبِرٌ، وَلا يُذَفَّفَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلا يُقْتَلَ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ » وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا.

٥٣٣ - قال: وَحَدَّثَـنَا مُغِيرَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - فِي رَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا، ثُمَّ خَرَجَ مُحَارِبًا، ثُمَّ طَلَبَ الأَمَانَ فَأُمِّنَ، قَالَ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ الَّذِي كَانَ أَصَابَهُ.

٥٣٤ - قال: وَحَدَّثَـنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أُمِّنَ الْمُحَارِبُ لَمْ يُؤْخَذْ بِشَيْءٍ كَانَ أَصَابَهُ فِي حَالِ حَرْبِهِ، إِلا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَيُؤْخَذُ بِهِ.

قَالَ أَبو يُوسُفَ: هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١].

* * *
* *
*

(١) بعده في (أ): « تحررت الرسالة بحمد اللّـه وحُسن توفيقه، وصلى اللّـه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. حسبنا اللّـه ونعم الوكيل ».

[زِيادَاتٌ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ]

(١)

(وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ)[١]: وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ فِيمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: إِذا أَخَذَ المَالَ قُطِعَتْ يَدُه وَرِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ، وَلَمْ يُصْلَبْ، فَإِنْ قَتَلَ مَعَ أَخْذِ الْمَالِ، فَالإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ، (وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ)[٢]، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ ثُمَّ صَلَبَهُ أَوْ قَتَلَهُ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قَتَلَه، قَالَ: وَنَفْيُهُ مِنَ الأَرْضِ حَبْسُه[٣].

وقال أَبو يُوسُفَ: رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

وقال أَبو يُوسُفَ: إِذَا قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِذا أَخَذَ الْمَالَ[٤] وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلافٍ.

قال: وَحَدَّثَنا الْحجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ[٥].

(٢)

[خَبَرٌ عَنِ الفُتُوحِ]

قَالَ: وأَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مِصْرَ (والمَغْرِبَ كلَّه إلا إِفْرِيقيَّة، والعِرَاقَ كلّه إِلا السِّنْدَ وخُرَاسَان)[٦] افْتُتِحَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَأَنَّ إِفْرِيقِيَّةَ وَخُرَاسَانَ وَبَعْضَ السِّنْدِ افْتُتِحَتْ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ .

(٣)

[خَبَرٌ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ]

قَالَ: قَامَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ – وَهُوَ تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ رَجُلٌ مِنْ لَخْمٍ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

---

(١) عن (أ). (٢) سقط من (أ).

(٣) في جميع الأصول: « صلبه ». انظر فيما تقدم الأثر رقم (٤٢٤). وتعليقنا هنالك.

(٤) ليست في (أ).

(٥) تقدم قول أبي حنيفة في الأثرين (٤٢٤، ٤٢٥). (٦) عن (أ). ومكانه في غيرها: « والشام ».

لِـي جِيرَةً مِنَ الرُّومِ بِفَلَسْطِينَ، لَهُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا: حَبْـرَى[1]، وَأُخْرَى يُقَالُ لَها: عَيْـنُونَ[2]، إِنْ فَـتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الشَّامَ فَهَبْهُمَا لِـي، فَقَالَ: « هُمَا لَكَ »، قَالَ: فَاكْـتُبْ لِـي بِذَلِكَ[3]: فَكَتَبَ لَهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

« **هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِتَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ أَنَّ لَـهُ قَرْيَةَ حَبْرَى وَبَيت عَيْنُونَ، قَرْيَتُـهَا كُلُّها وسَهْلُـهَا وجَبَلُها وَمَاؤُهَا وَحَرْثُها[4] وَأَنْـبَاطُها[5] وَبَـقَـرُها، وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ، لَا يحاقُّه فِيهَا أَحَدٌ، (وَلا يُلْحِدُ[6] عَلَيْهِمْ أَحَدٌ)[7] بِظُلْمٍ، (فَمَنْ ظَلَمَ وأَخَذَ مِنْهُمْ)[8] شَيْئًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَـةَ اللَّهِ والملائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ** ». وكتب عليٌّ[9]:

(فَلَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ)[10] كَتَبَ لَهُم كتابًا نُسْخَتُه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

« هَذَا كتابٌ مِنْ أَبي بَكْرٍ أَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذي اسْتُخْلِفَ فِي الأَرْضِ، كَتَبَهُ لِلدَّارِيِّينَ (أَنْ لَا يُفْسَدَ عَلَيْهِمْ مَا بِيَدِهِمْ)[11] مِنْ قَرْيَةِ حَبْـرَى وَعَيْنُونَ، فَمَنْ كَانَ يَسْمَعُ وَيُطِيعُ اللَّهَ

---

(١) في (ب) « جبرين ». وفي (ز، ط): « جبرون »... وحبرى - ويقال: حبرون -: اسم القرية التي بها قبر إبراهيم الخليل عليه السلام قرب بيت المقدس، وغلب على اسمها الخليل. انظر: مراصد الاطلاع (١/ ٣٧٦). وضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري (ص ٥٦).

(٢) في (ز): « بيت عينون ». وعينون: من قرى بيت المقدس.

(٣) في (ز، ط): « فاكتب لي بذلك كتابًا. قال: فكتب .. ».

(٤) في ضوء الساري (ص ٧١)، وصبح الأعشى (١٣/ ١٢١): « وحرتها ».

(٥) الأنباط: جمع نبط - بفتحتين -: قوم ساميون كانت لهم دولة في شبه الجزيرة العربية ويراد بهم هنا من يقومون على زراعة الأرض منهم.

(٦) في (ز، ط): « ولا يلجهما ». ونحوه في ضوء الساري وصبح الأعشي. « ولا يلجها ». والإلحاد: الميل. ونحوه قوله تعالى في سورة الحج: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾.

(٧) ما بين القوسين مضروب عليه في (ب).

(٨) في (ط، ز): « فمن ظلم واحدًا منهم ». ونص الضوء وصبح الأعشى. « فمن ظلمهم أو أخذ من أحدٍ منهم ».

(٩) عن (أ). وهو ثابت في ضوء الساري (ص ٧١).

(١٠) في (أ). « فلما ولي علي ». وهو خطأ.

(١١) كذا في (أ، ب). وفي (ط): « أن لا يفسد عليهم سبدهم ولبدهم ».. وفي (ز): « كتبه للداريين سبدهم ولبدهم ». وفي ضوء الساري: « أن لا تفسد عليهم مأثرتهم ».

فَلا يُفْسِدُ مِنْهَا شَيْئًا، وَلْيُقِمْ عَمُودَي البابَيْنِ عَلَيْهِمَا)[1]، وليَمْنَعْهُمَا مِن المُفْسِدِين »[2].

(٤)

[تَعْزِيَةُ غَيْرِ المُسْلِمِ]

قَالَ أَبو يُوسُفَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، يَمُوتُ لَهُ الْوَلَدُ أَوِ الْقَرَابَةُ، كَيْفَ يُعَزَّى؟

قَالَ: يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْمَوْتَ عَلَى خَلْقِهِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَيْرَ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِيمَا نَزَلَ بِكَ لَا نَقَصَ اللَّهُ لَكَ عددًا ».

قال أَبو يُوسُفَ: وبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا كَانَ يَأْتِي الْحَسَنَ ويُلْقِي[3] مَجْلِسه، فَمَاتَ، فَسَار الْحَسَنُ إِلَى أَخِيه ليُعَزِّيه فَقَالَ لَهُ: « أَثَابَكَ اللَّهُ عَلَى مُصِيبَتِكَ ثَوَابَ مَنْ أُصِيبَ بِمِثْلِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِكَ، وَبَارك لَنَا فِي الْمَوْتِ وَجَعَلَهُ خَيْرَ غَائِبٍ نَنْتَظِرُهُ، عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِيمَا نَزَلَ بِكَ من المَصَائِبِ »[4].

* * *
* *
*

---

(١) كذا في (أ). وفي (ب): « وليقم أناس عليهم ». وفي (ز، ط): « وليقم عمودي الناس ». وفي ضوء الساري (ص ٧٢). وصبح الأعشى (١٣/ ١٢١). « وليقم عمرو بن العاص عليهما ».

(٢) إلى هنا انتهى نص (ب). وفيها بعده، والحمد للّـه رب العالمين. تمت المقابلة والتصحيح سنة (١٢٦١هـ).

(٣) كذا في (أ). وفي (ز، ط). « ويغشى ». ولعلّ معنى « ويلقى »: ويعرف.

(٤) إلى هنا انتهت الزيادات في (أ). وبعدها. « تم الكتاب بعون الملك الوهاب، على يد عبده الفقير محمد بن خطاب، وحسبنا اللّـه ونعم الوكيل ».

وكذا انتهى نص (ز). وفي آخرها. « تم كتاب الخراج. والحمد للّه وحده. وصلاته على محمد رسوله وعبده، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين. ورضي اللّـه تعالى عن كل الصحابة أجمعين .

بعون اللّـه تم نسخه، فأرجو اللّـه أن يعم نفعه. وقد وافق الفراغ من نسخه في يوم الثلاثاء المبارك، لسبع وعشرين يومًا خلت من شهر رجب الحرام، الذي هو من شهور عام ألف ومائتين وتسعة وتسعين. مِنْ هجرة مَنْ فضَّلَه اللّـه على سائر العالمين، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين. آمين.

الحمد لله قد قابلت هذه النسخة على أصلها سنة (١٢٩٩هـ) حسب الطاقة في غاية رجب ».

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

* * *
* *
*

فهرس الأشعار

* * *
* *
*

فهرس اللغة والتراكيب

حَرْفُ ٱلحَاء

حَرْفُ ٱلخَاء

حَرْفُ ٱلدَّال

حَرْفُ ٱلصَّاد

حَرْفُ ٱلضَّاد

حَرْفُ ٱلطَّاء

حَرْفُ ٱلعَيْن

حَرْفُ ٱلغَيْن

حَرْفُ ٱلفَاء

حَرْفُ ٱلقَاف

حَرْفُ ٱلكَاف

حَرْفُ ٱلْيَاء

* * *
* *
*

فهرس الأعلام (*)

(*) بعض هؤلاء الأعلام قد يذكرون في « فهرس السند » إذا كانوا رواة فقط.

حَرْفُ الخَاء

حَرْفُ الدَّال

حَرْفُ الذَّال

حَرْفُ الرَّاء

حَرْفُ الزَّاي

حَرْفُ السِّين

حَرْفُ الشِّين

حَرْفُ الصَّاد

حَرْفُ الضَّاد

حَرْفُ الطَّاء

حَرْفُ العَيْن

* * *
* *
*

فهرس القبائل والأُمم والجماعات والطوائف

حَرْفُ ٱلغَيْن

حَرْفُ ٱلفَاء

حَرْفُ ٱلقَاف

حَرْفُ ٱلكَاف

حَرْفُ ٱللَّام

حَرْفُ ٱلمِيم

حَرْفُ ٱلنُّون

حَرْفُ ٱلهَاء

حَرْفُ ٱليَاء

* * *

فهرس السند

الاسم — الصفحة

حَرْفُ ٱلصَّاد

حَرْفُ ٱلضَّاد

حَرْفُ ٱلطَّاء

حَرْفُ ٱلظَّاء

حَرْفُ ٱلعَيْن

حَرْفُ ٱلغَيْن

حَرْفُ ٱلفَاء

حَرْفُ ٱلقَاف

حَرْفُ ٱلكَاف

حَرْفُ ٱللَّام

حَرْفُ ٱلمِيم

حَرْفُ النُّون

حَرْفُ الهَاءِ

حَرْفُ الوَاو

حَرْفُ اليَاء

* * *
* *
*

فهرس البلدان والمواضع

حَرْفُ ٱلرَّاء

حَرْفُ ٱلسِّين

حَرْفُ ٱلشِّين

حَرْفُ ٱلصَّاد

حَرْفُ ٱلطَّاء

حَرْفُ ٱلعَيْن

حَرْفُ ٱلغَيْن

حَرْفُ ٱلفَاء

حَرْفُ ٱلقَاف

حَرْفُ ٱلكَاف

حَرْفُ ٱلمِيمِ

حَرْفُ ٱلنُّون

حَرْفُ ٱلهَاءِ

حَرْفُ ٱلوَاو

حَرْفُ ٱليَاء

* * *
* *
*

فهرس المغازي والفتوح

* * *
* *
*

السيرة الذاتية للمحقق

الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم عبد الرحمن البنا.

* ولد في السادس عشر من ذي الحجة لعام (١٣٥١) هجريًّا، الموافق الحادي عشر من إبريل لعام (١٩٣٣) ميلاديًّا، بمدينة المنزلة محافظة الدقهلية، بين أربعة عشر ولدًا، آثر أبوهم أن يهبه لخدمة القرآن الكريم، فأتم حفظه في سن الحادية عشرة بكُتَّاب المدينة.

* ثم التحق بالمعهد الديني الأزهري بمدينة دمياط، وأتم به الدراسة الابتدائية، ودرس المذهب الحنفي.

* وظل يعاون والده المقاول الشهير في تجارة موادِّ البناء إلى أن التحق بالمعهد الديني الثانوي الأزهري بمدينة المنصورة.

* ثم درس بكلية اللغة العربية بجامعة الأزهر بالقاهرة، وتخرج فيها بترتيب الثاني.

* ثم أدى الخدمة العسكرية بسلاح المدفعية عام (١٩٦٠ - ١٩٦١م)، ويذكر أنه لم تشغله حياته الحافلة عن الانضمام لقوافل الدعم المعنوي والديني للجنود المصريين خلال حرب الاستنزاف.

المؤهلات العلمية:

* حصل على الإجازة العالمية من كلية اللغة العربية عام (١٩٥٩م).

* حصل على دبلومة الخط العربي وزخارفه، ونال المركز الثاني على مستوى جمهورية مصر العربية في أواخر الخمسينات.

* حصل على إجازة التدريس عام (١٩٦٠م).

* حصل على دبلوم الدراسات العليا عام (١٩٦٥م).

* حصل على درجة الماجستير عام (١٩٦٧م).

* حصل على درجة الدكتوراه عام (١٩٧١م) بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف بتوصية لطبع كتاب « نتائج الفكر » للسهيلي على نفقة الجامعة.

حياته العلمية وآثاره:

* بدأ حياته العملية مدرِّسًا بالمعهد الديني الأزهري بأسوان عام (١٩٦١ - ١٩٦٢م).

* عُيّن معيدًا في الكلية اعتبارًا من (١٥/ ٧/ ١٩٦٣م) بقسم اللغويات العربية.

* عُيّن مُدرِّسًا في الكلية في (١٥/ ٩/ ١٩٧١م) بقسم اللغويات العربية.

* رقي إلى وظيفة أستاذ مساعد بقسم اللغويات العربية (١٣/ ١١/ ١٩٧٦م).

* عمل في جامعة قاريونس بليبيا من عام (١٩٧٣) إلى (١٩٧٧م).

* عمل أستاذًا زائرًا في جامعة أم درمان بالسودان عام (١٩٨٠م).

* عُيّن في وظيفة أستاذ اللغويات في كلية اللغة العربية بالقاهرة في (١١/ ١١/ ١٩٨١م).

* عمل أستاذًا في جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام (١٩٨١ - ١٩٩٦م).

* عُيّن عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بسوهاج عام (١٩٩٧م).

* عمل أستاذًا متفرِّغًا بكلية اللغة العربية بالمنصورة وكلية الدراسات الإسلامية ببور سعيد وكلية القرآن الكريم بطنطا.

* عمل أستاذًا بكلية الآداب جامعة البحرين.

* حاضر بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

* ناقش الكثير من الرسائل العلمية داخل مصر وخارجها.

* له الكثير من المقالات والكتب تحقيقًا وتأليفًا، وبرز دوره في أعمال تحقيق التراث.

* بعد بلوغه سن المعاش عمل أستاذًا غير متفرغ في كلية اللغة العربية بالمنصورة.

إنتاجه العلمي:

١ - ابن كيسان النحوي (حياته - آثاره - آراؤه).

٢ - أبو الحسين بن الطراوة وأثره في النحو.

٣ - أبو القاسم السهيلي ومذهبه النحوي.

٤ - أخبار النحويين البصريين للحسن السيرافي.

٥ - أخبار النحويين لعبد الواحد المقرئ.

٦ - أخبار النحويين للشيخ الفراء، أبي طاهر عبد الواحد بن عمر (تقديم وتحقيق).

٧ - أسد الغابة في معرفة أخبار الصحابة لابن الأثير.

٨ - الإعراب سمة العربية الفصحى (دراسة تتناول وظيفته، وتقويمًا لمنابع بيانه، وعلاقته بالأداء).

٩ - الرد على النحاة لابن مضاء (دراسة وتحقيق).

١٠ - الروض الأنف للسهيلي. (قام بتحقيقه ولم ينته من مراجعته لظروف مرضه ووفاته رَحِمَهُ اللَّهُ).

١١ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية.

١٢ - الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي.

١٣ - المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، قام بتحقيق الأجزاء (الثاني، والرابع، والسابع، والثامن والتاسع) بالاشتراك.

١٤ - أمالي السهيلي.

١٥ - تحليل الجملة الفعلية.

١٦ - تخريج النص.

١٧ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير (تحقيق).

١٨ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير (قام بتحقيقه بالاشتراك).

١٩ - تلقيب القوافي وتلقيب حركاتها لابن كيسان.

٢٠ - فهرسة التراكيب.

٢١ - كتاب الخراج لأبي يوسف (وهو هذا الكتاب الذي بين يديك).

٢٢ - معلقة عمرو بن كلثوم بشرح أبي الحسن بن كيسان (دراسة وتحقيق).

٢٣ - نتائج الفكر للسهيلي (رسالة الدكتوراه).

٢٤ - وصية أبي يوسف لهارون الرشيد.

* له مقالات عدة في مجالات علمية مختلفة.

* كما كان له عدة مقالات في صحيفة المدينة المنورة في الثمانينات من القرن الماضي.

* قدم سلسلة حلقات في إذاعة القرآن الكريم (من بلاغة القرآن) في مكة المكرمة، تحدث فيها عن استخدام الألفاظ والمترادفات في القرآن الكريم.

* ترك مكتبة علمية ودينية ضخمة.

* ساهم ضمن نخبة من أساتذة جامعة أم القرى في التفسير الميسر للقرآن الكريم، والذي قام مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بترجمته إلى لغات كثيرة.

وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نهار الجمعة الموافق السابع والعشرين من شوال لعام (١٤٣٣هـ)، الموافق الرابع عشر من سبتمبر لعام (٢٠١٢م)، ودُفن في مدينة المنزلة مسقط رأسه.

نسأل اللَّه العزيز الحكيم

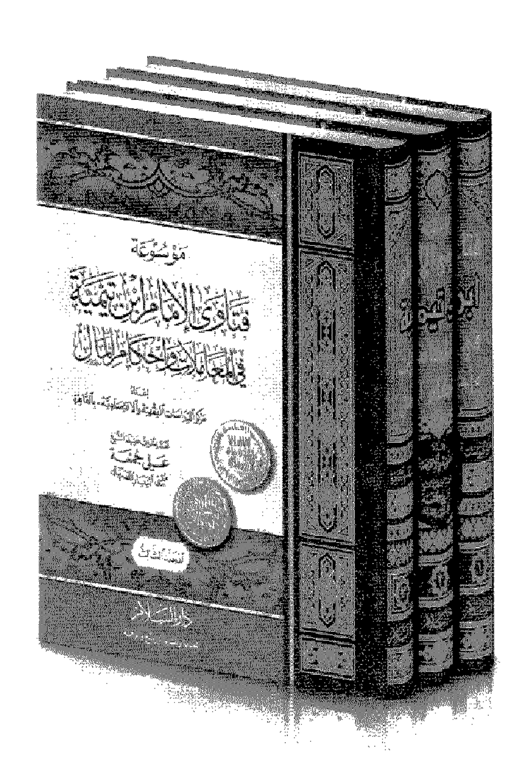
أن يرفع منزلته في جناته قدر كل حرف علّمه

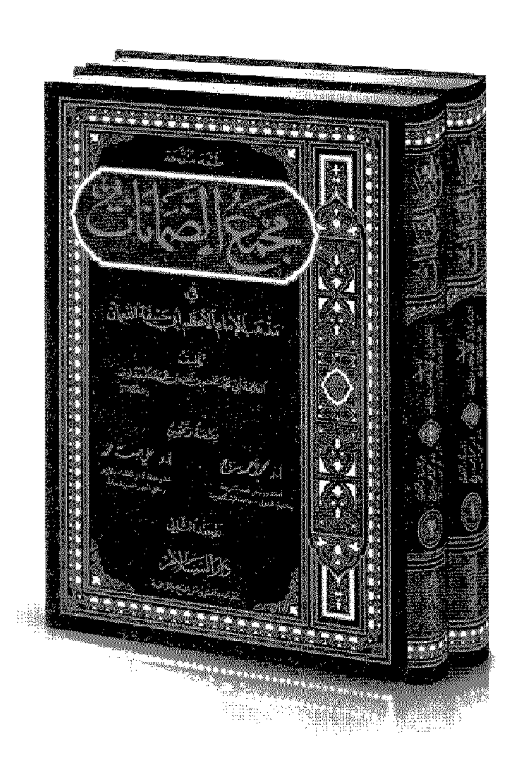
* * *
* *
*

مِنْ إصْدَارات

دَار السَّلَام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

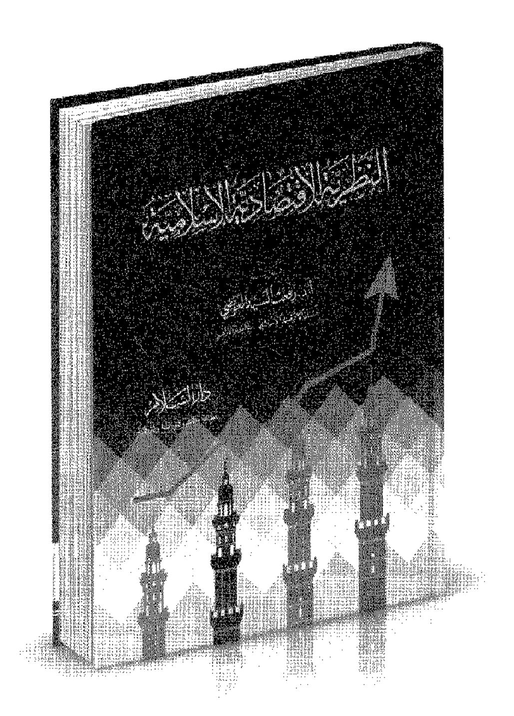


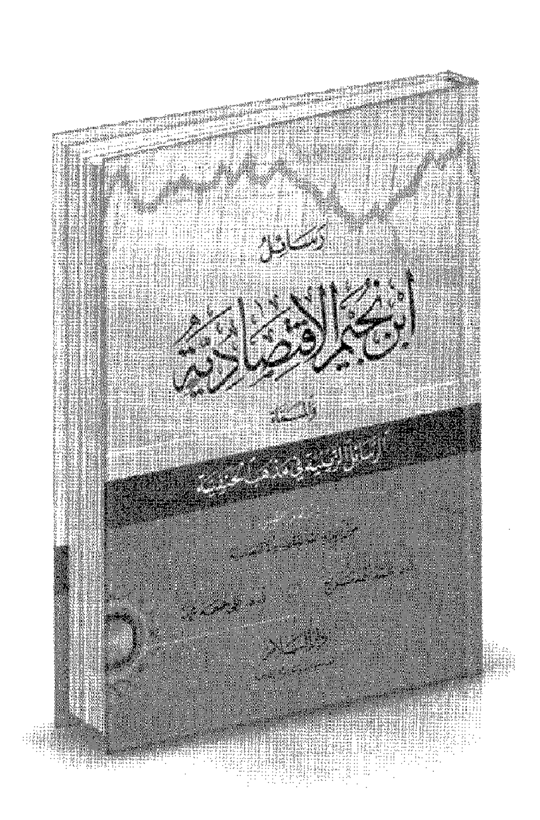


من إصدارات

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة







من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ
عزيزي القارئ
لمشاركتنا بملاحظاتك يمكنك قراءة QR
الكود أعلاه باستخدام هاتفك للدخول
إلى رابط " من أجل تواصل بنَّاء " على موقعنا
www.daralsalam.com
● في حالة وقوفك على خطأ
يمكنك قراءة QR هذا الكود؛
لإضافة تصويباتك عبر رابط
"أخطاء مطبعية"على موقعنا
أو استخدم البريد الإلكتروني:
info@daralsalam.com
ويراعى فيما سبق:
ذكر اسم الكتاب واسم المؤلف والمقاس


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com